

الربع الثاني

من كتاب

الفكر السامي ، في تاريخ الفقه الاسلامي
تأليف الاستاذ سيدي محمد ابن الحسن الحجوي الثعالبي مدرس العلوم
العالية بالقرويين القي مخلصه مسامرة بنادي الخطابة الادبي
بفاس في ربيع الثاني عام ١٣٣٦ موضوعه كيف نشأ الفقه
الاسلامي وتطوره في اطواره الاربعه (الطفولية)
ثم (الشباب) ثم (الكهولة) ثم (الهرم) وكيف
يكون التجديد ، مع ما يتعلق بالاجتهاد والتقليد
موشحا بتراجم المجتهدين ال ١٣ الذين دونت
مذاهبهم وتراجم اشهر مشاهير الفقهاء
الصحابه فن بعدهم وبالجملة هو
فلسفة فقهية اصولية تاريخية
مبين اصول الاجتهاد
والمذاهب الاربعه مملوء
بفضوائد تتعلق
بذلك

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

القسم الثاني من الفكر السامي

في الطور الثاني للفقه وهو طور الشباب حيث صار الفقه شابا قويا كاملا سويا وذلك بعد الوفاة النبوية مدة قرنين الى آخر القرن الثاني اذ اصوله كملت في الزمن التبوي وكثير من فروعه ولم يبق الا التفريع والاستنباط بالاجتهاد المطلق ثم المقيد قبل شيوع التقليد في العلماء . وفي هذا العصر امتد الاسلام وكثرت الفتوح واتسعت المملكة الاسلامية من الهند الى الاندلس واختلطت بامم كثيرة دخلت فيه افواجا كفارس والروم ودخلت الحضارة والرفه الفارسي والرومي للعرب فكثر النوازل وظهر الفقهاء المفتون والقضاة العادلون فصار للفقه مكان واعتبار اذ فتحت الاقطار ومصرت الامصار واتسعت بالاسلام الديار عصر التمدن العربي والتقدم الاسلامي فنزلت النوازل وظهرت جزئيات النصوص التي كانت كامنة بين العموم والخصرص فاجتهد الفقهاء واستنبطوا الاراء واسسوا المبادئ وقعدوا القواعد ورووا المتن وفسروا القرآن الكريم فعمموا وخصصوا وقيدوا واطلقوا واستعانوا عليه بالاثار فجمعوها وفحصوها وانتقدوا ما انتقدوا منها وبيّنوا ما يصلح للدلالة وما فيه فادح وم رسوا كيفية اندراج الجزئي في الكلي والخاص تحت العام وقاسوا النظر على

نظيره والنسبه على شبيهه وصيروا هذه الاصول علوما وصناعات تحتاج لمزيد الممارسات لينضبط بذلك الفقه وينتظم امر الاجتهاد الذي يتوقف عليه تقدم الامة وصون حقوقها . كل المجتهدين كان يقصد غاية واحدة وهي استنباط احكام الوقائع من القرآن والسنة على ما يقتضيه روح التشريع الاسلامي متوخين الوصول الى مراد الشارع لا قصد لواحد منهم سوى هذا لكنهم قد تنوعت افكارهم ومبادئهم في كيفية الوصول الى هذه الضالة المنشودة كما سنورد لك بيانه ففي هذا العصر بلغ الفقه غايته وادرك او ان الشباب وتورعرع فاصبح شابا قويا غضا طريا يتناول الفقيه احكام الفروع من اغصان انكتاب والسنة والاجماع والقياس لم تذبل نضرتة بالتقليد المحض وسرد الفروع مساة كما تسرد الاعمال يوم العرض . بل اردى ثم ثمره الغض اذ كان ينمو وقوته تزداد كما لا بالاجتهاد وحرية الفكر مطلقة العنان لكل الافراد . ولم يكن حجاب التقليد سدا حصينا بين العلماء وبين الكتاب والسنة كما هو في متاخر العصور التي لم يبق عند اهلها لتلاوة القرآن نفح الا على اصحاب القبور ومنعوا انتفاع الاحياء من فهمه والاستطلاع على عجائب علمه بل كان اصحاب القرنين الاولين يستصبحون بمصباح السنة والكتاب ويسبرون بمعيارهما لا حائل ولا مانع فلا ينال اذ ذاك لقب عالم الا المجتهد وما كان التقليد الا للعوام ولهذا بقى من اصطلاح الفقهاء ان المقلد عامي ولو عاش في العلم مائة عام ففي هذا العصر اصبح الفقه علما عظيما وكنزا مهما جسيما فامتدت فروعه وتنوعت ابوابه وقصوله ونضج واستوى والفت فيه مصنفات عظام يفتخر بها الاسلام جامعة بين

الفرع. واصله وافيه بالمقصود كله في مدة لا تبلغ قرنين مع ان دولة الرومان التي هي ارقى دولة قبل الاسلام ما ضبطت شريعتها الا بعد ما مضى من ايامها ما ينيف عن ثلاثة عشر قرنا وهذا مما لم يتفق لغير الاسلام من الامم ذوات الشان وذلك لامرين متانة اصول الشريعة واحكامها لكونها بامر الا هي ونباهة العرب ونهضةهم التي بهرت العالم في كل باب طرقوه ونشاطهم الذي لم يشبه ملل ولا كلل في الاعتناء بالعلوم وتدوينها لا سيما الفقه الذي هو قانونهم الاساسي ورسام فضائهم وصراط العدل الذي لا حياة لامة بعده مع شدة تمسكهم بالدين وتعظيمهم للقرآن لانه كلام رب العالمين .

ولنبدا بزمان الصحابة الذي هو نحو مائة سنة من لدن وفاته صلى الله عليه وسلم الى آخر القرن الاول نعم بوفاة معاوية انقضت الخلافة من الصحابة رضي الله عنهم واصبحت في التابعين اما ابن الزبير الذي تولى بعده في مكة والعراق ومصر فانه لم تتم له الخلافة مع قصر مدته وكونه من صفار الصحابة المتقاريين في الرواية مع كبار التابعين اذ جل مروياتهم عن الصحابة الكبار . واعلم ان عصر الصحابة عصران عصر الخلفاء وهو ثلاثون سنة من ولاية ابي بكر الى تنازل الحسن بن علي لمعاوية . والعصر الثاني عصر معاوية وبني امية الى آخر المائة الاولى وقد روى البخاري وغيره عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان على راس مائة سنة لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها احد وهو عبارة عن انقراض القرن وان كل من كان حيا تلك الساعة لا يزيد على مائة سنة منها وكذلك وقع فان آخر الصحابة موت ابي الطفيل عامر بن واثلة

الكناني ولد عام احد واثبت مسلم وابن عدى صحبته وهو آخر من مات من جميع الصحابة على الاطلاق توفى سنة مائة وقيل عشر ومائة ولذا اعتبرنا آخر القرن الاول آخر عصر الصحابة تقريبا وعن عبد الله بن مسعود مرفوعا تدور رحى الاسلام لخمس وثلاثين او لست وثلاثين او لسبع وثلاثين فان يهلكوا فسيل من هلك وان يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاما قلت اما بقى او مما مضى قال مما مضى رواه ابو داود

تاريخ اجمالي لعصر الخلفاء من الصحابة

بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بويع ابو بكر الصديق باجماع الصحابة الا من شذ فقام بالامر اكمل قيام وكان بعض العرب ارتد وبعضهم منع الزكاة فاجبر الكل على الرجوع الى الجادة بقوة ايمان المؤمنين وثباته وحكمته وجمع الكلمة وازال كل خلاف داخلي ثم شرع في فتوح الشام والعراق وجمع القرءان في المصحف باشارة من عمر وذلك اهم اصول الفقه توفى بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستين وثلاثة اشهر وثمانية ايام وعهد بالخلافة لعمر فوقع اجماعهم عليه ايضا وتبع خطه في الفتح والعدل والشورى توفى بعمر عشر سنين وستة اشهر ونصف من ولايته شهيدا بعد ما اوصل الاسلام من نهر مرو في الشرق الى طرابلس الغرب في افريقيا وتقدم لنا في ترجمته تنظيماته لدولة الاسلام وياتي في اجتهاده شيء اخر وتولى بعده باجماع من الصحابة عثمان بن عفان الاموي فزادت الفتوح شرقا وغربا شمالا وجنوبا وبقي في الخلافة اثنتى عشرة سنة غير عشرة ايام وهو الذي عدد نسخ القران في المصاحف وفرقه على عواصم الاسلام

كما يأتي ووقعت حركة ثورية في شطرايामه الاخير بسبب جعله الولايات
 في بني امية وظهور بعض الظلم من بعضهم بغير شعور منه لكبر سنه
 فتألب بنوها شتم خدhem كما تألبت جماعات شريرة سرية من الفرس
 واليهود حسدوا الاسلام الذي اخرج امرهم من يدهم واستولى على
 ملكهم وكان رئيسهم عبد الله ابن سبا اليهودي فاجتمعوا من العراق
 ومصر بالمدينة وحاصروه بداره الى ان قتلوه ظلما رحمه الله وتولى
 بعده علي ابن ابي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج
 فاطمة ابنته عليها السلام واختلف عليه الصحابة فثار عليه اولا الزبير
 ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 والتفوا حولها في البصرة مطالبين بدم عثمان حيث ان قتلته انضموا
 لعلي في جملة من بايعه فتوجه علي الى الكوفة وجرد سيفه فاخضعهم
 وسكن قنتهم ورجعت عائشة للمدينة واستشهد طلحة والزبير رحمهما
 الله وكان للكل في ذلك رأي يعذر به والمجتهد اذا اخطا كان له
 اجر واحد كما ثار معاوية في الشام طالبا بدم عثمان ايضا ومعه عمرو
 ابن العاص وكثير من الصحابة فوقعت وقائع صفيين في حدود الشام
 والعراق انجلت عن فوز معاوية وتضعف علي وحزبه وثار عليه
 الخوارج من حزبه فوقع الانشقاق عليه من اهل جيشه وشيعته بسبب
 التحكيم الذي كان معاوية طلبه وساعده علي بطلب من حزبه وقبوله
 التحكيم مع كونه الامام الشرعي فشل في السياسة وقبول للخلع
 حقيقة كما لا يخفى . لذلك لما اجتمع الحكماء في دومة الجندل
 وهما ابو موسى الاشعري من جهة علي وعمرو بن العاص من جهة
 معاوية اعان ابو موسى بحكمه بعزل علي ومعاوية معا وتولية عبد الله

ابن عمر بن الخطاب طبق ما اعلم به هو عمرو ابن العاص في السر لكن عمرا سكت ولم يصرح له بقبول ولا رد وان راجعه اولاً وطلب منه تولية ولده عبد الله فلم يقبل ابو موسى متعللاً بأنه اشترك معه في حرب صفين غير انه لما نطق عمرو بن العاص بحكمه اعلن بعزل علي ولكن اقر معاوية وحصل تشاجر بين الحكيمين ثم ذهب عمرو للشام وبايع معاوية وبايعه الناس ولم يزل امره في ازدياد وعصبيته في قوة وتفرق اصحاب علي ثلاث فرق فرقة ضده وضد معاوية وهم الخوارج ينقمون على علي التحكيم وعلى عثمان اثرته لاهل بيته بالولايات حتى تسبب عن ذلك سيرورة الخلافة الى ملك وعصبية وعلى معاوية ما كان له من العصبية ويرون ان الخلافة تكون شوربة النظر فيها لعقلاء الامة لا تتعين في بيت ولا شخص ولا يعترفون بالسلطة الشخصية وهؤلاء يردون الاحاديث الواردة من طريق عثمان وعلي ومعاوية ومن كان من حزبهم كما يردون اقوالهم في الفقه ولا يعملون الا بقليل من السنة ولهم اقوال فقيهة ومساائل على مقتضى مبداهم يجوزون الخروج عن الائمة لمجرد الفسق بل يكفرون بالمعاصي . وفرقة شيعة علي المتغالون فيه وفي اهل بيته حتى ان منهم من وصفه بالنبوة ومنهم من قال بالوحيته وهؤلاء لا يقبلون الا ما ورد عن علي وآل بيته من احاديث وفقه ويردون سواها ولهم فقه مخصوص بهم ووضعوا احاديث كثيرة تؤيد مذهبهم وهؤلاء اكثر كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيرهم واكثرهم كسفاً وروافضين الفرقة الثالثة هم الجمهور الذين كانوا مع علي ومعاوية ثم معاوية بعده وهؤلاء هم الذين تمسكوا بالسنن الصحيحة وفتحوا كذب

الكذابين ومحصوا الحق وذبوا عن الشريعة حتى ابقوها سالمة لم
تؤثر عليها خيالات الضالين ولا اتعمال المبطلين وبقي امر معاوية
يشد الى ان قتل علي في الكوفة غدرا بعد اربع سنين وتسعة اشهر
وعشرة ايام وبويع ولده الحسن سبط الرسول ثم تنازل لمعاوية بعد
سته اشهر واجتمعت الكلمة لمعاوية وبايعه الكافة في ربيع الاول سنة
احدى واربعين هذا زمن الخلافة التي هي اشبه بجمهورية مؤقتة بوفاء
الرئيس الذي قال فيه عليه السلام فيما رواه احمد والترمذي وابو
داود والنسائي وابن حبان وغيرهم عن سفينة مولى النبي صلى الله
عليه وسلم مرفوعا الخلافة ثلاثون سنة ثم ترجع ملكا ثم يقول سفينة
امسك خلافة ابي بكر ستين وخلافة عمر عشرة وعثمان اثني عشرة
سنة وعلي ستة وروى الدارمي عن ابي عبيدة ومعاذ مرفوعا ان هذا
الامر بدى نبوة ورحمه ثم يكون خلافة ورحمة ثم ملكا عضوا ثم
يكون جبرية وعتوا وفسادا في الارض الحديث وروى احمد والبيهقي
عن النعمان ابن بشير مرفوعا تكون النبوة فيكم ما شاء الله ان تكون
ثم يرفعها الله تعالى ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ما شاء الله ان
تكون ثم يرفعها الله ثم تكون ملكا عاضا فيكون ما شاء الله ان يكون
ثم يرفعها الله تعالى ثم تكون جبرية فيكون ما شاء الله ان يكون ثم
يرفعها الله تعالى ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكنت
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث انظر المشكاة وشرحها وقد بقي
معاوية ملكا يعضده عصبية بني عبد شمس الى وفاته سنة ستين مدة
عشرين سنة فهذا زمن خلافة الصحابة اما زمن وجودهم فيعتبر
ممتدا الى آخر المائة الاولى ويأتي اجمال تاريخ بقيته

الفقه زمن الخلفاء الراشدين

الخلفاء كان امرهم شورى بينهم كما امر الله في القرآن وكان نظامهم دستوريا ودستورهم الاساسي هو الفقه فكان الفقه مدار سياستهم وروح حياتهم وبه تدبير ملكهم وبصيانة الحقوق والوقوف عند حد الشريعة كانت حركة الاسلام سريعة حتى عم المشارق والمغرب كما سبق فكان الفقه زمن الخلافة اعظم مكانة مما هو عليه علم الحقوق عند الامم المتقدمة الان كان الفقهاء هم اصحاب الشورى ويدهم التدبير وزمام كل امر ولا يصدر امر قليل او جليل الا بوفق الشريعة وعلى مقتضى الحق الذي لامرية فيه والامة منتهى ما يتصور من السيطرة والرقابة على متابعة الخلفاء لنصوص الشريعة واثارة الفقهاء وتحري اتباع الحق الواضح والمحجة البيضاء ولم يثبت في تاريخ عربي ولا اجنبي انتقاد منتقد لهم بظلم او سوء تصرف بل اعترف الكل بان عدلهم وحسن سلوكهم وصراحة طريقتهم هي التي اقادت لهم نواصي الامم حتى ثلث عروش ملوكها وخربت دور دولها لتبني بها عظمة الاسلام المتعشقين لعدله ونزاهة حكامه وخلفائه وعقمتهم ورفقتهم وتمشيهم خلف اوامر شرعهم لا يعدونه وكانت نصوص الشريعة غضة طرية لم يدخلها كثرة التاويلات وتمحلات الفهوم المتكلفة كما ان حالة الاسلام الاجتماعية زمن الخلفاء لم يدخلها رذة كبير ولا ميل الى الشمم والبدخ والملاذ والفسافس التي ينشا عنها تشغيب الاحكام وكثرة النوازل التي هي منشوء التاويلات ولا سيما في زمن الخلفاء الاربعة وبالخصوص زمن الاثنين الاولين منهم فان تمر لما

استقضاء ابوبكر مكث سنة لم يحضره خصمان متداعيان ولما وفد ذو
الكلاع احد ملوك اليمن على ابي بكر بثياب فاخرة وتاج وبرود
وحلي وانف وصيف وراى زي ابي بكر وراثته ثيابه مع الهيبة التي
اتاه الله نبذ ذلك كله وتشبه بالخليفة وقضية الهرمزان لما اوفدوه
اسيرا على عمر فوجده نائما في المسجد دون حارس ولا شرطي
وقال له «عدلت فامنت فممت» معلومة ولهذا لم يتغير الفقه عن سذاجته
كثيرا الا بعد ذلك كان ابوبكر اذا نزلت به نازلة ولم يجد بها في
صريح كتاب الله او سنة رسول الله جمع الفقهاء واستشارهم روى
ابو عبيد في كتاب القضاء عن ميمون بن مهران قال كان ابوبكر
اذا ورد عليه الخضم نظر في كتاب الله فان وجد فيه شيئا قضى به
والا فان علم شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به فان
اعياه خرج فسال المسلمين هل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في ذلك بقضاء فرما اجتمع اليه انفر كلهم يذكرون عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم به قضاء فيقول ابوبكر الحمد لله
الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا فان اعياه جمع روى
الناس وخيارهم واستشارهم فاذا اجتمع رايهم على امر قضى به
وكان عمر يفعل ذلك فاذا اعياه ان يجد ذلك في الكتاب والسنة
سال هل كان ابوبكر قضى فيه بقضاء فان كان لا ابي بكر قضاء قضى
به والاجمع علماء الناس واستشارهم فاذا اجتمع رايهم على
شيء قضى به وعن شريح ان عمر كتب اليه ان جاءك شيء
في كتاب الله فاقض به ولا يفتك عنه الرجال فان جاء ما ليس في
كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه

احد قبلك فاختر اي الامرين شيئت ان شئت ان تجتهد ببرايك
فتقدم وان شئت ان تتاخر فتاخر ولا ارى التاخير الا خيرا لك وعن
عبد الله بن مسعود قال اتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك وان
الله قد قدر من الامران قد بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء فليقض
فيه بما في كتاب الله عز وجل فان جاءه ما ليس في كتاب الله
فليقض فيه بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاءه ما
ليس في كتاب الله ولم يقض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليقض بما قضى به الصالحون وليقل لي اني خائف وانني ارى
فان الحرام بين والحلال بين وبين ذلك امور مستبهة فدع ما يريبك
الى ما لا يريبك خرج هذه الاثار الدارمي . وانظر تاريخ الخلفاء
تجده مملوءا بالقضايا الدالة على ما سبق

تحقيق الناس لدرس العلم في المسجد

ان القاء المسائل بحيث يكون واحد يلقي والناس يسمعون
على هيئة الدرس قد بدا في عصر الصحابة فقد حلق
ابو هريرة وعبد الله بن عباس وغيرهما كما قاله ابن ناجي في ترجمة
ابي محمد ابن التبان من معالم الايمان رادا على ما زعمه ابن التبان
المذكور من كون ذلك بدعة بالاجماع قال ولا اعرفه يعني الاجماع
لغيره قلت : واول من قصص على الناس تميم الداري في خلافة عمر
كما في الاصابة على ان اجتماع الصحابة على نبي الله في المسجد النبوي
كان للفقه والدين وقد قالت عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام
لم يكن يسرد الحديث كسر دكم هذا ولكن كان يقول كلاما فصلا
وكان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه هذا هو المعروف من سيرته عليه

السلام المبينة في الصحاح وغيرها نعم المبتدع هو حفظ الدرس والتكاف فيه وانتصع والاحتفال في القائه لما فيه من رياء وسمعة وشهوة خفية وعليه يحمل ما حكاه ابن اثبان من الاجماع امثلة من اجتهد الخلفاء رضي الله عنهم

اجتهاد ابي بكر

لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم قام عمر واستل سيفه وقال من قال ان محمدا قد مات ضربت عنقه فجاء ابوبكر وخطب قائلا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت واستدل بالقرءان « وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم » فزال الخلاف ح تحيروا فيمن يتولى امر المسلمين بعده حيث لم يوص لاحد بعينه نصا فذهبوا لسقيفة بني ساعدة فقال الانصار منا امير ومن قريش امير فخطب ابوبكر وقال انا لا ننكر فضلكم ونصرتكم ولكن الله قدمنا عليكم فقال للمهاجرين والانصار وقام عمر وابو عبيدة واستدلا على احقية ابي بكر بالخلافة كتابا وسنة بما هو معلوم وبالقياس ايضا قالوا رضيه لديننا افلا نرضاه لديننا قاسا امامة الدنيا على امامة الدين وبايعاه فبايعه الناس وزال الخلاف . قالوا اين ندفن رسول الله فقال ابو بكر في المحسل الذي قبض فيه واستدل على ذلك بالسنة فادعوا وزال الخلاف . قالوا كيف نصلي عليه قال تدخل كل طائفة وتصلي وتخرج فادعوا وزال الخلاف . طلبت مولاتنا فاطمة ميراثها من ايها والعباس ميراث ما بقى فروى ابوبكر وغيره حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة وحكم بانه

مخصص لاية الميراث فزال الخلاف . منع فريق من العرب الزكاة
فاراد ابوبكر قتالهم وخالفه عمر فاستدل ابوبكر بقياسهم على من
امتنع من الصلاة فزال الخلاف وقاتلهم وجمع الكلمة . قال عمر
نجمع القرآن فخالفه ابوبكر وقال شيء لم يفعله النبي صلى الله عليه
وسلم ثم رجع لقول عمر لما فيه من المصاحبة ولان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يكتب كتابه كل ما ينزل فغاية ما في جمعه حفظه فاذعن
وزال الخلاف . نزلت بابي بكر نازلة الجدة التي جاءت تسال
ميراثها فقال لها لا اجد لك في كتاب الله شيئا ولكن ساسال الناس
فيخرج وسال الصحابة ايكمن سمع من رسول الله شيئا في الجدة فقال
المغيرة بن شعبة نعم اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس
فقال له اعلم ذلك غيرك فقال محمد بن مسامة صدق فاعطاها
السدس . ومن اجتهاده السيد لما حضرته الوفاة اوصى بالخلافة
لعمر وذلك انه راي انه صاحب الحل والعقد فله ان يولى من ظهرت
له اهليته فقاى ذلك على تولية اهل الحل والعقد له نفسه
او قاسه على رعاية الماشية وحفظ الامانة فقد روى مسلم عن عبد الله
بن عمر انه دخل على ابيه حين احتضر فقال زعموا انك غير مستخلف
وانه لو كان لك راعي ابل او غنم ثم جاءك وتركها ارايت قد ضيع
فراية الناس اشد قال فوافقه قولي فوضع راسه ساعة ثم رفعه الي
فقال ان الله عز وجل يحفظ دينه وانبي لئن لا استخلف فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لسم يستخلف وان استخلف فان ابابكر قد
استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله وابابكر فعلمت
انه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير

مستخلف اه . فابن عمر كابي بكر قاس رعاية الناس على رعاية الغنم والابل لكن عمر فرق بينهما بما رايت وراى ان النبي عليه السلام لما لم يستخلف ففي الامر سعة فقدم السنة على القياس ولا يقال ان هذا ليس بقول ولا فعل ولا تقرير حتى يقال فيه سنة لانا نقول ان بعض الاصوليين يقول ان الترك هو من قبيل الفعل على انه انما استدل بالترك على جواز الترك وان ما دل عليه القياس من الوجوب غير لازم وان فعل ابي بكر انما كان اختيارا لاحد شقي الجائز لمصلحة رهاها والله اعلم

اجتهاد عمر

وكان عمر كابي بكر يجمع علماء الصحابة الماهرين في النوازل ويستشيرهم وياخذ بمرويتهم فان لم يجد فبراي اغلبهم لان ديننا مبني على الشورى قال تعالى وشاورهم في الامر وقال وامرهم شورى بينهم ففي البخاري ان القراء كانوا اصحاب مجالس عمر ومشاوراته كهولا كانوا او شبانا وان الحر بن قيس كان منهم . وفي مسلم ان نافع بن الحارث يعني الخزاعي لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من استعملت على اهل الوادي قال ابن ابي قال ومن ابن ابي قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قاريء لكتاب الله عز وجل وانه عالم بالفرائض قال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين اه ولا تظن ان القراء كقراء زماننا يحفظون وقلما يفهمون فكيف يجتهدون بل كانوا اهل اللسان ومعرفة باللغة غريزية فيفهمون من مغامز القرآن ما لا يفهمه امهر علماء الوقت فمن ارآه

عمر صلاة تراويح رمضان وليس له فيها الا جمع الناس عليها في المسجد بامام واحد والا فالنبي صلى الله عليه وسلم خفض على قيام رمضان بقوله من قام رمضان ايماننا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقومه في المسجد فلما رءاهم اجتمعوا عليه خاف ان يفرض عليهم فلم يعد للخروج اليهم ولما امن ذلك بموته عليه السلام نذبتهم عمر الى الاجتماع فليست بدعة شرعية بل لغوية فقط . ومن مجتهداته مسائل ميراث الجدد والعول وضرب الجزية على اهل السواد بارض الفرس وتنظيم بيت المال للمسلمين وتدوين الدواوين وجعل التاريخ من الهجرة ومثل هذين اخذهما عن الروم والفرس لما كان له من الفكر الواسع فلم يكن يانف من اخذ ما فيه مصلحة عن غيره من الامم ولو كانت كافرة وجعل الارزاق للمجند على اختلاف (١) مراتبهم في السابقة وجليل الاعمال الى غير هذا كل

(١) مخالفنا في ذلك ما رآه ابو بكر من التسوية فيه محتجا بانه لا يجعل العطاء ثمتا لاعمالهم التي عماؤهم الله وقال عمر والله الذي لا اله الا هو ما اجد احدا الا وله في هذا السال حق اعطيه او منعه وما اجد احق به من احد الا عبد مملوك وما انا فيه الا كاحدكم ولكننا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وتلاده في الاسلام والرجل وغناؤه في الاسلام والرجل وحاجته في الاسلام فثبت العطاء لازواج النبي صلى الله عليه وسلم لكل واحدة اثنا عشر مائة درهم في السنة ومثلها لعمه العباس ثم لمن شهد بدر خمسة آلاف والحق بهم درهم في السنة ومثلها لعمه العباس ثم لمن شهد بدر خمسة آلاف والحق بهم الحسن والحسين واربعة آلاف لمن لم يشهدوا كان اسما ذاك والحق بهم اسامة بن زيد حب رسول الله وابن حبه وثلاثة آلاف لابناء المهاجرين والانصار كعمر ابن ابي سلمة وابن عمر وطبقتهما والفين لئن دونهم وثماتمائة لاهل مكة واربعمائة الى ثلاثمائة لسائر الناس ولنساء المهاجرين والانصار من ستمائة الى مائتين وفرض لامراء الجيش وحكام القرى من سبعة آلاف الى تسعة آلاف وفرض للصبيان من عشرة الى مائتين على اختلاف اسنانهم وابنغ رزق معاوية الى الف دينار في السنة اكثر من رزق الخليفة نفسه لما رأى من المصلحة في ذلك

ذلك كان يستشير فيه اعلام الصحابة ويطبقه على نصوص القرآن
والسنة والاستنباط الصحيح فما اتفق عليه جمهورهم امضاه وصار
فقها مسلما فيحفظه من حضر ويبلغه لمن غاب .

امثلة ذلك

روى ابوبكر بن ابي شيبة عن رفاعه بن رافع قال بينما انا عند عمر اذ
دخل عليه رجل فقال يا امير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس
في المسجد برايه في الغسل من الجنابة فقال عمر علي به فجاء
زيد فلما رآه عمر قال اي عدو نفسه قد بلغت ان تفتي الناس برايك
فقال يا امير المؤمنين والله ما فعلت ولكن سمعت من اعمامي حديثا
فحدثت به من ابي ايوب ومن ابي بن كعب ومن رفاعه بن رافع فقال
عمر علي برفاعة بن رافع فقال قد كنتم تفعلون ذلك اذا اصاب
احدكم المرأة فاكسل ان يغتسل قلل قد كنا نفعل ذلك على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأتنا فيه عن الله تحريم ولم يكن
فيه عن رسول الله شيء فقال عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم
ذلك قال ما ادري فامر عمر بجمع المهاجرين والانصار فجمعوا
وشاورهم فاشار الناس ان لا غسل الا ما كان من معاذ وعلي فانهما
قالا اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فقال عمر هذا وانتم من
اصحاب بدر قد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافا فقال علي يا امير
المؤمنين انه ليس احد اعلم بهذا من شان رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ازواجه فارسل الى حفصة فقالت لا علم لي فارسل الى
عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال لا اسمع

برجل فعل ذلك الا اوجعته ضربا صح من الجزء الاول عدد ٢٤ من
اعلام الموقعين

اعمال عمر في تنظيم المالية

كان عمر لما فتحت العراق وغيرها رأى ان لا يقسم الارض بين
الفاحين غنيمة بل يجعلها وقفا قائلانهم كيف بمن ياتي من المسلمين يجد
الارض قد قسمت وورثت عن الاباء ما هذا برأي يعني والله تعالى يقول في
بيان من ياخذ الفىء للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك
هم الصادقون . والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من
هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم
الفلحون . والذين جاءوا من بعدهم الاية ولا يتصور بقاء شيء لمن
ياتي بعدهم اذا قسمت الارض على الغانمين فاكثروا عليه وقالوا
تقف ما افاء الله علينا باسئافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا
ولا بناء قوم ولا بناء ابنائهم لم يحضروا وقال عبدالرحمن بن عوف
ما الارض والعلوج الذين بها الا مما افاء الله على المسلمين يعني
فهي داخلة في مفهوم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية
فقال عمر ما هو الا كما تقول ولست ارى ذلك فقالوا له استشر
فاستشار المهاجرين الاولين فاختلقوا قال ابن عوف تقسم كما سبق
وقال عثمان وعلي وطلحة وابن عمر توقف فارسل الى عشرة من
الانصار خمسة اوس وخمسة خزرج من كبارهم واشرافهم وقال
لهم اني لم ازعجكم الا لان تشركوا في اماتي فيما حملت من

اموركم فاني واحد كاحدكم وانتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست اريد ان تتبعوا هذا الذي هواي . معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوالله ان كنت نطقت بما اریده ما اريد به الا الحق قالوا قل نسمع يا امير المؤمنين قال قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا اني اظلمهم حقوقهم واني اعوذ بالله ان اركب ظلما لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم واعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رايت انه لم يبق شيء يفتح بعد ارض كسرى وقد غنمنا الله اموالهم وارضهم وعلوهم فقسمت ما غنموا من اموال بين اهله واخرجت الخمس فوجهته على وجهه وقد رايت ان احبس الارضين بعلوها واضع عليهم الخراج وفي رقابهم الجزية يوءدونها فتكون فيئا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن ياتي من بعدهم ارايت هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ارايت هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها ان تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم فمن اين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضين والعلوج فقالوا جميعا الراي رايك فنعم ما قلت وما رايت ان ام تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع اهل الكفر الى مدنهم فقال قد بان لي الامر وقرر ابقاء الارض بايدي اهلي وضرب الخراج عليهم وهذا من سداد الراي وقد سكت المخالفون اتباعا للراي الغالب وعند ذلك نفذ رايه فوجه مندوبين من قباه مسحا ارض السواد فبلغت ٣٦٠٠٠٠٠٠ ستة وثلاثين مليوناً جريباً وظف عليها الخراج مقادير معينة من اندراهم والاطعمة حسبما رآه المندوبان من درهمين الى عشرة دراهم على

الجريب فجريب الشعير درهمان وجريب الكرم والنخل عشرة دراهم وفي رواية ثمانية فقط وجريب الحنطة اربعة دراهم او درهم وقنيز وجريب الخضر ثلاثة وجريب الرطبة والسهم والقطن خمسة دراهم وجريب القصب يعني قصب السكر سنة دراهم وقد بلغت جباية السواد قبل وفاة عمر بعام مائة مليون درهما وهذا من رايه الصائب انظر كتاب الخراج لابي يوسف والجريب ستون ذراعا بذراع الملك في مثلها قال الماوردي في الاحكام السلطانية ان ذراع الملك يزيد على الذراع السوداء بخمس اصابع وثلاثي اصبع فتكون ذراعا وثمان وعشرا وعليه فيكون الجريب نحو اثني عشر مائة ميتر مربع وبهذا تعلم ان ما كان يودي على الارضين غير مجحف ولا يخسر باعظها . ومن اجتهد عمر انه كتب اليه ابو موسى الاشعري ان تجارا من قبلنا من المسلمين يا تون ارض الحرب فياخذون منهم العشر فكتب اليه عمر خذ انت منهم كما ياخذون من تجار المسلمين وخذ من اهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل اربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين شيء فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه وروى ان اهل منبج قوم من اهل الحرب وراء البحر كتبوا الى عمر دعنا ندخل ارضك تجارا وتشرنا فشاور عمر الصحابة في ذلك فاشاروا عليه فكانوا اول من عشر من اهل الحرب . وبعث زياد بن جدير الاسدي على عشور العراق والشام فصار ذلك سنة في المرور باموال التجارة خاصة وما يرد منها من اهل الحرب واهل الذمة سبيله سبيل الخراج اما ما يرد من المسلمين فسبيله سبيل الصدقات ولذلك اذا قال المسلم

قد اديت زكاة هذا المال الذي في يدي صدق يمينه هذا ما احدثه
عمر في نظام المالية عن اجتهاد موفق
عمله في القضاء

كان عمر من انفذ الصحابة بصيرة في الفقه والاجتهاد في القضاء موفقا
سددا وهو امير مجتهد في الامة واكثرهم توفيقا وتسديدا ومن فقهه العظيم
كتابه الى ابي موسى الاشعري وهو قاض من قبله في البصرة ونمبه : اما
بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلى اليك فانه
لا ينفع تكلم بحق لا نقاد له ءاس بين (١) الناس في وجهك (٢)
وعداك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يياس ضعيف
من عداك البينة على من ادعى (٣) واليمين على من انكر والصلح
جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم (٤) حلالا ولا
يمنعك قضاء قضيت (٥) بالامس فراجعت فيه عقلك وهديت لرشدك ان
ترجع الى الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التبادي

(١) في اعلام الموقعين باسقاط لفظ بين

(٢) في اعلام الموقعين في مجالسك ووجهك وقضائك

(٣) في اعلام الموقعين على المدني

(٤) في اعلام الموقعين بعد قوله حلالا ومن ادعى حقا غائبا او بينة فاضرب
له امدا ينتهي اليه فان بينه اعميته بحقه وان اعجزه ذلك استحللت عليه القضية
فان ذلك هو ابلغ في العذر راجي للمعاصي ولا يمنعك الخ

(٥) لفظ الاعلام قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رايت فهديت فيه لرشدك ان
تراجع فيه الحق فان الحق قديم لا يبطئه شيء ومراجعة الحق الخ

في الباطل (٦) الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ثم اعرف الاشياء والامثال وقس الامور عند ذلك واعمد الى اشبهها بالحق واجعل لمن ادعى حقاً غائباً او بينة امدا ينتهي اليه فان احضر بينته اخذت له بحقه والا استحللت عليه القضية فانه انفى للشك واجلى للعلماء . المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حيا ودجربا عليه شهادة زور او ظنيما في ولاء او سب فان الله تولى منكم السرائر ودرا بالايمان والبيئات واياك والقلق والضجر والتأذي بالخصوم والتكر عند الخصومات فان الحق في مواطن الحق يعظم الله به الاجر ويحسن به النذر فمن صحت نيته واقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تخلق للناس بما يعلم الله انه ليس من نفسه شانه الله فما ظنك بثواب الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام اه بنقل القاضي الباقلاني في اعجاز القرآن وهذا الكتاب كاف في معرفة سعة مدارك عمر في الفقه والتشريع واحكام الضوابط وفيه التنصيص على اصول مهمة كقياس الشبه وتقديم الكتاب على السنة ثم هي

(٦) لفظ الاعلام بعد قوله في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجربا عليه شهادة زور او مجلودا في حد او ظنيما في ولاء او قرابة فان الله تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود الا بالبيئات والايمان ثم الفهم فيما ادلى اليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى الى احبها الى الله واشبهها بالحق واياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس والتكر عند الخصومة او الخصوم شك ابو عبيد يعني رآه فان القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الاجر ويحسن به الذكر فمن خاضت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله فان الله تعالى لا يقبل من العباد الا ما كان خالصا فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك ورحمة الله قال ابو عبيد فقلت لكثير هل استنده جعفر قال لا اه

على الراي ولذلك خص بالشرح وشرحه في اعلام الموقعين بنحو
ثلاثة اسفار فانظره تر ما استنبط منه من الاحكام والاسرار ومنه استنبطت
كيفية القضاء واحكامه قال في اعلام الموقعين وهذا كتاب جليل
تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه اصول الحكم والشهادة والحاكم
والمفتي اخرج شيء الى والى تامله والتفقه عليه وتقدم نص ما كتب
به الى قاضيه بالكوفة شريح كما تقدم لنا زيادته في حد الخمر مما
يدل على انه لم يكن يرى ان كل شيء تعدي ولا يستحسن الجمود
في الاحكام بل يتبع المصالح وينظر للمعاني التي هي مناط
التشريع رضي الله عنه وقد اسلفنا في ترجمته تنظيمات واعمالا
اخرى لهذا الخليفة العظيم وبالجملة فعمر سيد اهل الفقه والاجتهاد
والفتوى في هذه الامة ولم يلحقه في ذلك احد قال ابن خلكان في
ترجمة الثوري يقال كان عمر في زمانه راس الناس وبعده عبدالله
بن عباس في زمانه وبعده الشعبي وبعده سفيان الثوري اه ومع هذا
كله فقد كان اكثر الناس انصافا لمن هو دونه واكثر المفتين والامراء
انقيادا للحق على اي لسان ظهر لا يستنكف من اظهار الانصاف
والاعتراف بالقصور وهو في الحقيقة كمال وفضل وانصاع للحق
فقد خفى عليه توريث الزوجة من دية زوجها حتى كتب اليه لضحك
ابن سفيان الكلابي وهو اعرابي من اهل البادية ان النبي صلى الله
عليه وسلم ادره ان يورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها وخفى
عليه ان المعبوس تكون لهم ذمة وتؤخذ منهم الجزية حتى اخبره عبد
الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس
هجر وخفى عليه سقوط طواف الوداع عن الحائض فكان يردهن حتى

يطهرن ثم يطفن حتى بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فرجع وكان يفاصل بين الاصابع في الدية حتى بلغته السنة بالتسوية فرجع اليها وكان ينهى عن متعة الحج ثم رجع لما بلغه امر النبي صلى الله عليه وسلم بها واعجب من هذا انه نهى عن التسمي باسماء الانبياء مع ان محمد بن مسلمة من اشهر الصحابة وابا ايوب وابا موسى حتى اخبره طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كذاه ابا محمد فرجع ومثل ذلك ما وقع له في الوفاة النبوية في قسوله من قال ان محمدا قد مات ضربت عنقه ولما سمع من ابي بكر تلاوة قوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افائن مات الاية قال والله كاني ما سمعتها ومنع من زيادة المهور على خمسمائة درهم صدقات ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته حتى احتجت عليه امرأة بقوله تعالى واتيتم احداهن قنطارا الاية فقال كل احد فقه منك يا عمر حتى النساء فهذا عمر الذي وافق ربه في بضعة عشر موضعا وهو سيد الفقهاء والمجتهدين وهو من المحدثين الملهمين وقع له مثل هذا ولاغضاضة عليه في ذلك . ومع انصافه من دونه لا يعظم امرءو امامه في الحق فانه يواجهه به ولا يبالي ففي الصحيح ان عثمان دخل يوم الجمعة وعمر يخطب فجلس فقال له اية ساعة هذه فقال عثمان ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت واتيتم فقال له والموضوء ايضا لم تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة فلم تمنعه جلالة عثمان الذي هو اجل الناس بعده اذ ذاك من الإنكار عليه على روءس الاشهاد ومع علمه الواسع خرج من الدنيا وهو يشكو جهل ثلاثة احكام ويتمنى ان لو عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها ميراث

الجد والكلالة وابواب من الربا والحديث في الصحيح وقد خطب
بذلك على الملا قبيل وفاته رحمه الله

اجتهاد علي كرم الله وجهه

تقدمت لنا بعض احكام وقتا ووقت منه في
الزمن النبوي واستصوبها عليه السلام وكفى دليلا على موقفته في
الاجتهاد شهادته له عليه السلام بقوله « اقضاكم علي »
ومن قضاياه الشهيرة عند الفقهاء ذكرها الزرقاني في الفرائض في
الفريضة المنبرية انه كان على المنبر يخطب وهو يقول
« الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ، ويجزي كل نفس بما تسعى ، واليه
المعاد والرجعى ، فوقف سائل وقال : زوجة وابوان وابنتان كيف
تقسم التركة فاجاب على البديهة صار ثمتها تسعا ، في محفله العظيم من
غير كامل ولا تردد ثم استرسل في خطابه . وقضاياه كثيرة ركم من
قضية رد فيها على عمر بن الخطاب فيرجع لرايه انصافا ووقوفا مع
الحق وبعض ذلك مذكور في كتاب الطرف الحكيم لابن القيم
فا نظره ومنها قضية المجنونة التي امر عمر برجمها لانها وضعت لسته
اشهر فرد عليه علي وقال ان الله يقول « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
وقال والوالدات يرضعن اولدهن حولين كاملين » فيؤخذ منهما معا
ان اقل الحمل ستة اشهر وقال له ان الله رفع القلم عن المجنون
فكان عمر يقول لولا علي لهلك عدد واصلها في الصحيح فهو اول من
تفطن لدلالة الاقتران وهو الجمع بين الدليلين واستخراج مدلول
من مجموعهما لا يدل عليه الواحد منهما بانفراده ولنا كان لا
يمضي امرا في المسائل ذات الشأن الا بعد مشاورته لما هو معروف

من باعه وغزارة علمه . ومن اجتهاده ما رواه حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان رجلا تزوج امرأة واراد سفرا فاخذه اهل امراته فجعلها طالقا ان لم يبعث نفقتها الى شهر فجاء الاجل ولم يبعث اليها بشيء فلما قدم خاصموه الى علي فقال اضهدتموه حتى جعلها طالقا فردها عليه فظاهر الاثر انه كان يحكم بعدم لزوم الطلاق لمن حلف او عاقد على شرط وبه تمسك الظاهرية وبعض الحنابلة قال ابن حزم في «المحلى» اليمين بالطلاق لا يلزم سواء براؤ حنث ولا يقع به طلاق ولا مطلق الا كما امر الله ولا يمين الا كما شرع الله تبارك وتعالى على لسان رسوله قال فهو لاء علي بن ابي طالب ولا يعلم له مخالف من الصحابة وشريح وطاووس كما رواه عبد الرزاق في مصنفه عنهما لا يقتضون بالطلاق على من حلف فحنث قال في «اعلام الموقعين» ومن روى عنه ذلك عكرمة مولى ابن عباس قال ومن تأمل المنقول عن السلف وجد منه ما هو صريح في عدم وقوع الطلاق وهو عكرمة وطاووس وظاهر فقط وهو المنقول عن علي وشريح وصريح في التوقف وهو ابن عيينة واما الصريح في الوقوع فلا يؤثر عن صحابي واحد الا فيما هو محتمل لارادة الوقوع عند الشرط كالمنقول عن ابي ذر بل الثابت عن الصحابة عدم الوقوع في صورة العتق الذي هو اولى بالنفوذ من الطلاق ولهذا ذهب اليه ابو ثور وقال القياس ان الطلاق مثله الا ان تجتمع الالة عليه فتوقف في الطلاق لتوهم الاجماع قال وهذا عذر اكثر الموقعين للطلاق وهو ظنهم ان الاجماع على الوقوع مع اعترافهم انه ليس في الكتاب والسنة والقياس الصحيح ما يقتضي الوقوع ثم اخلال في

تقوية ذلك فانظره في عدد ٣٦٦ من السفر الاخير قلت اثر علي
الذي ذكره معلول فان حماد بن سلمة لم يحتج به البخاري وحميد
والحسن مدلسان ومراسيل الحسن كالريح فهو ضعيف وعبء جمهور
الائمة القياس الصحيح على اليمين وان من التزم شيئا لزمه كالاقرار
والطلاق تعلق به حق المرأة كي تزول عنها سيطرة الرجل
فقياس الطلاق على اليمين وعلى الاقرار صحيح خلافا لابن القيم
والله اعلم واما قول ابن القيم انه لا يوثق عن صحابي فيرده ما في
الموطا في ما جاء في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح بلاغا عن عمر
وابنه وابن مسعود اذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل ان ينكحها ثم
اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها اه فيفهم منه انه اذا كان نكحها
يلزمه اليمين من باب اخرى الا على رأي ابن حزم الذي ينكر
القياس الاحروي وهم غاية الشذوذ وابن القيم نفسه من المنكرين عليه
قال الفقهاء موجهها قول الشافعي ان اقوال الخلفاء حجة الاعلى لانهما آل
اليه الامر خرج الى الكوفة ومات كثير من الصحابة الذين كان الثلاثة
يستشيرونهم كما فعل الصديق في مسألة الجدة وعمر في مسألة الطاعون
فكان قول كل من الثلاثة قول كثير من الصحابة بخلاف علي نقله المحلي
في مبحث قول الصحابي

اجتهاد عثمان رضي الله عنه

كان عثمان ذا قدم راسخة في الاجتهاد والفتوى وقضاياه ايضا
مشهورة في الصحاح وغيرها فهو الذي رأى جمع الناس على مصحف
واحد بحرف واحد وترتيب واحد وترك بقية الحروف السبعة سدا
للذريعة وتوحيداً للكلمة وقطعا للنزاع في القرآن فوقع اجماعهم على

ذلك ثم عدد منه نسخا وفرقه في عواصم الاسلام وحرق ما سواه
 الا مصحف ابن مسعود ابي حرقه فاغضى عنه فتركه الناس بعد
 وهو الذي امر بركاة الدين على المنبر فانهقد الاجماع السكوني على
 ذلك والقصة في الموطا وهي الاصل الذي اعتمده الفقهاء في ركاة
 الديون وكان اعلم الصحابة بالمناسك وكان ابن عمر بعده في ذلك
 وهو الذي رأى توريث المبتوتة في مرض الموت معاملة للزوج
 الذي بتها بنقيض قصده فواقعه الصحابة ومن فتاويه ما رواه مالك ان
 ضوال الابل كانت في زمن عمر ابلا مرسله تناج لا يمسا احد
 الحديث الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل النبي صلى
 الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاها ووكاءها
 ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه فقال فضالة الغنم قال خذها
 فانما هي لك او لاختك او للذي قبلك قال فضالة لابل فقال مالك ولها
 معها حذاءوها وسقاءوها حتى يلتاقها ربها حتى اذا كان زمن عثمان
 امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فان جاء صاحبها اعطى ثمنها وهنا
 اخذ منه بالمصالح المرسله مع انها في مقابلة النص السابق لانه رأى
 الناس مدوا ايديهم الى ضوال الابل فجعل راعيا يجمعها ثم تباع
 قياما بالمصلحة المرسله العامة وهنا من حجج مالك في ذلك على
 ان مالك لا يأخذ بها مع وجود نص يخالفها ومن فتاويه ان تقصير
 الصلاة ايام الحج ليس من النسك بل هو لاجل السفر فمن كان
 متاهلا بمكة فلا قصر عليه فكان عثمان يتم الصلاة لما له من الاهل
 بمكة وخالف في ذلك رأى من قبله من الخلفاء وله فتاوى وآراء في
 الاجتهاد كثيرة وكيف لا وهو من الخلفاء الذين قال فيهم عليه السلام

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين من بعدي الحديث وان كان عثمان لم يكن من الكثيرين فقها ولا تحديثا لكنه ذو سناد في الاجتهاد . وترجمته شيرة رضي الله عنه وقد يجمع الصحابة ويشاورهم في الامور الهامة فقد استشار عليا في حدالوليد لما شهدوا عليه بالشرب فاشار بحده اربعين وقضاءوه في بعض الامر دون شورى هو الذي كان من جملة اسباب النورة ضده كما يعلم من التاريخ وتقديم علي كرم الله وجهه في الفقه عليه لا يلزم منه التقديم في غيره قتلك مزية لا تقتضي التفضيل

وقد اشتهر في زمن الخلفاء عدد من اعلام الصحابة بل والتابعين بالفقه والافتاء

٤٠ فمنهم عائشة الصديقة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم نساء الامة التي روت لنا شطر الدين ملات فتاويها كتب الصحاح بل انعمالم الاسلامي شرقا وغربا وكان كبار الصحابة واعلامهم يستفتونها ويرجعون لرايها وكانت تناظر علماءهم وترد عليهم فكم من مرة ردت على ابي هريرة وعبدالله بن عمر وابن عباس وغيرهم ولم لا وهي احب ازواج الرسول الى الرسول حضرته سفرا وحضرا بل شاهدت وعلمت ما لم يطلع عليه غيرها وكان لها الراي الصائب في الفتوى والاستنباط حافظة لاشعار العرب وايامهم وقد قال فيها عروة بن الزبير لم يكن احد اعلم بقضاء ولا فرائض ولا بايام الجاهلية ولا بطب ولا شعر من عائشة رضي الله عنها وهي احد الكثيرين للحديث النبوي الذين جاوزوا الالف العارفين بالسنة

والفقه . وترجمتها واسعة لا يسعها هذا المحل توفيت سنة ٥٧ سبع وخمسين .
ولاشتهار فتاويها زمن الخلفاء واحرازها لمقام عظيم زينا هذا العصر
بترجمتها والا فهي بالعصر قبله احق .

٤١ حفصة بنت عمر بن الخطاب

ام المؤمنين رضي الله عنهما لها نحو ستين حديثا تروى بها عن زوجها
الرسول عليه السلام ولها فتاوى مذكورة في كتب الحديث . ومن
اجتهادها ما في صحيح مسلم عن ام مبشر انها سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول عند حفصة لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب
الشجرة احد قالت بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت وان منكم الا
واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله عز وجل « ثم نجى
الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا » تمسكت بعموم الوعيد فارشدها
النبي صلى الله عليه وسلم الى المخصص وهو ارشاد الى اصل مذهب
اهل السنة وان عمومات الوعيد مخصصة خلافا للمعتزلة . كانت صوامة
قوامه كما قال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم حين
طلقها وامره برجعته فردها وهي التي اثنى عليها عمر على المصحف
حين حضرته الوفاة توفيت سنة احدى واربعين وكانت كاتبة قارئة
ولها مصحف رضي الله عنها غير المصحف المذكور

٤٢ انس بن مالك الانصاري الخزرجي النجاري

خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم في البخاري انه شهد خير
وهو مراهق وشهد ما بعدها وهو احد اكثرين الذين تجاوزت
احاديثهم الالف من حفاظ الصحابة واعلامهم وكيف لا يكون
كذلك وقد خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين في زمن

التعلم اذ كان ساعة استخدا مه ابن عشر سنين مات سنة تسعين او بعدها وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة

٤٣ ابو هريرة عبد الرحمان بن صخر

اسلم عام خير وفيه هاجر وشهدا من اعلام الصحابة الذين حفظوا سنة رسول الله وشريعة الاسلام له خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعون حديثا فهو اكثر الصحابة رواية على الاطلاق قال البخاري روى عنه من الثقات الحفاظ ثمانمائة نفس فانتشر حديثه اذ كان غالب مقاده بالمدينة وكان مقصد الطلاب من الافاق ونقل عن ابي هريرة فتاوى واحكام مذكورة في كتب الحديث والسير فهو معدود من المفتين والفقهاء وان لم يكن مكثرا في الفقه بل في الرواية خلافا لمن زعم من الحنفية انه ليس من الفقهاء ولا يضر الشمس ان لا يراها عليل وكان مروان ابن الحكم يستخلفه على المدينة اذا عن له سفر توفي سنة ٥٩ تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة

٤٤ عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي

اسلم قبل ابيه وكان من عباد الصحابة وعلمائهم وحفاظهم له سبعمائة حديث وقد ضاع كثير من علمه بمقاده بمصر اني لم تكن دار طالب العلم اذذاك مع اشتغاله بالسياسة مع ابيه وما دخلت السياسة في شيء الا افسدته قالت عائشة رضي الله عنها لعروة بن الزبير يا ابن اختي بلغني ان عبد الله بن عمرو ما ربنا الى الحج فالقه فاساله فانه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا الحديث في الصحيحين وعن ابي هريرة اني اكثرهم حديثا الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب توفي سنة ٦٥ خمس وستين

٤٥ ابو ايوب الانصاري الخزرجي النجاري

عقبى بدري شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وبداره
انزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الى ان بنى منزله الشريف
وكان يأكل طعامه . له فتاوى واقوال فقهية معدود من اعلام الصحابة
ومفتيهم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وخمسين حديثا توفي
سنة ٥٢ اثنين وخمسين ودفن خارج القسطنطينية غازيا وقبره بها
معروف لهذا العهد

٤٦ ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية

آخر امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل
بها وفيها نزلت وامرأة مومنة ان وهبت نفسها للنبي اى الالة وهي التي
عقد عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم كما في الصحيح فقل
ان ذلك خصوصية له وقيل له واغيره ويأتي مزيد كلام في الموضوع
توفيت سنة نيف واربعين وقيل غير ذلك

٤٧ سعد بن ابى وقاص الزهري القرشي

سابع سبعة في الاسلام واحد العشرة المبشرين بالجنة وعاخرهم
موتا واول من رمى بسهم في سبيل الله واجد قواد الاسلام وهوارسه
المشهورين وبطل القادسية مبيد دولة الفرس وموسس الكوفة وفاتح
العراق هاجر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وشهد بدرا وما بعدها . له
مائة حديث وخمسة عشر حديثا وهو واحد الستة الذين جعل عمر الخلافة
شورى بينهم توفي سنة خمس وخمسين بعد ما كان اعتزل الفتنة في
بيته مدة حرب علي ومعاوية

٤٨ سعيد بن زيد العدوي القرشي

ابن عم عمر بن الخطاب وصهره علي اخته كما ان عمر صهره علي اخته اسلم قبل عمر وهو سبب اسلام عمر فقد اسلم في بيته كان من المهاجرين الاولين لم يشهد بدرا ولكن ضرب له بسهم فيها وشهد ما بعدها وهو احد العشرة المبشرين بالجنة ولم يدخله عمر في ستة الشورى الذين جعل الخلافة بينهم لقرايته منه كما رواه الطبري اراد ان لا تصير الخلافة وراثية بل تبقى شورى اتخاوية بتمام الحرية توفي سنة نيف وخمسين

٤٩ الزبير بن العوام الامدي القرشي

حواري النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمته احد العشرة المبشرين بالجنة هاجر الهجرتين ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اول من سل سيفا في سبيل الله . والحواريون في الاسلام اثنا عشر رجلا وهم : حمزة وجعفر بن ابي طالب وثمان بن مظعون والعشرة ما عدا سعيد بن زيد . والزبير احد المئة الذين جعل عمر الخلافة شورى بينهم الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض وهو احد التجار المحظوظين والاغنياء المشهورين الذين نفعوا الاسلام بمالهم وامانتهم وصدقاتهم وبرهم . له ثمانية وثلاثون حديثا توفي سنة ٣٦ ست وثلاثين غدرا بوادي السباع قرب البصرة زمن حرب علي وعائشة

٥٠ طلحة بن عبدالله التيمي القرشي

ثامن من اسلم واحدا لعشرة المبشرين واحدا لستة الشورى لم يشهد بدرا لعذر ف ضرب له بسهم وابلى يوم احد بلاء عظيما وفدى النبي

صلى الله عليه وسلم بنفسه وقد تعرض يده نسيهم ضربوا به النبي صلى الله عليه وسلم فكانت شلاء وهو احد الاغنياء المحظوظين الذين نفعوا الاسلام باعمال البر وبالسيف معا توفي ذي وقعة لجملة سنة ٣٦ ست وثلاثين وكانت غلته الف درهم بغلى كل يوم وكان جوادا عظيما يضرب بجرحه المثل حتى سماه النبي صلى الله عليه وسلم طلحة القياض وطلحة الجود

(٥١) جابر بن عبدالله بن عمرو الانصاري الخزرجي

شهد العقبة الثانية وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة من علماء الصحابة وحفاظهم الكثيرين . له الف حديث وخمسمائة واربعون حديثا وكانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم توفي سنة ٧٨ ثمان وسبعين عن اربع وتسعين وقد كف بصره

(٥٢) عتبة بن غزوان المازني

كان سابع ستة في الاسلام في السابقين الاولين هاجر الهجرتين وصلى للقبليتين شهد بدرا وغيرها وهو الذي اسس البصرة زمن عمر وكان واليها وخطبته فيها شهيرة اشار لها في الشمائل وفي الاستيعاب ومنها كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ناكل الا ورق الشجر حتى ان احدا لي طرح كما تطرح الشاة او البعير وما منا من احد الا وهو امير مصر من الامصار وتجربون الامراء بعدنا الخ . توفي سنة ١٧ سبعة عشرة

(٥٣) بلال بن رباح الحبشي

مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وامين نفقته اول من اسلم من العبيد ومن الحبشة ممن عذبه قريش في ذات الله على حجر مكة في

الظهيره وهو يبرد لظاها بقوله احد احد حتى اشتراه منهم ابو بكر واعتقه من زهاد الصحابة وعبادهم شهد بدرا والمشاهد كلها ثم سكن دمشق غازيا ومعلما قال عمر ابوبكر سيدنا واعتق سيدنا . وامتنع من الاذان بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة قدم فيها بالمدينة فلما اذن علا الضجيج والبكاء فلم يتمها توفي سنة ٢٠ عشرين

(٥٤) عقبة بن عامر الجهني الصحابي المشهور

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وروى عنه جماعة من الصحابة كابن عباس كان قاريا احد من جمع القرآن وله مصحف على غير تاليف عثمان وكان عالما بالفرائض والفقه شاعرا فصيح اللسان كاتباً بليغا تولى مصر زمن معاوية وحضر فتوح الشام وافريقية وغيرها ومن كلامه كما في صحيح البخاري تعلموا قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن توفي سنة ٥٨ ثمان وخمسين

(٥٥) عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي ابو مسعود البديري

شهد العقبة وبدرا على ما قال الزهري واحدا وما بعدها سكن الكوفة واستخلفه علي عليها بعد خروجه لصفين وهو معدود من اعلام الصحابة وفقهاهم توفي سنة اربعين

(٥٦) عمران ابن حصين الخزاعي ابو نجيد مصفرا

اسلم ايام خيبر وشهد غزوات وكان من علماء الصحابة وفقهاءهم وقضاةهم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثين حديثا بعثه عمر ليفقه اهل البصرة ثم استقضاه زياد بها ثم استغنى فاعفاه قال ابن

سيرين لم يكن تقدم على عمران احد من الصحابة ممن نزل البصرة وهو ممن اعتزل الفتنة توفي سنة ٥٢ اثنين وخمسين

(٥٧) معقل بن يسار المزني ابو علي

من اهل بيعة الرضوان وممن استقضاء النبي صلى الله عليه وسلم في اليمن كما سبق روى اربعة وثلاثين حديثا روى عنه عمران بن حصين وغيره نزل البصرة وهو الذي حفر ترعة هناك يقال لها وادي معقل بامر عمر توفي في خلافة معاوية

(٥٨) ابوبكرة (١) نفيح بن الحرث بن كلدة الثقفي

صحابي جليل اول من نزل الى النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف عند حصاره له فكناه ابا بكرة لذلك له مائة واثنان وثلاثون حديثا من علماء الصحابة قال الحسن البصري لم يسكن البصرة احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من عمران بن حصين وابي بكرة وكان ممن اعتزل الفتنة توفي سنة ٥١ احدى وخمسين التابعون الذين اشتهروا بالفتوى ايام الخلفاء الراشدين

وقريبا من ذلك

منهم (٥٩) ابوامية شريح بن الحرث الكندي (٢) مخضرم

استقضاء عمر على الكوفة ثم علي فمن بعده ولم يزل قاضيا حتى زمن الحجاج مدة ستين سنة وقال ابن خلكان مدة خمس وسبعين ثم تعطل فيها سوى ثلاث سنين امتنع فيها من الحكم في فتنة ابن الزبير ثم استغفى الحجاج فاعفاه ولم يقض بين اثنين الى ان مات وهذه مدة

(١) بكرة بفتح الباء وسكون الكاف ونفيح مصغرو كلدة بثلاث فتحات اهمو، لف

(٢) الكندي بكسر الكاف وسكون النون نسبة الى كندة قبيلة من قحطان

طويلة في الحكم لم يكن مثلها لقاض بعده . كان من جلة العلماء
واذكى العالم سبب تولية عمر اياه ان عمر اشترى فرسا من رجل
على سوم فعطب فخاصمه الرجل فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا
فقال الرجل اني ارضى شريحا العراقي فقال شريح اخذته صحيحا
سليما فانت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما فاعجبه حكمه فوجهه
قاضيا واوصاه قائلا ما استبان لك من كتاب الله فلا تسئل عنه فان
لم يستبن لك في كتاب الله فمن السنة فان لم تجده في السنة فاجتهد
رايك قال الشعبي كان اعلم الناس بالقضاء وكان ايضا شاعرا
فصيححا وتقدم بعض ما كتب به عمر اليه كان يناظر الصحابة وقد
رجع علي الى رايه في بعض المسائل وحكم يوما بميراث ام الولد
اولادها مستدلا بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله فكتب اليه ابن الزبير وهو خليفة يرد عليه ويامر به جعل
الميراث لمولاه فلم يرجع عن قضائه وقال اعتقها جنين بطنها رواه
الطبري في آخر الانفال من تفسيره ونزاهته وفضله شهر اربي سنة
٨٠ ثمانين . وقيل سنة ٨٧ سبع وثمانين عن مائة سنة وقيل غير ذلك

(٦٠) علقمة بن قيس النخعي

فقيه العراق مخضرم تفقه على ابن مسعود وكان ابل اصحابه
قال قابوس ما دركت ناسا من الصحابة يسألونه ويستفتونه مات سنة
٦١ احدى وستين عن تسعين سنة

(٦١) مسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي

الامام القدوة روى عن ابي بكر وعمر وعلي وغيرهما هو راوية

عمر والنقل للكثير من فقهه وقضايه كان اعلم بالفتوى من شريح
وكان شريح يستشير به توفي سنة ٦٣ ثلاث وستين

(٦٢) الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي

مخضرم احد الفقهاء الكبار اخذ عن ابن مسعود وغيره وعنه
ابراهيم وغيره وثقه ابن معين وغيره توفي سنة ٧٤ اربع وسبعين
(٦٣) عبدالرحمان بن غنم الاشعري

قيل ان له صحبة بعثه عمر الى الشام ليفقه الناس وقال ابن عبد
البراققه اهل الشام وعليه تفقه التابعون بها توفي سنة ٧٨ ثمان وسبعين
(٦٤) ابو ادريس الخولاني عاتق الله

قاضي اهل الشام ومن اشهر اعلامها توفي سنة ٨٠ ثمانين

(٦٥) عبيدة بالفتح بن عمرو السلماني

مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق قادما الى المدينة
اخذ عن علي وابن مسعود وغيرهما قال ابن عيينة كان يوازي شريحا
في القضاء والعلم وكان قاضيا لعلي فقال له يوما اجتمع رأيي ورأي
عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رايت يبعن فقال له عبيدة رايتك
مع رأي عمر في الجماعة احب الينا من رأيك وحدك في الفرقة مات
سنة ٧٢ اثنين وسبعين

(٦٦) سويد (١) بن غفلة الجعفي الكوفي

احد كبار التابعين واعلامهم قدم المدينة حين انقضت الايدي من
دفنه عليه السلام روى عن الخلفاء الاربعة وهي افضيلة عظمى توفي
سنة ٨٠ ثمانين

(١) عبيدة كنيحة مكبر اه مؤلف

(٢) سويد مصر وغفلة بفتحين والجعفي بضم الجيم اه مؤلف

(٦٧) عمرو بن شرحبيل الهمداني ابو ميسرة الكوفي

روى عن عمر وعلي وغيرهما مات قديما

(٦٨) عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي

ابو عبيد الله له رواية قال ابن سعد كان ثقة فقيها رفيعا مات سنة

٧٤ اربع وسبعين

(٦٩) عمرو بن ميمون الاودي

ابو يحيى الكوفي ادرك حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم

تثبت له صحة روى عن عمر ومعاذ قال الذهبي في كتاب العلومن
كبار علماء الكوفة حج مائة حجة وعمره وثقة ابن معين وانفق عليه

السته مات ٧٤ اربع وسبعين

(٧٠) زر بن حبيش مصغر الاسدي الكوفي

مخضرم روى عن الخلفاء عدا ابا بكر وعن العباس وغيرهم

وثقه ابن معين اخرج له الستة توفى سنة ٨٢ اثنين وثمانين

(٧١) الربيع بن خيثم

بمعجزة مفتوحة فياء تحيته فمثلة مفتوحة الثوري الكوفي مخضرم

كان لا ينام الليل كله قال له ابن مسعود لو رآك النبي صلى الله عليه

وسلم لاجبك توفى سنة ٦٤ اربع وستين

(٧٢) عبدالملك بن مروان بن الحكم الاموي

الخليفة المشهور مجدد مجد الاسلام ووحدته كان قبل خلافته معدودا

من الفقهاء المشار اليهم بالفتوى كما في اعلام الموقعين وقال ابن

سعد كان قبل الخلافة من النساك توفى سنة ٨٦ ست وثمانين وهو

تابعي روى عن ابي هريرة وام سلمة وروى عنه الزهري وعسرة
وغيرهما اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد

(٧٣) الاسود بن هلال المحاربي ابو سلام الكوفي

الفقيه الجليل مخضرم روى عن عمر ومعاذ والمغيرة وغيرهم
مات سنة ٨٤ اربع وثمانين فوئلاء المشاهير في كبار التابعين ومن
دونهم كثير .

ما تميز به فقه عصر الخلفاء الراشدين

اولا : بنزول نوازل لم تنزل في العهد النبوي فاظهروا احكامها
بالاستنباط وذلك تابع لاتساع دائرة الاسلام ودخول كثير من
الامم فيه وابتداء عصر التمدن العربي فكان الفقه تابعا لذلك
فبذلك ابتدا التوسع في التفريع والاستنباط

ثانيا : فروعهم التي فرعوها كانت اقل من فروع من بعدهم لزيادة
توسع دائرة الامة بعدهم ثم لعدم فرضهم الصور العقلية كي يجتهدوا في استنباط
احكامها وانما استنبطوا حكم ما ينزل من النوازل بالفعل كما كان
ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يرون ان فرض
الصور واستنباط احكامها من التحمل في الدين وضياح الوقت النفيس
ثالثا : ان السياسة كانت تابعة للفقه ولم يكن الفقه تابعا
للسياسة كما وقع في الازمان المتاخرة لان الامة كانت شوروية
دستورية فمهما نزلت نازلة فزعوا الى الشورى فلم تصدر القتوى
والحكم الا عن تبصر وحكمة ولذلك قلما يبقى بالخلاف بخلاف
الزمن النبوي الذي كان الخلاف فيه معدوما وبخلاف عصر من
بعدهم الذي كثر فيه الخلاف لانعدام الشورى ففي غالبه فمجلس

ابي بكر وعمر وعثمان وعلي كان مجلس تشريع وفقه واستنباط
ومشاورة وخصوصها الاولان منهم

رابعا : كان الفقه في زمن الخلفاء هو دستور الامة والامانة نهاية
ما يكون من السيطرة على مراقبة اتباعه وتنفيذ نصوصه فكان للفقه
والفقهاء من السيطرة ما ليس للحقوقيين الان عند الامم
الراقية كما سبق

خامسا : وقوع الاجماع واتفاق الراء في عصرهم غالبا الاسباب
التي قدمنا واهمها الشورى ولهذا قال احمد وغيره من العلماء بتعذر
الاجماع بعدهم لافتراق الاهواء بالشيعية والخارجية وفرقها ثم بتفرق
العلماء والصحابة في الاقطار الشاسعة فصار الخلاف اذا وقع بعدهم
استحكم ولا يزول لانباته غالبا على سياسة فطر او عادته او مبدا
من مبادي الفرق واحوال السياسة فكل فريق يتعصب لنظريته وقلم
يتنازل عنها فلا تجتمع الكلمة ولا يزول الخلاف اذ ليس المقصود
تبيين الحق واظهار حكم الله في مسألة ولكن هي السياسة يريدون
تطبيق الفقه والدين عليها وتحوير الفقه لاجلها لا تطبيقها وتحويرها
على الفقه وذلك لم يكن منه شيء زمن الخلفاء الراشدين بل كان
الفقه اصلا وحاكما والسياسة فرع ومحكومة نه ومما زاد الدين
صيانة والفقه صراحة زمن عمر انه كان منع المهاجرين وكبار
الصحابة الخروج والانتشار في الاقطار التي فتحت كما رواه الطبري عن
الشعبي فما كان يسمح لهم في مفارقتهم المدينة الا برخصة منه موقته لضرورة
فكانوا اهل شوزاه وبسبب ذلك قل الخلاف وتيسر الاجماع في كثير من
المسائل اما عثمان فرخص لهم في الانتشار وبه بدا الخلاف والنزاع

في الدين والسياسة معا . ولا ندعي انه لم يقع خلاف زمن الخلافة
وانما كان قليلا فقد خالف عمر ابابكر في اشياء كاسترقاق اهل
الردة فان ابا بكر استرقهم اما عمر فانه راي خلاف ذلك وبلغ
خلافه الى ان ردهن حرائر الى اهلن الا من ولدت لسيدها منهن
ونقض حكم ابي بكر في ذلك ومن جملتهن خولة الحنفية ام محمد
ابن علي الذي يقال له محمد بن الحنفية وخالفه في ارض العنوة اذ
قسمها ابو بكر ووقفها عمر وفي العطاء كان ابوبكر يقسمه سوية
وفاضل فيه عمر على حسب السابقة وقد استخلف ابوبكر عمر والنبي
صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وفي الامر سعة لكن عمر توسط
فتركها شورى بين ستة بمعنى انه اوصى بها لواحد منهم يسميه خمسة
منهم باغلبية الاصوات كما ان عثمان خالف عمر في مسائل وعليها
خالفهما في مسائل يطول جلبها وربما ياتي بعضها جملا اعتراضية ان
شاء الله تعالى

صورة وقوع الخلاف في عهد الخلفاء الراشدين

وقع ذلك على انواع الاول ان يسمع صحابي حكما في قضية
لم يسمعه الاخر فيجتهد برأيه وهنا على وجوه منها ان يقع اجتهاده
وفق الحديث ففي الصحيحين قضية ذهاب عمر الى الشام فسمع
بوجود الطاعون وهو يسرع واراد الرجوع بالمسلمين فقال له ابو
عبيدة اتفر من قدر الله فقال له عمر لو غيرك قالها نعم نفر من قدر
الله الى قدره ارايت لو كان لك ابل فبيطت واديا له عدوتان
احدهما خصبة والاخرى جذبة اليس ان رعت الخصبة رعيتهما بقدر الله
وان رعت الجذبة رعيتهما بقدر الله ثم جاء عبدالرحمن بن عوف وروى

الحديث اذا كان في ارض فلا تقدموا عليها الحديث فحمد الله عمر ثم انصرف وروى مثله اسامة وسعد بن ابي وقاص وخزيمة ابن ثابت كما في صحيح مسلم وروى الترمذي والنسائي وغيرهما ان ابن مسعود سئل عن امرأة مات زوجها ولم يفرض لها صداقها فقال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي في ذلك فاختلفوا اليه شهرا والحواء فاجتهد براهيه وقضى بان لها مهر نساؤها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار فشهد بانه صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك ففرح ابن مسعود فرحة لم يفرحها قط وكان سيدنا علي يخالفه في الصداق ويقول لا صداق لها ولا تقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله قال تعالى لاجنح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة لكن الآية في الطلاق فقاس عليه الموت فقدم القياس على خبر الواحد كما هو مذهب الحنفية ومنها ان يكون عند صحابي علم بناسخ لم يكن عند الآخر كتطبيق اليمين في الركوع اخذ به ابن مسعود ولم يطلع على انه منسوخ واطلع سعد بن ابي وقاص على ناسخه فرواه واخذ به جمهور الفقهاء والحديثان في الصحيح • ومنها ان يقع بينهم المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده الى المسموع • منه ما رواه الائمة من ان ابا هريرة كان يرى ان من اصبح جنباً لا صوم له حتى اخبرته بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبه فرجع ومنه حديث البخاري عن هزيل بالزاي بن شرحيل قال سئل ابو موسى الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف والاخت النصف وايت ابن مسعود فسيتا بعني فسئل ابن مسعود واخبر

بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اتضى فيها
بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن
السدس تكلمة الثلثين وما بقي ففلاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه
بقول ابن مسعود فقال لا تسئلوني مادام هذا الخبر فيكم قال ابن
عبد البر لم يخالف في ذلك الا ابو موسى وسلمان ابن ربيعة الباهلي
وقد رجع ابو موسى ولعل سلمان رجع كابي موسى وهو مختلف في
صحته وله اثر في فروع العرايا يوم عمر وعثمان واستشهد في زمنه هـ
فاخذ ابو موسى بالاجتهاد قبل البحث عن النص ويؤخذ منه وجوب
الرجوع لخبر الواحد بعد معرفته وان حكم الحاكم ينقض اذا خالف
نصا الى غير ذلك ومنه ما وقع لعمر حيث قضى في دية الابهام والتي
تليها بخمسين وعشرين ناقة حتى اخبر ان في كتاب آل عمرو بن
حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بعشر عشر فترك
قوله ورجع اليه وكذلك خفى عليه رجوع المستاذن اذا استاذن ثلاثا
فلم يؤذن له حتى اخبره به ابو موسى وابو سعيد وابي بن كعب كما
في الصحيح وتقدمت امثلة من هذا الباب في آخر اجتهاد عمر .
ومنها اختلاف ابي بكر وعمر في مانعي الزكاة هل
يقاتلون ام لا لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث اخذ عمر بعمومه فقلب ابو
بكر الحجة التي هي هذا الحديث نفسه على عمر وراى قياسهم على
من امتنع من الصلاة فقال والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة وازكاة
وقتل الممتنعين من الصلاة كان معلوما لعمر لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا سمع الاذان كف عن القتال والا قاتل وقال في

المتخلفين عن الجماعة لقد هممت ان احرق عليهم بيوتهم و تحريق البيوت اعتادوا ان يكون في القتال ولا يهمل صلى الله عليه وسلم بما لا يجوز ودل تسليم عمر لقياس ابي بكر ان القياس يخصص العموم ويؤيد ابا بكر ظاهر القرآن ايضا قال تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فجعل ايتاء الزكاة شرطا في عصمة الدم والاخوة في الدين ومفهومه ان ما نفعها ليس كذلك وفي الآية الاخرى فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ثم ظهر حديث ابن عمر وابي هريرة وغيرهما بزيادة وقيموا الصلوة ويوتوا الزكاة كما في الصحيح ولم يكن عمر يعلم هذه الزيادة ولو علمها ما بقى محل للنزاع ولو علمها ابو بكر ما استدل الا بها فما وقع في النسائي من طريق اس باثباتها في مجادلتهما غير محفوظ والمحفوظ ما في الصحيحين وعلى ثبوتها فيكون دليلا لمن اجاز من الاصوليين اجتماع دليلين على مدلول واحد لانهما امارتان ولمن اجاز اجتماع القياس والنص الموافق له ومنها ان يبلغه الحديث ويجد له معارضا من القرآن بحسب اجتهاده فيقطع فيه ومنه ما رواه اصحاب الاصول من ان فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب انها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى فرد شهادتها وقال لا تترك كتاب الله اعني قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن لقول امرأة لا ندري احفظت ام نسيت لها النفقة والسكنى . وقالت عائشة لا خير لها في ذكر هذا الحديث وفي مسلم قالت فاطمة يا رسول الله اخاف ان يتقحم علي قال اخرجني وفي

البخاري عن عائشة كُانت في مكان وحش فخيف عليها وقالت فاطمة بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا واي امر يحدث بعد الثلاث فتبين ان الآية في تحريم الاخراج والخروج انما هي في الرجعية وصدقت وهكذا هو في الآية الاولى بدليل آخرها وهو فاذا بلغن اجلهن غير ان عمر راي القياس على اصل القرآن القطعي مقدم على خبر الواحد لكن ثبت ذلك ايضا في المبتوتة من الآية الاخرى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وتبين ان صراحة القرآن انما هي في السكنى دون النفقة ولذلك اوجب مالك السكنى للمطلقة مطلقا والنفقة للرجعية فقط دون البائن جمعا بين الادلة الا اذا كانت حاملا مالم يمت المطلق فلا نفقة ولا سكنى للرجعية في التركة لارثها بخلاف البائن فالسكنى لها دين في التركة وتنقطع نفقة الحامل بالوضع او الموت او بلوغ اقصى الحمل

ومن هذا المعنى حكم عثمان بان المختلعة لا عدة عليها وانما تستبرأ بحيضة ذاهبا الى ان الخلع فسخ لا طلاق محتجا بان زوجة ثابت بن قيس بن شماس لما اختلعت منه امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تبرص كما في النساء والترمذي وحسنه وفي الترمذي ايضا ان الربيع بنت معوذ اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم او امرت ان تعتد بحيضة قال الترمذي الصحيح انها امرت ان تعتد بحيضة واعلاه يشير الى ما رواه ابن سعد ان الذي امرها عثمان في حصاره سنة خمس وثلاثين اما من لا يرى تخصيص القرآن القطعي بالخبر الطني بل

تقديم القرآن عليه ويرى ان الخلع طلاق فيقتي بلزوم العدة وهو مذهب المالكية وهذا من المسائل التي قدم فيها مالك ظاهر القرآن ورآه قادحا في خبر الاحاد ويعضده حديث اتردين عليه حديثه قالت نعم قال فطلقها طلقة واحدة ومهما كان طلاقا لزمت العدة لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ومن ذلك ما رواه الشيخان ان عمر كان يرى التيمم بدلا عن الوضوء لا الغسل فالجنب لا يتيمم فروى عنه عمار بن ياسر انه كان في سفر فاصابته جنابة ولم يجد ماء فتمسك في التراب فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يكفيك تفعل هكذا وضرب بيده الارض فمسح وجهه ويديه فلم يقبل منه عمر وقال له نوليك من ذلك ما توليت ولم ينهض عنه حجة تقاوم ما رآه من ان الملامسة في آية التيمم الملاعبة التي هي من نواقض الطهارة الصغرى حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضمحل وهم القادح فاخذوا به

النوع الثاني ان لا يوجد نص فيختلفوا في الاجتهاد كالزوج العبد اذا طلق الحرة طلقين قال عثمان وزيد بن ثابت لا تحل حتى تنكح زوجا غيره اعتبارا بحال الزوج وخالفهما علي فقال لا تحرم حتى يطلقها ثلاثا اعتبارا بحال الزوجة وترجح الاول لان الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح وقد يستدل للثاني بان الله وضع عن الرقيق نصف العذاب وهذا زيادة عذاب فلا يقاس الطلاق على الحد ومنه فتوى عثمان بارت الزوجة من الزوج الذي طلق في مرض الموت ولو انتقضت العدة وروى عن عمر تقييده بما لم تنقض العدة .

النوع الثالث اختلافهم في استعمال اللغة فقد افتى ابن مسعود

ووافقه عمر بان المطلقة لا تخرج من عدتها الا اذا اغتسلت من الحيضة الثالثة وافتنى زيد بن ثابت بخروجها بمجرد ما تحيض فالاول مبني على ان القرء في الالية الطهر والثاني الحيض ومن ذلك قول ابي بكر ان الجذاب فانزله في الميراث منزلته في كل الاحوال مستدلا بنحو قوله تعالى واتبع ملة اباي قال البخاري ولم يذكر ان احدا خالفه في زمانه واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون قال ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد اقاويل مختلفة يعني بعده فراوا ان اطلاق الاب عليه مجاز ولو سلمنا بانه حقيقة فلا يلزم من الاطلاق اللغوي استحقاق الارث والمسالة طويلة تراجع في محلها النوع الرابع اختلافهم في التمسك باصل من الاصول كتزوج مطلقة في العدة بغير الزوج المطلق فقد حكم عمر بتأييد الحرمة معاملة لها بنقيض القصد وزجرا عن مخالفة امر الله ومحافظة على النسل اخذا بالمصالح المرسلة وخالفه علي تمسكا بالبراءة الاصلية ولا نص في القرءان لواحد منهما وقد تقدم هذا كما تقدم استحسان عمر جعل الارض العنوية حبسا وايقاع الثلاث على من تلفظ بها في مرة واحدة اخذا بالمصالح المرسلة وروى الامام احمد عن سلامة بنت معقل قالت كنت للحجاب ابن عمرو ولي منه غلام فقالت لي امراته الان تباعين في دينه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب تركة الحجاب فقالوا اخوه ابو اليسر كعب بن عمرو فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبيعوها واعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد جاءني فأتوني اعوضكم ففعلوا فاختلفوا بينهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

قوم ام الولد مملوكة لولا ذلك لم يعرضهم وقال بعضهم هي حرة حيث اعتقها فمن ثم كان الاختلاف فهذه امثلة من كيفية اجتهاد الخلفاء الراشدين ومخالفة من خالفهم فهي الاصل الذي حذا حذوه المجتهدون والفقهاء بعدهم وقد رايت ان جل ما كان يقع من الخلاف يضمحل لمكان الشورى وتوفر جمهور الصحابة لديهم فتظهر السنة ويعتمدونها فيضمحل الخلاف ويعلم ذلك بتتبع كتب الصحاح وممارسة كتب الفقه القديمة كموطأ مالك والمدونة والام للشافعي ونحوها

عصر صفار الصحابة وكبار التابعين بعد الخلفاء الراشدين

الى آخر المائة الاولى

فذلكة تاريخية

تقدم ان الخلافة عام احد واربعين افضت الى معاوية فقام بها احسن قيام وبموته افرقت الامة على ولده يزيد الذي عهد له بالخلافة ولم يرضوه فثار اهل المدينة ولكن اخضعهم يزيد ونكل بهم فمات في وقعتها التي تسمى وقعة الحرة كثير من الصحابة من اهل بدر وغيرهم وكان ذلك مؤثرا على الفقه ايضا وقام سيدنا الحسين في العراق فقتله ايضا فحققت الامة اجمع على بني امية بسبب قتل سبط الرسول وزاد الشيعة تالبا واحتداما وثار ابن الزبير بمكة وبقي كذلك ومات يزيد فتولى ولده معاوية ثم مروان بن الحكم بن العاص ثم ولده عبد الملك الامام الداهية الفحل الذي به اجتمعت الامة ولكن بقوة واستبداد الحجاج بن يوسف الثقفي الذي اسرف في سفك الدماء وقتل كثيرا من علماء التابعين ثم تولى ولده الوليد بن عبد

الملك اعظم ملوك بني امية واوسع ملوك الاسلام مملكة على الاطلاق
ثم سليمان بن عبد الملك ثم عمر بن عبد العزيز بن مروان الامام
العدل الذي رجع بالخلافة الى اصلها واحيي الشورى ولكنه عاجلته
المنية سنة ١٠١ مائة وواحد

الفقه زمن معاوية فمن بعده

ان معاوية لم يؤسس خلافته على ما كانت مؤسسة عليه قبله من
رابطة الشورى الحقيقية بل اسسها على قاعدة العصبية والملك وهي
عصبية فريق من الامة لا كلها وذلك الفريق هم بنو عبد شمس بن
قريش ومواليهم الذين كان معاوية ولاهم ثغور الشام ومدنه واوطنهم
اياهم وجعل لنفسه هناك صنائع من غيرهم والعصبية داعية الى الاثرة
والاستبداد فتغير الحال عما كان عليه من قبل فبعد ما كانت قوة
نفوذ الخليفة مستمدة من الجامعة الاسلامية قاطبة ومن عموم الامة
الذي يجب عليه ان يرضيه بالمساواة والمشورة والاشراك في
الراي اصبحت مستمدة من فريق من الامة يجب عليه ان يرضيهم
ويرضيهم ولا عليه في الباقي فتغير الفقه عما كان عليه من قبل واولا
فضل معاوية وحسن سياسته لوقع القضاء على الامة والفقه الا ان وقوع
الاستبداد اثر على الفقه كثيرا واليك مثالا من ذلك كتب مروان
الى اسيد بن حضير الانصاري وكان عاملا على اليمامة بان معاوية
كتب اليه ان الرجل الذي تسرق منه سرقة فهو احق بها حيث وجدها
فكتب اسيد الى مروان ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بانه اذا
كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم بخير سيدها فان شاء اخذ
الذي سرق منه بثمنه وان شاء اتبع سارقه ثم قضى بذلك ابوبكر وعمر

وعثمان فبعث مروان بكتاب اسيد الى معاوية فكتب معاوية الى مروان انك لست انت ولا اسيد تقضيان علي ولكنني اقضي فيما وليت عليكما فانفذ ما امرتك به فبعث مروان بكتاب معاوية الى اسيد فقال لا اقضي ما وليت بما قال معاوية رواها النساء في البيوع ومن تأمل هذه القصة يعلم مبدا الاستبداد في امر الامة وتغير ما كانت عليه الحال من امر الشورى وان كانت جلالة اسيد وسابقته وبالاخص عصبيته الانصارية وقفت دون الاستبداد وفتحت له طريق التصلب في الحق لكن لو كان وال غيره ليس له تلك الحيشة فانه يذهب مع التيار الاغلب وهذا امر لا شك انه مؤثر على الفقه وكل يعلم ان الاستبداد ماح للاجتهد موجب للتقليد ومن اسباب تغير الفقه تفرق الصحابة في الاقطار الاسلامية للفتح والغزو ثم للتعليم والتهذيب والاستيطان للمحرمة والرباط وكل صحابي كان يحضر ويشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يحضره غيره ولا يحضر بقية الاقضية والنوازل فكان كل واحد يأخذ بما شاهده ويترك ما غاب عنه فشا الاختلاف والمناهب وتعددت الروايات عند العراقيين والحجازيين والشاميين واليمنيين والمصريين واخراسانيين وهلم جرا وتقدم ان انتشارهم كان زمن عثمان

مشاهير الفتوى في هذا العصر من الصحابة رضي الله عنهم

هم كثيرون تقدم بعضهم بتراجمهم ويأتي في الترجمة بعد هذه سرد عدد وافر منهم وهنا نذكر تراجم اربعة منهم مشاهير على سبيل التبرك لتعلم ان هذا العصر كان بهم مردانا وهم احق ان يقدموا قبل التابعين السابقين بل الاولان منهم احق ان يقدموا على كثير من

الصحابة السابقين كما يعلم من تراجمهم لكننا تسامحنا في الترتيب
وفي مثل ذلك لا يناقش لبيب

٧٤ الامام ابو العباس عبدالله ابن عباس

فهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهت اليه الرياسة
في الفتوى والتفسير بعد عصر الخلفاء بركة دعائه صلى الله عليه وسلم
حيث قال : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل قال ابن حزم هو اكثر
الصحابة فتيا على الاطلاق وقد جمع فتاويه ابو بكر محمد بن موسى
ابن يعقوب ابن الخليفة المأمون امة الاسلام في العلم والحديث
في عشرين مجلدا وهو عندي احق من يصدق عليه حديث عالم فريش
الذي يملأ الارض علما وان كان الحديث متكلفا فيه وانظر الى
تلاميذه الذين تخرجوا به كمكرمة مولاه وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء
وكريب - مولاه ايضا وابي الشعثاء وطاوس وسعيد ابن المسيب
وكثير غيرهم كلهم ملأوا الارض علما ونورا وفقها وتفسيرا وكانوا
صفوة اهل الارض في زمانهم رضي الله عنهم وهو معدود ايضا من
المكثرين في رواية الحديث فقد روى - ١٦٦٠ حديثا لكن الذي
رواه منها سماعا ٢٥ والباقي عن الصحابة كذا قال البزدوي ونوزع
في ذلك وعلى كل حال فان جل مروياته عن كبار الصحابة كعمر
وزيد وامثالهما قال ابن عباس لما مات النبي صلى الله عليه وسلم
قلت لرجل من الانصار هلم بنا نسال الصحابة نأبهم اليوم كثير قال
واعجبا لك اترى الناس يحتاجون اليك قال فترك ذلك وافبت
اسال قال ان كان ايلفني الحديث عن رجل فتأتى بابه وهو قائم
فاتوسد رداي على بابه يسفني الريح علي من التراب فيخرج

فيراني فيقول يا ابن عم رسول الله ما جاء بك هلا ارسلت الي فاتيكَ
 فاقول لا انا احق ان اتيك فاسأله عن الحديث فعاش الرجل
 الانصاري حتى رءاني وقد اجتمع الناس حولي يسألوني
 فقال هذا الفتى كان اعقل مني ويعد اول من فسر القرآن ولذلك
 يقال له ترجمان القرآن وقد فسرده غيره قبله كعمر وعلي لكن في
 زمن ابن عباس بدا اختلاط اللفظ واجتاج القرآن للمفسر فتكلم في
 ذلك ابن عباس كثيرا واستعان عليه بكثرة ما روى من السنة واشعار
 العرب الذين نزل بلغتهم واظن انه اول من اخذ تفسير القرآن من
 الشعر العربي وامثالهم وخطبهم وروى عنه تفسير مطبوع باسمه معروفه
 في فهارس العلماء قال ابو جعفر النحاس في معاني القرآن باسناده
 الى احمد بن حنبل قال بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن ابي
 طلحة او رجل رجل فيها الى مصر قاصدا ما كان كثيرا قال في فتح
 الباري وهذه النسخة كانت عند ابي صالح كاتب الليث رواها
 عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وهي عند
 البخاري عن ابي صالح وقد اعتمد عليها كثيرا في صحيحه وهي عند
 الطبري وابن ابي حاتم وابن المنذر بوسائط بينهم وبين ابن ابي صالح هـ
 من اول سورة الحج فاذا انصفنا جزمنا بان ابن عباس هو واضع علم
 التفسير ومخرجه من المدم واول من ائتمى فيه قبل مالك وغيره فهو جبر
 الامة وهو ممن ظهر فيه النبوغ العربي في هذا العصر با كبر معانيه
 علما وفصاحة وكمالا والمعنيته يضرب بها المثل كما قال الحريري
 في المقالة السابعة اذا المعيني المعية ابن عباس وراستي فإساة الياس قال
 عطاء ما رايت اكرم من مجلس ابن عباس اصحاب الفقه عنده واصحاب

القرآن عنده واصحاب الشعر عنده يصدرهم كلهم من واد واسع قال مسروق اذا رايت ابن عباس قلت اجمل الناس فاذا نطق قلت افصح الناس فاذا تحدث قلت اعلم الناس قال ابن المديني ان ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت كان لكل منهم اتباع في الفقه يدون في علمهم وفتياهم قولهم نقله السخاوي في شرح الفية العراقي وتوفي بالطائف حوالي سنة ٦٨ ثمان وستين . عبدالله بن عمر بن الخطاب من السابقين للاسلام حتى قيل انه اسلم قبل ابيه ولم يصح شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الخندق وما بعدها ولم يقبل في احد لسكونه لم يبلغ خمس عشرة من عمره اذ ذلك كان من زهاد الصحابة وعبادهم واعلامهم واجوادهم وعقلائهم رشحه ابوه لرئاسة الشورى شرفيا وجعله فيها مستشارا ولم يجعل له صوتا لثلاث تصيبه الخلافة فكان فيها رئيسا منفذا اقام يفتي المسلمين نحو ستين سنة فلو جمعت فتاويه لكانت مجلدا ضخما وعلمه وفضله اشتهر من ان يذكر وهو من المكثرين في الحديث وقد تخرج به تلاميذ كولدته سالم وهولاه نافع وغيرهما وعن مذهبه في الفقه تفرع مذهب المدنيين ثم مالك واتباعه كما ترى ذلك في الموطأ والمدونة على قلة ما كان له من الاستنباط في الفقه اذ كان تعويله فيه على لفظ الحديث فهو في الرتبة الثانية من حيث الاكثار بعد ابن عباس من اهل هذه الطبقة وعده ابن سلطان في شرح المشكاة من اهل الفتوى على العهد النبوي قال ميمون بن مهران ما رايت اورع من ابن عمر ولا اعلم من ابن عباس وقال جابر ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنسه عبدالله توفي سنة ٧٣ ثلاث وسبعين عن اربع وثمانين

٧٥ معاوية بن ابي سفيان الاموي

الخليفة السادس في الاسلام ببيع البيعة العامة عام احدى واربعين
وكان اسلامه قبل الفتح وانما اظهره في الفتح وكان من اكتبه
الحسبة الفصحاء حلما وقورا ذا عقل رصين ودهاء مكين وكفاه ان
توصل به وبجده وسابق القدر للخلافة مع وجود علي وسعد بن ابي
وقاص من اهل الشورى وابن عمر وامثالهم وكان وجيها في الاسلام
اذ كتب للنبي صلى الله عليه وسلم وولاه عمر الشام ثم اقره عثمان
ولم يبايع عليا بل حاربه ثم استقل بالخلافة لما تنازل الحسن عنها له
ولم شعث الاسلام وجمع الكلمة بعد الفرقة وسكن النائرة واعاد مجد
الاسلام غزوا وفتحوا وعظمة عاش عشرين سنة خليفة وعشرين سنة
قبلها واليا ثم مستبدا ومن فقهه ما في الصحيح عن عكرمة قلت لابن
عباس ان معاوية او تر بركمة قال انه فقيه وخطب الناس بالمدينة
فادرهم باخراج صدقة الفطر وافتاهم ان يخرجوا من القمح نصف
صاع او صاعا من شعير او تمر وبه اخذ الحنفية فصارت زكاة الفطر
تقوم عندهم قال ابن عباس ما ريت احدا احلى للملك من معاوية
وكان رزقه ايام عمر الف دينار في كل سنة فكان رزقه اعظم من
رزق الخليفة وغيره بكثير ومن اقبح ما يذكر في تاريخه سبه لعلي
كرم الله وجهه ولولا انه في صحيح مسلم ما صدقت بوقوعه منه وما
ادري ما وجه اجتهاده فيه حتى كانت سنة من بعده والله يغفر له
وايست العصمة الا للانبياء وهو اول من صير الخلافة ملكا زرايا
وسن السلطة الشخصية في الاسلام اذ جعل ولده ولي عهده وما كانت
قبله الا شورى بالاستحقاق وكان الخليفة شوريا مقيدا فصار هو مطلقا

فهو اول من من الاطلاق وهدم اساس الشورى التي كانت موجودة في الاسلام وان لم يتم نظامها فهدم مبادي الديمقراطية واسس بيت الملك بعد ما كانت خلافة عن الرسول في اقامة العدل بمعونة الشورى فصيرها عصبية استبدادية في بيت بني امية وامات ما كان في الامة من حياة الديمقراطية والشورى وخدرها ببطوة الملك والعصبية فبقيت به نائمة الى الان وهو الذي اسس دولة الامويين العظمى التي هي اعظم دولة للاسلام في الشرق وعنها تكونت دولة الامويين في الاندلس التي هي اعظم دولة اسلامية في الغرب ونال ذلك بفضل علمه وحلمه وفصاحته وجوده وحسن تدبيره وسياسته ولا تنكر له فتوحات وخدمات في الاسلام رضي الله عنه وعن الصحابة اجمعين توفي سنة ٦٠ ستين .

٧٦ عبدالله بن الزبير القرشي الاسدي

اول مولود ولد للمهاجرين بالمدينة بعد الهجرة فهو من صفار الصحابة هاجر في بطن امه والده ابن عمه رسول الله وامه اسماء بنت ابي بكر وربته عائشة في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اكتنفه كنانة النبوة كان من اعلام الصحابة وفقهائهم ومفتيهم وشجعائهم دعا لنفسه بعد موت معاوية ثم بعد موت يزيد بالخلافة فبايعه اهل الحجاز والعراق ومصر عدى اهل الشام بايعوا مروان ابن الحكم الى ان كان ما كان من قتل الحجاج له واقتحام دخول مكة عنيفة كان صواما قواما فصيحاً لسنا الا انه نقصته بعض الخلال الاخلاقية الواجبة في الخليفة الحلم والكرم ففرق الناس عنه وبخسناوه على فضله وعلمه ومجد ابائه وامهاته ولذا قال ملك انه اولى بالامر من

مروان وابنه فهذه اولوية شرعية اما الاولوية السياسية فهي ما قد علمت
وكان قتله بالبيت الحرام سنة ٧٣ ثلاث وسبعين وبقي في الخلافة
تسع سنين وفي الملك ثلاث عشرة سنة وهو باخر خليفة من الصحابة

مراتب الصحابة في الاكثار من الفتوى

فاكثرهم على الاطلاق عبد الله بن عباس كما سبق ويليهِ خمسة
وهم عمر وابنه وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت، وان كان عمر سيد
الفقهاء وسيد اهل الفتوى على الاطلاق لما له من الموقفية والمبتكرات
في الاجتهاد فهؤلاء خمسة من الصحابة في رتبة واحدة من حيث
كثرة الفتوى هكذا نقل الشيخ الطالب بن الحاج في الازهار
الطبية النشر عن ابن جزى بجيم مضومة وءاخره ياء وقد راجعت
قوانين ابن جزى فلم اجد فيها ذلك ولعله تصحيف عن ابن حزم
بالحاء المهملة المفتوحة وفي ءاخره ميم ففي اول الاصابة ما نصه
اكثر الصحابة فتوى مطلقا سبعة : عمر . وعلي . وابن مسعود . وابن
عمر . وابن عباس . وزيد بن ثابت . وعائشة فزاد عائشة قال ابن
حزم ويمكن ان يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخم قال
ويليهم عشرون . ابوبكر . ابو موسى . معاذ بن جبل . سعد بن ابى
وقاص . ابو هريرة . انس بن مالك . عبد الله بن عمرو بن العاص
سلمان الفارسي . جابر بن عبد الله الانصاري . ابو سعيد الخدري
طلحة بن عبيد الله . الزبير بن العوام . عبد الرحمان بن عوف .
عمران بن حصين . ابو بكر عباد ابن الصامت . معاوية بن ابى
سفيان . عبد الله بن الزبير . ام سلمة . ويجمع من فتاوي كل واحد
مجلد صغير قال وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين نفسا مقلون في

الفتيا جدا لا يروى عن الواحد منهم الا المسالة والمسالتان والثلاثة
ويمكن ان يجمع من فتياهم جميعهم جزء صغير بعد البحث كابي بن
كعب وابي الدرداء وابي طلحة والمقداد وغيرهم وسرد الباقي هـ
وسردهم في اعلام الموقعين فزاد ابا اليسر وابا سلمة المخزومي وابا
عبدة بن الجراح وابا مسعود البصري وسعيد بن زيد والحسن والحسين
ابني علي والنعمان بن بشير وابا ايوب الانصاري وابا ذر الغفاري
وام عطية وصفية ام المؤمنين وام حبيبة ام المؤمنين واسامة بن زيد وجعفر
بن ابي طالب والبراء بن عازب وقرظة بن كعب ونافعا اخا ابي
بكرة لامة وابا السنابل بن بعكك والجاورد العبدي وليلى بنت قانف
وابا محنورة وابا شريح الكعبي وابا برزة الاسلمي واسماء بنت ابي
بكر وام شريك والحولاء بنت تويت واسيد بن الحضير والضحاك بن
قيس وحبيب بن مسلمة وعبد الله بن انيس وحذيفة بن اليمان ونمامة
ابن اثال وعمار بن ياسر وعمرو بن العاص وابا الفسادية الجهني
وام الدرداء الكبرى والضحاك بن خليفة المازني والحكم بن عمرو
والغفاري ووابصة بن معبد الاسدي وعبد الله بن جعفر الهاشمي
وعوف بن مالك وعدى بن حاتم وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الله بن
سلام وعمرو بن عتبة وعتاب بن اسيد وعثمان بن ابي العاص وعبد الله
ابن سرجس (١) وعبد الله بن رواحة وعقيل بن ابي طالب وعائذ
ابن عمرو وابا قتاده وعبد الله بن معمر العدوي وعمر بن سعة وعبد الله
ابن ابي بكر الصديق وعبد الرحمن اخوه وعاتكة بنت زيد بن عمرو
وعبد الله بن عون الزهري وسعد بن معاذ وسعد ابن عباد وابا منيب

وقيس بن سعد وعبدالرحمن بن سهل وسمرة بن جندب وسهل بن سعد الساعدي وعمرو بن مقرب وسويد بن مقرن ومعاوية بن الحكم وسهلة بنت سهيل وابا حذيفة بن عتبة وسلمة بن الأكوع وزيد بن ارقم وجريز بن عبدالله البجلي وجابر بن سمرة وجويرية ام المؤمنين وحسان ابن ثابت وحبيب بن عدي وقدامة بن مظعون وعثمان بن مظعون وميمونة ام المؤمنين وملك بن الحويرث وابا امامة الباهلي ومحمد ابن مسلمة وخباب بن الارت وخالد بن الوليد وضمرة ابن الفيض وطارق بن شهاب وظهير بن رافع ورافع بن خديج وسيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت قيس وهشام بن حكيم بن حزام واباه حكيم وشرحبيل بن السط وام سلمة ودحية بن خليفة الكلبي وثابت بن قيس بن الشماس وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمغيرة بن شعبة وبريدة بن الحبصيب الاسلمي ورويفع بن ثابت وابا حميد الساعدي وابا اسيد وفضالة بن عبيد ومسعود بن اوس رويثا عنه وجوب الوترو زينب بنت ام سلمة وعتبة بن مسعود وبلالا الموذن وعروة بن الحارث وسياه بن روح او روح بن سياه والعباس ابن عبد المطلب وبشر بن ارطاة وصهيب بن سنان وام ايمن وام يوسف والغامدية وماعزا وابا عبدالله البصري فهو لاء من نقلت عنهم الفتوى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم وما ادري باي طريق عد ابن حزم معهم الغامدية وماعزا ولعله تخيل ان اقدامهما على جواز الاقرار بالزنى من غير استينان لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو فتوى منهما لانفسهما بجواز الاقرار وقد اقرا عليهما فان كان تخيل هذا فما

ابعد من خيال او لعله ظفر عنهما بفتيا في شيء من الاحكام ه قلت
وقد عد سعد بن معاذ وعثمان بن مظعون وجعفر بن ابي طالب وغيرهم
ممن توفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على ما قدمناه
من اجتهادهم في حياة رسول الله عليه السلام كاجتهاد سعد في حكمه
على بني قريظة باذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اقف في
الاصابة على عبدالله بن معمر العدوي والتحقيق انه انقلب للناسخ
وانه معمر بن عبدالله بن نضلة العدوي ففي مسلم عن سعيد بن المسيب
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطيء فقيل
لسعيد انك تحتكر فقال ان معمر الذي كان يحدث بهذا الحديث
كان يحتكر وهذا من اجتهاد معمر فلا اشكال وكذلك عمر بن سعله
لم يذكره في الاصابة قلت وفي ذكر ابي بن كعب وابي الدرداء
وعبدالله بن سلام وامثالهم فيمن لا تروى عنهم الا المسالة والمسالتان
نظر وقد تقدم لنا ان بعضهم من اهل الطبقة التي قبل هذه وبقي عليه
اكثر مثل عقبة بن عامر الجهني والفضل بن عباس والمصور بن
مخرمة وعبدالله بن مخرمة وعبدالله بن مغفل والسائب بن يزيد
وعبدالرحمن ابن سهل وسهل بن خنيف وابو امامة الاوسي وان كان
هذا لم يدرك من الحياة النبوية الاستين ولم يصح له سماع ولكنه من
علماء وفقهاء كبار التابعين صحابي بالمولد وامثالهم ممن رويت عنه
المسالة والمسالتان اكثر ولم تكن رتبته في كثرة الفتوى على قدر
رتبتهم في الرواية فان ابا هريرة له احاديث ٥٣٧٤ وهو اقل
فتوى من ابن عباس الذي ليس له من المرويات مباشرة الا ٢٥
حديثا على ما قيل حتى ان الحنفية لا يعدون ابا هريرة فقيهاً وانه

لمعجب ثم هؤلاء الصحابة تفرقوا في الاقطار التي فتحها الاسلام
معلمين وولاة فافتوا وحكموا في النوازل التي تجددت كل واحد
على حسب ما سمع وحفظ من السنة او شاهد من احكام النبي صلى
الله عليه وسلم ثم الخلفاء بعده ومن لم يجد فيما حفظ نصا اجتهديا رايه
في العلة التي ادار صلى الله عليه وسلم الحكم عليها في منصوصاته
فطرد الحكم حيث وجدها لا يالون جهدا في موافقة غرض الشرع
الشريف مراعين في ذلك احوال وقتهم ومكانهم واعراف بلدانهم
فوقع الاختلاف بينهم على انواع

صور من الخلاف الواقع في هذا العصر

منها اختلافهم في تعارض عامين ما الذي يقدم منهما مثاله
عدة الحامل اذا وضعت هل تنتهي بالوضع او لا بد من اقصى الاجلين
بحيث اذا وضعت ولم تتم اربعة اشهر وعشرا فلا بد من اتمامها للعموم
آية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربص بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا واذا مضت الاربعة وعشر وهي حامل بقيت ممتدة حتى
تضع اقتصى بهذا ابن عباس فخصص عموم آية سورة الطلاق
بعموم آية البقرة فبلغ ابن مسعود فقال من شاء لاعنته ما انزلت واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الا بعد آية المتوفى عنها التي في
البقرة كانه ذهب الى النسخ فنسخ بعموم هذه الآية عموم البقرة
لتاخرها وايضا ان عموم واولات الاحمال بالنات فيقدم وعموم
والذين يتوفون بالعرض وايضا الحكم في ذوات الاحمال معلل
بخلافه في الاخرى فانه تعدي والتحقيق ان لا نسخ وانما هو
تخصيص العموم الثاني بالاول لقوته على ان حكمه عليه السلام في
قضية سبيعة الاسلمية بان العدة وضع الحمل ازال الخلاف وبين

المخصص منهما وهي في الصحيح وفي النسائي مبسطة . ومنها ان لا يصل الحديث الصحابي اصلا اخرج مسلم ان ابن عمر كان يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فسمعت عائشة بذلك فقالت عجباً لابن عمر كنت اغتسل انا ورسول الله من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاثا افراغات وقد ردت عليه ايضا لما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب وقدموا نفيها على اثباته مع ان المثبت مقدم لكونه سمع انكارها وسكت بعد ذلك رجوعا منه كما انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجمرات وغيرها يشب ذلك وهو الصحيح ومع كون ابن عمر اشهر الصحابة معرفة بالمناسك خطووه فيهما . ومن ذلك ما ذكره الزهري من ان هنداً لم تبلغها رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة فكانت تبكي لانها كانت لا تصلي . ومنها اختلافهم في التمسك بظواهر النصوص او بالمعنى المقصود من تشريع الحكم فقد اخذ ابن عباس بالاول حيث قال اذا هلك ما لك عن زوج وابوين فالزوج نصف التركة واللام ثلثها والاب ما بقى تمسكا بظاهر قوله تعالى فان لم يكن له والد وورثة ابواه فلا له الثلث وقال زيد وبقية اعلام الصحابة لها ثلث ما بقى عن الزوج نظرا للمعنى لانها هي والاب ذكر وانثى ورثا بجهة واحدة فلذلك مثل حظ الانثيين كالاولاد والاخوة والابن عباس ان يقول ان جهة الامومة غير الابوة بدليل الفروق الكثيرة بين الجدة والجد وبين الاخوة لام والاشقاء وبان الاخوة لام ليس للذكر منهم حظ انثيين وقوفا مع لفظ شركاء في القرآن فكيف لا تقفون مع لفظ اصرح وهو فلامه الثلث ومع هذا فمذهب المشهور خلافة وقال ابن عباس ايضا ان الام لا يحجبها من الثلث السدس

اخوان او اختان وانما يحجبها ثلاثة لقوله تعالى فان كان له اخوة
 فلامه السدس وقال غيره بل الاخوان والاختان في معنى الثلاثة
 بدليل قوله تعالى في آيتي الكلاله فان كانوا اكثر من ذلك فهم
 شركاء في الثلث وقوله فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والكل في
 الاخوة فلا فرق ومن مثل هذا نشأ مذهب الظاهرية واصحاب الراي
 ومنها ما رواه اصحاب الاصول من نزوله عليه السلام بالابطح عند
 النفر من الحج فذهب ابو هريرة وابن عمر الى انه من النسك
 فجعلاه من سنن الحج وذهب ابن عباس وعائشة الى انه كان اتفاقا
 وليس من السنن . وهكذا الرمل في الطواف كان ابن عباس
 يراه اتفاقا لقول المشركين حطمتهم حمى يثرب وليس من النسك
 فذهب حكمه لزوال سببه وذهب غيره الى السنية . ومنها اختلاف
 الوهم مثاله ان النبي صلى الله عليه وسلم حج فاختلفوا هل
 افرد او قرن او تمتع وفي هذا اختلاف عظيم بين الرواة الانبات
 ومعظم ذلك في الصحاح حتى طعن بعض الملحدة في السنة لكن
 الذي مال لترجيحه الحافظ وابن القيم ما رواه بضعة عشر صحابيا
 وهو انه عليه السلام كان قارنا ورجح مالك انه كان مفردا حيث
 روته عائشة ورجح ابن حنبل انه تمتع والمسئلة فيها اختلاف عظيم
 كتب فيها الطحاوي الف ورقة ثم اختلفوا هل اهل من مسجد ذي
 الحليفة او حين استقلت به راحلته او على شرف البيداء فقال ابن عباس
 اهل في تلك المواضع كلها وكان الناس يتلاحقون فمن سبه اهل
 في موضع ظن انه ابتدا منه وايم الله لقد اوجب في مضلاه بذي الحليفة
 واني لاعلم الناس بذلك رواه ابو داود . ومنها اختلافهم في علة

الحكم مثاله القيام للجنائزة هل لتعظيم الملائكة فيخص بالمسلم او لهول الموت فيقام للمؤمن والكافر او لكونهم مروا بجنائزة يهودي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان تعالوا فوق راسه فيكون القيام لها خاصا بالكافر . ومنها اختلافهم في النسخ وعدمه تنكاح المتعة حيث رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم قبل خيبر ثم نهى عنه في فتح مكة وفي او طاس بعدها ثلاثة ايام ثم نهى عنه فاختلفوا في الجمع بين هذا الاختلاف فقال ابن عباس كانت الرخصة ضرورة والنهي لانقضائها والحكم باق فاذا تحققت الضرورة جاز وحمل الجمهور ذلك على النسخ وانمحاء حكم الرخصة بالكلية كما في محي حكم الربي وشرب الخمر واكل الخنزير . تمسك المبتدعة الفاتلون بحليتها مطلقا لضرورة وغيرها بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فأتوهن اجورهن فريضة وبقرأة ابن مسعود الذي زاد بعد قوله منهن الى اجل لكنها شاذة ولا يحتج بها اذا لم تثبت عنه ويعارضها ما سيرد عليك مما هو اصح منها رواية واذا لم تصح فلا دلالة في الاية للمنع ولا للجواز ففي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة ان اياه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا خمس عشرة فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي وني عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة (١) مع كل واحد منا برد فبردي خاق واما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى اذا كنا باسفل مكة او باعلاها فتلقنا فتاة مثل البكرة (٢) العطنة فقلنا هل لك

(١) الدمامة بالمهملة اوله الحفارة وقبح المنظر هـ

(٢) البكرة الفتية الشابة والعطنة طويلة العنق وهي بفتح العين والطاء

المهملة بعدها نون فطاء وفي رواية عيطاء بمعناها هـ موافق

ان يستمتع منك احدنا قالت وماذا تبذلان فشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر الى الرجلين ويراها صاحبي تنظر الى عطفها فقال ان برد هذا خلق وبردي جديد غص فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرار او مرتين ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم عن سبرة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس اني قد كنت اذن لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا وفي مسلم ايضا ان ابن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتنون بالمتعة يعرض برجل (١) فتاداه فقال انك لحلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك وفي مسلم عن جابر كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شان عمرو بن حريث وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم احدا يتمتع وهو محصن الا رجسته (٢) بالحجارة الا ان

(١) هو ابن عباس وحاشاه انما هو اجتهاد منه لحجة ظهرت له ولا نقص ياحقه في ذلك ومقامه اجل من ان يقال فيه هذا كما ان ابن الزبير كذلك وانما الواقع منهما جميعا الفيرة على الدين هـ مؤلف

(٢) لم ياخذ المالكية بالرجم في المشهور عنهم لكان الشبهة وحموا كلام عمر وابن الزبير على التغايط هـ مؤلف

يا تينبي باربعة يشهدون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احلها بعد اذ
 حرما وفي مسلم عن علي ابن ابي طالب انه سمع ابن عباس يلين
 في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية . قيل ان ابن
 عباس رجع لما قال له علي ذلك وعلى هذا مشى الترمذي والتحقيق
 انه رجع عن اباحتها مطلقا الى اباحتها في حال الضرورة فقط مستدلا
 بما وقع عام الفتح الذي هو بعد خيبر بلا شك ويدل على ثبات ابن
 عباس على فكره وانه لم يرجع لقول علي ما وقع بينه وبين ابن
 الزبير وكان ذلك بعد وفاة علي بكثير وغير خفي ان محل المنع عند
 المالكية اذا صرح بالاجل في العقد اما اذا لم يصرح به وان نواه
 فالعقد ماض على ما صرح به الزرقاني في شرح المختصر وسلم له
 ومنها اختلافهم في الحكم هل هو خصوصية ام لا مثل النهي عن
 استقبال القبلة عند الحاجة فقد ورد فيه حديث عام تشريعا وعموم
 الالة كما في الصحيح لا تستقبلوا القبلة بيول وغائط ولا تستأبروها .
 وروى جابر انه رآه عليه السلام يبول قبل الوفاة النبوية بسنة مستقبل
 القبلة فقال انه ناسخ لتاخره وكذلك حديث ابن عمر النبي رآه
 مستدبر القبلة مستقبل الشام على ظهر بيت خنصة وذهب قوم الى ان
 النهي مختص بالصحراء بخلاف المراحيض التي رآه صلى الله عليه
 وسلم فيها مستقبلا ومستدبرا وذهب قوم الى ان فعله عليه الصلاة
 والسلام خصوصية له ليس ناسخا ولا مخصصا تقديما للتشريع العام
 على القضايا العينية والتحقيق التخصيص جمعا بين الاحاديث
 والنسخ والخصوصية لا بد لهما من دليل . فمن هذه المسائل وأمثالها

نشأ تشعب الفقه واختلاف الفقهاء وتمسك اهل كل قطر باصل
يعتمدون عليه ومذهب يتدينون به

هل كان الصحابة كلهم مجتهدين

الى هذا نحى البوصيري في همزيته اذ يقول . كلهم في احكامه
ذو اجتهاد . وابقاه الهتمي وغيره على ظاهره والذي يقتضيه كلام ابن
خلدون في المقدمة ان منهم من بلغ رتبة الاجتهاد ومنهم من لم يبلغها
فكان يتناد من بلغها اذ كان منهم من لم يسمع منه عليه السلام الا
الحديث الواحد ومنهم من لم يسمع ومنهم اهل البدو الذين كانوا
بعيدين عن مركز العلم وهو الذي صرح به السيوطي في كتابه الرد
على من اخذ الى الارض . ونحوه قال السخاوي في شرح الفية
العراقي نقلا عن ابن المديني ان المذاهب المقلدة اربابا من
الصحابة ثلاثة عبد الله بن مسعود . وزيد بن ثابت . وعبد الله بن عباس .
قال وكان لكل منهم اتباع في الفقه يدون في علمهم وفتواهم قولهم ه
قلت والصحابة من جملة من دخل في خطاب فاسالوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون فيقتضي ان بعضهم يسال غيره من اهل الذكر والمجتهد
لا يقلد غيره وذلك دليل ان فيهم من ليس مجتهدا وقال والد العسيف
الذي زنى بامرة مستاجرة واني سألت اهل العلم فاخبروني ان على
ابني جلد مائة وتغريب عام الحديث وقال عمر لابي بكر رايتك لرايك
تبع وقال مسروق كان ثلاثة من اصحاب رسول الله يدعون قولهم
لقول ثلاثة كان عبد الله يدع قوله لقول عمر وابو موسى يدع قوله
لقول علي وزيد يدع قوله لقول ابي بن كعب وقال جندب ما كنت
ادع قول ابن مسعود لقول احد وقال عليه السلام اقتدوا بالذين من

بعدي ابي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمارو تمسكوا بعهد ابن ام عبد
وتقدم ان بعض الصحابة كانوا يفتنون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتقدمت اسماءهم وذلك تقليد لهم من غيرهم ويظهر لي
في وجه الجمع بين القولين ان مراد البوصيري بكونهم مجتهدين ان
من شأنهم ذلك وفي قوتهم واستطاعتهم لا ان الجميع مجتهد بالفعل
فالصحابة كانوا في عصر لم تختلط فيه اللغة فكانت قواعد الاجتهاد
مرتكرة في نفوسهم فلا يعوزهم الا حفظ نصوص الشريعة او كمال
فقاهاة النفس اذ لا شك ان بعضهم لم يبلغها بدليل قوله عليه السلام
لعدي بن حاتم لما جعل تحت وسادته خيطا ابيض وآخر اسود « انك
لعريض القفا » انما هو الفجر والليل وقوله « لا خرا نك لضخم فمن كانت
له فقاهاة النفس ومزيد حفظ بلغ رتبة الاجتهاد بالفعل كالخلفاء وزيد
ابن ثابت وامثالهم ومن لم يكن معه اطلاع كان مجتهدا بالقوة بدليل
انه عليه السلام ولي عتاب بن اسيد امرة مكة بمجرد اسلامه وهو ابن
عشرين سنة وعمر بن العاص غزاة ذات السلاسل واسامة جيش فيه
الشيخان وابو عبيدة بمجرد اسلامه ايضا وامثالهما لوجود صفة الاجتهاد
فيهما وان احتاجا للنصوص كان معهما القراء والحفاظ الحاملون
لذلك وما لا نزاع فيه تفاوتهم في العلم فليس العشرة وابي زيد
وعائشة وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وابو هريرة وعبادة وسلمان
وابو ذر وامثالهم ممن تقدمت لنا تراجمهم كغيرهم ممن تقدم لنا
سرد اسمائهم في ترجمة مراتب الصحابة في الاكثار من الفتوى ثم
هؤلاء ليسوا كغيرهم ممن لم نذكر اسماءهم وقد اشار الابي في
شرح مسلم في احاديث فضل الشهادة الى ان علماءهم كانوا

مجتهدين دون غيرهم وقد اشرت لك انفا الى ان من لم يكن بلغ
رتبا لاجتهاد فله قوة عليه بشرطه وبهذا يزول الخلاف . لكن التقليد
لم يكن قط في الاسلام بمعنى تقليد امام في جميع اقواله كما انه نبي
معصوم بل في الصدر الاول ما كان التقليد الا ان ياخذ بقول هذا
الامام تارة ويقول هذا اخرى ويأتي مزيد الكلام في الموضوع ان
شاء الله تبارك وتعالى في آخر الكتاب

(تنبيه) - يستدل بعض الناس هنا بحديث اصحابي كالتجهم
بأيهم اقتديتم اهتديتم ولا دلالة فيه للمقام وقد روى ابن عبد البر
بسند على البزار هو كلام لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
عدالة الصحابة

وهي من مقدمات المسئلة السابقة . قد اتفق الجمهور من
اهل العلم على عدالتهم ومصدقهم في كل ما نقلوه عن الرسول سواء
من خاض الفتنة او اعتز لها الا من ارتد لا طعن يلحقهم ولا يحتاج
الى البحث عن احوالهم ولا الى تعديلهم مع تماوتهم في وصف
العدالة كتفاوتهم في العلم على وزن ما سبق بخلاف التابعين ومن بعدهم
لان الله عداهم في القرآن في غير ما وضع قال تعالى محمد رسول
الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا
يتغنون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود
ذلك مثلهم في الثروة وشملهم في الانجيل الاية وقال الفقهاء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يتغنون فضلا من الله ورضوانا
وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون والذين تبوءوا الدار
والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم

حاجة مما اتوا الى قوله فاولئك هم المفلحون الى غير هذا من الايات
المصرحة بالثناء عليهم وتعديلهم لكن من كان منهم بهذه الصفات التي
في القرآن . ولا يشكل على ذلك قضية عائشة وحفصة اللتين تظاهرتا
على النبي صلى الله عليه وسلم وقالتا له نجد منك ريح مغافر ولم يكن
فيه ريح مغافر ولا قوله لهلال بن امية لما لعن زوجته احد كما كاذب
وهو صحابي بدري واقامته الحد على حسان وحنمة بنت جحش ومسطح
ابن اثالة البدري ايضا لما خاضوا في الافك وحد عمر لقدامة بن
مظعون اذ شرب الخمر متاولا وهو بدري ايضا وحده لابي بكرة ومن
معه لما شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا ورجع بعضهم وكل ذلك في
الصحيح كذلك قضية كتاب حاطب بن ابي بلثة الذي قال فيه النبي
صلى الله عليه وسلم لعل الله اطالع على اهل بدر فقال افعلوا ما
شئتم فقد غفرت لكم لان هذه القضايا نادرة ولانا لم ندع لهم
عصمة فهم كغيرهم يصدر منهم الذنب ويتداركهم الله بالتوبى وكل
هولاء ثبتت توبتهم وفضلهم فلا قدح والشرعية معصومة والله كفهم
بتبيلفها لينا واختارهم وعدائهم وصدقهم واذهب كل حرج من صدورنا
نحوهم فمحلهم الثقة والصدق والامانة والحمد لله رب العالمين

مشاهير الفتوى في هذا العصر من التابعين

٧٧ فمنهم سعيد بن المسيب (١) بن حزن المخزومي القرشي المدني راس
علماء التابعين وفردهم وفاضلهم وفتيهم وسندهم من الطراز الاول
جمع الحديث الى الفقه والزهد والعبادة والورع سمع من عمر وهو
راويته وحامل علمه كما في اعلام الموقعين وحديثه عنه في السنن

(١) المسيب بفتح الياء فيما اشتهر وكان سعيد يقول سيب الله بن سيب ابي
وحزن بفتح الحاء التهمة وسكون الزاي ه ابن خلكان

الأربعة وروى عن علي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وغيرهما من أعلام الصحابة دخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منهم وكان زوج بنت أبي هريرة وحافظ المسند من حديثه قال عراك أخته أهل المدينة وأعلمهم بقضايا أبي بكر وعمر وعثمان وأعلمهم بما مضى عليه الناس وبقضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه عبد الله بن عمر أنه أحد المفتين أو المقتدى بهم وقال فيه لو رآه النبي صلى الله عليه وسلم لسر به وربما جاءه من يستفتي فبعثه إليه وقال فيه ابن المديني لا أعلم أحدا في التابعين أوسع من سعيد علما هو عندي أجل التابعين وكانت الفتوى إذا جاءت المدينة لا يزال عالم يردّها لآخر إلى أن تصل إليه فيفتي وكان يقال له الجريء لجراته على الفتوى بسعة علمه وحفظه وكان لا يقبل جوائز السلطان دعي إلى نيف وثلاثين ألفا لياخذها فقال لا حاجة لي فيها ولا في بني مروان وخطب ابنته عبد الملك ابن مروان ليزوجها لولده الوليد فأبى وزوجها لأبي وداعة على درهمين أو ثلاثة دراهم وألزمه عبد الملك أن يبايع لولي عهده الوليد ثم سليمان فأبى وقال نبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فامر به فضرب بعد ما جرد من ثيابه التي كانت من شعر وصب عليه الماء في يوم بارد وطيف به في أسواق المدينة وعرض على السيف وهو على أبائه صابر محتسب قال الجاحظ في رسالته في التجارة هل كان في التابعين أعلم من سعيد بن المسيب أو أنبل وقد كان تاجرا يبيع ويشترى وهو الذي يقول ما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي قضاء إلا وقد علمته وكان أعبر الناس للروءيا وأعلمهم بأناساب قریش

وكان يفتي والصحابة متوافرون وله بعد علم باخبار الجاهلية والاسلام مع خشوعه وشدة اجتهاده وعبادته وامره بالمعروف وجلالته في عين الخلفاء وتقدمه على الجبارين حج اربعين حجة وما تخلف عن الصف الاول خمسين سنة قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم لما مات العبادلة عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص صار الفقه في جميع اقطار الارض الى الموالي فكان فقيه مكة عطاء ابن ابي رباح واليمن طاوس واليمامة يحيى بن ابي كثير وانكسوفة ابراهيم النخعي والبصرة الحسن والشام مكحول وخرسان عطاء الخرساني الا المدينة فان الله خصها بقرشي سعيد بن المسيب خير مدافع نقله في اعلام الموقعين . وكان الحسن البصري اذا اشكل عليه شيء كتب اليه يساله وهو جليل المدنيين المحكمك وعديتهم المرجب اصل اصولهم ومهد فروعهم ومذهبه اصل مذهب مالك في المدينة كما ان ابراهيم النخعي اصل مذهب الحنفية بالعراق وتوفي سنة ٩٣ ثلاث وتسعين وهو احد الفقهاء السبعة الذين نشروا الفقه والفتوى والعلم والحديث واشتهروا في زمنهم بالحديث والفقه والورع من علماء المدينة المجموعين في قول بعضهم

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابوبكر سليمان خازجة

٧٨ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

قال الزهري كنت اطلب العلم من ثلاثة ابن المسيب وكان افقه الناس وعروة وكان بحرا لا تكدره الدلاء وعبيد الله ولا تشاء ان تجد عنده طريقة من العلم لا تجدها عند غيره الا وجدتها وقال ابو

زرعة ثقة امام مأمون وقال العجلي كان جامعاً للعلم توفي سنة ٩٤ او ٩٨ او ٩٩

٧٩ عروة بن الزبير بن العوام الاسدي

تفقه على خالته عائشة حافظ ثبت قال عراك اغزر الناس حديثاً وهو ممن اجمع على جلالته توفي سنة ٩٤ اربع وتسعين

٨٠ القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق

تفقه على عمته عائشة ايضاً وهي التي ربه قال ابو الزناد ما رايت ققيها اعلم من القاسم وما رايت احدا اعلم بالسنة منه وقال عمر بن عبد العزيز لو كان من الامر شيء استخلفته توفي سنة ١٠٦ ست ومائة ٨١ ابوبكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي

قال ابو الزناد هو احد الفقهاء السبعة قال ابن حراش هو احد ائمة المسلمين وقال الواقدي كان ثقة ققيها عالماً سخياً كثير الحديث توفي سنة ٩٤ اربع وتسعين في الاصح

٨٢ سليمان بن يسار مولى ميمونة ام المؤمنين

قال النسائي احد الائمة وقال فيه الحسن بن محمد انه عندنا افهم من ابن المسيب ولم يقل افقه ولا اعلم روى عن ابن عباس وابي هريرة وام سلمة رضي الله عنهم وروى عنه الزهري وغيره من الاكابر وكان المستفتي اذا اتى ابن المسيب يقول له اذهب الى سليمان بن يسار فانه اعلم من بقى اليوم توفي سنة ١٠٠ مائة

٨٣ خارجة بن زيد بن ثابت

احد الفقهاء السبعة ادرك زمن عثمان بن عفان وقد علمت من هو والده صحبة وعلماً مات سنة ٣٠٠ مائة

٨٤ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني
الفقيه أحد السبعة وقيل السابع أبو سلمة بن عبد الرحمن وقيل
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث قال أبو الزناد قال ابن اسحاق
أصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابن عمر مات سنة ١٠٦ ست ومائة

٨٥ أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف

أحد الاعلام قال ابن سعد كان ثقة فقيها كثير الحديث ونقل
الحاكم أبو عبد الله أنه أحد الفقهاء السبعة عن أكثر أهل الأخبار
مات سنة ٩٤ أربع وتسعين أو ١٠٤ أربع ومائة

٨٦ إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي (١) الكوفي الفقيه
في مسند الامام أحمد أنه كان يدخل على عائشة مع خاله
الاسود بن يزيد النخعي وكان للاسود معها اخاء وود وقال ابن
خلكان لم يثبت له منها سماع قلت اذا لم يثبت له سماع فليس بتابعي
قال الشعبي ما ترك إبراهيم بعده أعلم منه قال أبو بكر بن شعيب بن
الحجاب ولا الحسن ولا ابن سيرين قال ولا الحسن ولا ابن سيرين
ولا من أهل البصرة ولا من أهل الكوفة ولا من أهل الحجاز وفي
رواية ولا بالشام قال مغيرة كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير وهو
شيخ حماد بن أبي سليمان الذي هو شيخ أبي حنيفة وعن مذهب
إبراهيم الأخذ بالقياس تفرع مذهب الحنفية فهو في العراق كسعيد
ابن المسيب في الحجاز مات سنة ٩٦ ست وتسعين وله تسع أو ثمان
واربعون سنة

(١) النخعي نسبة إلى النخع بفتح النون والحاء بعدها عين مهملة قبيلة كبيرة

من منحج باليمن هـ ابن خلكان

٨٧ ابو عمرو عامر بن شراحيل (١) الشعبي الحميري
الامام العلم ولد لست خلت من خلافة عمر قال ادركت خمسمائة
من الصحابة قال ابو مجلز ما رايت فيهم افقه من الشعبي وكان فقهه
موءسا على الاثار لا الراي فهو ضد ابراهيم النخعي مع عراقيته
قال ابن سيرين لقد رايت يستفتي والصحابة متوافرون وقال ابن عيينة
الناس تقول ابن عباس في زمنه والشعبي في زمنه واستقضاء عمر بن
عبد العزيز قال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي
بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام وكان الشعبي ضيلا
نحيلا وقال الشعبي ما كتبت سوداء في بيضاء توفي سنة ١٠٣ ثلاث
بعد مائة

٨٨ ابو العالية البراء مشددا

واسمه زياد بن فيروز البصري روى عن ابن عباس وابن عمر
وجماعة موثق اخرج له البخاري ومسلم والنسائي مات سنة ٩٠ تسعين
٨٩ حميد بن عبدالرحمن الحميري البصري
روى عن ابي هريرة وابي بكرة قال ابن سيرين هو افقه اهل
البصرة متفق عليه

٩٠ مطرف بن عبدالله بن الشخير العامري البصري

احد سادات التابعين روى عن علي وعثمان وابي ذر وجماعة
قال ابن سعد له فضل وعقل وورع وادب ومن كلامه عقول الناس
على قدر زمانهم . فضل العلم احب الي من فضل العبادة وخير
دينكم الورع مات سنة ٩٥ خمس وتسعين

٩١ زرارة بن اوفى الحرشي بفتح المهملتين البصري

قاضيها روى عن ابي هريرة والمغيرة وعبدالله بن سلام وغيرهم
متفق عليه توفي سنة ٩٣ ثلاث وتسعين

٩٢ ابان بن عثمان بن عفان الاموي

ابو عبدالله المدني روى عن ابيه وزيد بن ثابت قال القطان
فقهاء المدينة عشرة وعده منهم اخرج حديثه الستة الا البخاري
ففي الادب المفرد موثق توفي سنة ١٠٥ خمس ومائة

٩٣ ابو قلابه عبدالله بن زيد الحميري

بجيم وقلابة بكسر القاف امام البصرة في الفقه والفتوى
واحد الاعلام نزل الشام قال الذهبي في كتاب العلو للعلی العفار
واين مثل ابي قلابه في الفضل والجلالة هرب من تولية القضاء من
العراق الى الشام روى عن عائشة وابي هريرة وحذيفة وغيرهم قال
ايوب هو من الفقهاء ذوي الالباب وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث
مات سنة ١٠٤ اربع ومائة متفق عليه

٩٤ ابو الشعثاء جابر بن زيد

من اصحاب ابن عباس وقال فيه انه من العلماء وقال فيه
عمرو ابن دينار ما رايت اعلم بالفتيا منه مات سنة ٩٣ ثلاث وتسعين
او ١٠٣

٩٥ رفيع بن مهران بالتصغير الرياحي البصري

مخضرم امام من ائمة المسلمين ثقة مجمع على ثقته توفي سنة

٩٠ تسعين

٩٦ علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين المدني
قال الزهري : ما رايت هاشميا افضل منه وما رايت افقه منه
وقال ابن شيبة اصح الاسانيد الزهري عنه عن ابيه عن جده وقال
ابن المسيب ما رايت اروع منه توفي سنة ٩٢ بعد ان قاسم الله ماله مرتين

٩٧ مجاهد بن جبر مولى السائب بن ابي السائب
المكي المقرئ الفقيه الامام المفسر مؤلف تفسير مشهور
عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة كذا في خلاصة التهذيب
وفي كتاب العلو عدد ٢٤٦ قرأت على ابن عباس القرآن من اوله
لاخره ثلاث مرات افقه عند كل آية اساله فهو اجل المفسرين في
زمانه واجل المقرئين تلا عليه ابن كثير وابو عمرو وابن محيصن
مات وهو ساجد سنة ١٠٣ ثلاث ومائة

٩٨ عكرمة مولى ابن عباس المغربي البربري
الذي قال فيه الشعبي ما بقي احد اعلم بكتاب الله منه وهو احد
الائمة الاعلام قال له ابن عباس انطلق فافت الناس وما تمكنك ابن
عباس الا وهو وال بالبصرة لعلي ولما مات تركه على الرق بعد
ان علمه ووصل لمقام الافتاء وباعه ولده علي باربعة آلاف دينار
فاتاه وقال له بعت علم ابيك فاستقال من بيعه واعتقه كان ثقة اهل
وقته ومن مشاهير القراء والمعبرين وكان جوالا في الاقواق رهوه
بانواع من البدعة لكن قال العجلي ثقة بريء مما يرميه الناس به
ووثقه ايوب السختياني واحمد وابو حاتم وابن معين ولذلك اخرج
له جميع الستة وقرنه مسلم بئاخر مات سنة ١٠٥ خمس ومائة عن
نيف وثمانين

٩٩ عطاء بن ابي رباح الجندي (١) اليماني

نزىل مكة مولى قريش احد الفقهاء والائمة انتهت اليه الفتوى بمكة قال فيه ابن عباس يا اهل مكة تجتمعون علي وفيكم عطاء كان اعلم الناس بالمناسك حتى كان ينادي المنادي ايام الحج لا يفتي احد الاعطاء وينقلون عنه انه يقول يجوز وطء الجوارى باذن ما الكهن ومنهم من يقول انه يجوز اعارتهن للوطء وهذا شيء لا يصح عنه وقد انكره صاحب روح المعاني وغيره . صفته كان اسود اعور افطس اشل اعرج مفلغل الشعر ثم عمى فالبهرة بالارواح لا بالاشباح النفس انفس ما لديك فهدبا . بالنفس انت مسودلا بالشبح

توفي سنة ١١٤ اربع عشرة ومائة عن نحو مائة سنة

١٠٠ سعيد بن جبير الوالبي الكوفي

الفقيه احد الاعلام في الفقه والتفسير والدين قال الالكائي

ثقة امام حجة تله الحجاج سنة ٩٥ كهلا

١٠١ الحسن بن ابي الحسن سيار او يسار

بتقديم المشاة او تاخيرها البصري مولى زيد بن ثابت او ام سلمة والربيع بنت النضر الامام احد ائمة الهدى والسنة روى عن نحو مائة وعشرين من الصحابة منهم عثمان وحضر معه يوم الدار وعلى على خلاف فيه ورجح السيوطي في فتاويه سماعه منه وادرك سبعين بدرى اكثر لباسهم الصوف كما قال في الحلية الف ابن الجوزي في مناقبه كتابا قال ابن سعد كان اماما جامعاً ربيعاً ثقة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً من اشجع اهل زمانه

(١) الجندي بفتحين نسبة الى الجند عاصمة اليمن اه مؤلف

وعده عياض في المدارك من الائمة اصحاب المذاهب المقلدة
 المدونة قال في اعلام الموقعين قد جمع بعض العلماء فتاويه في
 سبعة اسفار ضخمة وكانوا يرون ان ما ظهر عليه من غزاره العلم
 ببركة رضاعه من ثدي ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عن الجميع توفي
 سنة ١١٠ عشر ومائة

١٠٢ محمد بن سيرين مولى انس بن مالك

ابو بكر البصري امام وقته احد الفقهاء من اهل البصرة
 المشهورين بالورع قال ابن سعد كان ثقة مامونا عالما رفيعا فقيها
 اماما كثير العلم وهو ممن انكر القياس كما سبق وقال ابو عوانة
 رايته في السوق فما رآه احد الا ذكر الله تعالى وقال بكر بن المزي
 والله ما ادركنا اورع منه روى عن ابي هريرة وابن عمر وابن الزبير
 وعمران بن حصين وانس رضي الله عنهم وكان بزازا وجلس في
 دين كان عليه وتوفي وعليه ثلاثون الف درهم قضاها عنه ولده
 وكان انس بن مالك لما احتضر اوصى ان يصلى عليه ابن سيرين فلما
 مات اتوا الامير فاذن له فخرج وصلى عليه ثم رجع لسجنه كما هو
 ولم يذهب لاهله وفاء بحق الامانة رحمه الله توفي بعد الحسن بمائة يوم

١٠٣ ابو عبدالله الحكم بن عتيبة مصغرا الكندي

مولا هم الكوفي احد الاعلام ثقة ثبت من فقهاء اصحاب
 ابراهيم صاحب سنة واتباع توفي سنة ١١٥ خمس عشرة ومائة

١٠٤ ابو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي (١) البصري

الاكبة احد الائمة الاعلام الحفاظ قال ابن سيرين قتادة احفظ

(١) السدوسي بفتح السين المهملة وضم الـدال المهملة نسبة الى سدوس بن
 شيان قبيلة غربية ودعامة بكسر الدال المهملة هـ مولف

الناس وهو معدود من صغار التابعين ومن كبار الفقهاء المفسرين المقربين المحدثين المكثرين قال ابو عبيدة ما كنا نفقد كل يوم راكبا من ناحية بني امية ينيخ على باب قتادة فيسأله عن خبر او نسب او شعرو كان قتادة اجمع الناس توفي سنة ١١٧ سبع عشرة ومائة

١٠٥ مكحول بن ابي مسلم شهاب بن شادل

من اهل هرات الدمشقي قال ابو حاتم ما اعلم بالشام افقه منه وقال الزهري ان علماء ثلاثة وذكر مكحولا منهم قال تلميذه الاوزاعي ما نسب اليه من التكلم في القدر باطل توفي سنة ١١٣ ثلاث عشرة ومائة

١٠٦ رجاء بن حيوة السكدي الفلسطيني

احد الاعلام قال ابن سعد كان ثقة فاضلا كثير العلم وقال مطر الوراق ما رايت شاميا افضل منه الا انك اذا حر كته وجدته شاميا مات سنة ١١٢ اثني عشر ومائة

١٠٧ عمرو بن دينار الجمحي (١) مولا هم ابو محمد المكي الاثرم

احد الاعلام وائمة الاسلام روى عن العبادلة وغيرهم وعنه السفيانان والحمادان وخلق مات سنة ١١٥ خمس عشرة ومائة

١٠٨ محارب بن دثار (٢) دثار السدوسي ابو مطرق الكوفي

الفقيه القاضي روى عن ابن عمر وجابر وغيرهما قال ابوزرعة

ثقة مامون توفي سنة ١١٦ ست عشرة ومائة

(١) الجمحي بضم الجيم وفتح الميم نسبة الى جميع قبيلة عربية

(٢) دثار بكسر الدال وفتح الشاء المثناة هـ

١٠٩ عمر بن عبدالعزيز بن مروان الاموي

الخليفة العدل المجمع على عدالته الامام الحافظ امير المؤمنين
قال ميمون بن مهران ما كانت العلماء عند عمر الا تلامذة قال
الحسن البصري لما جاء نفيه مات خير الناس كان رجاء بن حيوة
الكندي يجالسه فبات عنده ليلة فهم السراج ان يخمد فقام اليه
ليصلحه فاقسم عليه عمر ليقعدن وقام عمر فاصلحه قال فقلت له تقوم
انت يا امير المؤمنين فقال قمت وانا عمر وجلست وانا عمر قال
وامرني ان اشترى له ثوبا بسة دراهم فاتيته به فجسه وقال هو ما
احب لولا ان فيه لينا قال فبكيت قال فما يبكيك قال اتيتك وانت
امير بثوب بستمائة درهم فجسته وقلت هو ما احب لولا ان فيه
خشوفة واتيتك وانت امير المؤمنين بثوب بسة دراهم فجسته
وقلت هو ما احب لولا ان فيه لينا فقال يا رجاء ان لي نفسا تواقة
تاقت الى فاطمة بنت عبد الملك فتزوجتها وتاقت الى الامارة فوليتها
وتاقت الى الخلافة فادركتها وقد تاقت الى الجنة فارجو ان ادركها
ان شاء الله تعالى قال وقومت ثيابه وهو يخطب باننى عشر درهما
وكانت قباء وعمامة وقميصا وسراويل ورداء وخفين وقلنسوة ولزهد
هنا الامام وعلمه حق علينا ان نذكره في سلك هؤلاء الاعلام
وهو معدود اول العلماء والامراء المجدين على راس المائة كما
عده السيوطي وغيره وحق له ذلك ويأتي لنا عمل هذا الامام في
ابتداء تدوين الفقه الذي به استحق ان يكون مجددا جزاه الله خيرا
مات سنة ١٠١ احدى ومائة بعد سنتين من ولايته

١١٠ مرثد بن عبدالله الحميري اليزني

بفتح الياء وزاي وخطيفة المصري الفقيه مفتي المصريين توفي سنة ٩٠ تسعين

١١١ قيس بن ابي حازم الاحمسي الكوفي

احد كبار التابعين واعيانهم مخضرم اخذ عن الخلفاء الاربعة وهي فضيلة عظيمة وتقدم ان سويد بن غفلة كذلك روى عنهم مات سنة ثمان وتسعين ٩٨

١١٢ شقيق بن سلمة ابو وائل الاسدي الكوفي

روى عن الخلفاء الاربعة ايضا وهو من سادة التابعين تعلم القرآن في ستين قال ابن معين ثقة لا يسال عن مثله مات حوالي سنة ١٠٠ مائة

١١٣ ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري

الفقيه التابعي الشير قاضي الكوفة بعد شريح وكان ابو قاضيا وقاضي البصرة كما سبق وكان ولده بلال قاضي البصرة فبلال قاض ابن قاض ابن قاض ثلاثة على نسق كان ابو بردة ذا مكارم وفاضل كافية وكذلك ولده توفي ابو بردة سنة ١٠٣ ثلاث ومائة

١١٤ طاوس بن كيسان اليماني الجندي

قيل من الابناء وقيل مولى همدان الامام العلم قيل اسمه ذكوان قال ادركت خمسين من الصحابة قال ابن عباس ابي لاطن طاوسا من اهل الجنة وقال عمرو بن دينار ما رايت مثله مات سنة ١٠٦ ست ومائة بمكة ومن جملة من حمل نعشه عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم حتى سقطت قلنسوة كانت على راسه ومزق ردائه من خلفه وما امكنهم خروج جنازته الا باعانة حرس والي مكة وكان ولده عبد الله من الاعلام ايضا دخل يوما على المنصور

العباسي هو ومالك فالتفت الى ابن طاوس وقال له حدثني عن ابيك فقال حدثني ابي ان اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل اشركه الله في سلطانه فادخل عليه الجور في حكمه فامسك المنصور ساعة قال ملك فضمنت ثيابي خوفا ان يصيبني دمه ثم قال له المنصور تاواني تلك الدواة ثلاث مرات فلم يفعل فقال له لم لم تاواني فقال اخاف ان تكتب بها معصية فاكون قد شاركتك فيها فلما سمع ذلك قال قال قوما عني قال ذلك ما كنا نبغي قال مالك فما زلت اعرف لابن طاوس فضله من يومئذ

١١٥ ابو عبد الرحمن الحبلي

رئيس البعثة العلمية التي بعثها عمر بن عبد العزيز الى ادريجة للتعليم والتدريب من فقهاء التابعين مشهور بالعلم والفضل شهد فتح الاندلس وسكن القيروان وكانت البعثة عشرة من علماء التابعين

١١٦ اسماعيل بن عبيد

المعروف بتاجر الله توفي غاريا في هقلية سنة ١٠٦ ست ومائة وهو من البعثة المذكورة ايضا

١١٧ خالد بن معدان الكلابي

ابو عبد الله الحمصي من فقهاء التابعين واعيانهم قال ادركت سبعين صحابيا كان يسبح اربعين الف تسبيحة في اليوم وبقي يحرك اصبه بعد موته سنة ١٠٣ ثلاث ومائة

١١٨ مسلم بن خالد المخزومي

مولاهم المعروف بالزنجي امام مكة في الفقه شيخ الشافعي وغيره وقد تكلم فيه في الحديث توفي سنة ١٠٨ ثمان ومائة

١١٩ عبد الرحمن بن رافع التتوخي المصري

قاضي افريقية مات سنة ١١٣ ثلاث عشرة ومائة

١٢٠ عبدالله بن ابي زكرياء الخزاعي

ابو يحيى الشامي الفقيه مفتي الشام روى عن ابي الدرداء وسلمان
مرسلا قال ابو زرعة لم يلق احدا من الصحابة وعنه قال ما حبت
دينارا ولا درهما ولا اشريت شيئا ولا بعته قط قال مسلم بن زياد
كان له اخوة يكفونه مات سنة ١١٢ سبع عشرة ومائة

١٢١ سليمان بن موسى الاموي الدمشقي

الاشدق الفقيه روى عن واثلة وغيره توفي سنة ١١٩ تسع عشرة ومائة

١٢٢ نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب

اصابه مولاه من سبي الديلم فعلمه وهذبه سمع منه ومن ابي هريرة
وعائشة وابي سعيد الخدري وغيرهم وكان من اعلام فقهاء المدينة وهو
احد رجال السلسلة الذهبية التي قال البخاري فيها اصح الاما ليسد
مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة ١٢٠ عشرين ومائة

ولنقتصر على هؤلاء السادة فانهم اشهر من كان في عصر صنار
الصحابة اعني اخر القرن الاول من المفتين المجتهدين المشهورين
بالفقه في الحجاز والعراق والشام ومصر واليمن وافريقية الذين تجد
اسماءهم غالبا في كتب الخلافات مهما ذكرت مسألة من مسائل
الخلاف

الفرق بين هذا العصر والذي قبله

اذا تأملت في العصر الذي قبله اعني عصر الخلفاء الراشدين
تجد الشهرة والكثرة هي للصحابة اما التابعون الذين لهم الظهور

معهم في العلم والفتوى فانهم قليلون من تلاميذهم وغالبهم مخضرمون
ادركوا الجاهلية والإسلام اما عصر صفار الصحابة فقد انعكس الحال
وصارت الغلبة والكثرة والشهرة للتابعين لقلة الصحابة وموت كبارهم
واشتغال صفارهم بالسياسة اذ كانوا يتبركون بتولينهم ويندمونهم
لذلك على غيرهم لشدة امانتهم وعظمتهم في احكامهم وصراحتهم وبقيّة
الفروق تدركها من مراجعة الامور الاربعة المبينة في ترجمة عصر
صفار الصحابة وكبار التابعين فعليك بها

حالة الفتنة في زمن صفار الصحابة وكبار

التابعين رضي الله عنهم

افتراق الامة الى مذاهب الخوارج والشيعة وغيرهم

وظهور الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان افتراق الامة الى شيعة وخوارج وغيرهم قد قدمنا الكلام
عليه في التاريخ الاجمالي لعصر الخلفاء الراشدين وان كان معاوية
سكن ثأرتهم بعصبية وكرمه وحلمه ودهائه لكنهم بقوا يدبرون الثورة
سريا وينشرون تلاميذهم ووضع الشيعة احاديث توافق مشربهم
وتؤيد دعواهم فنشا عن ذلك الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
واتشار هذه الطائفة التي جازها معن غلب على امره من اليهود
وفارس والروم ومن بقية الامم التي قهرها المسلمون فديروا حيلة
الدسائس الدينية وبناء مذهبهم على التلمويه بالاصلاح الديني وتغيير
المنكر والامر بالمعروف وجعل مبادئهم التي هي سياسية يراد بها
قلب الدولة مذاهب دينية وضموا لها اصولا من الاحاديث المكذوبة
وتاولوا القرآن على حسبها اذ كانوا يعلمون انه قلما تقوم العرب

دواة الا على دعوى دينية فقد قال المختار الثقفي لبعض اصحاب الحديث ضع لي حديثا على النبي صلى الله عليه وسلم انه كاشن بعده خليفة مطاب بثار ولده الحسين وهذه عشرة آلاف درهم وخلمة ومركوب وخادم فقال له اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ولكن اختر من شئت من الصحابة وقال حماد بن زيد وضعت الزنادقة اربعة آلاف حديث ليفسدوا على الناس شريعتهم وقال الحاكم ابو عبدالله كان محمد بن القاسم الطائفي من روءساء المرجئة يضع الحديث على مذهبهم وعن ابن ابي عمير قال سمعت شيئا من الخوارج تاب فجعل يقول ان هذه الاحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم فاننا كنا اذا هويتا امرا صيرناه حديثا واكثر الطوائف كذبا الشيعة قاتلهم الله وبسبب ذلك حصلت الزينة في النصوص بكذب الرواة وظهر التاويل ولذلك تعدى اعلام الامة للتمحيص والتنقيب ونبد الزائف وتحقيق الحق وقد وجد الحال الكثير من الصحابة واعلام الامة متوافرين فهاضموهم بالحجة في الحين ففي صحيح مسلم في الزكاة قال معاوية اياكم واحاديث الاحديثا كان في عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس في الله عز وجل الحديث قال محمد بن سيرين لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالاكم فينظر الى اهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى اهل البدعة فيترك حديثهم وقال جرير بن عبد الحميد اقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم اعند به لانه كان يومئذ بالرجعة (١) وقال سفيان سمعته يحدث

(١) الرجعة اول من اتحل هذه العقيدة وادخلت للاسلام عبد الله بن سبا المدعي ابن السوداء من يهود حبيب اظهر الاسلام زمن عثمان وكان زعيم جمعية سرية تعمل لافساد الاسلام وايقاد الفتن بين اهل القبث بين جهلة المسلمين القول

بنحو ثلاثين ألف حديث ما استحل ان اذكر منها شيئا ولو كان لي
 كذا وكذا وقيل ان جابرا كان له سبعون الف حديث يرويها عن
 محمد الباقر بن علي ابن الحسين بن علي ومثل جابر ابو داود الاعمى
 وابو جعفر الهاشمي في كثير من امثالهم اشار الى هؤلاء المتهمين
 وغيرهم الامام مسلم في مقدمة صحيحة وتبعهم ائمة الجرح والتعديل
 وفضحوا عملتهم وحذروا من كل واحد باسمه ولم يقبلوا شيئا مما
 حدثوا به وبينوا اعيان الاحاديث التي وضعوها والاغراض التي حملتهم
 على ذلك حتى سلم الله الشريعة من كيدهم ولذلك جعلوا من جملة
 شروط قبول الحديث ان لا يكون فيه راوي دعوى بدعته وان
 لا يستحل الكذب وان لا تصل بدعته الى حد الكفر كما هو مقرر
 في مصطلح الحديث وهذا هو السبب في اعتناء المسلمين بتاريخ
 حياة الرجال وكشف الستور عن سيرهم واحوالهم وهو ما يسمى علم
 الجرح والتعديل/ واول من تكلم فيه شعبة بن الحجاج كذا قال بعض
 العلماء والذي في مقدمة صحيح مسلم ان ايوب السخيتاني ممن
 اتقوا الاسانيد وهو من اشياخه بل جاء بشير العدوي الى ابن عباس
 وجعل يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ابن عباس
 لا ياذن لحديثه فقال له مالي اراك لا تسمع لحديثي فقال له ابن
 عباس انا كنا اذا سمعنا رجلا يحدث عن رسول الله ابتدرته ابصارنا

بالرجمة والوضاية قائلا لهم العجب ممن يصدق برجعة عيسى ولم يصدق برجعة
 محمد صلى الله عليه وسلم وان لكل نبي رصيا ووصى محمد علي بن ابي طالب
 بهذه المبادي توصل لقلب خلافة عثمان وقتله ولهذا لما سئل عاي كما في الصحيح
 هل ارضى لكم النبي صلى الله عليه وسلم انكره كما انكرته عائشة وغيرها ولما
 قتل عاي قال لهم لو اتيتمونا بدماعه لم نصدق بموته فلا بد ان يرجع ويسلا
 الارض عدلا كما ماتت جورا هكذا انتشرت هذه الحرافات بين الضالين ه مؤلف

واصفينا اليه بئاذننا فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف واتى ابن عباس ايضا بكتاب فيه قضاء علي فجعل يكتب منه اشياء ويمر بالشيء فيقول والله ما قضى بهذا الا ان يكون ضل وبمثل ابن عباس وطبقته وتلاميذه وتلاميذهم ابتدا نقد الرجال ونقد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانقد الله دينه وشريعته ان يقع فيها ما وقع في الشرائع قبلها وتسلسل ذلك في علماء الامة قال محمد بن اسحاق بن خزيمة ما دام ابو حاسد بن الشرفي في الاحياء لا يتها لاحد ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن المبارك لما قيل له هذه الاحاديث المكدوبة قال تعيش لها الجهابذة وكان الدارقطني يقول يا اهل بغداد لا تظنوا ان احدا يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حي وقد تكلم في الاسانيد ايضا الحسن البصري وطاوس وسعيد ابن جبير وطلق بن حبيب وابراهيم النخعي والشعبي وسليمان التيمي كما في الترمذي وابن عون ومالك كما في مقدمة مسلم وممن تكلم في الرجال السفيان ويحيى بن سعيد القطان وابن المبارك وابن مهدي ثم ابن معين وابن المديني والشافعي وابن حنبل وهلم جرا وانظر آخر جامع الترمذي وقد افوا في ذلك تاليف مهمة في تاريخ الرجال وتعديلهم وجرحهم ككتب ابن معين وابن ابي حاتم والبخاري ومن بعدهم الى الخطيب الذهبي فابن حجر العسقلاني وازهرهم وعنه تولد تمحيص الاحاديث والحكم عليها بالصحة او الحسن او الضعف او الوضع بحسب روايتها واقسام الكذابين واسباب الكذب مبسوط في كتب علوم الحديث كالفة العراقي وشروحه وكتب

ابن الصلاح والنووي وغيرهم وان شئت ان تعلم بعض ما وقع في هذا الباب فانظر موضوعات ابن الجوزي وتعقب السيوطي على البعض منها تجد لها مرتبة على ابواب الفقه وكل ذلك يزيد وظيفة الفقه صعوبة واهمية ومزيد حفظ واطلاع وتبحر وتنقيب وقبل ذلك كله فقد اثر افتراق الامة الى طوائف شيعة وخوارج وغيرهم على الفقه كثيرا واصبح لكل طائفة فتاوى وآراء وشغب وجدل واصبح الحق لا يتبين الا بتجشم مشاق

افتراق الفقهاء الى عراقيين وحجازيين

ان ابن مسعود استوطى الكوفة ونشر فيها علمه وافتي بما شهد من ا قضية رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعه من حديثه فاصبح اهل العراق تابعين لرايه وروايته معتمدين عليها في حال ان هناك ا قضية واحاديث لم يشهدوا لكن اهل العراق يزعمون ان السنة هي ما عندهم فان الكوفة والبصرة تمصرتا لاول خلافة عمر واول ما عظم جيش الاسلام بهما وبهما كثر جمعهم قال في اعلام الموقعين آخر الجلد الثاني انتقل اليهما نحو ثلاثمائة من الصحابة ونيف والى مصر والشام قال واكثر علماء الصحابة صار اليهما والى الشام فمنهما فتحت سائر الامصار من خراسان وما وراءها اه واول ما انتقلت الخلافة الى العراق زمن علي بن ابي طالب وكان فيها قبله ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وعمار بن ياسر وابوموسى الاشعري والمغيرة بن شعبة وانس بن مالك وحذيفة وعمران ابن حصين وكثير من الصحابة الذين كانوا من حزب علي ومعه كابن عباس ولهذا لم يزاحم اهل الحجاز على زعامة الفقه الا علماء العراق دون

الشام ولا مصر ولا افريقية او غيرها اذ لم يقع هذا لغير العراق من تلك الامصار فخالفوا اهل المدينة في كثير من الفقه زعماء منهم ان السنة انتقلت اليهم لكن الذي صار الى العراق قل من جل فالصحابه الذين بقوا في المدينة جمهورهم واعلمهم كعمر بن الخطاب وابي بكر وعلي في اول امره وعثمان وزيد بن ثابت وعائشة وام سلمة وحفصة وبغية azواج وابن عمر وابي طلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف وابي هريرة وغيرهم كما كان بجمص سبعون بدرى وبمصر الزبير ابن العوام وابو ذر وعمر بن العاص وابنه . وفي الشام معاذ وابو الدرداء ومعاوية وكثير غيرهم . وفي افريقية عقبة بن عامر الجهمي ومعاوية بن حديج (١) السكوني وابو لبابة ورويفع بن ثابت الانصاري وغيرهم هكذا اصحاب رسول الله تفرقوا في عواصم الاسلام المستجدة معلمين مهديين ناشرين للسنة والدين والفقه وتقدم عثمان هو الذي رخص لهم في الانتشار في الافاق فاخذ اهل كل بلد برواية معلمهم من الصحابة وبرايه فكان ذلك اول تشعب الفقه واختلاف البلدان والاقطار فيه وتعصب كل قطر الى قههم وما جرى به عملهم وحكم به قضائهم وافتى به مفتوهم وان كانت المناظرة العظمى والمعركة الكبرى انما حميت في هذا العصر بين العراقيين والحجازيين او قل الكوفيين والمدنيين وعلى كل حال فالمدينة المنورة محل الجمهور من الصحابة وكبار التابعين فان النبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه من حنين ترك بها اثني عشر الفا من الصحابة مات بها عشرة آلاف وتفرق الفا في سائر اقطار الاسلام هكذا

(١) حديج بالحاء المهملة مصر والسكوني بفتح السين المهملة وتخفيف الكاف هـ مؤلف

قال ملك وغيره وروى عنه ابن عبد الحكم اذا جاوز الحديث
الحرثين (١) ضعفت شجاعته وروى عنه ابن وهب قال كان عمر بن
عبد العزيز يكتب الى اهل الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب
الى اهل المدينة يسألهم عما مضى وان يعلموه بما عندهم وكتب
الى ابي بكر بن حزم ان يجمع السنن ويكتب بها اليه فتوفى عمرو وقد كتب
ابن حزم كتباً ولم يبعث بها اليه بعد وكان ابو بكر هنا قاضياً بالمدينة
ثم كان والياً بها وقال اذا رايت اهل المدينة مجتمعين على امر
فلا شك انه الحق فكان اهل الحجاز يرون ان حديثهم مقدم على
غيرهم بل يرون ان حديث العراقيين او الشاميين اذا لم يكن له
اصل عند الحجازيين فليس بحجة حتى قال قائلهم نزلوا حديث
العراقيين منزلة حديث اهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقيل
لحجازي حديث سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن
مسعود وهذا من اصح اسناد يوجد في العراق فقال ان لم يكن له
اصل في الحجاز فلا . ذلك لاعتقادهم ان اهل الحجاز ضبطوا السنة
فلم يند عنهم منها شيء وان احاديث العراقيين فيها اضطراب اوجب
التوقف فيها وكان ابو العباس السفاح يستعمل بالعراق ابيعة بن
ابي عبد الرحمن وزيراً ومشيراً غير انه تافق من ذلك واستعفاه
كراهية لاهل العراق فاعفاه وانصرف للمدينة فقبل له كبف رايت
العراق واهلها فقال رايت قوما حلالنا حرامهم وحرامنا حلالهم وتركنا بها
اكثر من اربعين الفا يكيدون هذا الدين وقال كان النبي الذي

(١) الحرثين تشبيه حره بفتح الحاء المهمة وتشديد الراء حجارة سود
مترامية خارج المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام هـ مؤلف

بعث الينا غير النبي الذي بعث اليهم وقال لابي العباس ان بلغك اني افقت بفتيا او حدثت بحديث ما كنت بالعراق فاعلم اني مجنون وقال وكيع والله لكان النبي الذي بعث بالحجاز ليس بالنبي الذي بعث الى اهل العراق وقال مالك في الكوفة انها دار تضرب وقال عمر بن عبدالعزيز لاسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة لما استاذنه في الخروج للعراق افرهم ولا تستقرهم وعلمهم ولا تتعلم منهم وحديثهم ولا تسمع حديثهم وقال ابن شهاب يخرج الحديث من عندنا شبرا فيعود في العراق ذراعا ومثل هذا من المدنيين في ذم العراقيين كثير لكنه محمول عندي على اهل الاهواء لانها دار الخوارج ومنبع الشيعة ومستقر البدع اما اهل السنة فقيم علم وفضل وسنة ولذلك اتفق الجمهور على ترك التضييف بهذا فمتى كان الاسناد جسيما كان الحديث حجة حجازيا او عراقيا او شاميا او غيرها وكم من حديث في الصحيحين المجمع على قبول ما فيها كل رواة عراقيون لكن احاديث المدنيين لقوى قال في اعلام الموقعين هي ام السنة وهي اشرف احاديث الامصار ولذلك تجد البخاري اول ما يتبدى في الباب بها ما وجدها كمالك عن نافع عن ابن عمر * وابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة، هذا وان اهل كل بلد اعلم بعوائد بلدهم واحوال سلفهم وسنن آباؤهم وقضايا حكاهم دون من سواهم من غير اهل بلدهم ومن ياتي بعدهم هذا مما لا ينزع فيه منصف ولا تقوم بغيره حجة لمتكلف فلذلك تمسك اهل كل بلد بما عندهم من سنة او راي او قضاء واعرضوا عما سواه وكان الامر بلغ شدة في آخر ايام بني امية في الاختلاف وتمسك كل بلد بما

عندهم واصرار اهل العراق على الراي وما روى عندهم من السنين واشتد الخلاف بينهم وبين اهل الحجاز فكان اهل الحجاز يطعنون فيهم بظهور المبتدعة في العراق ووضع الزنادقة الاحاديث ومنه ظهرت فتنة عثمان وان اشترك معهم فيها اهل مصر وبه وقعت الملاحم العظام بين المسلمين في وقعة الجمل ثم صفين (١) ومنه خرجت الخوارج واعتزلت المعتزلة والجهينة وبها كان المختار بن ابي عبيد الثقفي المكاتب والنجاشي بن يوسف مبيد العلماء والفضلاء ومقتل الحسين وتشيع الشيعة وبها كان مبدأ دين القرامطة مجوس هذه الامة وهذا كله بسبب الجمعيات السرية التي تالفت من اعداء الاسلام لمغربيين لاهله من فرس ويهود وابتدا ذلك في زمن عمر بن الخطاب فبه كان ظهور شهادة الزور حتى قال والله لا يوسر رجل من المسلمين بغير عدول وكثر الطعن منهم على الزلالة الاسخيار فقد اشتكى اهل الكوفة سعد بن ابي وقاص بانه لا يحسن الصلاة والعمل انه الذي علمواهم وهو من هو علما ودينا فعزله واوصى به وجعله من اهل الشورى المرشحين للخلافة بعده لما يعلم من براءته ثم ولي عمار بن ياسر ناهيك به فشكوه وقالوا انه غير عالم بالسياسة ولا كاف ولا يدري على م استعملته فعزله وولى ابا موسى الاشعري بعد ما طلبوه منه فما اقام الا سنة وشكوه طالبين عزله وقالوا ان غلامه تجر في حبسنا فعزله واعياه ادرهم حتى قال من عذيري من مائة الف لا يرضون بوال ولا يرضى عنهم وال فولى عليهم المغيرة بن شعبة واوصاه بقوله ليامنك الابرار ولا يخفك الاشرار ثم كان من شأنهم ما هو معلوم معه حتى

(١) صفين بكسر الصاد المهمة وتشديد الفاء المكسورة اسم موضع بين العراق والشام وقعت فيه ملاحم عظيمة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما هـ مرفق

ردهوه بفعل الفاحشة ثم كان منهم مع عثمان وولاية الوليد ورهيبهم له
 ايضا بشرب الخمر الى ان عزله ثم حده ثم كان منهم ما كان من
 الثورة وقتل عثمان ثم لما خرج اليهم علي لقي من اختلافهم اشتدائد
 واقتربوا عليه الى خوارج وانكروا عليه التحكيم بعد ان اجبروه
 عليه باختلافهم وتخاذلوا عن نصرته واستهانوا بتبلائه وضاف ذرعه
 بهم حتى كان يقول : اللهم ابداني خيرا منهم وابداهم شرا مني فاجاب
 الله دعاءه ونقله المرفيق الاعلى ثم قاموا ببيعة الحسن وعاهدوه لكنهم
 لاول صيحة في الجيش نهبوا خبائه من غير وقوع قتال حتى الجاؤه
 للتخلي معاوية عن الامر وصار اهل العراق تبعا لاعدائهم اهل
 الشام ثم لما مات معاوية طلبوا سيدنا الحسين وبايعوه وهم نحو
 عشرين الفا ثم خذلوه واسلموه واهل بيته فلما قتل وفات الامر في
 نصرته اظهروا الندم والتحسر فعادوا في طلب دمه مع انهم اولى من
 يطالب به فقاموا مع المختار الكذاب وفتحوا للبقي كل باب انى ان
 ساط الله عليهم العجاج فاقام فيهم عشرين سنة لا يراقب فيهم الا ولا
 دمة ياخذهم بالظنة ويراقب البريء بجريرة المذنب لا يقبل من محسن
 ولا يتجاوز عن مسيء قتل الاخيار والعلماء الابرار وبقي على ذلك
 الى ان اهلكه الله فهذه الفتن واشباهها لا شك انها نوجب انحطاط
 العلم بذهاب العلماء واياها عنى صلى الله عليه وسلم بقوله الفتنة ها هنا
 حيث يطالع قرن الشيطان كما في الصحيحين مشيرا الى جهة العراق
 وذلك من اعلام نبوته ثم في اخر زمن بني امية ظهرت الشيعة من
 مكائنها ايضا وكثرت الفتن ومن تلك النواحي بدأت حتى اقبل جيش
 خراسان الذي كان شيعة ابني العباس وتغلب على الامير بني اول

المائة الثانية ولما اراد بنو العباس نقل عاصمة الملك الى بغداد بالعراق لم يجدوا في العراق ما يكفي لنشر السنة الا بان اتوا من المدينة بعلماء مهدوا السبيل كربيعة بن ابي عبد الرحمن ويحيى ابن سعيد وارتحل اليهم هشام بن عروة وعبد العزيز ابن ابي سلمة فناجشون ومحمد بن اسحاق صاحب المغازي ومن حينئذ بدا ظهور السنة هناك على ما سنذكره في محله هنا ما اوجب تغير الفقه في هذا العصر عن الحال التي كان عليها في عصر الخلفاء الراشدين

النزاع بين اهل الحديث والراي

وفي هذا العصر بدا النزاع بين اهل الحديث واهل الراي وافترق الفقهاء حزين حزب السنة والاثار وحزب الراي الذي صار فيما بعد يسمى بالقياس فاهل السنة والاثار هم اهل الحجاز ورئيسهم سعيد بن النسيب السابق الذكر ثم تفرعوا فيما بعد الى مالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية وغيرهم كل هؤلاء يزعم التمسك بالاثار ولا يتسمون بالراي اما اهل العراق فكانوا يميلون للراي ورؤسهم حامل لوائه هو ابراهيم النخعي ولهذا يقال لاصحاب الراي عراقيون وبعد زهري ابي خنيفة صار يقال لهم الحنفية على انه يوجد فيهم من لا يقول به كالامام الشعبي عامر بن شراحيل وابن سيرين وسبق ذلك كما يوجد في المدائنيين من يقول بالراي كربيعة بن ابي عبد الرحمن شيخ مالك حتى لقبوه بريقة الراي ولعله اكتسب ذلك من اقامته بالعراق وزيرا لابي العباس السفاح ويأتي ذلك في ترجمته ففي النصف الثاني من القرن الاول اشتد النزاع بين الفقهاء في هذا المبدأ وهو من امهات المسائل واذا شئت ان ترى عجبا وتتصور

صورة هذا النزاع بصورة مكبرة فانظر اعلام الموقعين اثناء شرحه
 لكتاب عمر الى ابي موسى الاشعري عند قوله واعرف الاشباه
 والنظائر فانه اورد المناظرة بين القياسيين وبين اهل الاثر واورد
 حجة كل فريق مما يقضي منه العجب واورد امثله كثيرة من الاقيسة
 الفاسدة المناهضة للنصوص الشرعية فانظره ولا بد على ان التحقيق
 الذي لا شك فيه انه ما من امام منهم الا وقد قال بالراي وما من
 امام منهم الا وقد تبع الاثر الا ان الخلاف وان كان ظاهره شي
 المبدأ لكن في التحقيق انما هو في بعض الجزئيات يثبت فيها الاثر
 عند المجازيين دون العراقيين فياخذ به الاولون ويتركه الآخرون
 لعدم اطلاعهم عليه او وجود قاذح عندهم ومن جملة ما اعتبروه قاذحا
 ان لا يعمل به علماء بلدهم فيقولون لولا ان هناك قاذحا لعملوا به
 واشتهر وهو قاذح ضعيف كما لا يخفى فيصير الاولون يذمون الآخرون
 بنسبة السنة واتباع الراي والآخرون يذمون الاولين بالجور وضمف الفكر
 وفي زمن ابن المسيب وابراهيم النخعي كثرت الفروع في جميع
 ابواب الفقه اذ كان كل منهما ممن جمعها حفظا لا خطأ ووقوعا لا
 تقديرا بمعنى انهم في هذا العصر ما كانوا يفرضون المسائل التي
 لم تقع ويستنبطون لها حكما وانما كانوا يحفظون احكام ما وقع
 في زمنهم وزمن من قبلهم فابن المسيب واصحابه كانوا يرون ان
 اهل الحرمين الشريفين اثبت الناس في الحديث والفقه ولذلك جمع
 فتاوي ابي بكر وعمر وعثمان واحكامهم وفتاوي علي قبل الخلافة
 وعائشة وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة وزيد اعتمد
 ابن المسيب مسند ابي هريرة كثيرا وقضايا قضاة المدينة وحفظه من

ذلك شيئا كثيرا وانظر فيها نظرا اعتبارا وتفتيش وتحقيق وتنسيق
فما كان مجمعا عليه بين علماء المدينة عدس عليه بالوجود هو واصحابه
لا يتجاوزونه وهو الذي يقول فيه ملك في الموطأ السنن التي لا
اختلاف فيها عندنا او يقول وهو الامر المجتمع عليه عندنا وما اختلفوا
فيه اخذ بالاقوى دليلا وشهرة وهو الذي يقول فيه هذا احسن ما
سمعت ومن هنا نشأ عمل اهل المدينة الذي جعله ملك اصلا احيانا
لمذهبه وهو الذي يقول فيه في الموطأ وعليه الامر عندنا ولم يقم له
الحنفية ولا بقية المناهج وزنا متعللين بان اهل المدينة ليسوا محل
العصمة واذا لم يجد المدينون لمن قبلهم النص على حكم من امة بعينها
خرجوا وتبعوا الايام والاقضاء فاختلوا بالرأي ايضا ولكن عند
الضرورة وهو عدم وجود الاثر فكان ذلك قولاً لهم واجتهاداً وكان
ابراهيم النخعي وحجابه يرون ان عبد الله بن مسعود اثبت الناس
في الفقه لقوله عليه السلام تمسكوا بعهد ابن ام عبد وهو سادس ستة
في الاسلام كما سبق وقال علقمة يوما لمسروق لا اجد اثبت من عبد
الله على ان ابن مسعود كان يذم الرأي كثيرا ونقل في فتح الباري
انه كان ينكر القياس كما اخذ ابراهيم بفتاوي علي وحكامه مدة
خلافته بالكوفة وابي موسى الاشعري وسعد بن ابي وقاص وقضايا
شريح اذ كان يستشير فيها عمر وعثمان فعمل ابراهيم في آثار هؤلاء
مثل ما عمل سعيد في آثار اهل المدينة وخرج على فقههم بالقياس
والاستنباط فيما لم ينصوا فيه واتخذ قضاياهم اصلا له فكان سعيد
ابن المسيب لسان فقهاء المدينة والمخطط لبنائهم وكان ابراهيم
لسان العراقيين والمويس لمذهبيهم فاذا اختلفت اقبوال الصحابة

والتابعين فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيخه لانه
اعرف بالصحيح من اقاويلهم من السقيم وقلبه اميل الى فضلهم
واوعى للاصول المناسبة لها

هل احكام الشرع معقولة المعنى

كان ابراهيم النخعي يرى ان احكام الشرع معقولة المعنى
مشملة على مصالح راجعة الى الامة وانها بنيت على اصول محكمة
وعلى ضابطة لتلك الحكم فهمت من الكتاب والسنة وشرعت الاحكام
لاجلها لينتظم بها امر الحياة فكان يجتهد في معرفتها ليدير الحكم
لاجلها حيثما دارت وان العقل يمكن ان يدركها ويدرك حسناتها وقبح
ضدها لان الشرع ارشد اليها لا ان العقل له استقلال في ذلك كما
يقول المعزلة وانما المراد ان العقل يدرك حسن الحسن وقبح
القبيح فيمدح على الاول ويذم على الثاني لا انه يستقل بادراك
الثواب على الاول والعقاب على الثاني فان الثواب والعقاب انما
يعرف من قبل الشرع فاحكام الله لها غايات اي حكم ومصالح راجعة
اليها يدل لذلك القرءان قال الله تعالى "يسالونك عن اليتيم قل اصلاح
لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو
شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم وقال يسالونك عن الخمر واليسر
قل فيها اثم كبير ومنافع للناس واثمها اكبر من نفعها" وقال يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الى غير هذا وهذا فان مسائل
مبيتان في الاصول وتقدمت اشارة اليهما في اصل القياس واسرار
التشريع فكان هذا الفريق من الفقهاء يبحث عن تلك الملال والحكم
التي شرعت الاحكام لاجلها ويجعل الحكم دائرا معها وجودا وعدمها

وربما رد بعض الاحاديث لمخالفتها لهذه العلة ولا سيما اذا وجد لها معارضا قال حماد بن سلمه ما كان بالكوفة افخس رد للانار من ابراهيم النخعي لقلة ما سمع منها ولا كان احسن اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع منها نقله في فتح الباري في باب قتل المحرم الفار من كتاب الحج اما ابن المسيب فكان يبحث عن النصوص اكثر من بحثه عن العلة بل لا يبحث عن العلة الا فيما لم يجد فيه نصا او ظاهرا وما كان لينكر تلك العلة ولا القياس والراي كلياً اذ تقدم لنا انه استعمل في العصر النبوي وهو نفسه استعمله فيما لم يجد فيه اثرا ولا نصا

من مناظراتهم في ذلك

اخرج عبر الرزاق من طريق الشعبي قال جاء رجل الى شريح فسأله عن دية الاصاب فقال في كل اصبع عشرة ابل فقال سبحان الله هذه وهذه سواء الا بهام والخضر فقال ويحك ان السنة منعت القياس اتبع ولا تبدع واخرجه ابن المنذر وسنده صحيح واخرج مالك في الموطا عن ربيعة مالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشرة من الابل قلت فني اصبعين قال عشرون قلت فني ثلاث قال ثلاثون قلت فني اربع قال عشرون قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال له سعيد اعراقي انت فقال ربيعة بن عالم مستثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة ه لان مذهب اهل الحجاز ان المرأة تكون ديتها كدية الرجل الى ثلث الدية اما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها رواه النسائي

فاذا زادت على ذلك كانت ديتها على النصف من ديته فاجرى ذلك على ظاهره ولو ادى الى نتيجة غير معقولة اذ لا شان للعقل في التشريع الذي فيه نص فالاربعة الاصابع دينها اكثر من الثلث ولذلك ترد الى النصف من دية الرجل فتصير عشرين فلم يفهم ربيعة وجه ذلك فلذلك سألوه فلم يعجبه سألوه فقال له اعراقي انت تقول العراقيين ان ديتها على النصف مطلقا وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي والليث والثوري وجماعة وكان الشعبي مع كونه كوفيا ضد اهل الراي ومما يؤثر عنه قوله ارايت لو قتل الاخنف (١) ن قيس وقتل معه صغيرا كانت ديتهم واحدة ام يفضل الاخنف لعقاه وحلمه قالوا بل سواء قال فليس القياس بشيء وانظر كتاب الحيل في صحيح البخاري وشروحه وما قيل في حديثي المصراة والمزابنة في البيوع تقف على اقوال الفريقين وتعلم ان الامة بعدما افترقت طوائف من خوارج وشيعة وفرقها افترقت بعد ذلك الجمهور ايضا الذين لم يسهم ابتداع الى اهل الراي وحديث وكم من مشكلة يظن باهل العراق فيها انهم قد نبذوا النصر واخذوا بحكم العقل والنظر وحاشاهم ان يعتمدوا ذلك وانما سبب ذلك

(١) لطيفة كان الاخنف اعور اطاس احذت والاطاس من لم تثبت له لحية والعنف الاعوجاج في الرجل الى داخل ومع ذلك كان اذا ركب يركب معه ثمانون الفا من بني تميم لفضاه وجوده وعقاه وحلمه لا يعتبرون بنقص حسه بل بكمال معناه وكانوا يقولون لو ددنا ان نشتري له لحية بعشرين الفا ثم ان الحجة التي احتج بها الشعبي على نبذ القياس ليست بشيء لان القرآن ازال الفرق بين الاخنف والصبي في القصاص وعاق الحكم على النفس فقال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقال من قتل نفسا بغير نفس الاية الا ما استثنى عنده من يراه هو مؤلف

وجود قاذح عندهم في النص لم يطلع عليه الحجازيون أو أم يصلهم الحديث أو وصلهم حديث آخر قد عارضه فرجحوه مثاله اجتمع الاوزاعي بابي حنيفة بمكة فقال الاوزاعي ما بالكُم لا ترفعون ايديكم عند الركوع والرفع منه فقال ابو حنيفة لم يصح عن رسول الله في ذلك شيء فقال الاوزاعي كيف وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال له ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر ان كان لابن عمر صحبة اوله فضل صحبة فالاسود له فضل كثير وعبدالله هو عبدالله فسكت الاوزاعي فهذا دليل على وقوف الكل عند حد السنة في نظره قال الامام الشافعي كما في اعلام الموقعين اجمع المسلمون على ان من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعي لقول احد

ومن احوال الفقه في هذه الطبقة

انه كان محفوظا في الصدور ومضطربا بالحفظ لا مخطوطا مضبوطا بالتدوين ويأتي بيان وقت ابتداء تدوينه الا ما كان من تدوين القرآن ونزول يسير من السنة وقد سبق

اختلاط اللغة ومصيرها وتأثيره على الفقه وشيء

من تاريخ مشاهير علمائها

اعلم ان اختلاط العربية بلغات الاعاجم الداخلين في حظيرة الدين الاسلامي كان في هذه الاعصر من اقوى الاسباب الداعية الى تغير حال الفقه وصعوبته ثم انحطاطه ففي زمن خلافة علي كرم الله وجهه في الكوفة كثر ذلك وشاع اللحن في اللغة فجاءه

١٢٣ قاضي البصرة ابو الاسود الديلي التابعي الكوفي

الشبير المتوفي سنة ٦٩ تسع وستين وقال له ان لغتنا فسدت فاني دخلت على ابنتي فقالت ما اشد الحر (١) فضع لنا ما نحفظ به لغتنا ففكر مليا ثم قال له الكلام اسم وفعل وحرف انح على هذا النحو فصار ابو الاسود يضع القواعد لتلاميذه مثل يحيى بن يعمر التابعي الشبير المتوفي سنة ١٢٩ تسع وعشرين ومائة وغيره وهم ياخذونها وزادوا عليها بعده فصار علم النحو يكمل شيئا فشيئا فلم يكن ابو الاسود يتقن كل ابواب النحو ولا تكلم الا في بعضها قال في بغية الوعاه مات الكسائي وهو لا يحسن حد نعم وييس وان المفتوحة والحكاية ولم يكن الخليل يحسن النداء ولا سيويه يلدي حد التعجب وهكذا كل العلوم تتدرج في ترقيقها ثم تتدحرج ففي اواسط القرن الاول بنا علم النحو واللغة في الظهور لما وقع في العربية من التاخر ثم زاد ذلك وشاع في اول القرن الثاني حيث زمن

(١) بضم الدال من اشد وجر الراء من الحر وكان حثها ان تفتح الجميع هو لفظ

١٢٤ ابي عمرو بن العلاء المازني

النحوي المقرئ أحد السبعة والرواة الثقات امام اهل البصرة روى عن انس بن مالك وغيره وكان اعلم الناس بالعربية والقراءات وایام العرب توفي سنة ١٥٤ اربع وخمسين ومائة

١٢٥ الخليل بن احمد الازدي الفراهيدي سيد علم الادب

الامام العظيم المتوفى سنة ١٧٠ سبعين ومائة الذي كان في عصر ملك وهو أحد مفاخر العرب فقد اخترع علم العروض بعد تمهده في علم الموسيقى وبه استعان عليه وهو أول من ألف في اللغة له كتاب العين الشهير وباختراعه لصنعه تبيها ضبط اللغة ولولاه لضاعت لكن بعض تلاميذه افسدوه بعده ولذا ينكر الناس نسبته اليه كان من ازهده العلماء في الدنيا واكثرهم تواضعا وذكاؤه يضرب به المثل وحكاياته فيه غريبة نعم تلميذه

١٢٦ ابو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بسيويه

فارسي الاصل مولی بني الحارث

اعلم من تقدم او تاخر بالنحو وصاحب الكتاب الذي لم يواف مثله في فنه اشتمل على الف ورقة وعامة ما يحكيه من غير تعيين صاحبه كقوله سألته او قال فهو عن الخليل ولا يعلم احد سمع منه كتابه اذ مات صغير السن كبير العلم عن اثنين وثلاثين بشيراز سنة ١٨٠ ثمانين ومائة وفي زمنه نضج النحو

١٢٧ الكسائي ابو الحسن علي بن حمزة الفارسي الاصل الاسدي مواليهم

امام الكوفة نظير قرنه بالبصرة وهو أحد القراء السبعة والرواة

الثقات توفي سنة ١٨٩ تسع وثمانين ومائة في يوم واحد هو ومحمد بن

الحسن صاحب ابي حنيفة فقال الرشيد لما دفن بها بالري دفنت النحو
والفقه في يوم واحد

١٢٨ معاذ ابو مسلم الهراء الدوفي

وهو استاذ الكسائي وهو الذي وضع علم الصرف وعمر طويلا
توفي سنة ١٩٠ تسعين ومائة

١٢٩ ابو زكرياء يحيى بن زياد المعروف بالفراء

امام نحاة الكوفة ومن فقهائها ومنجميها واطبائها وادبائها له كتب
كالحدود وغيرها املاها من حفظه توفي سنة ٢٠٧ سبع ومائتين
ناهيك من امام اختاره الرشيد لتعليم الامين والمامون وكانا يتسابقان
لتقديم نعله

١٣٠ ابو سعيد عبد الملك بن قريب الباهلي المعروف بالاصمعي
البصري البغدادي له تصانيف كثيرة في اللغة وغيرها توفي
سنة ٢١٧ سبع عشرة ومائتين

١٣١ ابو العباس محمد بن يزيد المبرد

المتوفى سنة ٢٨٦ ست وثمانين ومائتين

١٣٢ ابو العباس احمد بن يحيى المعروف بشغب

المتوفى سنة ٢٩١ احدى وتسعين ومائتين

١٣٣ ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد

البصري المتوفى سنة ٣٢١ احدى وعشرين وثلاثمائة ولكن هولاء
تصانيف في الفنون اللغوية مفيدة يطول ذكرها

١٣٤ ابو علي اسماعيل بن القاسم القالي

صاحب كتاب الامالي وغيرها المتوفى سنة ٣٥٦ ست وخمسين وثلاثمائة

١٣٥ أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني

واضع علم المعاني والبيان الذي ابرزه من العدم وخصه بالتأليف
دلائل الاعجاز واسرار البلاغة وان سبقة ابو عبيدة لعمر بن المثنى
المتوفى سنة ٢١١ هـ عشرة ومائتين لمجاز القرءان وغيره
لكن عبد القاهر اصل قوائمه ورتب حججه وبراهينه وبالغ في
كشف حقائقه واعلام طرائقه توفي سنة ٣٦٦ ست وستين وثلاثمائة

١٣٦ الحسن بن احمد بن عبد الغفار ابو علي الفارسي الشهير

ارشد زوانه في العربية يقدمه تلاميذه على المبرد وانجب تلاميذ
عظا ما له الايضاح في النحو والتكملة في الصرف وله غيرهما كثير
توفي سنة ٣٧٧ سبع وسبعين وثلاثمائة

١٣٧ علي بن عيسى بن علي الرماني

وبه شهر كان اماما في العربية وهو اول من ادخل المنطق في النحو
فجمل فيه الحدود والحجج المنطقية والف كتابي الحدود الاكبر
والاصغر قال الفارسي ان كان النحو ما يقوله الرماني فليس معنا
منه شيء وان كان ما تقوله فليس معه شيء قال ابو حيان التوحيدي
لم ير مثله قط علما بالنحو وله تأليف كثيرة توفي سنة ٣٨٤ اربع
وثمانين وثلاثمائة

١٣٨ ابو الفتح عثمان بن جني مملوك رومي

من اهل الموصل احق اهل الادب واعلمهم بالعريسة صاحب
كتاب الخصائص ودياسن العربية وسر الصناعة وغيرها وعلمه بالتصرف
اقوى من النحو توفي سنة ٣٩٢ اثنين وتسعين وثلاثمائة

١٣٩ ابو النصر اسماعيل بن حماد الجوهري

التركي الفراءى مؤلف كتاب الصحاح الذي هو بمنزلة البخاري
عند المحدثين في اللغة توفي سنة ٣٩٤ اربع وتسعين وثلاثمائة

١٤٠ ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشري

الملقب جارا لله صاحب التصانيف البديعة كالنفسط واطواق
الذهب والاساس وتفسيره الكشاف البديع المثل في فن البلاغة
وكان معتزليا توفي سنة ٥٣٨ ثمان وثلاثين وخمسمائة

١٤١ ابو الحسن علي بن محمد بن خروف الاشيلي

امام العربية ذو تصانيف مفيدة وله في نيل مصر
ليست زيادته ماء كما زعموا وانما هي ارزاق وارواح
توفى سنة ٦٠٩ تسع وستمائة

١٤٢ ابو عبد الله محمد بن مالك الطائي الجياني ثم الدمشقي

جمال الدين صاحب التسهيل والكافية والالفية واللامية وغيرها
من المؤلفات التي جمع بها علم النحو والصرف الا انه ممن بالغ في
الاختصار ولما وصل النحو الى دوره فسد بسبب الاستغلاق وادخال
علم البيان اليه وصيرورته صعبا توفي سنة ٦٧٢ اثنين وسبعين وستمائة

١٤٣ ابو الفضل محمد بن مكرم الانصاري

جمال الدين المعروف بابن منظور الافريقي المصري صاحب
كتاب لسان العرب في اللغة . ومختصر الاغانى وغيرها توفي سنة
احدى عشرة وسبعمائة

١٤٤ ابو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الانصاري

جمال الدين المصري الحنفي امام النحاة في عصره مؤلف مغنى اللبيب

وغيره قال فيه ابن خلدون ما زلنا نسمع ونحن بالمغرب انه طهر بمصر
عالم بالعربية انحى من سيبويه يقال له ابن هشام توفي سنة ٧٦١
احدى وستين وسبعمائة

١٤٤ ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزباذى

مؤلف القاموس وغيره من التصانيف في فنون متنوعة توفي
سنة ٨١٦ ست عشرة وثمانمائة

١٤٦ ابو الفيض محمد مرتضى الحسين الواسطي الزبيدي

الحنفي نزيل مصر محب الدين صاحب شرح القاموس وغيره
من المؤلفات الضخمة توفي سنة ١٢٠٥ خمس وثمانين والف

١٤٧ احمد فارس بن يوسف الشدياق اللبناني

كان مارونيا ثم اسلم صاحب نهضة الشرق له التاليف الفراء
كالجاسوس على القاموس وغيره وصاحب جريدة الجوائب
وشيخ الصحافة العربية شرقا وغربا توفي سنة ١٣٠٥ خمس
وثلاثمائة والف

واللغويون والنحاة كثيرون وبعضهم يندرج في تراجم الفقهاء الاتية
كابن الحاجب غير ان اصحاب القرون الوسطى افسدوا علم النحو
وضخموه فهرم وياتي الالمام بذلك في الخاتمة ان شاء الله بل قال ابن
درستويه كان الكسائي يسمع الشاذ الذي لا يجوز الا في ضرورة
فيجعله اصلا ويقيس عليه فافسد النحو بذلك ولقد تبع الكوفيون كسائهم
فوسعوا النحو حتى قيل لو توسعتم في اللغة ما اجتمعت احدا فوقع في
النحو بسبب هذا الاختلاف بين الكوفيين والبصريين الذين اخذوا
بالافصح من اللغات ونبدوا سواها فكان البصريون مثل المدينيين

في الفقهاء والكوفيين هم الكوفيون وحمى الوطيس بين اهل البلدين على تقاربهما والف كل من علماتها تآليف كل ينتصر لمذهبه فضخم النحو بكثرة الخلاف والجدل والتوجيهات التي لا تفيد فاستحال الامر الى فساد وزاده المتأخرون فسادا بادخال علم البيان في علله والابحاث اللفظية والتعاريف ثم الاختصار والمنطق حيث صعبوا علما كان الواجب تسهيله الى درجة يشارك فيها العوام بقدر ما يحصل به الفهم فلم يزد تكبيره الا تصغيرا لمدارك الامة وتأخرا في رقيها قال الجاحظ في رسالة التجارة واما النحو فلا تشغل قلب ولدك منه الا بقدر ما يؤديه الى السلامة من فاحش اللحن في كتاب كتبه او شعرا نشده وشيء وصفه وما زاد على ذلك فهو مشغلة عما هو اولى به ومذهلة عما هو انفع منه من رواية المثل الشاهد والخبر الصادق والتعبير البارع وانما يرغب في بلوغ غايته من لا يحتاج الى تعرف مسميات الامور ومن ليس له حظ غيره ولا معاش سواه وعويص النحو لا يجدي في المعاملات ولا يضطر الى شيء منه اضمن الراي ان يعمل به في حساب العقد دون حساب الهند ودون الهندسة وعويص ما يدخل في المساحة وعليك في ذلك بما يحتاج اليه الى آخر ما قال - ولنعد الى الموضوع ان تغير اللغة العربية اثر على الفقه اكثر من كل ما قبله اذ العربي الذي رضع قوانين اللغة في ثدي امه وتعلم دقائقها من محاورة اهله ما كان يتوقف في بلوغ درجة الاجتهاد الاعلى حفظ النصوص ووجود فقاهاة في نفسه وتوقد في ذهنه اما في هذا العنصر فقد اصبحت متوقفا على مزاوله علوم وصناعات وممارسة كثيرة وخبرة واسعة ومع هذا كله فلم يتأخر الفقه بل رايناه زادا تقدما

وما زادته تلك الصعوبات الا تنشيطا لما كان في صدر الامة من النشاط ونحب العمل وعلو الهمة وهكذا شان الشعوب في ابتداء يقظتها لا تزيدها المصاعب الا تنشيطا نعم قد ارتكبوا غلطا في ذلك العصر حيث لم يجعلوا تعليم اللغة الزاميا ولم يمنعوا التكلم باللغة الفاسدة وذلك من عوامل الانحطاط ولا سبيل لتقدم العرب الا بهذا نسأل الله التوفيق . وقد كان حناقي المتقدمين تفتنوا بهذا فكأنوا يوجهون اولادهم للبادية يتربون هناك لتعلم اللغة الفصحى من اعراب البادية والتمرس على الشجاعة وصحة البدن والشا فمي تربى في البادية لاجل هذا وامثاله كثير جعلوها بمنزلة مدارس للغة اذ كان فساد اللغة انما طرا على الحواضر التي وقع فيها الاختلاط اما البوادي فلم تزل لغتهم سليمة من الخطأ فهذا

١٤٨ ابو منصور محمد بن احمد الازهري الهروي

الذي توى سنة ٣٧٠ سبعين وثلاثمائة انما مهر في اللغة لما اسرته القرامطة واقام في صحراء الدهناء والصمان فلذلك التاريخ كانت اللغة لم تفسد في اعراب البادية كما ذكره في كتاب التهذيب ونقله عنه ابن خلكان لكن الظاهر عندي ان المراد انها لم تفسد تماما ليتفق مع ما هو منصوص لهم من ان نقل الجوهري عن عرب زمانه ليس بحجة لدخول الفساد في لغتهم وكان عصره مقاربا للعصر السابق ولا زالت في البوادي بقية الفصاحة الى زماننا هذا ولغتهم ارقى من الحواضر واقر الى لغة القرءان في مغربنا الافصى ورغما عن جميع ما تقدم فاللغة بقي متقدما في عنفوان شبابه لم

يتاخر مدة المائة الاولى نعم وظيفه الفقيه زادت صعوبة وصار الفقيه محتاجا الى حفظ واسع وفكر وقاد وتقدمت علة ذلك

المائة الثانية الهجرية

مجمّل التاريخ السياسي

تقدم ان عمر بن عبد العزيز توفي على راسها وهو آخر خليفة وقع الاجماع على عدلته فتولى بعده يزيد بن عبد الملك ثم الوليد بن يزيد ثم يزيد بن الوليد ثم مروان بن محمد وهو آخرهم قتل في ربيع سنة ١٣٢ اثنين وثلاثين ومائة وبه ختمت دولة بني امية في المشرق وسبب سقوطهم شيعة بني هاشم التي كانت نارها لا تخمد ولا تنام عن ثار علي والحسين وابنائهما ثم بعدهم انتصبت الدولة العباسية ووجدت الاسلام ممتد الاطراف من حدود الهند الى حدود فرنسا في الاندلس لكنهم لم يبقوا متمسكين بالبدوة بل دخلتهم الحضارة واسسوا بغداد دار ملكهم فبلغت حضارة بغداد الى درجة لا يتصورها الا من طالع ودقق اخبارهم فتبع الفقه ذلك واتسعت دائرة الخيال والجدل فيه وكثرت النوازل ايضا بزيادة الترف والمال وانواع الرفه والملذات والمتاجر والمصانع

تعريب كتب الفلسفة

ثم ان المامون عرب كتب كثيرة من كتب اليونان والروم وغيرهم وسرت افكارهم الى افكار علماء الاسلام واطلع اهل الاسلام على كثير من احوال الامم الاخرى وقضاياهم واحكامهم فانسلخ الفقه عن حلة البدوة التي كان متحليا بها الى غيرها الا ما كان من فقه مالك الذي قطن في افريقية ولم تكن

مهبط تلك العلوم فانه قد بقي متمسكا ببدويته بخلاف مذهب الحنفية فانه صار فقها معقولا اكثر منه منقولا لكن لما انتقلت العاصمة الى بغداد نقل بنوا العباس علماء جله من الحجاز الى العراق لنشر السنة منهم ربيعة بن ابي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة ومحمد بن اسحاق صاحب المغازي وغيرهم فعند ذاك بدأ امتزاج مذهب العراق بمذهب الحجاز وتقاربا ثم زاد التقارب برحلة اصحاب ابي حنيفة كابي يوسف ومحمد بن الحسن الى ملك والاخذ عنه كما ان افكار العراقيين انتقلت الى الحجاز مع هولاء وقبلهم ايضا برجوع ربيعة بن ابي عبد الرحمان من العراق للمدينة فزال التفرقة شيئا ما الفقه وابتداء تدوينه في عصر صفار التابعين ومن

بعدهم الى آخر المائة الثانية هجرية

تقدم لنا ان عمر بن عبد العزيز الخليفة العدل اخذت حياته سنة من هذه المائة وقد ذكر المؤرخون انه على راس المائة اصدر امرين اثرا على الفقه كثيرا بالرقم العظيم الاول امر بتفريق العلماء في الافاق لتعليم الامة وتهذيبها ونشر الدين ومجاسن الاخلاق والمعتقدات جريا على سنة عمر وغيره من صالحى الخلفاء ومن جملةهم عشرة من التابعين ارسلهم الى افريقية لتعليم اهلها الفقه والدين فانتشر الفقه وعم التعليم وفي ذلك من ارتقاء العلم الا يخفى . الثاني امر بكتابة العلم وتدوينه ففي الموطأ رواية محمد بن الحسن . مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر محمد بن عمرو بن نحرز ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة او نحو هذا فاكتبه لي فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء

علقه البخاري في صحيحه واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر الى الافاق انظروا حديث رسول الله فاجمعوه هكذا بدا تدوين الحديث الذي هو المادة الراسخة للفقه فقد ذكروا ان ابا بكر كتب كتبنا وتوفى عمر قبل ان يبعثها اليه بل وبه بدا تدوين الفقه ايضا اذ ادخلت التراجم واقوال السلف في كتب الحديث وكلها فقه كما تجد ذلك في الموطا وصحيح البخاري وابي داود والترمذي والنسائي وغيرها وكان قبل عمر بن عبد العزيز تدوين الحديث والفقه ممنوعا على العلماء ليلا يتكلموا على الكتابة فيكسلوا عن الحفظ ولما صح في مسلم وغيره عنه عليه السلام لا تكتبوا عني غير القرآن وروى الترمذي عن ابي سعيد استاذنا النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة فلم يذن لنا وتقدم بسط ذلك في ترجمة كتابة السنة وهذا الراي الذي رواه ابن عبد العزيز كان عمر بن الخطاب رءاه قبله واستخار الله فيه شهرا ثم قال ذكرت قوما كتبوا كتابا فاقبلوا عليه ثم تركوا كتاب الله فرجع عن نظره ويعني بالقوم اهل الكتاب رواه ابن سعد والهيروي وغيرهما قال في كشف الظنون . كان ابن عباس ينهى عن كتب العلم ويقول انهم اذا كتبوا اعتمدوا على الكتابة وتركوا الحفظ فيعرض للكتاب عارض فيفوت علمهم وان الكتابة يمكن فيها الزيادة والنقص وما حفظ لا يتغير والحافظ يتكلم بالعلم والمخبر عن الكتابة مخبر بالظن ه وقد قال الشعبي على سعة علمه وكثرة محفوظاته ما كتبت سوداء في بيضاء ومثله الامام الزهري الذي قل ان يوجد مثله في اتساع المعلومات سألته مالك اكنت تكتب العلم قال لا قال فقلت اكنت تسالهم ان يعيدوا

عليك الحديث فقال لا وثبت عنه انه قال ما استودعت قلبي شيئا
فنسيته . وقضية ابي هريرة مع مروان بن الحكم معلومة وذلك انه
احضره يوما واستملاه فاملأ احاديث كثيرة والكاتب يكتب وراه
بحيث لا يراه وبعد سنة احضره واستملاه تلك الاحاديث فاماها
بلفظها لم يغير منها حرفا وقد ثبت عنه في الصحيح انه قال لم
يكن احد اكثر مني حديثا الا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص
فانه كان يكتب ولا اكتب ومثال هذا كثير وذلك ان الامة كانت
بدوية امية فعلمها في صدورهم لا تتكل الا على حفظها مع قلة مواد
الكتابة اذ لم يكن لهم كاغد وانما كانوا يكتبون غالبا في العظام
واللخاق وفي الجلد الذي يتيه ر الا لمن له قدرة مالية وفي منسوجات
الكتان ونحوها ثم لما ابتدا الترف والميل للراحة فبالضرورة يقل
الحفظ فلذلك امر ابن عبد العزيز بالكتابة تلافيا لما عسى ان يقع
فامره هذا كان ضروريا اقتضته طبيعة الحال وتسبب عنه ارتقاء عظيم
للفقه وحفظ للسنة

اول من دون الحديث (١) الذي هو مادة الفقه

اول من دونه ممثلا امر ابن عبد العزيز كما رواه ابو نعيم عن

مالك هو الامام

١٤٩ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب

الزهري ابوبكر المدني احد الائمة الاعلام وعالم الحجاز والشام

(١) هذه اولية تدوين الحديث اما مطلق التدوين فكان قبل هذا التاريخ فقد
روي عن ابن عباس تفسير وروايته صحيحة اعتمدها البخاري وغيره كما تقدم
في ترجمته وكذلك مجاهد بن جبر له تفسير كذلك بل اول تدوين علي
الاطلاق ما كتبه عبد الله بن عمرو بن العارض الا انه ضاع اه (مؤلف

انتبهت اليه رياسة العلم والفتيا في وقته فكان نظير ابن المسيب قبله قال الليث ما رايت عالما قط اجمع من الزهري وقال ايوب ما رايت اعلم منه وقال مالك ماله في الناس نظير وهو معدود من صفار التابعين ادرك عشرة من الصحابة كما في ابن خلكان وكان عمرو ابن دينار يقول اي شيء عند الزهري لقد لقيت ابن عمر وابن عباس وانما ياتهما فقدم الزهري مكة فقال عمرو احملوني اليه وكان قد اقعده فلم يات اصحابه الا بعد ليل فقالوا كيف رايته فقال والله ما رايت مثل هذا القرشي قط وكيف لا وقد حفظ علم الفقهاء السبعة وكتب عمر بن عبد العزيز الى الافاق عليكم بابن شهاب فانكم لا تجدون احدا اعلم بالسنة الماضية منه وهو من علماء الدين والسياسة دما فقد خدم عبد الملك ابن مروان وولده هشاما ولبس لباس الجند واستقضاه يزيد بن عبد الملك وذكر في اعلام الموقعين ان محمد ابن نوح جمع فتاويه في ثلاثة اسفار ضخمة على ابواب الفقه مات سنة ١٢٤ اربع وعشرين ومائة عن اثنين وسبعين . اخرج الهروي في ذم الكلام عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يودونها لفظا وياخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه السباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت فامر عمر ابا بكر الحزمي ان انظر ما كان من سنة او حديث فاكتبه هـ

١٤٩ ابوبكر محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني

ولى القضاء ثم الادارة بالمدينة ورياسة موسم الحج لسليمان بن عبد الملك ثم لعمر بن عبد العزيز وهو الذي امره بكتب الحديث

فكتب من ذلك ما تيسر له كما سبق روى عن ابن عياس وعمرة
والشائب وغيرهم وكان من اعلام المدينة وفقهائها قالت امرأتها ما
اضطجع على فراشه بالليل اربعين سنة توفي ١٢٠ سنة عشرين ومائة .
وبيتهم بيت علم وفضل بالمدينة ومن ذلك الوقت شاعت كتابة
الصحف فلا تجد احدا من اهل الرواية الا وله تدوين او صحيفة او نسخة
ومن هذه القبيل ما كتبه ابن شهاب فقد ذكروا انه لم يكن
مبوبا مفصلا ثم تلاه

١٥٠ الربيع بن صبيح بالفتح فيهما السعدي البصري

المتوفى سنة ١٦٠ ستين ومائة

١٥١ وسعيد بن ابي عروبة مهران الشكري البصري

الحافظ العلم المتوفى سنة ١٥٦ ست وخمسين ومائة وغيرهما
فصنفوا في كل باب على حدة الى ان قام كبار اهل الطبقة الثالثة
في منتصف القرن الثاني فدوّنوا الاحكام .

الموطأ

فصنف مالك الموطأ وتوخت فيها القوي من حديث اهل الحجاز ووزجه
باقوال الصحابة وقناوي التابعين وبوبه على ابواب الفقه فاحسن ترتيبه
وتبويبه فكان كتابا حديثيا فقيها جمع بين الاصل والفرع فهو اول
تدوين يعتبر في الحديث والفقه اذا قبل الخلق عليه وانتفعوا منه لتحريره
في النقل وانتقاء احاديثه ورجاله وفصاحة عبارته وحسن اسلوبه الذي
استحسنه كل من بعده الى الان وهو اول من تكلم في اصول الفقه
وفي الغريب من الحديث وفسر كثيرا منه في موطاه هذه (١)

(١) فذلك اعتبره بعض الناس واضع التفسير وتقدم في ترجمة ابن عباس
رده اه مؤلف

ووصل كتابه تواترا الى الافاق في حياة مؤلفه قال في كشف
الظنون قيل انه هو اول كتاب انف في الاسلام وقد اقام في تاليفه
وتهذيبه نحو اربعين سنة ولذلك تلقاه علماء الاءصار بالقبول وهو
اول من وضع اسما لكتابيه فسماه الموطا لانه وطاه وهداه او واطاه
عليه علماء وقته فقد قال انه وافقه عليه سبعون عالما من علماء
المدينة وكان اكبر مما هو عليه الان بكثير قيل كانت احاديثه
عشرة الاف فصار يهذب وينقص منه كل ما فيه طعن من الاحاديث
والرجال وما لم يقع به عمل الائمة الى ان صارت احاديثه المسندة
المتصلة نيفا وخمسةائة قال ملك لقيني ابو جعفر المنصور يعني في
الحج فقال لي انه لم يبق عالم غيري وغيرك اما انا فقد اشتغلت في
السياسة فاما انت فضع للناس كتابا في السنة والفقه تجنب فيه
رخص ابن عباس وتشديدات ابن عمر وشواذ ابن مسعود ووطئه
توطئا قال مالك فعلمني كيفية التاليف يعني دله على طريق الاعتدال
التي هي اقوم طريق في التاليف والفتوى وقد اقبلت الامة وعلماءها
عليه في حياة مالك واعجبوا به ورحلوا اليه لآخذه عنه من جميع افئار
الاسلام وانظر اول شرح الزرقاني على الموطا تعلم اسماء من رحلوا
اليه واخذوه عنه من اعيان علماء الافاق ومن اسباب اقبالهم عليه
ان ابا جعفر او الرشيد قال له يوما اردت ان اعاق كتابك هذا في
الكعبة وافرقة في الافاق واحمل الناس على العمل به حسما لمادة
اخلاف فقال له مالك ما معناه لا تفعل فان الصحابة تفرقوا في
الافاق ورووا احاديث غير احاديث اهل الحجاز التي اعتمدتها واخذ
الناس بذلك فاتركهم على ما هم عليه فقال له جزاك الله خيرا يا ابا

عبد الله فانظر اتساع نظركم تلك تركنا الناس حريتهم ولم يجعل للسياسة دخلا في كتابه فاقبلوا عليه باختيارهم قال ابن العربي الكتاب الاول واللباب الموطن والثاني صحيح البخاري ولقد كان مالك او تلميذه اسنادا واعلمهم بقضايا عمر واقاويل ابنه وزيد بن ثابت وعائشة واصحابهم من الفقهاء السبعة وبامثاله قام علم الرواية قال ابن رشد في المقدمات وابن العربي وغيرهما الموطن (١) مقدمة في الفقه على المدرسة ومناقب الموطن كثيرة ودليلها في نفسها فليقرأها من اراد اليقين وكفى انها المادة العظمى المكتب الستة وغيرها من كتب الحديث المعتمدة حتى قيل ان الكتب الستة مستخرجات عليها ولذلك يعتبر مالك حائزا لقب السبق في تاليف الفقه واصله الحديث ومخرجهما الى عالم التدوين وقد خط خطا في التاليف لعلماء الاسلام استحسَنوه فتبعوه واهتموا بنور مصباحه . وموطاه تواترت في حياته واتصلت الى اول امانيدها والتفت وجوه العالم الاسلامي نحو اساتيدها ودام النفع بها نحو اثني عشر قرنا الى زماننا هذا لم تخلق على طول المدى وكل المذاهب تحتاج اليها وتعتمدها ولم يكسب تقادم العصر ضياعها الاطلاوة وقبولها وبظهور افكار الامام فيها زاد الائمة تبصرا واهتداء وكادت سببا في انتشار مذهبه في الدنيا وقد اعتدل الحنفية لما رحلوا اليها واخذوها

من الفوافي عصر مالك

وقد الف في عصر مالك الامام عبد الملك بن جريج بمكة واثلا وزاعي

(١) هذا رأي هذين الامامين ولكنهما مع بقية المالكية خالفوها في مسائل واعتمدوا رواية ابن القاسم فالمدونة في مسائل معدودة عند المالكية افردت بالتاليف تقاييدا منهم لعل اهل الاندلس ام مؤلف

بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماة بن سلمة بالبصرة وهشيم بواسط
ومعمر بن اليمن وابن المبارك بخراسان وجريز ابن عبد الحميد بالري
وكل هؤلاء في عصر واحد فلا يدرى ايهم اسبق ثم تلاهم كثير
من اهل عصرهم في النسخ على منوالهم وقال ابو طالب في القوت
ان هذه الكتب حادثة بعد سنة عشرين او ثلاثين ومائة ويقال اول من
صنف ابن جريج بمكة في الاثار وحروف من التفسير ثم معمر
باليمن ثم الموطا بالمدينة ثم ابن عيينة الجامع والتفسير في احرف
من علم القرءان وفي الاحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثوري
صنفه ايضا في هذه المدة وقيل انها صنفت سنة ستين

وفي آخر جامع الترمذي ما نصه : انا وجدنا غير واحد ممن
الائمة تكلفوا من التصنيف ما لم يسبقوا اليه منهم هشام بن حسان
وعبد المالك بن عبد العزيز بن جريج وسعيد بن ابي عروبة ومالك بن
انس وحماة بن سلمة وعبد الله بن المبارك ويحيى بن زكرياء بن ابي
زائدة وو كيع ابن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من اهل
الفضل والعلم صنفوا فاجل الله في ذلك منفعة كثيرة نرجسوا لهم
بذلك الثواب الجزيل مما نفع الله به المسلمين فهم القادوة فيما صنفوا هـ

الفقه الاكبر

وهو من دون في هذا العصر الامام ابو حنيفة النعمان الف كتابه
الفقه الاكبر ولا شك انه سبق الامام مالك غير ان كتابه الفقه الاكبر
وان كان عظيمما حتى قيل انه حوى ستين الف مسألة وفيل اكثر لكن
اختلفوا هل تصح نسبته اليه او هو من تاليف اصحابه ولم يقع له
من الاقبال وتواتر الرواية والقبول ما وقع لموطا مالك على انه نسج

يذكره في كشف الظنون مع انه حنفي المذهب وانما ذكر له الفقه
الأكبر الموضوع في علم الكلام وهذا قد طبع في حيدر اباد
الدين بالهند سنة ١٣٢١ فيه صفحات ٤ فقط من الرباعي وليس فيه
فقه وانما هو عقيدة سلفية شرحه المغنيساوي واصغر منه فقها آخر اكبر
له وعليه شرح منسوب للإمام الماتريدي المتوفى سنة ٣٣٢ ولا اظن
هذه النسبة صحيحة لانه يحتج على الاشعرية واهم ولم يمت الاشعري
الا سنة ٣٣٢ او ٣٣٤ وطبع شرح آخر على الاول لعلي بن سلطان في
مصر سنة ١٣٢١ وتوجد وصية منسوبة لابي حنيفة مطبوعة مع شرحها
لملا حسين الحنفي في حيدر اباد الدين بالهند سنة ١٣٢١ وهي عقيدة
ايضا صغيرة كما ان مسنده صغير ايضا كما يعلم بالوقوف عليه ولسم
تصح نسبته اليه ايضا كما ياتي في ترجمته

المذاهب الفقهية التي دونت في هذا العصر

قال في الازهار الطيبة النشر المذاهب المقلدة اربابها المدونة
كتبها بعد الصحابة ثلاثة عشر مذهبا على ما تحصل من كلام عياض
في باب ترجيح مذهب مالك من المدارك والسخاوي في شرح الفية
العراقي والسيوطي في فتاويه بزيادة ونقصان بعضهم على بعض هـ
ولنذكر تراجم من كانوا منهم في هذه المائة مختصرة ثم ناتي
بتراجم الباقي في محله بحول الله تعالى

اولهم الامام ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن البصري تفردت

رجمته في الطبقة قبل هذه

١٥٢ ثانيهم الامام الاعظم ابو حنيفة

النعمان بن ثابت بن زوطى (١) بن ماء الفارسي الكوفي مولى
 تيم الله بن ثعلبة وهو من رهط حمزة الزيات وجده زوطى كان عبدا
 فعتق وولد ثابت على الاسلام وقيل لم يمسه رقى وادرك ثابت على
 ابن ابي طالب وهو صغير فدعى له ولذريته اما ابو حنيفة فمن اتباع
 التابعين وادرك زمن اربعة من الصحابة وهم انس بالبصرة وعبد الله
 ابن ابي اوفى بالكوفة وسهل بن سعد الساعدي في المدينة وابو الطفيل
 عامر بن واثلة بمكة ولم يلق احدا منهم ويزعم اصحابه انه لقي
 جماعة من الصحابة وروى عنهم ولم يثبت ذلك عند اهل النقل
 كما في ابن خلكان وقال الذهبي في الكاشف تبعا للخطيب في
 تاريخ بغداد انه رأى انس بن مالك ونحوه للسيوطي وقال الامام بن
 عبد البر في كتاب جامع العلم عن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة
 يقول حججت مع ابي سنة ٩٣ ثلاث وتسعين واربعة عشر (٢)
 سنة فاذا شيخ قد اجتمع عليه الناس فقلت لابي من هذا الشيخ فقال
 هذا رجل صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن
 الحرث بن جزء فقلت لابي قدمني اليه حتى اسمع منه فتقدم بين

(١) زوطى بضم الزاي وفتح الطاء المهملة مقصورا كما في ابن خلكان وابن
 ساطان في شرح المشكاة

(٢) الذي رايته في مسند ابي حنيفة رواية الحفصكي هو ما نصه قال ابو حنيفة
 فلما دخلت المسجد الحرام ورايت حلقة فقلت لابي حلقة من هذه فقال علقة
 ولدت سنة ثمانين وحججت مع ابي سنة ست وتسعين وانا ابن ست عشرة سنة
 عبد الله بن الحرث بن جزء صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فتقدمت فسمعت
 يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تلقه في دين الله كفناه
 الله مهمه ورزقه من حيث لا يحتسب اهـ مؤلف

يدي وجعل يفرج الناس حتى دنوت منه فسمعتة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب قال ابو عمر بن عبد البر ذكر محمد بن سعد الواقدي ان ابا حنيفة راي انس بن مالك وعبد الله بن جزء الزبيدي ه وقولاه محمد بن سعد الواقدي لعله كاتب الواقدي واما الواقدي فهو محمد بن عمر بن واقد الواقدي ولعله بقر والاصل محمد ابن سعد عن الواقدي وقال الشيخ سليمان زهد في تاريخ الازهر انه ادرك واحدا وعشرين صحابيا روى عن تسعة منهم وذلك في عهده لكن وقفت في فهرسة سيدي محمد بن عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي المسماة بالمنح البادية على روايته من طريق ابن النجار عن ابي حنيفة عن انس بن مالك حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم ورايت في فهرسة محمد بن محمد بن سليمان السوسي الروداني امام الحرمين والمغرب في وقته ومسندهما عن الشيخ قدورة الجزائري انه يروي جزءا عن ابي معشر الطبري في رواية ابي حنيفة عن الصحابة فانظرها حدث ابو حنيفة عن عطاء بن ابي رباح ونافع مولى ابن عمر وقتادة وحماد بن ابي سليمان لازمه ثمان عشرة سنقوعه اخذ الفقه عن ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود بن يزيد عن ابن مسعود هكذا يقول الحنفية وهو عندي محمول على غير الفقه المبني على القياس والراي فقد ثبت ان ابن مسعود كان يذم الراي ولا يقول بالقياس واخذ عنه ابو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وروى عنه وكيع بن الجراح وابن المبارك وخلق غيرهم كان امام اهل العراق وفقه الامة وقال عياض هو ممن سلم لهم حسن الاعتبار وتدقيق النظر والقياس

وجودة الفقه والامامة فيه لكن ليس له امامة في الحديث ولا استقلال بعلمه ولا يدعيه ولا يدعى له ولذلك لا يوجد له في اكثر المصنفات الحديثية ذكر ولا اخرج له اهل الصحيحين منه ولو حرقا ه قلت بل اخرج له النسائي في السنن والبخاري في جزء القراءة والترمذي في الشمائل وثقه ابن معين كما في خلاصة تذهيب التهذيب وقال ابن خلدون في المقدمة وحاشاه ان يكون جاهلا بالسنة ه وكيف يتصور جهاه بها مع امامته المسلمة في الفقه وكيف ياخذ عنه جمهور من الامة وانما الذي نفاه عياض الامامة والتبرز فيه حتى يكون مثل مالك وابن حنبل مثلاً وكان في اول امره تاجرا يبيع الخز ود كانه معروف ذا صدق في المعاملة واللهجة الف كتاب الفقه الاكبر وتقدم الكلام عليه

مسند ابي حنيفة

قال ابن حجر العسقلاني في كتاب تهجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الاربعة اما مسند ابي حنيفة فلبس من جمعة والموجود من حديث ابي حنيفة انما هو كتاب الاثار التي رواها محمد بن الحسن عنه ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن وابي يوسف قبله من حديث ابي حنيفة اشياء اخرى وقد اعتنى الحافظ ابو محمد الحارثي وكان بعد الثلاثمائة بحديث ابي حنيفة فجمعه في مجلدة ورتبه على شيوخ ابي حنيفة وكذلك خرج منه المرفوع الحافظ ابوبكر بن المفري وتصنيفه اصغر من تصنيف الحارثي ونظيره مسند ابي حنيفة للحافظ ابي الحسن بن المظفر واما الذي اعتمد ابو زرعة بن ابي الفضل ابن الحسين العراقي الحسيني على تخريج رجاله فهو المسند الذي

خرجه الحسين بن محمد بن خسروا وهو متأخر وفي مسند ابن خسروا زيادات عما في مسند الحارثي وابن المقرئ ه وقد طبع مسند منسوب الى ابي حنيفة من رواية الحصفكي سنة ١٣٠٩ تسع وثلاثمائة والـف على يد مفتي المدينة المنورة عبد السلام الداغستاني طبع الامتانة بهامش الادب المفرد للامام البخاري وهو عندي صغير الحجم قريب من مراسل ابي داود فـلـادري هل هو احد الاربعة ويظهر انه غيرها وفي كشف الظنون مسند الامام الاعظم رواه حسن ابن زياد اللؤلؤي ورتب المسند المذكور الشيخ قاسم ابن قطلوبغا برواية الحارثي على ابواب الفقه وله عليه الامالي في مجلدين ومختصر المسند المسمى بالمعتمد لجمال الدين محمود بن احمد السقونوي الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٠ سبعين وسبعمائة ثم شرحه وسماه المستند وجمع زوائده ابو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي المتوفي سنة ٦٦٥ خمس وستين وثمانئة قال وقد سمعت في الشام عن بعض الجاهلين بمقداره ما ينقصه ويستغفره ويستعظم غيره وينسبه الى قلة رواية الحديث ويستدل على ذلك بمسند الشافعي وموطا ملك وزعم انه ليس لابي حنيفة مسند وكان لا يروي الا عدة احاديث فالحقنتي حمية دينية فاردت ان اجمع بين خمسة عشر من مسانيد ١٥ التي جمعها له فحول علماء الحديث الاول الامام الحافظ ابو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل الثاني الامام الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري المعروف بعبد الله الاستاذ الثالث الامام الحافظ ابو الحسن محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد الرابع الامام الحافظ ابو نعيم الاصبهاني الشافعي الخامس

الشيخ ابو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الانصاري السادس
الامام ابو احمد عبد الله بن عدى الجرجاني السابع الامام الحافظ
عمر بن حسن الشيباني الثامن ابو بكر احمد بن محمد بن خالد
الكلاعي التاسع الامام ابو يوسف القاضي والمروى عنه يسمى بنسخة
ابي يوسف العاشر الامام محمد بن حسن الشيباني ويسمى بنسخة
محمد الحادي عشر ابنه الامام حماد الثاني عشر الامام محمد ايضا
وروى معظمه عن التابعين ويسمى الاثار الثالث عشر الامام الحافظ
ابو القاسم عبد الله بن ابي العوام السعدي الرابع عشر الامام الحافظ
ابو عبد الله حسين بن محمد بن خسرو البلخي المتوفى سنة ٥٢٣
ثلاث وعشرين وخمسمائة وقد خرجته تخريجا حسنا ولم يحدث الا
بالسير وهو في مجلدين الخامس عشر الامام الماوردي فجميعها على
ترتيب ابواب الفقه بحذف المعاد وترك تكرير الاسناد واختصره
جملة من الايمة ذكرهم في كشف الظنون فانظر تمامه قلت وقد طبع
بمصر سنة ١٣٢٦ هذا المسند الذي جمعه ابو المועيد من خمسة عشر
مسندا فكان في نحو ٨٠٠ صحيفة كبيرة وبهذا الاختلاف الواقع
في مسند هذا الامام الجليل تعلم فضل الموطا وتعلم ان ما يقال
ان ابا حنيفة لم يصح عنده او نم بين مذهبه الا على سبعة عشر حديثا
قول باطل فقد وقفت في الفتوحات الالهية لمولانا السلطان المقدس
سيدي محمد بن عبد الله العلوي فيما انتقاه من مسانيد الايمة الاربعة
على ترجمة الاحاديث التي انفرد بها ابو حنيفة فكانت مائتين وخمسة
عشر حديثا دون ما اشترك في اخراجه هو مع بقية الايمة ولقد وقفت
على مسنده الذي من رواية الحنفية فوجدته في باب الصلاة وحدها

روى مائة وثمانية عشر حديثاً وفي بقية الأبواب كثير ولد أبو حنيفة سنة ٨٠ ثمانين وتوفي سنة ١٥٠ خمسين ومائة ببغداد رحمه الله وسبب موته ان المنصور العباسي ضربه وسجنه امتنعاً نأله ليتسوى القضاء لانه كان في زمن سقوط الدولة الاموية زنورة الشيعة وظهور بني العباس فكانوا يمتحنون من يظنون انه ليس من شيعتهم من العلماء باسم ولاية القضاء وغيرها كما امتحن مالك والشافعي وابن حنبل فما من واحد من الائمة الاربعة الا امتحن وسجن رحيمهم الله

ثناء الناس عليه

قال الشافعي الناس عالة في الفقه على ابي حنيفة وقال النضر ابن شميل كان الناس نياما عن الفقه حتى ايتهم ابو حنيفة بما فقهه وبينه وقال ابن المبارك ما رايت في الفقه مثل ابي حنيفة وما رايت اروع منه وقال مكِّي اعلم اهل زمانه وقال القطان ما سمنا احسن من ابي حنيفة واما زهده وورعه وطول صلاته وصيامه فمعلوم انظر شرح المشكاة وكتاب العلم من الاحياء وذكر الخطيب في تاريخه له مناقب كثيرة يطول سردها ثم اعقبها بذكر ما كان الاليق تركه اذ مثل هذا الامام لا يشك في دينه وورعه وتحفظه وكان يعاب بقلّة العربية فمن ذلك ما روى ان ابا عمرو بن العلاء ساله عن القتل بالثقل فقال لا قيود فيه فقال ابو عمرو ولو قتله بحجر المنجنيق فقال ابو حنيفة واو قتله بابا قبيس يعني الجبل الذي بمكة وقد اعتذروا عن ابي حنيفة بانها لغة في الاسماء الخمسة . ابن مالك وقصرها من نقصن اشهر انظر ابن خلكان

عقيدته

واعلم ابا حنيفة سئى الاعتماد من اية الهدي وقد خالفه الاشعري في مسائل من علم الكلام ذهب هو فيها لمذهب المازريدي وهو ادم سنة ايضا ولكنه خلاف فرعي لا اصلي لا يلزم منه تبديع اصلا ونتاج الدين السبكي منظومة في ذلك يقول في اوامها :

يا صاح ان عقيدة النعمان والاشعري حقيقة الايقان
وكلاهما والله صاحب سنة يهدي نبي الله مقتديان

لاذا يبدع ذا ولا هذا وان تحسب سوام وهمت في الحسبان
وهي طوية زلتها في عدد ١٧٤ من الجراد الثاني من رحلة
العياشي . وعقيدة ابي حنيفة مبينة في كتابه الفقه الاكبر عقيدة سنة
سلفية رحمه الله لكن الامام الشافعي في الابانة نسبه للتبديع وهو
القول بخلق القرآن نسب له ذلك في باب ما ذكر من الرواية في
القراءة ونسب اليه ان ابن ابي ليلى امتحنه في ذلك وتاب لكن
انكر ذلك الحسن بن احمد النعمان وقال انه لم يصح عن ابي حنيفة
شيء من ذلك ولا له اصل . وكتاب الفقه الاكبر دليل على نفيه
فانظره وهذا هو الخلل بايمة الاسلام رحمهم الله على ان مسألة القرآن
كانت سياسية اكثر منها دينية وخلافها لفظي لا يوجب بدعة والحمد لله
مقدرة ابي حنيفة وسرعة خاطره

ان ابا حنيفة قد توسع في القياس والاستنباط بما كان له من
جودة الفكر الوقاد وحسن الاعتبار الصحيح وسرعة الخاطر وتدقيق
النظر وكمال الامامة فيه فلذلك استنبط فروعاً وبين احكامها فحصل
على شهرة طبقت الافاق روي انه جاءه رجل فقال ان ابن ابي ليلى

وكان قاضيا بالكوفة جلد امرأة مجنونة قالت لرجل يا ابن الزانيين
 حدين بالمسجد وهي قائمة فقال ابو حنيفة بداهة اخطا من ستة اوجه
 قال ابن العربي وهذا الذي ادركه بداهة لا يدركه بالرواية الا العلماء الماهرون
 وذلك ان المعاني المتعلقة بهذه المسئلة ستة الاولى ان المجنون لاحد
 عليه لان الجنون يسقط التكليف هذا اذا كان القذف في حال الجنون
 اما اذا كان يعجن مرة ويفيق اخرى فيجد حال افاقته اذا قذف حال
 افاقته ايضا الثاني قولها يا ابن الزانيين جلدها لاجلها حدين لكل اب
 حد فخطاء ابو حنيفة بناء على مذهبه ان حد القذف يتداخل لانه حق
 لله عنده كحد الخمر والزنى اما الشافعي ومالك فانهما يريان حقا
 للادمي فيتعدد بتعدد المقدوف . الثالث انه حد بغير مطالبة
 المقدوف ولا يجوز اقامة حد القذف الا بعد المطالبة باقامته
 باجماع ممن يقول انه حق ادمي او حق الله وبهذا يتمسك من يقول
 انه حق ادمي اذ لو كان حق الله ما توقف على المطالبة الرابع انه
 والى بين الحدين ومن وجب عليه حدان لم يوال بينهما بل يترك بعد
 الحد الاول حتى يندمل الضرب ويستبل المضروب ثم يقام عليه الحد
 الاخر الخامس انه حدها قائمة ولا تحد المرأة الا جالسة مستورة وقال
 بعض الناس في زنبيل السادس انه اقام الحد في المسجد ولا يقام
 فيه الحد اجماعا وفي اقامة القصاص والتعزير فيه خلاف اه من
 الاحكام سورة ص غير ان ابن خلكان نقل القصة ببعض مغايرة في
 ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى اذ لم يقل ان المرأة كانت
 مجنونة وجعل مكان الاعتراض بالجنون الاعتراض عليه برجوعه من
 مجلسه بعد ما قام منه ولا ينبغي للمقاضي الرجوع بعد ان قام في الحال

وزاد ان ابن ابي لىلى شكا للوالى بان بالكوفة شابا يعارضنى فى الاحكام ويشنع على بالخطا فبعث اليه الوالى ومنعه من الفتوى فللزم بيته . وروى ان بنته استفتته يوما بانها خرج من اسنانها دم وهى صائمة فبصقته حتى عاد الريق ابيض فهل تفطر اذا بلعت الريق فامر ولده حمادا ان يفتيها وقال لها ان الوالى منعني من الافشاء وهى من مناقبه فى حسن تمسكه بالطاعة لاولى الامر . ومن فقه ابي حنيفة قال محمد بن الحسن اتوه فى امراة ماتت وفى بطنها ولد يتحرك فامرهم فشقوا جوفها واستخرجوه وكان غلاما فعاش حتى طلب العلم وكان يتردد الى مجلسه وسموه ابن ابي حنيفة صح من ترجمة محمد بن الحسن من ابن خلكان .

احداث ابي حنيفة للفقه التقديرى

كان الفقه فى الزمن النبوى هو التصريح بحكم ما وقع بالفعل اما من بعده من الصحابة وكبار التابعين وصغارهم فكانوا يبينون حكم ما نزل بالفعل فى زمنهم ويحفظون احكام ما كان نزل فى الزمن قبلهم ففما الفقه وزادت فروعها نوعا اما ابوحنيفة فهو الذى تجرد لفرض المسائل وتقدير وقوعها وفرض احكامها اما بالقياس على ما وقع واما باندراجها فى العموم مثلا فزاد الفقه نموا وعظمت وصار اعظم من ذي قبل بكثير قالوا انه وضع ستين الف مسألة وقيل ثلاثمائة الف مسألة وقد تابع ابا حنيفة جل الفقهاء بعده ففرضوا المسائل وقدروا وقوعها ثم بينوا احكامها .

• حكم الله فى ذلك •

اختلفوا اولاهل يجوز فرض المسائل واستنباط احكامها فقال ابن

عبد ان لا يجوز كما في جمع الجوامع مستدلا بقوله تعالى « لا تسئلوا عن اشياء ان تبدلكم تسوء كم » وروي ابن عبد البر عن ابن عمر قال لا تسئلوا عما لم يكن فانني سمعت عمر يلعن من يسال عما لم يكن واحتجوا ايضا بحديث سهل وغيره في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها بقوله عليه السلام في الصحيح ايضا ان الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وقد تردد مالك في حمل الحديث على ذلك او على الاستعطاء وفي صحيح مسلم عن الزهري عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعظم المسامين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسئلته لكن هذا قد انتهى حكمه بموت الرسول عليه السلام لا نقطاع تجديد الاحكام ومنه الحديث ان الله فرض اشياء فلا تضيعوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها رواه الامام احمد وغيره وانكر جماعة من الصحابة والتابعين السؤال عما لم يقع من النوازل وراوا ان الاشتغال بذلك من الغلو والتعمق في الدين قال ابن المنير كان مالك لا يجيب في مسألة حتى يسال فان قيل نزلت اجاب عنها والا امسك ويقول بلغني ان المسألة اذا وقعت اعين عليها المتكلم والاخذل المتكلف وهذا ينافي ما روى عنه من المسائل الكثيرة التي هي في الموطا والمدونة والموازية والعقبة وغيرها وياتي في ترجمة المعيطي من اصحابه الاندلسيين انه افرد اتواله هو وابو عمر الاشبيلي فكانت مائة مجلد ويبعد كل البعد ان تكون تلك المسائل كلها واقعة في زمنه ومن ذلك قول النووي ايضا روي ان الاوزاعي افتى

في سبعين الف مسألة وقال الجمهور بالجواز مستدلين بحديث الصحيح عن المقداد بن الاسود قلت يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقال تلني فضرب احدي يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة فقال اسلمت لله اذا قتله يا رسول الله بعد ان قالها فقال لا تقتله فان قتله فانه بمنزلة من قبل ان تقتله وانك بمنزلة من قبل ان يقول اكلمته التي قال ففي الحديث امين عن فرض مسألة لم تقع بل اجابه وبيّن له الحكم فدل على الجواز ويدل له ايضا حديث عويمر العجلاني في صحيح مسلم انه سأل عن اللعان فنزل الوحي بجوابه ثم ابتلى به ولم ينكر عليه السوءال عما لم يقع لكن في الحديث نفسه انه كره المسائل غير انه نزل الجواب قبل الوقوع بلا شك كما هو صريح مسلم في الصحيح واجابوا عن آية لا تسئلوا عن اشياء بان هناك شرطا وهو ان تبدلکم تسوءکم فمفهومه ان لم تكن مسالة في ابدائها فلا نهى قاله ابن العربي في الاحكام ومثال ما فيه المسالة قضية عبد الله بن حذافة سأل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي فقال له ابوك حذافة قالت له امه لو كنت اقرفت كما كانت الجاهلية تقرفت اكنت تفطحنني رواه مسلم في الصحيح فعن مثل هذا وقع النهي في الآية وقال البغوي في شرح السنة المسائل على وجهين احدهما ما كان على وجه التعليم لما يحتاج اليه من امور الدين فهو جائز بل وامور به لقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر وعلى ذلك تنزل اسئلة الصحابة عن الانفال والكلالة وغيرها ثانيهما ما كان على وجه التفتت والتكلف وهو المراد بحديث دعوني ما تركتكم فانما اهلك من قبلکم کثرة سوءالهم واختلافهم على انبيائهم قال الحافظ العسقلاني ويؤيده ورود الزجر في الحديث عن ذلك وذم السلف

فعند احمد من حديث معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 الأغلوطات قال الاوزاعي هي شواذ المسائل وقال ايضا ان الله اذا
 اراد ان يحرم عبده بركة العلم القى على لسانه المغاليط فلقد رايتهم
 اضل الناس علما وقال ابن العربي كان النهي في الزمن النبوي عن
 السوءال خشية ان ينزل ما يشق عليهم اما بعده فقد امن ذلك لكن
 اكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع
 قال وانه لمكروه ان لم يكن حراما الا للعلماء فانهم مهدوا وفرعوا
 فنفخ الله من بعدهم بذلك ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم
 وقد اشار في اعلام الموقعين الى ان الاكثار من تفريع المسائل ورد
 انفروع بعضها على بعض قياسا دون ردها على اصولها والنظر في
 عللها واعتبارها واستعمال الراي فيها قبل ان تنزل كل ذلك داخل
 في دائرة النهي اذ الاكثار من ذلك عنه تسبب ترك السنة والكتاب
 وترك الاصول لان الاعمار قصيرة لا تقي بهذا وهذا وقال في الجزء
 الاخير من اعلام الموقعين اذ اسال المستفتي عن مسألة لم تقع
 فهل يستحب اجابته او تكره او يخير فيه ثلاثة اقوال الى ان قال
 والحق التفصيل فان كان في المسألة نص من كتاب او سنة او اثر
 عن الصحابة لم يكره الكلام فيها والا فان كانت بعيدة الوقوع
 او مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها وان لم تكن نادرة
 وغرض السائل الاحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة استحب له
 الجواب بما يعلم لا سيما ان كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها
 ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الاولى هـ
 وقال الحافظ العسقلاني وينبغي ان يكون محل الكراهة للعالم اذا

شغله ذلك عما هو اهم منه وينبغي تلخيص ما يكثر وفوقه مجردا عما ينذر ولا سيما في المختصرات ليسهل تناوله صح من كتاب التوحيد وقال الابي في شرح مسلم ان مما زاد الفقه صعوبة ما اتسع فيه اهل المذهب من التفريعات والفروض حتى انهم فرضوا ما يستحيل وفروعه عادة فقالوا فلز وطيء الخنثى نفسه فولد هل يرث والده بالابوة والامومة او هما ولو تزايد له ولد من بطنه وآخر من ظهره لم يتوارثا لانهما لم يجتمعا في بطن ولا ظهر وفرضوا مسألة لستة حملاء واجتماع عيد وكسوف مع انه مستحيل عادة واعتذر بعضهم عن ذلك بانهم فرضوا ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع ورده المازري بانه ليس من شان الفقيه تقدير خوارق العادة قال السنوسي بعده ولو اشتغل الانسان بما يخصه من واجب ونحوه ويتعلم امراض قلبه وادويتها واتقان عقائده والتفقه على معنى القرآن والحديث لكان ازكى علمه واضوا لقلبه لكن النفوس الردية واخوتها من شياطين الانس والجن لم تترك العقل ان ينفذ لوجه مصلحة ولا حول ولا قوة الا بالله ه واعلم ان اهل المائة الثالثة فقد اكثروا من فرض مسائل لا يتصور العقل السليم وقوعها فكثروا من التفريع وهم اصحاب ابى حنيفة والشافعي ومالك وغالبهم اهل المائة الثالثة فبسبب ذلك ضخم علم الفقه واستفرقت الفروع النادرة الوقت عن النظر في الاصول فتلخص ان ابا حنيفة اول من فرض المسائل الغير الواقعة وبين احكامها عماها ان نزلت ظهر حكمها فزاد علم الفقه اتساعا ومجالة انبساطا غير ان المتأخرين من اصحابه ومن غيرهم اكثروا بانساع دائرة الخيال لا سيما في مسائل الرقيق وفي الطلاق والايمان والنذور

والردة وكلها مسائل تغنى الاغصار ولا تقع واحدة منها وانما تضييع
اعمار العلماء حتى ادى الامر الى الخبال واوجب تاخر الفقه ودخوله
في طور الكهولة ثم الشيخوخة ولا غرابة في كون الزيادة في الشيء
تؤدي الى نقصانه لكن في هذا العصر بل بعد المائة الثالثة والرابعة
وما قرب منهما كما ياتي اما في هذا العصر فكان لم يزل في شبابه

اقتباس مذهب ابي حنيفة

اذا اردت ان تعرف اقتباس مذهب فافطر كتاب الاثار لمحمد
ابن الحسن وجامع عبد الرزاق ومصنف ابن ابي شيبة وخلص منها
اقوال ابراهيم النخعي ثم قسمها بالفقه الاكبر تجده لا يخرج عن حاجته
الا في المواضع اليسيرة او التي لم يتكلم عليها ابراهيم واستنبطها ابو
حنيفة قاله الدهلوي *

قواعد مذهب ابي حنيفة في الفقه

مبدؤه ما قاله هو عن نفسه اني اخذ بكتاب الله اذ وجدته فما
لم اجد فيه اخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاثار الصحاح
عنه التي فشت في ايدي الثقات فاذا لم اجد في كتاب الله ولا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذت بقول اصحابه من شئت وادع
قول من شئت ثم لا اخرج عن قولهم الى قول غيرهم فاذا انتهى الامر
الى ابراهيم والشعبي وابن المسيب وعدد منهم رجلا فلي ان اجتهد
كما اجتهدوا * واصول المذهب الحنفية كثيرة اوعبها اصحابه في
كتبهم كالامام البزدوي وبعده محب الله بن عبد الشكور في
كتابه مسلم الثبوت في اصول الحنفية والشافعية المتوفى سنة ١١١٩

وغيرهما ولا يمكننا استيعابها وانما ذكرنا هنا الاصول الاولى التي
تفرعت عنها تلك الاصول الاخرى والحق ان هذه الاصول الثانوية
مخرجة ومستنبطة من كلامه ولا نص عليها بالمتعين عنه مثلا قولهم
ان من اصول مذهبهم ان العام قطعي الدلالة كالخاص وان مذهب
الصحابي على خلاف العموم مخصص له وان العادة في تناول بعض
خاص مخصصة ايضا وان الخاص مبين ولا يلحقه البيان وان الزيادة
على النص نسخ وان لا ترجيح بكثرة الرواة ولا يجب العمل
بحديث غير انفيقه اذا انسد باب الراي ولا عبرة بمفهوم الشرط
والوصف اصلا وان موجب الامر هو الوجوب البتة وامثال هذه القواعد
لا تصح بها رواية عنه ولا عن صاحبيه وانما اخذها البرزوي وامثاله
بالاستقراء وليست المحافظة عليها والجواب عن كل ما يرد عليها مما
لا يخالفها من فقه متقدميهم باولى من المحافظة على اضدادها والجواب
عما يرد على تلك الاضداد وعلى نمطها انفس
القرا في قواعده في المذهب المالكي وعياض والمقري والونشريسي
والزفاق وامثالهم فتلك القواعد انما هي مأخوذة بالاستقراء من كثير
من الفروع لا من كلها وهكذا في مذهب الشافعية والحنابلة الف
اصحابها على هذا النمط بيان الاصول التي عليها مبني جل المسائل
اخذوها من صنيع الامام واصحابه في استنباطهم بل كثير من الاحكام
اجتهدوا واستنبطوا لها عللا لم ينص عليها الامام ولا عليه اصحابه
ليفتحوا بها بابا للاجتihad والاستنباط على مذهب الامام

خبر الواحد عند ابي حنيفة

ان ابا حنيفة يعمل به لكن بشرط ان لا يخالفه زاويه فان خالفه

فالمعمل بما رأى لا بما روى لانه لا يخالف مرويه الا وقد اطلع على قادح استند فيه للدليل قلنا في ظنه وقد سبقه الى هذا الاصل سعيد بن المسيب فقبي صحيح مسلم عنه عن معمر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطيء فقيل لسعيد انك تحتكر فقال ان معمر الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر . قال الترمذي بعد روايته وانما روى عن سعيد بن المسيب انه كان يحتكر الزيت والحنطة ونحو هذا ويشترط ايضا ان لا يكون مما تعم به البلوى فان عموم البلوى يوجب اشتهاؤه او تواتره فاذا روى احادا فهو علة قادحة عنده كحديث من مس ذكره فليتوضا وقال غيره كل ذلك غير لازم ولا قادح ويشترط ان لا يخالف القياس ولم يكن راويه فقيها فان خالف القياس ولم يكن راويه فقيها فثالثها في معارض القياس ان عرفت العلة بنقص راجح على الخبر ووجدت قطعا في الفرع لم يقبل خبر الواحد المعارض للقياس او ظنا فالوقف والاقبل مثال المعارض للقياس حديث الصحيحين لا تضروا الابل ولا الغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر فرد التمر بسدل اللبن مخالف للقياس فيما يضمن به المتلف من مثله او قيمته انظر جمع الجوامع فاذا توفرت هذه الشروط في خبر الواحد ولو ضعيف السند (١) فانه ياخذ به ويقدمه حتى على القياس ولا يلتفت لسنده الخاص ولا لكونه سلي وفق عمل اهل المدينة او خلافهم بل مشهورا

(١) بان كان من رواية مجهول بناء على احده من ان المساميين كانهم عدول حتى يثبت الجرح ويأتي عن ابن سلطان ما يقينه ه مؤلف

عند فقهاء العراق فاذا لم يكن كذلك اعتبره شاذا وذهب الى القياس وترك الحديث ولو صحيحا او عمل به اهل المدينة اجمع وتقدمت لنا مقالة ابي يوسف صاحبه ورد الشافعي لها آخر ترجمة السنة النبوية في القسم الاول من هذا الكتاب

القياس عند ابي حنيفة

مذهب الحنفية اوسع المذاهب واكثرها تسامحا على وجه الاجمال وايسرها للمجتهد الماهر استنباطا لا نبأته على الفلسفة والنظر لحكم الاحكام والعلل لا سيما في العلامات التي القصد منها مصالح الخلق وعماراة الكون فالحنفي احوج الى النظر من النقل والاذن اذ من قواعد مذهبه الاخذ بالقياس والتوسع فيه في غير المحدود والكفارات والتقديرات الشرعية وتقدم لنا في مبحث القياس من القسم الاول من الكتاب ان القياس المخصوص باهل الاجتهاد والذي هو ميدان المعترك هو تخريج المناط اما تحقيق المناط وتنقيحه فهما مبدولان للمجتهد وغيره ويقول بهما جل من لا يقول بالقياس على التحقيق وتقدم لنا هناك استدلال بعض اهل الاصول بحديث حكيم على الواحد كحكيم على الجماعة وقاتنا هناك التنبيه عليه فقد نص الكمال ابن ابي شريف علي انه لا يعرف له اصل بهذا اللفظ والمعروف حديث الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وابن حبان وهو قوله عليه السلام في مبايعة النساء اني لا اصفح النساء وما قولي لامرأة واحدة الا كقولي لمائة امرأة انظره عند قول جمع الجوامع والاصح ان خطاب الواحد لا يتعداه في مبحث النهي . ثم القياس

عند أبي حنيفة مقدم على الخبر الصحيح المعارض له من كل وجه الذي فيه قادح من القوادح السابقة عنده وقد فعل ذلك في حديث المصراة وحديث العواري وحديث الشاهد واليمين وغيرها قال أبو حنيفة علمنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه ومن جاءنا بأحسن منه قبلناؤه ويعضد أبا حنيفة ما جاء في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي من أن عمر استشار الصحابة في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعله كاخف الحدود يعني ثمانين وفي الموطأ أن علياً بن أبي طالب رأى ذلك قائلاً أن من سكر هذى ومن هذى اقترى وروى الطبراني وغيره أن الزبير وطلحة رأيا ذلك أيضاً فامضاه عمر بمحضر جمهور فكانه إجماع سكوتي حيث اخذوا به وبه كانوا يحكمون بقية أيامه وصدر أيام عثمان . ففي هذه القصة الأخذ بقياس حد الخمر على اخف الحدود الذي هو القذف وصيرورته ثمانين وتقديمه على السنة النبي كانت في زمنه عليه السلام المقدرة في زمن أبي بكر بربعين الثابتة في الصحيح أيضاً لكن يرد على أبي حنيفة أنه لا يقول بالقياس في الحدود ويعضده أيضاً حكم عثمان في ضوال الأبل أنها لقطة كغيرها . وقدم ذلك على نص الحديث وتقدم بيان ذلك في اجتهاد عثمان في القسم الأول من هذا الكتاب ويرد على أبي حنيفة حديث مسلم عن عبد الله بن عمر في قضية استخلاف عمر وقد تقدم في اجتهاد أبي بكر فابن عمر استدلل بالقياس على رعاية المواشي وعمر رد عليه بتقديم السنة بناء على أن الترك سنة كالفعل فتأمل ذلك وأمثاله كثير في تقديم السنة بل الرجوع عن الرأي إليها وتقدمت أمثلة من ذلك . غير أن الانصاف أنه لا يخالو مذهب من ترك

العمل ببعض السنن الثابتة لا عذر يديها الاتباع قبلها من قبلها
وردها من ردها ترك مالك العمل بحديث الصحيحين وهو رحمه عليه
السلام لليهودي ويهودية زنيا المتضمن لحكمنا بينهم اذا ترفعوا اليها
واعتبار احصان الكتابي ومالك لا يرى الامرين معا واعتذر اصحابه
باعذار لا تقبل عند غيرهم على ان ابا حنيفة قد يأخذ بظاهر النص
ويترك القياس على نسق اهل الظاهر ولكن ذلك قليل . من ذلك
قوله في الحمارية والمشاركة ان الاخوة الاشقاء لا يقاسمون الاحوة
للأم تمسكها بظاهر حديث الحقوا الفرائض بأهلها ولم ينظر الى ان
السبب الذي توصل به الاخوة للام هو بعينه موجود في الاشقاء
ولذلك نظائر في مذهبه على انه ترك ظاهر قوله تعالى فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث في الفرائض وقال كغيره من بقية
الائمة ليس للام الا ثلث الباقي اخذا بالقياس وهو ان الذكر
والانثى اذا ورثا من جهة واحدة فللذكر مثل حظ الانثيين غير الاخوة
لام وقال في البائع يجد سلعته عند المفلس بعينها لا يأخذها وهو اهوة
الغرماء اخذا بالاصل الذي هو انعقاد البيع وانتقال الملك وخالفه
المالكية وغيرهم اخذا بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بها للبائع رواه ابو داود والموطأ وغيرهما . على ان ابا حنيفة
قد يقدم الحديث الضعيف على القياس كما سبق

الاستحسان في المذهب الحنفي

ومن مذهبه ايضا الاستحسان وقد ثبت انه قال استحسنا وادع القياس وكذا
ثبت عن صاحبه محمد بن الحسن وذلك انه اذا وجد اثرا يخالف القياس

يترك القياس ويعمل بالاثار او يرجع الى اصول عامة وهو ما يعرف عند الاقدمين بالرأي فيترك القياس على اصل معين ويرجع لتلك الاصول العامة او الى اصل آخر معين وتقدم لنا ذلك في الاستحسان والمصالح المرسلة في القسم الاول من الكتاب فراجع

تألب الاثريين ضده

بقدر اتساع شهرته وفشو فتاويه ازداد تألب الحجازيين ضده ورمحوه تارة بنبد السنة وعدم الاعتراف بها وتارة بقصور الباع فيها وحاشاه منهما معافاته امام من ائمة المسلمين الهداة اخذ بالسنة وروى منها كثيرا كما سبق وقد قال الشافعي اجمع الناس على ان من استبانث له سنة عن رسول الله لم يكن له ان يدعها لقول احمد ومن الناس فكل ما يوجد في مذهب ابي حنيفة من مخالفة السنن فامسح ان يكون لم يطلع عليها لمكونه اخذ باحاديث العوافيين دون الحجازيين والشاميين الا ما قل وفي هذه الصورة يتعين ترك مذهبه والتمسك بالسنة وفي مثل هذه الصورة يذم التقليد في جميع المذاهب ويتعين الخروج من ربقة لان الاحاطة بالعلم انما هي لله والعصمة انما هي لمقام النبوة وليس ابو حنيفة او مالك برسل بعثوا اليها وانما هم مجتهدون يخطئون ويصيبون واما ان يكون اطلع على قادح ومعارض فتركها وهنا يحتدم الجدل بين ارباب المذاهب في القادح هل هو مؤثر ام لا وفي المعارض هل هو مقدم ام لا

انتقاد القياس والاستحسان وجوابه

لقي مذهبه صدمتين عظيمتين من فيثتين عظيمتين هما جهور

علماء الاسلام في القرن الثاني وهما المحدثون والمتكلمون من اهل السنة شنوا عليه غارة شعواء فاهل الحديث يرون ان السنة اصل مكين في التشريع مكمل للقراءان من غير ان ننظر الى علل الاحكام فنقيس عليها ولا الى اصول عامة فنستحسن ومن المحدثين نشا اهل الظاهر الجامدون على نصوص الشرع بالحرف غير ناظرين الى مقاصدها وعللها فاذا لم يجدوا نصا قالوا لا ندري واحجموا عن الفتوى زاعمين ان مذهب الكوفيين فلسفة فارسية صيرت الفقه الذي هو شرع وتعبد عمليا وضعيا من اوضاع البشر وقالوا اننا اذا نظرنا الى المعنى او العلة صرنا مشرعين بفكرنا لا ممثلين متعبدين ولزم انحلال الشريعة وعدم الوقوف عند حدها مع اننا نرى القوانين البشرية لا يتجاسر عليها بل يوقفت عنده حد منطوقها ومفهومها فكيف بما هو شرع الالهي ولولا الوقوف عند نصوص الشرائع ما انضبط حكم بل كان فريعة للحكم بالهوى فكل من كان له غرض وكان له فضل بيان ونظر امكنه ان يدعى القياس والعلل ويعجز من لم يكن ذا قدرة على البيان عن الحجة ولذا قال عليه السلام فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاتباع النظر والقياس انخلاع عن قيد الشرع وكم لهم من عبارة قاسية ضد اهل الراي حتى انهم اذا عابوا احدا قالوا انه عراقي او من اهل الراي وانضاف اليهم المتكلمون من اهل السنة فراوا ان الشريعة تعبد محض لا نظر فيه ولا مجال للقياس والراي فكل ما ثبت عن الشرع لزم التعبد به لانا اذا قلنا ان هناك عللا او مصالح لزم تعليل افعال الله عن الغرض وان يصله نفع من خلقه ويلزم ايضا التحسين والتقييح العقلان وهذا مدار الخلاف بين اهل السنة

والمعتزلة وان خالف المتكلمون المحدثين في كون السنة اصلا من اصول التشريع ولهذا نجد بعض اتباع ابي حنيفة من رءوس المعتزلة كبشر (١٥٦) بن غياث المديسي الذي تنسب اليه المديسية طائفة من المرجئة المتوفي سنة ٢٦٧ سبع وستين ومائتين ومحمد (١٥٧) بن شجاع الثلجي المتوفي سنة (٢٦٧) سبع وستين ومائتين وغيرهما وكل هذه العواصف تلقاها الحنفية بصدور حبيب ولم تؤثر عليهم فانهم راوا ان الشريعة ليست شريعة جمود وءا صار بل وضعت عنا الاصار التي كانت على من قبلنا كما بينه القراءان وهي شريعة عامة دائمة ولا تدوم ولا تعدم الامم الا اذا كانت معقولة المعنى ويتطور كثير من احكامها بتطور الاحوال والازمان والامم وقد عاينا في آيات واحاديث الارشاد الى العلل والقياس كما سبق لنا ذلك وعلى كل حال لا ينكر القياس في الدين الا جامد جاهل به والقراءان مملوء من الاستدلال به على الكفار في العقائد فاحرى الفروع قال الله تعالى او كالذي مر على قرية الاية وقد فطر الله عباده على ان حكم النضير حكم نظيره وحكم الشيء حكم مثيله وعلى انكار التفرقة بين المتماثلين والجمع بين المختلفين والعقل والميزان الذي انزله شرعا يابى ذلك وقد جعل الجزاء من جنس العمل فمن اقال نادما اقاله الله عشرته يوم القيامة لا تو كي فيو كي الله عليك ومن ضار مسلما ضار الله به الى غير ذلك وشريعتنا الحكيمة منزهة عن ان تكون اوامرها ونواهيها مجردة عن دفع المضار وجلب المصالح وكيف تامر بشيء لمصلحة او تنهى عن شيء لمفسدة ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة وكيف لا تامر بشيء توجد فيه تلك المصلحة او ما هو اكثر منها هذا

لا يعقل لذلك فالقول بالقياس ليس مخصوصا بالحنفي بل هو عند
سائر الائمة الا قليلا وانما الحنفية لهم نوع ترسخ عيب عليهم الاغراق
فيه فقط قال المزي الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
يومنا وهلم جرا استعملوا المقياس في الفقه في جميع الاحكام في
امر دينهم واجمعوا بان نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز
لاحد انكار القياس ه وذلك كله لا ينافي كون السنة اصلا اصيللا
اذا وجدت وتوفرت فيها الشروط اما عند فقدانها فالقياس اصل يرجع
اليه اذا وجد له اصل معين يقاس عليه والا فنرجع للاصول العامة وهو
الاستحسان

اما ما اعتبرناه عللا فليس هو ما يقصدون من تعليل افعال
الله حتى يكون ذاعلا بالعلة والاضطرار لجمعكم العال عقلياً فحاشاه
من ذلك جل وعلا وانما هي علل شرعية علل الشارع الحكم بها
واداره عليها وجودا وعدما ونصبها امارات عليه فلا غرض ولا علة
لافعال الله ثم هناك مصالح وحكم راجعة اليها لا اليه تعالى كذلك
مسئلة التحسين والتقيح لا مساس لها بمسالتنا وانما ذلك خيال
ومغالطة لان التحسين والتقيح الذي ينكره الجميع هو استقلال العقل
بالتحليل والتحريم والثواب والعقاب قبل الشرع وحكمه بالايجاب
عليه تعالى وهذا ندمه ولا نقول به وانما نقول نحن ان العقل يمكنه
ان يدرك حسن الاحكام التي سنها الشرع وقبح ما نهى عنه ثم يعتبر
ويقيس الحسن الذي اشتمل على مصلحة الواجب فيوجبه والتقيح
المشتمل على مفسدة الحرام فيحرمه ولا نقول انه جامد لا ينظر في
شيء والله يقول او لم يتفكروا ويقول ان في ذلك لايات للمتوسمين

ويقول ان في ذلك ءلايات لاولي الالباب ولاولي النهى ويقول ولو
ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم .

الحيل عند الحنفية

ومن اصول ابي حنيفة باب الحيل ويسمونه المخارج
من المضايق وهو التحيل على اسقاط حكم شرعي او قلبه الى حكم
آخر وذلك ان الله سبحانه اوجب اشياء اما مطلقا من غير قيد ولا
ترتيب على سبب كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنى والربى او
على سبب كالزكاة والكفارة وتحريم المطلقة وتحريم الانتفاع
بالمغضوب فاذا تسبب المكلف في اسقاط الوجوب عن نفسه او
اباحة المحرم عليه بوجه من وجوه التسبب حتى يصير الواجب غير
واجب في ان ظاهر او المحرم حلالا في الظاهر ايضا فهذا التسبب يسمى
حيلة كما لو دخل رمضان فانشأ السفر لياكل او كان له مال فوهبه
قبل الحول تخلصا من الزكاة او اغتصب جارية ثم ادعى موتها فقومت
عليه وادى ثمنها لاجل ان يتوصل الى وطئها وامثال ذلك وقد عابه
الكل على ابي حنيفة حتى بعض من يقول بالراي ورد عليه البخاري
كثيرا و عقد لها كتابا في الجامع الصحيح وعناه بقوله وقال بعض
الناس قالوا ان احكام الله شرعت لجلب مصالح الينا او دفع مضار
ومن امحل المحال ان يشرع من الحيل ما يسقط شيئا اوجبه او يحل
شيئا حرمه ولعن فاعله وءاذنه بالحرب كالربا ويسوغ التوصل اليه
بادنى حيلة ولو ان المريض تحيل فاكل ما نهى عنه الطبيب لكان
ساعيا في ضرر بدنه وعد سفيها مفرطا. ومن اكثر الناس ردا للحيل

الحنابلة ثم المالكية لانهم يقولون بسد الذرائع وهو اصل مناقض للحيل تمام المناقضة والحق انه لا حق لهم في الانكار لاصلها فان لها اصلا في الشريعة من جملة التوسعة التي فتحها الله على عباده قال تعالى لنبيه ايوب عليه السلام وخذ بيدك ضعفا فاضرب به ولا تحنث اذ حلف ان يضرب زوجته مائة سوط فامرته ان يجمع مائة من شماريخ ويجمعها ضعفا ويضربها مرة واحدة فكانه ضربها مائة سوط فذلك تحلة ايمانه قال تعالى ومن يتق الله يجعل له من امره مخرجا وقال تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال عليه السلام حتى تدوق عسلتها وتدوق عسلتك ولعن من افطر في التحيل فقال لعن الله المحل والمحلل له وفي الصحيحين قال عليه السلام لبلال بع الجمع بالدرهم حتى اتباع بالدرهم جنينا والجمع نوع من تمر خبير ردي والجنيب نوع جيد ولم يفصل بين ان يكون البيع من رجلين او رجل واحد وحديث بربرة هو اما صدقة ولنا هدية وقال لماعز لما اقرى بالزنى ابك جنون كما في الصحيح وقال الرجل الذي قال له اقترفت حدا هل صليت معنا قال نعم قال فذاك كفارة ذنبك كما في الصحيح فوجود اصل الحيل في الشريعة مما لا يشك فيه ولا يخلو مذهب منه ومن ذلك قول خليلنا فان فعلت المحلوف عليه حال بينوتها لم يلزم وقال الحنابلة او نصب شبكة قبل ان يحرم وقوع فيها صيد بعد الاحرام حل له اكله وما اشبهه بحيلة اهل السبت لكن المعيب على بعض الحنفية القياس عليها والاسترسال على اصل مذهبهم حتى افتوا من اشترى جارية واراد وطاها من يومها بدون استبراء ان يتزوجها ونسب ابن ناجي في شرح المدرفة الفتوى بها لمالك وقد انتقدوا عليه نسبتها

لمالك واقتوا السارق ان يدعى ان الدار داره وصاحبها عبده فيسقط
الحد ومن حلف ان لا يطلق امراته ابدا ان يقبل امها فتحرم عليه
فامثال هذه الفتاوي مستبشع في الدين معاب بلا شك كما ان
الكتب التي ألفها الحنفية في الحيل من هذا النوع عيبت عليهم وذمها
العلماء ابلغ ذم لانها حيل ضعيفة المدرك ويلزم منها انحلال الشريعة
وافساد نصوصها ونحن نرى ان مثل هذه الحيل لا تقبل حتى عند
اصحاب الشرائع البشرية لما توعدي اليه من الفساد وايضا لوجود ما
يدل على النهي عن الاسترسال فيها كلعن القرءان الذين تحيلوا للاصطياد
في السبت ولعن السنة الذين حرمت عليهم الميتة فجعلوها واكلا
ثمها كما في اصح الصحيح فالحيلة اذا هدمت اصلا شرعيا او ناقضت
مصلحة شرعية حيلة ملغاة لا يجوز الترخيص فيها وما ليست كذلك
فلا تلغى فالحيل ثلاثة اقسام ملغاة بالاتفاق كحيلة المنافق في اظهار
الاسلام واخفاء الكفر وغير ملغاة اتفاقا كمن نطق بكلمة الكفر وقلبه
مطمئن بالايمان لحقن دمه واثالث ما لم يتبين فيه دليل قطعي الحاقه
بالاول ولا بالثاني وفيه اضطربت انظار النظار وهو محل التنازع
بين الحنفية وغيرهم ولذلك قسمها الائمة الى الاحكام الخمسة فمنها
جائز وحرام ومندوب ومكروه وواجب والحيلة الشرعية ما خلعت
من المحرم ولم توقع في اثم وانظر فتح الباري اول كتاب الحيل
وموافقات الشاطبي اخر الربع الثاني وغيرها وقد اطلت في ترجمة
ابي حنيفة ولكني في الحقيقة مقصر

اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع

١٥٨ ثالثهم الامام ابو عمرو عبدالرحمن بن

عمر بن محمد (١) الاوزاعي

امام اهل الشام في زمانه بلا مدافعة ولا مخالفة كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا الى ان مات بها واصله من ولد سميان بفتح السين المهملة قبل الياء ويقال ابو زرعة اصله من سبي السند وكان قد سكن في بني اوزاع بن مرثد بطن في اليمن فنسب اليهم الامام العلم كان نهاء عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم قال النووي قد انعقد الاجماع على جلالته وامامته وعلو مرتبته وكمال فضيلته ومقالات السلف مشهورة كثيرة في ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتباعه للسنة واجلال اعيان ائمة زمانه من جميع الاقطار له واعترافهم بمزيتة وروينا من غير وجه انه اُفتى في سبعين الف مسألة ه كان يكره القياس ويقتف مع السنة روى عن كبار التابعين كعطاء وابن سيرين ومكحول وخاق وروى عنه قتادة والزهري ويحيى بن ابي كثير وهم تابعون مع انه هو من اتباع التابعين فقط فهو من رواية الاكابر عن الاصاغر كما روى عنهم هو واخذ عن مالك كما اخذ مالك عنه ايضا قال اسحاق اذا اجتمع الاوزاعي والثوري ومالك على الامر فهو سنة وقال ابن سعد كان ثقة مامونا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه وهو من ائمة المذاهب المدونة وعلى مذهبه كان اهل الاندلس

(١) يحمّد ضبطه في الاوزاع بضم الياء والميم بينهما حاء ساكنة وضبطه النووي بكسر الياء والميم معا نقله السنائي في نزهة القضي اع وفي القاموس ويحمّد كيمع ويكعلم وضابح اعلم ابو ثعلبة اه من

اولا الكثرة الداخلين اليها من الشام وما غلب عليها مذهب مالك الا
بعد المائتين زمن بني امية واد بعلبك سنة ٨٨ ثمان وثمانين وتوفى
سنة ١٥٧ سبع وخمسين ومائة

١٥٩ رابعهم الامام سفيان (١) بن سعيد بن مسروق النوري
نسبة الى ثور (٢) بن عبد مناة قبيلة من مضر احد الائمة الاعلام
وامام الكوفة والعراق من اتباع التابعين قال فيه ابن عيينة ما رايت
اعلم بالحلال والحرام منه وقال العجلي كان لا يسمع شيئا الا حفظه
وقال ما استودعت قلبي شيئا فحانني فيه روى عن اعلام التابعين
كالاسود ابن يزيد وزيد بن اسلم وخلائق وروى عنه من اشياخه
الاعمش وابن عجلان ومن اقرانه شعبة ومالك قال ابن المبارك ما
كُتبت عن افضل منه فيل روى عنه عشرون الفا قال الخطيب كان
الثوري اماما من ائمة المسلمين وعلماء من اعلام الدين مجتمعا على
امامته مع الاتقان والضبط والحفظ والمعرفة والزهد والورع قال
القنعاع بن حكيم كنت عند المهدي واتي سفيان الثوري فلما دخل
سلم عليه تسليم العامة ولم يسلم بالخلافة والريبع قائم على راسه
متكئا على سيفه يرقب امره فاقبل عليه المهدي بوجه طلق وقال له
ياسفيان تفرمنا ههنا وههنا وتظن انا لو اردناك بسوء لم نقدر عليك
فقد قدرنا عليك الان افما تخشى ان نحكم فيك بهوانا قال سفيان
ان تحكم في يحكم فيك ملك قادر يفرق بين الحق والباطل فقال له
الريبع يا امير المؤمنين هذا الجاهل ان يستقبلك بمثل هذا انذن لي

(١) سفيان مئاة السنين

(٢) بفتح المثلثة

ان اضرب عنقه فقال له المهدي اسكت ويلك وهل يريد هذا وامثاله
الا ان تقتلهم فنشقي بسعادتهم اكتبوا عهده على قضاء الكوفة على ان
لا يتعرض عليه في حكم فكتب عهده ودفع اليه فاخذه وخرج فرمى
به في دجلة وهرب فطلب في كل بلد فلم يوجد ولما تولى شريك بن
عبد الله بعده قال الشاعر

تحرز سفيان وفر بدينه وامسى شريك مرصدا للدرهم

مولده سنة ٧٥ خمس وسبعين او سبع وسبعين وفي ابن خلكان
سنة خمس اوست او سبع وتسعين وتوفي بالبصرة متواريا من
السلطان سنة احدى وستين ومائة ولابن ملول تاليف في زهده رحمه
الله وهو من ارباب المذاهب المقلدة له اتباع واصحاب يفتون بمذهبه
كانوا منتشرين مثل الاشجعي والمعاقي بن عمران وصاحبي الحسن
بن حي الزولي ويحي بن آدم وغيرهم وياتي بيان زمن انقراضهم
١٦٠ خامسهم الدماس ابو الحرث الليث بن سعد الفهمي

بطن من قيس عيلان مولى مولاهم لانه مولى قيس بن رفاعه
وهو مولى عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي الاصهاني الاصل
المصري الدار ولد بقلقشدة بلام بين قافين مفتوحين فشين معجمة
فنون ساكنة فдал مفتوحة قرية بمصر سنة ٩٤ اربع وتسعين عالم
مصر وامامها وفقهها ورئيسها روى عن عطاء والمقبري ونافع وقتادة
والزهري ومالك وروى عنه ابن لهيعة وابن عجلان وابن وهب
وخلائق وثقه احمد وابن معين والناس وقال الشافعي وابن بكير
هو افقه من مالك الا انه ضيعه اصحابه الف الحافظ ابن حجر جزءا
في ترجمته وفضائله وهو مطبوع وكان مشريا محفوظا في الدنيا

راسمغنى بذلك عن الولاية بعد عرض المنصور عليه ولاية مصر فأبى
وكان سريرا جوادا يقال ان دخله كان كل سنة خمسة آلاف دينار
يغرفها في الخلات وغيرها توفي بمصر سنة ١٧٥ خمس وسبعين ومائة
كتابه لما لك

ولنورد هنا رسالة خاطب بها مانكا في محاوراة علمية وهو احسن
مثال لافكار كبار هذا العصر وادبهم واحترام بعضهم لافكار بعض
ونص الحاجة منها بعد الافتتاح من رواية الحافظ ابي يوسف يعقوب بن
سفيان الفسوي في كتاب التاريخ والمعرفة له قال حدثني يحيى بن
عبد الله ابن بكير المخرومي قال هذه رسالة الليث بن سعد الى مالك
بن انس الى ان قال وانه بلغك اني افتي الناس باشياء مخالفة لما
عليه الناس عندكم واني يحق علي الخوف على نفسي لاعتقاد من
قبلي على ما اتبهم به وان الناس تبع لاهل المدينة التي كانت اليها
الهجرة وبها نزل القرآن وقد اصبحت بالذي كتبت به من ذلك ان
شاء الله تعالى ووقع مني بالموقع الذي تحب وما اجد احدا ينسب اليه
العلم اكره لشواذ الفتيا ولا اشد تفضيلا لعلماء اهل المدينة الذين هم
مضوا ولاء اخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله رب العالمين
لا شريك له

عمل اهل المدينة

واما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسلم بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهري اصحابه وما
علمهم الله منه وان الناس صاروا تبعا لهم فيه فكما ذكرت واما ما
ذكرت من قول الله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار

والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها ابدا ذلك الفوز العظيم فان كثيرا من اولائك السابقين الاولين خرجوا الى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجهدوا الاجساد واجتمع اليهم الناس فاظهروا بين ظهرانهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموا شيئا علموه وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ويجتهدون براهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة وتقدمهم عليه ابوبكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لانفسهم ولم يكن اولئك الثلاثة مضيعين لاجناد المسلمين ولا غافلين عنهم بل كانوا يكتبون في الامر اليسير لاقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه فلم يتركوا امرا فسرهم القرآن او عمل به النبي صلى الله عليه وسلم او اتهموا فيه بعده الا علموههموه فاذا جاء امر عمل فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد ابي بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يامرهم بغيره فلا نراه يجوز لاجناد المسلمين ان يحدثوا اليوم امرا لم يعمل به سلفهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم مع ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعد الفتيا في اشياء كثيرة ولولا اني قد عرفت ان قد علمتها كتبت بها اليك ثم اختلفت التابعون في اشياء بعد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم سعيد ابن المسيب ونظراءوه اشد الاختلاف ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها وراسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن ابي عبد الرحمن وكان من خلاف ربيعة لبعض من قد مضى ما عرفت وحضرت وسمعت

وسمعت قولك فيه وقول ذي الراي من اهل المدينة يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وغير كثير ممن هو اسن منه حتى اضطررت ما كرهت من ذلك الى فراق مجلسه وذاكرتك انت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيم به على ربيعة من ذلك فكتبتا من الواقفين فيما انكرت تكرهان منه ما اكرهه ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير وعقل اصيل ولسان بليغ وفضل مستبين وطريقة حسنة في الاسلام ومودة صادقة لاخوانه عامة ولنا خاصة رحمه الله وغفر له وجزاه باحسن من عمله وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير اذ القيناه واذا كاتبه بعضنا فربما كتب اليه في الشيء الواحد على فضل علمه ورايه بثلاثة انواع ينقض بعضها بعضا ولا يشعر بالذي مضى من رايه في ذلك فهو الذي يدعوني الى ترك ما انكرت تركي اياه

الجمع ليلة المطر

وقد عرفت ايضا عيب انكاري اياه ان يجمع احد من اجناد المسلمين بين الدهلاتين ليلة المطر ومطر الشام اكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه الا الله لم يجمع منهم امام قط في ليلة مطر وفيهم ابو عبيده بن الجراح وخالد ابن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وقال ياتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوه (١) وشر حبيل ابن حسنة وابو الدرداء وبلال ابن رباح وكان ابو ذر يمصرح والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص وبحمص

(١) الرتوه بفتح الراء وسكون الراء المثناة الخطوة وما اشرف من الارض

سبعون من اهل بدر وباجناد المسلمين كلها وبالعراق ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ونزلها امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه سنين وكان معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط

القضاء بشاهد ويمين

ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وقد عرفت انه لم يزل يقضي بالمدينة به ولم يقض به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام وبحمص ولا بمصر ولا بالعراق ولم يكتب به اليهم الخلفاء الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ثسم ولي عمر بن عبدالعزيز وكان كما قد علمت في احياء السنن والجسد في اقامة الدين والاصابة في الراي والعلم بما مضى من امر الناس فكتب اليه رزيق بن الحكم انك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الواحد ويمين صاحب الحق فكتب اليه عمر بن عبدالعزيز انا كنا نقضي بذلك بالمدينة فوجدنا اهل الشام على غير ذلك فلا نقضي الا بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين ولم يجمع بين المغرب والعشاء قط ليلة المطر والمطر يسكب عليه في منزله الذي كان فيه بخناصرة ساكنا

موخر الصداق لا يقبض الا عند الفراق

ومن ذلك ان اهل المدينة يقضون في صدقات النساء انها متى شئت ان تتكلم في موخر صداقها تكلمت فدفع اليها وقد وافق اهل العراق اهل المدينة على ذلك واهل الشام واهل مصر ولم يقض احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعدهم لامرأة بصداقها الموخر الا ان يفرق بينهما موت او طلاق فتقوم على حقها

الايلاء بعد الاربعة الاشهر اذا لم يفىء طلاق

من غير احتياج الى تطليق

ومن ذلك قولهم في الايلاء انه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف
وان مرت الاربعة الاشهر وقد حدثني نافع عن عبدالله بن عمرو هو
الذي كان يروي عنه ذلك التوقيف بعد الاشهر انه كان يقول في
الايلاء الذي ذكر الله في كتابه لا يحل للمولي اذا بلغ الاجل الا ان
يفىء كما امر الله او يعزم الطلاق وانتم تقولون ان لبث بعد الاربعة
الاشهر التي سمى الله في كتابه ولم يوقف لم يكن عليه طلاق وقد
بلغنا ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب وابا سلمة
بن عبدالرحمن بن عوف قالوا في الايلاء اذا مضت الاربعة الاشهر فهي
تطليقة بائنة وقال سميد ابن المسيب وابو بكر بن عبدالرحمن بن
الحارث بن هشام وابن شهاب اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله
الرجعة في العدة

التمليك تطليق

ومن ذلك ان زيد بن ثابت كان يقول اذا ملك الرجل امراته
فاختارت زوجها فهي تطليقه وان طلقت نفسها ثلاثا فهي تطليقه
وقضى بذلك عبدالملك بن مروان وكان ربيعة بن ابي عبد الرحمن
يقوله وقد كاد الناس يجتمعون على انها ان اختارت زوجها لم يكن
فيه طلاق وان اختارت نفسها واحدة او اثنتين كانت له عليها الرجعة
وان طلقت نفسها ثلاثا بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فيدخل بها ثم يموت او يطلقها الا ان يرد عليها في مجلسه
فيقول انما ملكتك واحدة فيستحلف ويخلى بينه وبين امراته

اذا تزوج امة ثم اشتراها طلقت ثلاثا عليه وعكسه كذلك
ومن ذلك ان عبدالله بن مسعود كان يقول ايما رجل تزوج امة
ثم اشتراها زوجها واشترى اياها ثلاث تطليقات وكان ربيعه يقول
ذلك . وان تزوجت المرأة الحرة عبدا فاشترته فمثل ذلك وقد بلغنا
عنكم شيء من الفتيا مستكرها وقد كنت كتبت اليك في بعضها
فلم تجبني في كتابي فتخوفت ان تكون استثقلت ذلك فتركت
الكتاب اليك في شيء مما انكره

تقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء

وفيما اوردت فيه على رايتك وذلك انه بلغني انك امرت زفر
بن عاصم الهلالي حين اراد ان يستسقي ان يقدم الصلاة قبل الخطبة
فاغظمت ذلك لان الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة الا ان الامام
اذا دنى من فراغه من الخطبة دعا وحول رداءه ثم نزل فضلى وقد
استسقى عمر بن عبدالعزيز وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
وغيرهما فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة فاستهتر الناس
كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه

تجب الزكاة على الخليطين

ومن ذلك انه بلغني انك تقول في الخليطين في المال انه لا تجب
عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وفي
كتاب عمر بن الخطاب انه يجب عليهما الصدقة وقرادان
بالسوية وقد كان ذلك يعمل به في ولاية عمر بن عبدالعزيز فلكم
وغيره فيما حدثنا والذي حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون
افاضل العلماء في زمنه فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره

السلعة توجد عند المفلس

ومن ذلك انه بلغني انك تقول اذا افلس الرجل وقد باعه رجل سلعة فتقاضى طائفة من ثمنها او انفق المشتري طائفة منها انه ياخذ ما وجد من متاعه وكان الناس على ان البائع اذا تقاضى من ثمنها شيئا او انفق المشتري منها شيئا فليست بعينها

سهم الفرسين

ومن ذلك انك تذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله لم يعط الزبير بن العوام الا الفرس واحد والناس كلهم يحدثون انه اعطاه اربعة اسهم لفرسين ومنعه الفرس الثالث والامة كلهم على هذا الحديث اهل الشام واهل مصر واهل العراق واهل افريقية لا يختلف فيه اثنان فلم يكن ينبغي لك وان كنت سمعته من رجل يرضى ان يخالف الامة اجمعين وقد تركت اشياء كثيرة من اشباه هذا وانا احب توفيق الله اياك وطول بقائك لما ارجو للناس في ذلك من المنفعة وما اخاف من الضيعة اذ ذهب مثلك مع استيناسي بمكانك وان نأت الدار فهذه منزلتك عندي وراي فيك فاستيقنه ولا تترك الكتاب الى بخبرك الخ نقل هذه الرسالة بلفظها المذكور في المجلد الثالث عدد ٨٢ الى عدد ٨٦ من اعلام الموقعين الا اني فصلتها بتراجم تسهلا على المطالع ومحصل الرسالة ان مالكا اراد جمع الكلمة على عمل المدينة وحديث اهل الحجاز لقوته بما تقدم لكن الامام الليث تمسك براهه وان ما عليه اهل كل بلد له حجة واصل اما ما انتقده الليث من اقوال الامام فكله اجاب عنه اصحابه في كتب الفقه والخلافات وليس

المحل لاستقصاء ذلك وانما ذلك الكتاب صورة من صور النزاع الذي كان واقعا في هذا العصر وصورة من اصول الفقه

١٦١ سادسهم الامام العلم امامنا وامام دار

الهجرة وامام الائمة

مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي بفتح الهمزة والباء نسبة الى اصبغ قبيلة من اليمن كبيرة بيته بيت علم وفضل فجدده الاعلى ابو عامر صحابي جليل شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم خلا بدرا وقيل انه تابعي مخضرم وجده الاسفل مالك من كبار التابعين وعلمائهم وهو احد الاربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره وعم الامام وهو ابو سهيل من جلة علماء التابعين وسادتهم روى عنه في الموطا وربما روى مالك عن ابيه عن جده في غير الموطا اما مالك فهو مجمع على امامته ودينه وورعه ووقوفه مع السنة مستغنى بشهرته عن التعريف وقد اورد الامام عياض في المدارك من ثناء الائمة عليه علما ودينا وعقلا ورصانة وزهدا وورعا وجلالة ومهابة ما فيه كفاية وكذا السيوطي في تزيين الممالك بمناقب مالك وقال فيه تلميذه الشافعي مالك حجة الله على خلقه وقال ابن مهدي ما رايت احدا اتم عقلا ولا اشد تقوى من مالك وقال ما بقي على وجه الارض آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك وقال الامام البخاري اصح الاسانيد مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقال ابو داود اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ثم مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه ثم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة لم يذكر احدا غير مالك وقد اجمع

أشيلخه وأقرانه فمن بعدهم على أنه إمام في الحديث موثوق بصدق روايته طبقت مناقبه وفضائله الأفاق وقال ابن وهب سمعت مناديا ينادي بالمدينة ألا لا يفتي الأمالك وابن أبي ذيب وكان مهتاب الجائب يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإذا أمر بتأديب أحد امتثل أمره كأنه أمير ولذلك امتحن سنة ١٤٧ في قوله بعدم لزوم طلاق المكره وضرب بالسياط وانفكت ذراعاه وبقي مريضا بسلس البول إلى وفاته وهي مسألة سياسية لأنها راجعة إلى إيمان البيعة التي أحدثوها وكانوا يكرهون الناس على الحلف بالطلاق عند البيعة فراوا أن فتوى مالك تنقض البيعة وتهون الثورة عليهم وقال ابن يونس سأل ابن القاسم مالكاً عن البغاة أيجوز قتالهم فقال إن خرجوا على مثل عمر بن عبدالعزيز فقال فإن لم يكن مثله فقال دعهم ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما فكانت هذه الفتوى من أسباب محنته انظر أول تاريخ ابن أبي الضياف التونسي ومن كلماته الدالة على تمسكه بالسنة قوله كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم لجدله نقله الذهبي في كتاب العلو ومع ما بلغه مالك من بعد الصيت والذكر ولا سيما بعد محنته فما ملك داراً يسكنها بل مات في بيت بالكراء مع بسط الدنيا عليه في آخر حياته بالهدايا والصلوات والتجارة رحمه الله .

قال الواقدي كان مجلس مالك مجلس وقار وحلم وكان رجلاً نبهاً نبيلاً ليس في مجلسه شيء من المراء واللفظ ولا رفع الصوت إذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل من أين رأيت هذا وأخرج الخطيب أن شاعراً دخل على مالك فمدحه بقوله

يدع الجواب فلا يراجع هبة والسائلون بواكس الادبوان
ادب الوقار وعز سلطان التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان
وكان مالك من اتباع التابعين اذ لم يلق صحابيا على الصحيح
وعنه ابن سعد في الطبقة السادسة من التابعين قالوا انه لقي عائشة
بنت سعد بن ابي وقاص والصحيح انها ليست صحابية لان النبي ادرك
مالك هي الصغرى التابعة واما عائشة بنت سعد التي قال فيها ابوها
للنبي صلى الله عليه وسلم لا يرثني غير ابنتي فهي الكبرى لم يدركها
مالك ولا اهل طبقته وقد روى عن ابي الزناد ونافع وسالم بن عبد الله
بن عمر وزيد بن اسلم وهشام بن عروة وابن المنكدر والزهري وخاق
كثير من التابعين واتباعهم اما الرواة عنه فالحظ الذي حصل امامك
ثم يحصل لغيره قط روى عنه ما ينيف عن الف وثلاثمائة من اعلام
الاقطار الاسلامية من الحجاز واليمن والعراق وخراسان والشام ومصر
وافريقية والاندلس والذين تقدمت اسماءهم رواة حديثه وروى عنه
سراهم كثير اما رواة الفقه عنه كابن القاسم ونافع وابن وهب
 وغيرهم فهم ايضا كثير ويأتي بعض تراجمهم وروى الحديث عنهم
من الائمة اعلام من اشياخه احتاجوا اليه كالامام الزهري وبريعة بن
ابن عبد الرحمن الملقب بريعة الراي وموسى ابن عتبة امام المغازي
ويحيى الانصاري ويزيد بن عبد الله بن الهاد ويحيى بن سيدروس
وروى عنه من مات قبله من العلماء كابن جريج وشعبة والثوري وخاق
وروى عنه من ارباب المذاهب المدونة ابو حنيفة والثوري
والاوزاعي وابن عيينة والليث والشافعي ومسن الخلفاء امير
المؤمنين المنصور والمهدي والهادي والرشيد والامين والمامون وقد

روى عنه انه قال ما جلست للفتيا حتى اذن لي في ذلك سبعون من
اهل العلم وقد زاد شهرة بكتابه الموطا وتقدم لنا وصفه وفضيلته في
تدوين الفقه كان من اشد الناس تروكا لشذوذ العلم واشدهم انتقادا
للرجال واقلهم تكلفا واتقنهم حفظا عارفا بتفسير الغريب من الحديث
وهو اول من فتح بابيه كما قال عياض في المدارك ففتح بموطاه
الباب للمؤلفين من علماء الاسلام وعلمهم كيفية التأليف والتصنيف
وحسن التبويب فاستحسن طريقه كل من اتى بعده ليومنا هذا فسلوكه
فقاتهم بالتقدم فهو امام كل مؤلف وقدوة كل مصنف وان الف
غيره قبله لكن لم يقعوا على ما وقع عليه ولا تنبهوا الى ما التفت
اليه فصار العلماء المؤلفون له اتباعا والفضل له اجماعا وقد حاز
الفضل المبين في حديث من من سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها
قال مالك عرضتها على سبعين من فقهاء المدينة فواظنوني عليها فمالك
له المزية العظمى على العلوم الاسلامية عموما وعلى الفقه خصوصا
بموطاه هذه فجزاه الله خيرا وله غير الموطا تأليف بطرق صحاح دلت
على باعه وكمال اطلاعه لكن لم يقع لها من الشهرة والاقبال والتواتر
ما وقع للموطا التي قال فيها الشافعي انها اصح كتاب بعد كتاب الله
تعالى فجزى الله مالكا خيرا . وكانت له مشاركة في علوم كثيرة غير
الحديث والفقه فقد الف في علم الاوقات والنجوم وفي التفسير
وغيره ذكر ذلك في الديباج نقلا عن المدارك كل ذلك يدل على
سعة مدارك الامام رحمه الله . وهو من معجزات رسول الله صلى الله
عليه وسلم المبشر به في حديث الترمذي وغيره يوشك ان يضرب
الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم

المدينة قال الترمذي حديث حسن وصححه عياض في المدارك واستقصى الفاظه وطرقه فانظره قال عبد الرزاق كما رواه الترمذي انه مالك بن انس وكذلك قال ابن عيينة عنه انه عبد العزيز بن عبد الله العمري وقال ابن جريج انه مالك بن انس وهو لاء كلهم معاصرون لما لك الا عبد الرزاق فتلميذه

ومليحة شهدت بها ضراتها والفضل ما شهدت به الاقران
قال الشافعي قال لي محمد بن الحسن ايها اعلم صاحبنا ام صاحبكم يعني ابا حنيفة ومالك قال قلت على الانصاف قال نعم قلت ناشدتك الله من اعلم بالقراءان صاحبنا او صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال قلت ناشدتك الله من اعلم بالسنة صاحبنا او صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال قلت ناشدتك الله من اعلم باقاويل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدمين صاحبنا او صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال الشافعي فلم يبق الا القياس والقياس لا يكون الا على هذه الاشياء فعلى اي شيء تقيس نقله ابن خلكان وهو شافعي المذهب ونحو هذه القصة سئل حافظ فاس بل المغرب عبد العزيز العبدوسي عن مالك والشافعي فقال بينهما ما بين قبريهما وفي تفضيل مالك يقول عالم عقلية الامام عمر بن عبد النور الشهير بابن الحكار :
تاملت علم المرتضين اولى النهي فافضلهم من ليس في جده لعب ومن فقهه مستنبط من حديثه رواه بتصحيح الرواية وانتخب وما مالك الا الهدى ولذا اهتدى به امم من سائر العجم والعرب وفقه مالك واجتهاده الذي يوافق فيه روح التشريع المحمدي دال على صدق الايات السابقة وامثلة ذلك كثيرة روى عبد الوارث بن

سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن
شبرمة فقلت لابي حنيفة ما تقول في رجل باع بيعا واشترط شرطا
فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسأله فقال
البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسأله فقال البيع جائز
والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في
مسئلة واحدة ثم اتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال لا ادري ما قالوا رسول
الله نهى عن بيع وشرط ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال لا ادري
ما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة ان الولاء
لمن اعتق البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال
لا ادري ما قالوا قال جابر بن عبد الله بعث من النبي صلى الله عليه
وسلم ناقة وشرط ابي حنبلها وظهرها الى المدينة البيع جائز والشرط
جائز اما مالك فقد عرف الاحاديث كلها وعمل بجميعها وقسم البيع
والشرط الى اقسام ثلاثة شرط ينافض المقصود كشرط العتق فيحذف
وشرط لا تاثير له كرهن او حميل فيجوز وشرط حرام
كبيع جارية بشرط انها مغنية فيبطل البيع كله وغيره لم يمعن النظر
ولا حرر المناط ثم ان حديث بريرة وجابر كل منهما في الصحيح اما
حديث نهى عن بيع وشرط فمتكلم فيه لكنه على شرط ابي حنيفة
وهو الشهرة والله اعلم قال الحميدي في كتاب جدوة المتببس حدث
القعنبي قال دخلت على مالك وهو يبكي في مرض وفاه فقلت ما
يبكيك فقال لي ومالي لا ابكي ومن احق بالبكاء مني والله لو ددت
اني ضربت بكل مسئلة افئت فيها برأي بسوط وسوط وقد كانت لي
السعة فيما قد سبقت اليه وليمني لم افئت بالرأي او كما قال ولم تعرف

لذلك رحلة الالحج لكون العلم وجل العلماء كان مقرهما في الحجاز
واليه يرحل اذ ذلك لذلك اقتصر على الاخذ عنهم او عن من يرد من
علماء الاقطار للحج والزيارة ولد رحمه الله سنة ثلاث او اربع وسمين
وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة باتفاق بعد ان ترك اثرا عظيما وعملا
جسميا في الفقه الاسلامي فاز به على من قبله واقتفى آثاره فيه من
بعده واعتمد الاحتياج بموطاه جميع المذاهب من حيث السنة
الاجماع على فضله وتحريره وثقته قال البيهقي في المدخل عن يحيى
بن محمد العنبري انه قال طبقات اصحاب الحديث خمسة المائكية
والشافعية والحنابلة والراوية والخزمية اصحاب محمد بن خزيمة نقله
في اعلام الموقعين

قواعد مذهب مالك

مبدأ مالك في انفق هو مبدأ اهل الحجاز الذي اسمه سعيد
ابن المسيب وسبق بيانه في ترجمته وفي الديباج في ترجمة عبدالرحمن
ابن مهدي قال ابن المديني كان مالك يذهب الى قول سليمان بن يسار
وسليمان بن يسار يذهب الى قول عمر بن الخطاب وفي الديباج نقلا
عن عياض في مداركه ما نصه ان ترتيب الاجتهاد على ما يوجب
العقل ويشهد له الشرع تقديم كتاب الله عز وجل على ترتيب ادلته
في الوضح من تقديم نصريه ثم ظواهره ثم مفهوماته ثم كذلك
السنة على ترتيب متواترها ومشهورها وءاحادها ثم ترتيب نصوصها
وظواهرها ومفهوماتها ثم الاجماع عند عدم الكتاب
ومتواتر السنة وعند عدم هذه الاصون كلها القياس
عليها والاستنباط منها اذ كتاب الله مقطوع به وكذلك متواتر السنة

وكذلك النص مقطوع به فوجب تقديم ذلك كله ثم الظواهر ثم المفهوم لدخول الاحتمال في معناها ثم اخبار الاحاد عند عدم الكتاب والمتواتر منها وهي مقدمة على القياس لاجماع الصحابة على الفصلين وتركهم نظر انفسهم متى بلغهم خبر الثقة وامثالهم مقتضاه دون خلاف منهم في ذلك ثم القياس اخرى عند عدم الاصول على ما مضى عليه عمل الصحابة ومن بعدهم من السلف المرضيين رضي الله عنهم وانت اذا نظرت لاول وهلة منازع هؤلاء الائمة وماخذهم في الفقه واجتهادهم في الشرع وجدت مالكا رحمه الله ناهجا في هذه الاصول مناهجا مرتبا لها مراتبها ومداركها مقدما كتاب الله عز وجل على الآثار ثم مقدما لها على القياس والاعتبار تاركا منها ما لم يتحملة الثقات العارفون بما يحملونه او يحملونه او ما وجد الجمهور والجم الغفير من اهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه ثم كان من وقوفه في المشكلات وتحريره عن الكلام في المعومات ما سلك به سبيل السلف الصالح وكان يرجح الاتباع ويكره الابتداع هو وتقدم لنا في مادة الفقه نقل قول ابن العربي في القراءة هو الاصل الخ فارجع اليه وكلام ابن العربي كعياض يقتضي تقديم كل من الكتاب والسنة على الاجماع عند التعارض وتقدم ما في ذلك من الخلاف وقال ابو محمد صالح عالم فاس الشهير فيما نقله عنه الفقيه راشد ما نصه الاداة التي بني عليها ما لك مذهبه ستة عشر نص (١) الكتاب العزيز . وظاهره ٢ وهو العموم . ودليله ٣ وهو مفهوم المخالفة . ومفهومه ٤ وهو باب آخر ومراده مفهوم الموافقة . وتنبيهه ٥ وهو التنبيه على العلة كقوله تعالى فانه رجس او فسقا الآية ومن السنة ايضا مثل هذه

الخمس فلهذه عشرة والحادي عشر الاجماع والثاني عشر القياس
والثالث عشر عمل اهل المدينة والرابع عشر قول الصحابي والخامس
عشر الاستحسان والسادس عشر الحكم بسد الذرائع واختلف قوله
في السابع عشر وهو مراعاة الخلاف فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه قال
ابو الحسن ومن ذلك الاستصحاب هـ من بهجة التسوي في باب القسمة
قلت انها بلغت عشرين كما ياتي . واعلم ان مراعاة الخلاف طابطه
في المذهب المالكي اذا كان القول قوي الدليل راعاه الامام ككثير
من الانكحة الفاسدة يفسخها بطلاق وصداق ويلحق الولد المتكون
منه واذا كان ضعيف المدرك جدا لم يلتفت اليه كمن تزوج خامسة
وتقدم لنا في الاستحسان في الطور الاول ان مراعاة الخلاف من
الاستحسان فليس بزائد عليه لكن ابو محمد رأى ان الاستحسان اخذ بقوى
الدليلين ومراعاة الخلاف اخذ بهما معا من بعض الوجوه والاصل في
مراعاة الخلاف قوله عليه السلام في ابن وليدة زمعة هو
لك يا عبد بن زمعة واحتجبي منه يا سودة لما رأى من شبهة بعتبة بن ابي
وقاص فجعل له حكما بين حكمين ومقتضى كلام ابي محمد هذا
كعياض قبله ان ظاهر القراءان عند مالك مقدم على صريح السنة وهو
كذلك في جل المسائل كتحریم لحوم الخيل وتقدم لنا الاشارة اليه
في مباحث السنة من الطور الاول ولكن في كثير من المسائل نجده
يعكس فيقدم صريح السنة كحرمة الجمع بين المرأة وخالتها او عمتها
اذ ظاهر قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم الا باحالة لكن لما اعتضدت
السنة بالاجماع قدمها وجعلها مخصصة ومثله قوله في حد الزاني في
نظائر اخرى فالذي يظهر من فقه مالك ان السنة الصريحة اذا اعتضدت

باجماع او عمل المدينة قدمها كتحريم كل ذي ناب من السباع كما تقدم في ترجمة « السنة مستقلة في التشريع » والارجع لاصله وهو العمل بظاهر القرآن خلافا لاطلاق من ذكر وقد يقدم القياس على ظاهر السنة كما في ايجاب الدالك في الغسل فظاهر حديثي ميمونة وعائشة في الصحيح فيهما وصف غسله عليه السلام بدون دالك والقياس على الوضوء يقتضي الدالك هكذا ذكر ابن رشد الحفيد والتحقيق ان القياس اعتضد بظاهر القرآن حيث قال اطهروا وزيادة المبني لزيادة المعنى وايضا تعميم مغاير بدن الذي هو مجمع عليه لا يحصل مع قلة الماء الا بالدالك فليس فيه تقديم القياس على ظاهر السنة بل ظاهر القرآن مع القياس على ظاهر السنة وحده وتقدم في المصالح المرسله عن ابن العربي انها من جملة المخصصات في المذهب وعمل المدينة عنده مقدم على القياس بل على السنة كما ستراه وحاصله ان ترتيب ابي محمد هذا ذكره فقط لا نسبي فتامله وقد قدمنا الكلام على هذه الاصول في القسم الاول من الكتاب فارجع اليه اما الاستحسان الذي قال انه من اصول مذهبه فلم يوثر عن مالك القول به كثيرا ككثرته عند الحنفية نعم قد استحسنت خمس مسائل لم يسبقه غيره اليها وهي (١) ثبوت الشفعة في بيع الثمار ولم يجز عمل فاس الا في ثمار الخريف دون المصيف و (٢) ثبوت الشفعة في انقاض ارض الحبس وارض العارية والقصاص ٣ بالشاهد واليمين وتقدير ٤ دية اتملة الابهام بخمس من الابل وايعاء ٥ المرأة على ولدها المهمل اذا كان المال نحو ستين دينارا ونظم ذلك من قال وقال مالك بالاختيار في شفعة الانقاض والثمار

والجرح مثل المال في الاحكام والخمس في انملة الابهام
وفي وصي الام باليسير منها ولا ولي للصغير
وقولنا لم يسبقه غيره اليها يخرج ما هو مسبوق اليه فقد قال
بالاستحسان في مسائل كثيرة كتضمنين الصناع والسراعي المشترك
والاكرياء الحاملين للطعام والشراب فان طرد القياس يقتضي اما تتم
لكن الضرورة والمصلحة العامة تقتضي تضمينهم والا لاهلكوا اموال
الناس مع شدة الضرورة لمعاملتهم وقد قال بتضمنين الصناع
الخلفاء الراشدون رعا للمصالح المرسله انظر شراح المختصر ندى قوله
وهو امين فلا ضمان من باب الاجاره ومثله جبر صاحب القرن والرحى
والحمام على المواجرة للناس سوية هو استحسان والقياس عدم الجبر
والعمل على الجبر وامثاله كثير . وقال السبكي في الطبقات ان اصول
مذهب مالك تزيد على الخمسمائة واعلمه يشير الى القواعد التي
استخرجت من فروعه المذهبية فقد انهاها القسرافي في فروقه الى
خمسمائة وثمانية واربعين وغيره انهاها الى الالف والمائتين كالمقري
وغيره لكنها في الحقيقة تفرعت عن هذه الاصول والامام لم ينص
على كل قاعدة قاعدة وانما ذلك ما سئو من طريقته وطريقة اصحابه
في الاستنباط وتقدم لنا الاشارة الى هذا في مبدا ابي حنيفة ولا بد
لمجتهد المذهب من مراعاتها بعد اتقانها وجريانه في الاستنباط عليها
والا كان خارجا عن المذهب ومن هنا صعب الاجتهاد في المذهب
المالكي وقل المجتهدون فيه على كثرتهم عند الشافعية الذين لم
يتقيدوا بذلك بل نص الحديث الصحيح عندهم لا يعدل عنه كما ياتي

عمل اهل المدينة

هو من اصول مذهب مالك كما سبق وعمل اهل المدينة اذا جرى في المسألة واتفق عليه علماؤها يقول مالك بحجته وتقديمه على القياس بل الحديث الصحيح بل عمل جمهورهم يحتج به ويقدره على خبر الواحد لانه عنده اقوى منه اذ عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية جماعة عن جماعة اولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد قال ربيعة رواية الف خير من رواية واحد واهل المدينة ادري بالسنة والنامخ والمنسوخ فمخالفتهم لخبر الواحد دليل نسخه وقد نقل مالك اجماع اهل المدينة في موطنه على نيف واربعين مسألة ثم عملهم ثلاثة انواع احدها ان يجمعوا على امر ثم لا يخالفهم فيه غيرهم . الثاني ان يجمعوا على امر ولكن يوجد لهم مخالف من غيرهم وعن هذين القسمين يعبر مالك بقوله السنة التي لا اختلاف فيها عندنا . الثالث ما فيه اختلاف بين اهل المدينة انفسهم اما الاول فهو حجة عند الجمع يجب اتباعه ومن صرح بذلك ابن القيم وهو من المناهضة الذين لا يسمون الاجماع الا في قليل من المسائل اما الثاني والثالث فمحل نزاع بين المالكية وغيرهم على ان الذي هو حجة عندهم بالا خلاف هو عمل اهل المدينة النقلي لا الاجتهادي فالنقلي كنقلهم تعيين محل منبره وقبره ومحل وقوفه للصلاة عليه السلام ونقلهم للاعيان كمقدار المد والصاع واوقية الفضة وهذا حجة عند الجميع وقد احتج به مالك على ابي يوسف بحضرة الرشيد فرجع عما كان يقوله الى قول مالك ومن هذا النوع نقلهم الاذان للصبح قبل الفجر وتثنية الاذان وافراد الاقامة وهذا النوع

لا نظن ان مالكا انفرد بالعمل به بل هو والمجتهدون فيه سواء (١)
 اما عملهم الذي طريقه الاجتهاد والتفقه لا النقل فهو محل نزاع حتى
 عند المالكية قال القاضي عبد الوهاب فيه ثلاثة اوجه الاول انه ليس
 بحجة ولا يرجح به احد الاجتهادين اصلا على الاخر وعليه
 الابري والقاضي ابو الفرج وغيرهما الثاني انه ليس بحجة ولكن
 يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم وبه قال بعض الشافعية الثالث
 انه حجة كاجماعهم من طريق النقل ولكن لا تحرم مخالفته وعليه
 قوم من اصحابنا كابن المعذل وفي رسالة مالك الى الليث ما يدل
 عليه والى هذا يذهب جل المغاربة او جميعهم قال ثم ان خبر الاحاد
 ان كان العمل موافقا له فهو معضد به با نواعه السابقة وان تعارضا فان
 كان العمل من طريق النقل كالصاع والمد وزكاة الخضر اوات فالخبر
 يترك للعمل بلا خلاف عندنا وان كان اجتهاديا فالخبر اولى عند
 (٢) جمهور اصحابنا الا من قال منهم ان الاجماع من طريق الاجتهاد

(١) ولا اختصاص لاهل المدينة بهذا فاهل مكة ايضا اذا اجمعوا على غير
 شيء كان حجة كنفاهم لنا تعيين حدود محل الوقوف بمعرفة ومحل رمي الجمار
 والمزدلفة وامثال ذلك وقد وقعت على احتجاجات الشافعي في الام بعمل اهل
 مكة فاهل المدينة اولى اه موءلف

(٢) يعضد مذهب الجمهور من تقديم الخبر على العمل الاجتهادي حديث
 الصحيحين عن نافع ان ابن عمر كان يكره ارضه مزارعة على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وصدرنا من امارة معاوية حتى بلغه
 في آخر خلافة معاوية ان رافع بن خريج يحدث فيها ينهي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد وفي مسلم عن رافع بن خريج
 كنا نكره الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فرمما خرجت هذه ولم تخرج هذه
 فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا اه وفي اعلام الموقعين ادلة اخرى فانظرها
 اه موءلف

حجة وان لم يكن عمل يوافق الخبر او يخالفه فإلزامه المعتبر الى
 الخبر لانه دليل لا مستطاع له ولا معارض له ثم قال انهم اذا اجمعوا على
 شيء نقلا او عملا متصلا كان متواترا يحصل به العلم وينقطع العذر
 ويجب ترك اخبار الاحاد لانه لان المدينة جمعت من الصحابة من يقع
 العلم بخبرهم فيما اجمعوا عليه وان اجمعوا من طريق الاجتهاد فان
 العصمة لم تضمن لهم ومن هذا القبيل بطلان خيار المجلس والاقصاء
 على التسليمة الواحدة وعلى قنوت الفجر قبل الركوع وترك رفع
 الأيدي عند الركوع والرفع منه وترك السجود في سور المفصل ونظائر
 ذلك انظر اعلام الموقعين وراجع ما تقدم في عصر عنار الصحابة
 في الامر الثالث من الامور التي اشرت على الفقه في ذلك العصر مع
 ما تقدم في ترجمة حالة الفقه في العصر المذكور . ان مسألة العمل
 احتمل الجدل فيها بين مالك وغيره من ارباب المذاهب فمالك يرى
 تقديم عمل المدينة وانه في الرتبة الثانية للاجماع ولا يشترط في
 خبر الواحد ان يعتمد العمل وانما العمل عنده مقدم على ان اسم
 يوجد عمل فيجب العمل بخبر الواحد مهما صحح او حسن دون شرط
 شهرة او غيرها ومن زعم ان مالكاً يشترط في خبر الواحد موافقة عمل
 اهل المدينة فقد غلط وبقية الائمة الاربعة لا يرى العمل حجة على
 التفصيل السابق والمسألة طويلة الذيل وقد عطف مالك على الامام محمد
 الائمة قال عبد الرحمن بن مهدي السنة المتقدمة من سنة اهل المدينة
 خير من الحديث يعني حديث اهل العراق وتقدم قول ابي بكر بن
 حزم قاضي المدينة ووالها اذا وجدت اهل المدينة مجتمعين على امر
 فلا تشك انه الحق ونقل مثله عن الشافعي وقال مالك ما رواه

الناس مثل ما روينا فنحن وهم سواء وما خالفناهم فيه فنحن اعلمهم به منهم قال مالك العمل اثبت من الحديث وكان رجال من التابعين يبلغهم عن غيرهم احاديث فيقولون ما نجعل هذا ولكن مضى العمل على غيره . تحقيق هذا كله فيما ثبت فيه عمل جميع اهل المدينة او جمهورهم اما قول ورد منهم ولو كان اعلمهم فلا يقال فيه عمل ولا يترك له الحديث الثابت بل يتعين العمل بالحديث ومن هذا قضية القبض وهو وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ثبتت به الاحاديث الصحاح السالمة من الطعن في الموطا وغيرها وكان من وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما نص على القبض او سكت ولم يقل قبض ولا سدل والساكت عنهما ليس بنص ولا ظاهر في السدل وجاء بعض المتأخرين مستدلا بان عبد الله انكامل سدل ورام ان يجعله عملا من نيا وهيئات هيئات وهذا سلاح اسمعده متأخرو المالكية مهما لم يجرؤوا في الحديث مطعنا ادعوا المسلم ولا ينبغي ذلك لهم في دين الله فان مالكاً ليس بمعصوم عن الخطأ ولا المدونة بمصحف منزل وكم من حديث لم يعرفه مالك وضح عند غيره والانصاف في دين الله اسلم من الاعتساف ولو كان في ذلك عمل متقرر لنص عليه في الموطا كعادته فالعمل اذا نص عليه في الموطا والمدونة او نحوهما من الكتب الثابتة فعمل مقبول يستدل به المالكي بملء شذقيه اما مجرد مخالفة مالك في المدونة او غيرها للحديث فلا دليل فيه على العمل احلا بل هي دعوى والى الله الشكوى

قول الصحابي

اعلم ان عمل المدينة الاجتهادي لا النقلي له ارتباط وانبناء على العمل بقول الصحابي فقد احتج به مالك كما سبق وهو من اصول مذهبه لكن ان صح سنده وكان من اعلام الصحابة كالحلفاء او معاذ وابي او ابن عمر او ابن عباس او نظرائهم لانه يكون عن اجتهاد او توفيق ويشترط ان لا يخالف الحديث المرفوع الصالح للحجة والا فالحديث مقدم لا القياس وقد بالغ الغزالي في المستصفي في الرد لهذا الاصل مستدلا بان الصحابة ليسوا محل العصمة ويجوز عليهم الغلط فلا ينتج قولهم ما يقطع به في الحجة واطال في ذلك وهو كلام مردود فانا لم ندع العصمة لهم ولا ان قولهم مما يقطع به وانما هو من جملة الادلة الشرعية التي تفيد الظن لانه لا يكون من هؤلاء الاعلام الا ما كان عن توفيق وهذا واجب الاتباع او عن اجتهادهم واجتهادهم اولى بالصواب من اجتهاد من بعدهم لقربهم ومشاهدتهم وزيادة معرفتهم باللغة ومواقع الاوامر والنواهي فلان تقلدهم خير من ان يجتهد غيرهم بعدهم فنقلده فالنفس تطمئن اليهم اكثر من غيرهم وفي ذلك من تقليل الخلاف والاراء ما لا يخفى على ان الظاهر ان مالك عمل بما ظهر له صحة اجتهادهم فيه لا مطلقا حتى يكون من التقليد المنهي عنه فكأنه اعتبر ان قول الصحابي مرجح اذا تعارضت الادلة والله اعلم وفي اعلام الموقعين ان الصحابي اذا لم يخالف صحابيا اخر قاما ان يشتهر قوله في الصحابة اولا يشتهر فان اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء انه اجماع وحجة وقالت طائفة منهم هو حجة وليس باجماع وقالت شذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء

المتأخرين لا يكون اجماعا ولا حجة وان لم يشتهر قوله او اسم يعلم هل اشتهر ام لا فاختلف الناس هل يكون حجة ام لا فالذي عليه جمهور الامة انه حجة هذا قول جمهور الحنفية صرح به محمد بن الحسن وذكر عن ابي حنيفة وهو مذهب مالك واصحابه وتصرفه في موطاه دليل عليه وهو قول اسحاق بن راهويه وابي عبيد وهو منصوص الامام احمد في غير موضع عنه واختيار جمهور اصحابه وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد اما القديم فاصحابه مقرون به واما الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه انه ليس بحجة وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدا فانه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد ان قول الصحابي ليس بحجة وغاية تعلقهم انه حكى اقوالا لهم ثم خالفها في الجديد وهو ضعيف جدا فمخالفته لما هو اقوى في نظره لا يدل على انه لا يراه دليلا من حيث الجملة بل صرح في الجديد من رواية الربيع عنه بانه حجة يجب المصير اليه ثم نقل عن مدخل البيهقي نص الشافعي بذلك ايضا وياتي في قواعد مذهب الشافعي ثم قال وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة الى انه ليس بحجة وذهب بعض الفقهاء الى انه حجة ان خالف القياس ولو خالف صحابيا اخر لانه لا يخالف القياس الا عن توقيف ثم ذكر ادلة من لم يحتج به وردھا فانظره في عدد ٣٨١ من الجزء الاخير فليس مالك وحده يقول بحجية قول الصحابي بل الجمهور . ومن اصول مذهب مالك المصالح المرسلة وشرطها الا تعارض نصا كما تقدم في الطور الاول كالضرب بالتهمة للاستنطاق بالسرقه قال فجوزہ مالک وخالفه غيره ومن ذلك المفقود زوجها اخذ مالك بقول عمر تنكح بعد اربع سنين من انقطاع

خبره وتعد على تفصيل في العدة وتقدمت امثلة من ذلك وبقي عليه (١)
ايضا شرع من قبلنا شرع لنا فراجع الكلام على الاصول في القسم
الاول من الكتاب فصارت الاصول عشرين

١٦٢ سابعهم الامام ابو محمد سفيان بن عيينة

ابن ابي عمران ميمون الهلالي مولا هم مولى محمد بن مزاحم
اخى الضحاك الكوفي الاصل المكي الدار امام المكيين ومسندهم
واحد ايمة الحجاز بل الاسلام وكان اعور مولده بالكوفة سنة سبع
ومائة كان اماما عالما زاهدا ورعا مجمعا على صحة حديثه وروايته
سمع من سبعين من التابعين شارك مالكا في اكثر شيوخه كزيد ابن
اسلم والزهري وخاق وروى عنه شعبة ومسعر بن كدام من شيوخه وابن
المبارك والثوري والاوزاعي والاعمش من اقرانه والشافعي وابن
خنبل وابن معين وابن المديني واسحاق وامم قال الشافعي العلم
يدور على ثلاثة مالک والليث وابن عيينة وقال ابن وهب مما رايت
اعلم بكتاب الله من ابن عيينة وتقدم انه من جملة الساتين الى
التالي في شهر مالک له مسند وتفسير توفي سنة ١٩٨ ثمان وتسعين
ومائة

١٦٣ ثامنهم الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس

ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب الشافعي
المطليبي القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبده
مناف وجده السائب صحابي كان مشركا في غزوة بدر واسر وفدى
نفسه واسلم كان حامل راية بني هاشم وولده شافع راي النبي صلى

الله عليه وسلم ولد الشافعي بغزة من ارض الشام سنة ١٥٠ مائة وخمسين في سنة وفاة ابي حنيفة على قول ونشا بمكة وربى في هذيل بالبادية فهناك تعلم الفصاحة والشعر العربي كان راحلا برحيلهم نازلا بنزولهم حتى ان الاصمعي على جلالاته قرا عليه اشعار الهذليين وقال ابو عبيد القاسم بن سلام ما رايت رجلا قط اكمل من الشافعي وروى عنه انه قال لما رجعت الى مكة من هذيل انشد الاشعار والاداب وايام العرب مررت برجل من الزبيديين فقال لي عز علي ان لا يكون مع هذه الفصاحة والذكاء فقه فتكون قد مدت اهل زمانك فقلت ومن بقي يقصد فقال لي هذا مالك سيد المسلمين يومئذ فوقع في قلبي فاستعرت الموطا وحفظته في تسع ايام ورحلت الي مالك فاخذت عنه الموطا وكان مالك يثني على فهمه وحفظه ووصله بهدية جزيلة لما رحل عنه واخذ عن مسلم بن خالد الزنجي واذن له في الاقتداء وهو ابن خمس عشرة سنة وعن ابن عيينة بمكة والفضيل ابن عياض وابراهيم بن سعد وعمه محمد بن شافع وغيرهم . وروى عنه احمد بن حنبل وابوبكر الحميدي وابو ثور والبويطي وطائفة قال فيه شيخه ابن عيينة افضل فتيان زمانه وكان اذا اتاه شيء من الفتيا او التفسير انحال عليه وقال فيه احمد كان افقه الناس في كتاب الله وسنة رسوله قليل الطلب للحديث وقال احمد ايضا ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعي والثناء عليه كثير وفضله شهير وقد تكلم فيه يحيى بن معين واكثر القول فيه واساءه وكذلك ابن المديني وقال فيه ابن عبد الحكم يروي عن الكذايين والبدعيين قال في المدارك ولعله لذلك لم يدخل اهل الصحيح في كتبهم من حديثه

ولو حرفاً قلت لكن في خلاصة تذهيب التهذيب رمز الى ان مسلماً
اخرج له في الصحيح واصحاب السنن الاربعة وكيفما كان فلا خلاف
في امامته في الفقه وانما ضعف حديثه لروايته عن الضعفاء والافهوه
في نفسه بريء من ذلك وقد استطرد السبكي في الطبقات الكبرى
في ترجمة احمد بن صالح المصري ما ثلب به الشافعي ورده وقال
عن ابن عبد البر ان ثلب ابن معين للشافعي مما تقم عليه وعيب به
وذكر قول احمد من اين يترف ابن معين الشافعي ولا ما يقوله
الشافعي واطال في ذلك فانظره قال في المدارك اما جودة الفقه
والامامة فيه فمسلم له لكن ليس له امامة في الحديث ولا معرفته
ولا استقلال به ولا يدعيه ولا يدعى له وقد ضعفه فيه اهل الصنعة
وان كان الشافعي متبعاً للحديث ومفتشاً عن السنة لكن بتقليد غيره
والاعتماد على رأي سواه والاعتراف بالعجز عن معرفته فقد كان
يقول لابن مهدي واحمد اتما اعلم بالحديث مني فما صح عندكما
فعرفاني به لآخذ به ثم قال وله في تقرير الاصول وتمهيد القواعد
وترتيب الادلة ما لم يسبقه اليه احد وكل من جاء بعده عيال عليه مع
التفنن في لسان العرب والقيام بالخبر والنسب ه لكن قوله انه ضعفه
فيه اهل الصنعة قد علمت ما فيه ولا يلزم من كون احمد وابن مهدي
اعلم منه به انه ضعيف فيه وحاشاه من الضعف مع امامته وغاية الامر
انه لم يكن في رتبة احمد ومالك فيه ثم هو عالم قريش ففي حديث
ابي هريرة عنه عليه السلام اللهم اهد قريشا فان عالمها يملأ طباق
الارض علماً كذا في المدارك وذكره في الطبقات السبكية بالفاظ
اخر فانظرها والحديث متكلم فيه ولا نسلم تفسيره بالشافعي مع

وجود ابن عباس قبله كما تقدم لنا في ترجمته وقد رحل الشافعي الى العراق لما تولى ولاية في اليمن فاتهم بالتشيع لشيعة العلويين زمن الرشيد فاشخص الى العراق ثم عفا عنه الرشيد لبراءته وقد قال للرشيد اترك من يقول اني ابن عمه يعني الرشيد واصير الى من يقول اني عبده يعني امام الشيعة فآثر ذلك في الرشيد واطلقه ووصله فاختلف بمحمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة واطلع على كتب الحنفية وفقهم بعد ما كان منه من الاطلاع على فقه مالك وحفظه لموطاه فوقعت مناظرات بينه وبين محمد بن الحسن مذكورة في كتب الشافعي وقد رفعت الى الرشيد وسر منها من ذلك انه دخل يوما على محمد بن الحسن وهو يقرر عدم جواز الزيادة على القرآن ويطعن على اهل المدينة في قضائهم بالشاهد واليمين بانها زائدة على كتاب الله الذي بين ان القضاء بعدلين او رجل وامرأتين فقال له الشافعي اثبت عندك انه لا تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد قال نعم قال له فلم قلت ان الوصية للوارث لا تجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وقد قال الله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرين الاية واورد عليه اشياء من هذا القبيل فانقطع ثم ان الشافعي عاد الى مكة واختلط بعلمائها ومن يفد اليها من علماء الاقطار للحج وفي سنة ١٩٥ خمس وتسعين ومائة عاد للعراق زمن الامين فاجذ عنه فيها ابن حنبل وغيره من علمائها وهناك املئ كتبه التي يعبر عنها بالقول القديم لانها كانت على مذهبه القديم العراقي واقام هناك سنتين ثم رجع الى الحجاز ثم في سنة ١٩٨ عاد الى العراق وبقي بعض اشهر ومنه توجه

الى مصر فنزل على عبد الله بن الحكم وكان مذهب مالك مستشرا
هناك بين علماء مصر التي زهت باصحاب مالك مثل ابن وهب وابن
القاسم واشتهر وابن عبد الحكم ونظراتهم فنشر مذهبه واملى كتبه
الجديدة التي يعبر عنها بالقول الجديد وهو المذهب الذي تغير اليه
اجتهاده بمصر وترك الشافعي عدة كتب تنسب اليه كالام والرسالة
وغيرهما

مسند الشافعي

ان مسنده الحديثي الذي طبع اخيرا قال ابن حجر العسقلاني في
كتابه تعجيل المنفعة انما التقطه بعض النيسابوريين من الام وغيرها
من مسموعات ابي العباس الاصم التي كان انفرد بروايتها عن
الربيع وبقي من حديث الشافعي شيء كثير لم يقع في هذا المسند ه
وقال الامير في فهرسته ان الذي جمع المسند المذكور محمد بن جعفر
ابن مطر النيسابوري لمحمد بن يعقوب الاصم حيث وقعت له الرواية
عن الربيع وقيل جمعه الاصم ولم يرتبه فوقع فيه التكرار توفي
الشافعي بمصر سنة ٢٠٤ اربع ومايتين رحمه الله

قواعد مذهب الشافعي

مبدؤه ما قال في الام ونصها الاصل قرآن وسنة (١) فان لم
يكن فقياس عليهما واذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصح الاسناد منه فهو سنة (٢) والاجماع اكبر من الخبر المفرد
والحديث على ظاهره واذا احتمل المعاني فما اشبه منها ظاهره

(١) او سنة كذا في رواية الاصم عن ابي حاتم عن يونس بن عبد الاعلى
نقلها في اعلام الموقعين بلفظ او

(٢) في لفظ ابي حاتم وصح الاسناد به فهو المنتهى

اولاها به واذا تكافأت الاحاديث فاصحها اسنادا واولاها وليس
المنقطع بشيء ما عدى منقطع ابن المسيب ولا (٣) يقاس على اصل ولا
يقال للاصل لم وكيف وانما يقال للفرع لم فاذا صح قياسه على
الاصل صح وقامت به الحجة ه بلفظه نقله النووي بالسند المتصل في
المنهاج فهذا النص منه يتبين لك ان القرآن والسنة عنده اقي التشريع
سواء ولا يشترط ما شرطه ابو حنيفة من شهرة الحديث اذا عمت به
البلوى وغير ذلك مما سبق ولا ما اشترطه مالك من عدم مخالفته
لعمل اهل المدينة وانما شرط الصحة والاتصال دون المراسيل الا
مرسل ابن المسيب الذي وقع الاتفاق على صحته والشافعي هو اول من
طعن في المراسيل مخالفا في ذلك لما لك والثوري ومعاذيهما الذين
كانوا يحتجون بها كما في رسالة ابي داود لاهل مكة وترك
الاستحسان الذي قال به المالكية والحنفية بل انكره وقال ان من
استحسن فقد شرع والى فيه كتابه ابطال الاستحسان وتقدم لنا
البحث معه في ذلك في مبحث الاستحسان ولم يعمل الا بقياس له
علة منضبطة كما رد المصالح المرسله ايضا وانكر الاحتجاج بعمل
اهل المدينة واطال في الام للاحتجاج ضده بما رده عليه المالكية
وقد استدلل هو بعمل اهل مكة تقف على ذلك في جامع الترمذي
وفي الام كما انكر على الحنفية تركهم لكثير من الشئ بدعوى
عدم الشهرة وعملهم باحاديث لم تصح عند اهل الحديث بدعوى
الشهرة وقال الشافعي ايضا اذا رفعت الواقعة للمجتهد فليعرضها على نص

(١) ولا يقاس اصل على اصل كذا في رواية ابي حاتم انظر عدد ٤٦٥ من

القرءان فان لم يجد عرضها على اخبار الاحاد فان لم يجد عرضها على ظاهر القرءان فان وجد ظاهرا بحث عن المخصص من خبر او قياس فان لم يجد مخصصا حكم به فان لم يعثر على لفظ من قرءان او سنة نظر في المذاهب فان وجد فيها اجماعا اتبعه وان لم يجد اجماعا خاض في القياس ابن التلمساني وليس في كلامه متعقب الا تاخير الاجماع وهو مقدم هـ وتقدم قوله في الام والاجماع اكبر من الخبر المفرد وبه يجمع بين كلاميه وبهذا الاخير تعلم ان نص خبر الواحد عنده مقدم على ظاهر القرءان وهو عمومه خلاف ما تقدم لمالك وان لا يعمل بالعام الا بعد البحث عن المخصص وان القياس لا يعمل به الا لضرورة عدم نص او ظاهر كما علم من من كلامه الاول ان النص لا يبحث معه عن العلة وقال في اعلام الموقعين قال الشافعي الحجة كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الائمة وقال في كتاب اختلافه مع مالك والعلم طبقات الاولى الكتاب والسنة الثانية الاجماع فيما ليس كتابا ولا سنة الثالثة ان يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة الرابعة اختلاف الصحابة الخامسة القياس فقدم النظر في الكتاب والسنة على الاجماع ثم اخبر انه انما يصار الى الاجماع فيما لم يعلم فيه كتاب ولا سنة وهذا هو الحق هـ منه فنسب له انه يقدم القرءان بل والسنة الصحيحة على الاجماع عند التعارض وهذا مذهب الحنابلة ايضا والذي يظهر من جمع الجوامع ان الاجماع مقدم عليهما عند التعارض باتفاق وتقدم لنا ذلك عند الكلام على الاجماع فارجع اليه ويدل لما ذهب اليه الحنابلة والشافعي ظاهر قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا

الاية وقوله انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا وقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله الاية وقوله اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقوله ان الحكم الا لله الى غير ذلك وقال البيهقي في المدخل قال الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعه مقطوع الا باتياناه فان لم يكن ذلك صرنا الى اقوال الصحابة او واحد منهم ثم كان قول الائمة ابي بكر وعمر وعثمان اذا صرنا الى التقليد احب الينا وذلك اذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على اقرب الاختلاف من الكتاب والسنة وقال ايضا اذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف صرت الى اتباع قوله اذا لم اجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه او وجد معه قياس هـ انظر عدد ٣٨٠ من السفر الاخير من اعلام الموقعين

سبب انتشار مذهب الشافعي

اذا تأمل المتأمل في تاريخ حياة الشافعي وعمله في الفقه وفلسفة فكره وجده صادف معركة هائلة واقعة بين العراق والحجاز في مسألة تقديم الراي على السنة او العكس ووجد مذهب الحنفية اخذها في الظهور بالعراق وما وراءه وفي عاصمة الاسلام العظمى بغداد وخلفاؤها وعلماءها وقضااتها وولاتها يدينون به وقاضي القضاة لهم ابو يوسف ومن بعده يدين به وينشره ولا يولي قاضيا الا اذا كان اخذها به من خراسان الى افريقية ووجد مذهب مالك وانتصار الحديث اخذها في

مزاحمته متغلبا مع ظهور الدواة الاموية بالاندلس وما قرب منها ولا يولى قاض هناك الا باشارة يحيى ابن يحيى الليثي الذي كان راس علماء الاندلس وقاضي القيروان اسد بن الفرات كذلك ينشره واحمد بن الممزل واصحابه ينشرونه في العراق وما وراءه في حال ان ممركة اخرى هائلة قائمة بين المحدثين وبين كل من المذهبين يعيرون مذهب الحنفية بترك كثير من الاحاديث التي هي في نظر المحدثين يجب العمل بها ولا يحل تركها بالرأي والمالكية في تركهم بعض الاحاديث الصحيحة لعمل اهل المدينة كما عاب هو العمل بالمرسل اذ تبين من الفحص ان بعض المراسيل لم تصح لان مالكا بنى مذهبه في الاحتجاج بالمرسل كالحنفية على حسن الظن بالتابعين وانهم لا يقولون قال رسول الله الا اذا سمعوه من صحابي والصحافة كلهم عدول ثم تبين ان بعض التابعين سمع بعض المراسيل ممن دون الصحابي ممن هم مجروحون . ووجد الشافعي لائمة الحديث الظهور العظيم كاحمد واسحاق وابن المديني وابن معين وابن مهدي ونظرانهم جمعوا السنة المتفرقة في الاقطار واوعبوها جمعا وحفظا ونقدا ولم يقتصروا كما لك على حديث الحجاز في غالب حديثه بل اخذوا احاديث وجدت في خراسان وفي العراق والشام ومصر وغيرها من اقطار الاسلام رويت عن من كان هناك من الصحابة واتباعهم فتلطف الشافعي في اتحال طريقة تجمع الفكر العام او فكر الجمهور على الاقل فاسس اصلا وهو الاخذ بالسنة مهما توفرت شروط الاخذ بها ومنها ان لا يثبت انها منسوخة وترك شرط الحنفية للشهرة فيما تعم به البلوى وشرط المالكية وهو

عدم مخالفة العمل واخذ حتى باحاديث غير الحجازيين ولم يشترط
 الا الصحة او الحسن وترك المرسل والمنقطع والمعضل ما لم يثبت
 اتصاله كمراسيل ابن المسيب ولم يحتج باقوال الصحابة لانها يحتمل
 ان تكون عن اجتهاد يقبل الخطا ولم يعتبر ترك الصحابي او من دونه
 او اهل بلد او قطر للحديث قادحا فيه اذ قد يكون لغفلة عنه وعدم
 حفظه لما رآه من اجتهاد الصحابة في مسائل كثيرة ثم يظهر الحديث
 بوقفها فيفرحون او بضدها فيرجعون كما تقدم لنا امثلة من ذلك في
 القسم الثاني وهكذا اخذ الشافعي بحديث القلتين وخيار المجلس
 وغيرهما وتركهما المالكية والحنفية قبله اللهم الا اذا صرحوا وبينوا
 العلة القادحة في الحديث اما مطلق عدم العمل به فليس بقادح
 والتسك بامر محقق خير من ان نقول عسى ولعل هناك قادحا
 فالتف حوله اهل الحديث الذين كان لهم الكلمة العليا وهم انصار
 السنة حتى انهم سموه في بغداد ناصر السنة قال الزعفراني كان
 اصحاب الحديث رقودا حتى جاء الشافعي فايقظهم فتيقظوا واخذ
 بالقياس فيما لم يكن فيه نص فربح غنيمة المعركتين معا واستمال
 كثيرا من اهل الفئات الثلاث ووقع له ظهور عظيم بنشره لكتبه
 ومذهبه في العراق ومكة بنفسه ثم بمصر ايضا بهذا انتشر مذهب
 الشافعي سريعا بين علماء الامة بغير تعزيد اهل السياسة له ومن غير
 ان يحصل على جلالة مثل جلالة مالك في العلم والاشتهار والفضل
 والمكانة في قلوب الامة اذ كان في ذلك وسطا من الامر ولم
 تكن الامة جامدة تنظر الى الاشخاص فقط فتقدمها بل تنظر الى

قيمة الاقوال فترنها وتمحصها وكان مع ذلك محظوظا خدمه واشاع
مذهبه وتلمذ له من هو اجل منه

اختراع الشافعي لعلم اصول الفقه الذي
هو كفلسفة الفقه

لما وجد الشافعي ان الذين رحلوا من المحدثين واستقصوا السنة
وجمعوها من الاقطار كاسحاق واحمد وابن وهب ونظرائهم اجتمع
لديهم منها شيء كثير يعد بمئات الالاف بعد ان كانت طبقة ممالك
وابن عيينة ونظرائهم لا يجتمع لهم منها الا الالف والاربعة الالاف
الى عشرة او عشرات الالوف لاقتصارهم على سنن بلدهم فوقع
التضارب والتعارض بين ظواهر تلك السنة الكثيرة فاخترع الشافعي
طريقة للجمع والتوفيق وتبيين كيفية استعمال المجتهد لها وقوانين
الاستنباط منها ومن الكتاب العزيز ليتمكن تخليص مذهب وتأسيسه
على اساس متين وهي القواعد التي سميت علم الاصول واوجب عليه
القيام بهذا العمل دخول الدخيل في لسان العرب وامتزاج اللغة بلغة
الاعاجم وضعف المدارك عن فهم مقاصد الشريعة بسبب ذلك وسهل
له ذلك ما كان وقع قبله من تدوين علوم اللسان وتمييدها كالنحو
والصرف فبذلك تمكن من وضع قواعد تجمع بين الاحاديث التي
ظاهرها التمازج وكان الشافعي نفسه على جانب من المهارة في
علوم اللسان ومعرفته ببلاغة القرآن يعرف له ذلك الخاص والعام
مع ما اوتيته من فضل بلاغة التعبير عما يختلج في الضمير كما يشهد
لذلك شعره البليغ وكتبه ومن شعره قوله

ان الولايسة لا تدوم لواحد ان كنت تنكر ذا فاين الاول

فاجعل من الذكر الجميل صنائعا فاذا عزلت فانها لا تعزل
وقوله

الجسد يدني كل امر شاسع والجد يفتح كل باب مغلق
فاذا سمعت بان مجدودا حوى عودا فاثمر في يديه فحقق
واذا سمعت بان محروما اتى ماء ليشربه ففاض فصدق
واحق خلق الله بالهم امروء ذوهمة يلى بعيش ضيق
وقوله وقد صدق

ولولا الشعر بالعلماء يزري لكنت اليوم اشعر من لبس
كان الشافعي يجلب الباب الكبار بفصاحته ومهارته وناهيك
برجل اجتنب الامام احمد وعبد الرحمن بن مهدي ان يكونا من
تلاميذه وياخذاه عنه في حال انه محتاج اليهما في فقههما مستعين بهما
على ما يعاينه من الفتيا والفقه قال السيوطي الاجماع على انه اول
واضع لعلم الاصول اذ هو اول من تكلم فيه وافرده بالتأليف وكان
مالك في الموطا اشار الى بعض قواعده وكذلك غيره من اهل عصره
كابني يوسف ومحمد بن الحسن اذ هو من العلوم المركوزة في طباع
العرب ماخوذ من استعمالهم في محاوراتهم وقد دون الشافعي فيه
رسالته المشهورة قال ابن خلدون في المقدمة تكلم فيها على الاوامر
والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس
وهي رسالة من ابداع ما الف واحسن ما صنف وله غيرها وبهذا خدم
الشافعي الفقه خدمة تذكر له فتشكر وقرب بقواعده طريق الاجتهاد
لمن يريد وجعل قواعد الاصول منارا يهتدي بها في بحر الكتاب
والسنة يؤمن معها من الزلل والخروج على الجادة والله يجازيه خيرا

الا ان المتأخرين لم يستعملوا الاصول لما وضع له من الاستنباط مع
ايضاح الحق ليعمل به بل استعملوه آلة جدال وغمث الحق فتجد الرجل
يستدل لنفسه بالعام فاذا ما استدل به خصمه رد عليه فقال ان دلالاته
ظنية وانه لا يعمل به قبل البحث عن المخصص وان كل عام دخله
التخصيص وتجده يستدل بالخاص فاذا ما استدل به خصمه رد عليه
بانه قضية عين لا عموم لها وتجده يستدل بفعله عليه السلام فاذا استدل
به خصمه قال له يحتمل انه خصوصية وما احتمل واحتمل سقط به
الاستدلال وهكذا اكثروا من القواعد وعارضوا بعضها ببعض ليتوصل
كل واحد الى ان يتمسك بما هو عليه لا يحيد عنه ولم يبق عندهم
استدلال الا للجدال لا لظهور حق وابانة باطل وما اختلفوا الا من بعد
ما جاءهم العلم سنة الله في الامم

هنا انتهى بنا الكلام على المجتهدين الثمانية الذين الفت مذاهبهم
من اهل القرن الثاني وقد بينا لك بوجه اجمالي واضح قريب من التفصيل
كيف كان الفقه في هذا العصر والدرجة التي حصل عليها وهذا
عنقوان شابة وان كان في القرن بعده وجد فيه مجتهدون اخرون
 وخمسة منهم ممن دونت مذاهبهم ايضا ولكن الفقه دخل فيه في طور
الكهولة كما يقرر ولذا ذكر من كان في هذا العصر من مشاهير
المجتهدين اجتهادا مطلقا غير ما سبق ثم اصحاب ابي حنيفة ومالك

ابو واثة اياس بن معاوية بن قرة بن اياس المزني

اللسن البليغ الالهي المصيب ويكفي دلالة على علمه وفضله انه
كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن ارطاة ان اجمع بين اياس بن
معاوية والقماسم بن زبيعة الحرشي فول قضاء البصرة انفذهما فلما

جمعهما قال اياس ايها الامير سل عني وعن القاسم قتيبي المصري الحسن البصري وابن سيرين وكان القاسم ياتيها واياس لا ياتيها فعلم القاسم انه ان سالهما اشارابه فقال له لا تسال عني ولا عنه فوالله الذي لا اله الا هو انه لا فقه مني واعلم بالقضاء فان كنت كاذبا فما يحل لك ان توليني وانا كاذب وان كنت صادقا فينبغي لك ان تقبل قولي فقال له اياس انك اتيت برجل اوقفته على شفير جهنم فنجى نفسه منها يمين كاذبة يستغفر الله منها وينجو مما يخاف فقال عدى اما اذ فهمتها فانت لها واستقضاه كان اياس صادق الظن لطيفا في الامور مشهورا بفرط الذكاء يضرب به المثل الى وقتنا هذا اذ هو احد العقلاء الدهاة الفضلاء قضاياه في ذلك خست بالتأليف في حسن التفرس وسرعة الانتقال من الملزومات الى لوازمها والدوال الى مدلولاتها اتخذها من بعده من القضاة قدوة في ذلك توفي سنة ١٢٥ وقال خليفة سنة ١٢٢ ومن كلامه من عدم فضيلة الصديق فقد فجع باكرم اخلاقه وقال كل ديانة است على غير ورع فهي هباء روى عن انس وغيره وثقه ابن سعد وابن معين وروى عنه الاعمش وايوب والحمادان واخرج له البخاري في تعاليقه

ثابت بن سالم البناني (١)

مولاهم البصري احد الاعلام روى عن انس وغيره وروى عنه

شعبة والحمادان توفي سنة ١٢٧ سبعة وعشرين ومائة عن سنين ٨٦

(١) البناني بضم الباء نسبة الى بنائه زوجة سعد ابن لوي بن غالب اه

ابو اسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي
الكوفي احد الاعلام التابعين روى عن جرير البجلي وعدى
بن حاتم وجابر بن سمرة والبراء وغيرهم ثقة يشبه الزهري في الكثرة
اجمعت الستة عليه توفي سنة ١٢٧ سبع وعشرين ومائة وسبع مصفر
بطن من همدان قيل انه رأى عليا يخطب

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
المدني احد ائمة المسلمين روى عنه مالك وغيره وثقوه توفي
سنة ١٢٦ ست وعشرين ومائة

يزيد بن ابي حبيب مولى شريك بن الطفيل الازدي
ابو رجاء المصري امامها وعالمها تابعي روى عن عبد الله ابن
الحرث بن جزء قال الليث يزيد عالمنا وسيدنا وقال ابن سعد ثقة
كثير الحديث توفي سنة ١٢٨ ثمان وعشرين ومائة

ابو النصر يحيى بن ابي كثير الطائي مولا هم
فقيه اليمامة احد اعلام الاسلام الحفاظ اجمعت عليه الستة روى
عن انس وجابر وغيرهما وروى عنه الاوزاعي وغيره قال شعبة يحيى
احسن حديثا من الزهري توفي سنة ١٢٩ تسع وعشرين ومائة

ابو عبد الله محمد بن المنكدر القرشي المدني
احد الائمة الاعلام روى عن عائشة وابي هريرة وغيرهما وعنه
زيد بن اسلم والزهري وغيرهما من الائمة حافظ موثق توفي سنة ١٣٠
ثلاثين ومائة وله ترجمة في الحلية عظيمة

ابو الزبير محمد بن مسلم الاسدي المكي
احد الائمة الاعلام في الحديث والفتوى توفي سنة ١٢٨ ثمان وعشرين ومائة

ابو يحيى مالك بن دينار السامي بمهمله
الناجي او القرشي مولا هم البصري الامام العلم الزاهد الكثير
الورع والعلم كان لا ياكل الا من كسب يده يكتب المصاحف باجرة
ومناقبه شهيرة روى عن انس وغيره توفي سنة ثلاثين واثنتين
وماية ١٣١

ايوب بن ابي تيمية كيسان (١) السخنيان العنزي
ابوبكر البصري الفقيه احد الائمة الاعلام قال الذهبي في كتاب
العلو سيد اهل البصرة وعالمهم روى عنه ابن سيرين من شيوخه قال
شعبة حدثنا ايوب والله سيد الفقهاء وقال حماد بن زيد افضل من
جالسته واشده اتباعا للسنة وقال بن عبيدة ما لقيت مثله في التابعين
وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا حجة جامعا كثير العلم توفي سنة ١٣١
احدى وثلاثين ومائة عن خمس وستين

عبدالله بن ذكوان الامدي

مولا هم ابو الزناد المدني احد الائمة الكبار التابعين راي نحو
عشرين صحابيا كانس وابن عمر واكثر مروياته عن الاعرج وبه
تخرج مالك قال ابو جاتم ثقة فقيه صاحب سنة قال البخاري اصح
الاماني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مات سنة ١٣١ ثلاثين
وماية احدى

عطاء بن ابي مسلم الخراساني

معدود في البصريين لاكن دخل خراسان واقام بها ثم رجع

(١) كيسان بفتح الكاف والسخنيان بفتح المهملة وكسرهما بعدها معجمة

ساكنة ثم متناة تختانية نسبة الى عمل الجلود اه مؤلف

الى البصرة ونزل الشام ايضا مولى المهلب بن ابي صفرة كان من خيار عباد الله واحد الاعلام روى عن ابي الدرداء ومعاذ وابن عباس مرسلًا وغيرهم وثقه ابن معين وابن ابي حاتم وقال السواقدي ما اعرف لمالك رجلا يروي عنه يستحق ان يترك حديثه غير عطاء الخراساني لان عادة احاديثه مقلوبة وقد اعتمدته مسلم والاربعة وعلى كل حال كان من اعلام الفقهاء توفي سنة ١٣٥ خمس وثلاثين ومائة

عطاء بن السائب الثقفي

ابو محمد الكوفي الامام الفقيه احد الاعلام روى عن انس وابن ابي اوفى وغيرهما اختلط في آخر عمره لذلك قرنه البخاري بتاخر توفي سنة ١٣٦ ست وثلاثين ومائة

ابو محمد العلاء بن الحرث الحضرمي

الدمشقي احد الائمة الكبار المتوفي سنة ١٣٦ ست وثلاثين ومائة

يونس بن عبيد العبدي مولا هم

ابو عبد الله البصري احد الائمة المفتين بها قال هشام بن حسان ما رايت احدا يطلب العلم يتغني به وجه الله الا يونس بن عبيد مات سنة ١٤٠ اربعين ومائة

خالد بن مهران المجاشعي مولا هم الحذاء

البصري الحافظ متفق عليه توفي سنة ١٤١ احدى واربعين ومائة

اشعث بن عبد الملك الحميراني

مولى عثمان بن عفان البصري فقيها ومفتيها مات سنة ١٤٢

ابو المعتمر سليمان بن طرخان

اليميني نزل فيهم البصري احد سادات التابعين علما وعملا روى

عن انس وغيره لم يضع جنبه للارض عشرين سنة توفي سنة ١٤٣
ثلاث واربعين ومائة

اسماعيل بن امية

ابن عمر بن سعيد بن العاص الاموي المكي احد العلماء
والاشراف روى عن ابيه وايوب وعنه السفيانان وغيرهما توفي سنة
١٤٤ اربع واربعين ومائة

عبد الله بن شبرمة (١)

الضبي ابو شبرمة الكوفي قاضيا احد الاعلام روى عن انس
وابي الطفيل والشعبي وطائفة وعنه شعبة والسفيانان وابن المبارك
وخلق قال العجلي كان فقيها عاقلا عفيفا ثقة شاعرا حسن الخلق
جوادا وقال الثوري فقهاونا ابن ابي ليلى وابن شبرمة مات سنة ١٤٤
اربع واربعين ومائة

ابو المنذر هشام بن عروة ابن الزبير

ابن العوام الاسدي احد ائمة الاسلام والعلماء الاعلام معدود
من الطبقة الرابعة من التابعين سمع من عمه عبد الله بن الزبير وابن
عمر وراى جابر بن عبد الله وانسا وسهل بن سعد وقدم الكوفة فسمع
منه ايتمها كما اخذ عنه ائمة الحجاز كالزهري ومالك وغيرهم توفي
ببغداد سنة ١٤٥ خمس واربعين ومائة قال ابراهيم الذهلي ولد
هشام بن عروة وعمر بن عبد العزيز والزهري وقادة والاعمش
ليالى قتل الحسين سنة ٦١

ابو عبد الله (١) سوار القاضي

ابن عبد الله القاضي ابن سوار القاضي ابن عبد الله بن قدامة التميمي العنبري تسلسل في بيتهم القضاء بالبصرة توفي سنة ١٤٥ خمس واربعين ومائة وفي المعيار شهد رجل عند سوار القاضي فقال موعدب الصبيان فلم يقبل شهادته قال لانك تاخذ على القران اجرا فقال له وانت تاخذ على القضاء اجرا فقال له اني اكرهت على القضاء فقال له فهل اكرهت على اخذ الدرهم فقال له هات شهادتك فاجازها قال في اختصار البرزلي كان بالبصرة اربعة كل واحد منهم لا يعلم في زمانه في الامصار مثله سوار في عدله وتحريره للحق والحسن في زهده وفصاحته وسخائه وموضعه من قلوب الناس والمهلب ابن ابي صفرة في عقله ورايه وطاعته والاحنف بن قيس في حلمه وعفافه ومنزلته من علي

ابو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص

ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرني المدني احد العلماء الاثبات والفقهاء الكبار وما وقع في الخلاصة من انه احد الفقهاء السبعة فلعله تصحيف لان الفقهاء كانوا في اخر المائة الاولى وتقدمت تراجمهم والذي هو معدود منهم هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود كما سبق مات سنة ١٤٧ سبع واربعين ومائة

ابو ارطاة الحجاج ابن ارطاة الكوفي النخعي

قاضي البصرة احد الاعلام توفي سنة ١٤٧ سبع واربعين ومائة جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب

(١) سوار بتشديد الواو نقله الرهوني عن اختصار البرزلي في الاجارة

الهاشمي المدني الامام واحد ائمة الاسلام قال الذهبي في كتاب
العلو سيد العلويين في زمانه واحد ائمة الحجاز لم يلحق الصحابة روى
عن ابيه وعن جده لأمه القاسم بن محمد وغيرهم وروى عنه مالك
وغيره اخرج له اصحاب الستة الا البخاري ففي الادب المفرد وثقوه
توفى سنة ١٤٨ ثمان واربعين ومائة

عمرو بن الحرث بن يعقوب الانصاري

مولاهم ابو امية المصري الفقيه المقرئ احد الائمة قال ابن وهب
لو بقي لنا عمرو ما احتجنا الى مالك وثقه ابن معين واخرج له الستة
توفى سنة ١٤٨ ثمان واربعين ومائة

محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلي

الانصاري ابو عبد الرحمن قاضي الكوفة مدة ثلاثة وثلاثين
ولها للامويين ثم للعباسيين احد الاعلام روى عن الشعبي وعطاء
ونافع وعنه شعبة والسفيانان وو كيع وثقوه وتكلموا فيه من جهة
حفظه قال العجلي كان فقيها صاحب سنة جاز الخديث توفى سنة
١٤٨ ثمان واربعين ومائة

ابو عبد الله هشام بن حسان القردي

بالصم الازدي مولاهم البصري احد الاعلام المتوفى
سنة ١٤٨ ثمان واربعين ومائة

ابو يحيى زكريا بن ابي زائدة خالد بن ميمون

الوادعي الكوفي الحافظ اتفق عليه الستة توفى سنة ١٤٨ ثمان
واربعين ومائة

ابو محمد سليمان بن مهران الاعمش الكاهلي

مولاهم الكوفي احد الاعلام الحفاظ والقراء راي انس ابن مالك يبول وروى عن عبد الله بن ابي اوفى حديثا وقيل لم يسمع منه وزيد بن وهب وابي وائل وغيرهم من كبار التابعين وروى عنه شعبة والثوري وو كيع وغيرهم اتفقوا عليه قال ابن المدني له نحو الف وثلاثمائة حديث قال عمرو بن علي كان يسمى المصحف نصدقه توفي سنة ١٤٨ ثمان واربعين ومائة عن اربع وثمانين كان يقارب بالزهرى في الحجاز بعث اليه هشام بن عبد الملك ان يكتب له مناقب عثمان ومساوي علي فاجابه لو كان لعثمان مناقب اهل الارض ما نفعتك ولو كان لعلي مساوي اهل الارض ما ضرتك فعليك بخويصة نفسك والسلام ومن فقه الاعمش الذي شد فيه اباحته الاكل بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ويحتج بان انتهاء اليوم من غروب الشمس فيقاس عليه ابتداءه من طلوعها وذلك وقت كمال تبين الخيط الابيض من الاسود وكان في الاعمش دعابة دخل عليه ابو حنيفة يعودده فقال له الاعمش انك لثقل على قلبي وانت في بيتك فكيف اذا زرتني فسكت عنه ابو حنيفة فلما خرج قيل له لم سكت عنه قال وماذا اقول في رجل ما صام ولا صلى في دهره يعني به اكله بعد الفجر الثاني قبل طلوع الشمس وكان لا يغتسل من الانزال نقله الفخر الرازي في سورة البقرة من تفسيره .

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي

مولاهم ابو الوليد المكي الفقيه احد الاعلام توفي سنة ١٥٠

خمسین ومائة

ابو عون عبد الله بن عون بن اربطبان المزني

مولاهم الخراز البصري احد الاعلام المقتنين بها قال ابن مهدي ما
احد اعلم بالسنة بالعراق من ابن عون مات سنة ١٥١ احدى وخمسين ومائة

ابو عبد الله محمد بن اسحاق المطليبي

مولي قيس بن مخزومة المدني احد الايمة الاعلام لا سيما في
المغازي والسير راي انس بن مالك قال فيه ابن شهاب لا يزال
بالمدينة علم جم ما دام فيها ابن اسحاق قال ابن عبد البر لا يلتفت
الى من تكلم فيه مات سنة ١٥١ احدى وخمسين ومائة

معمر باسكان العين بن راشد الازدي

مولاهم عبد السلام بن عبد القدوس ابو عروة البصري ثم
اليمني احد الاعلام روى عن الزهري وهمام بن منبه وعنه ايوب
وانثوري توفي سنة ١٥٣ ثلاث وخمسين ومائة

مسعر بن كدام بكسر اولهما ابن ظهير بن عبيدة

ابن الحرث الهلالي العامري الرواسي بفتحهما مثقلين ابو سلمة
الكوفي احد الاعلام انفقها كان عنده الف حديث قال القطان ما رايت
مثله من اثبت الناس قال شعبة كان يسمى المصحف لا تقا نه قال النوري
دتنق على جلالته وحفظه واتقانه توفي سنة ١٥٣ ثلاث وخمسين ومائة

سعيد بن ابي عروبة مهران اليشكري

مولاهم ابو النضر البصري الحافظ العلم توفي سنة ١٦٦ ست وخمسين ومائة

حيوة بن شريح مصغر ابن صفوان السجيني

ابو زرعة المصري الزاهد العابد النقيه احد الايمة الاعلام روى عن يزيد
ابن ابي حبيب وحديد بن هاني وطبقتهم روى عنه الليث وابن وهب وابن

المبارك وامثالهم قال ابن وهب كان يأخذ عطاءه مائتين ديناراً كل سنة ثم يتصدق بها فإذا أتى منزله وجدها تحت فراشه وكان له ابن عم فعل ذلك مرة ثم جاء فراشه فلم يجد شيئاً فشكا إلى حيوة فقال له حيوة أباي أعطيت ربي مائتين وانت أعطيت ربك بتجربة توفي سنة ١٥٨ ثمان وخمسين ومائة أبو الحرث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذيب

هشام القرشي العامري المدني أحد الأئمة المشاهير قال أحمد يشبهه بابن المسيب وهو أصلح وأورع وأقوم بالحق من مالك ولما دخل المهدي العباسي المسجد النبوي عام حجة قال له المسيب بن زهير قم هذا أدير المرءنين فقال ابن أبي ذيب إنما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي أتركه فلتد قامت كل شجرة في رأسي ولما سأل المنصور مالكاً عن بقي من الشيعة قال له ابن أبي ذيب وابن أبي سلمة وابن أبي سبرة وكان بينه وبين مالك الفة أكيدة توفي سنة ١٥٩ تسع وخمسين ومائة عن ثمان وسبعين

أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي

مولاهم الحافظ أحد أئمة الإسلام الواسطي نزيل البصرة قال فيه أحمد أنه أمة وحده وقال ابن معين إمام المتقين مات سنة ١٦٠ ستين ومائة أبو بشر شعيب بن أبي حمزة الأموي

مولاهم الحمصي أحد الأئمة المشاهير توفي سنة ١٦٣ ثلاث وستين ومائة

أبو عبد الله همام بن يحيى الأزدي

مولى بني عوذ منهم بنو دال ومعجمه البصري أحد الأئمة مات سنة ١٦٤ أربع وستين ومائة

عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة

الماجشون التيمي مولاهم المدني مفتيها وعالمها
في عصر مالك قال الذهبي في كتاب العلوك كان
من بحور العلم بالحجاز فودي مرة بالمدينة بامر المصور لا
يفتي الناس الا مالك وعبد العزيز بن الماجشون قال ابن معين ثقة
كان يرى القدر نم رجع عنه قال الذهبي سئل عما جحدت به الجهمية
فقال اما بعد سالت فيما تناهت الجهمية في صفة الرب العظيم الذي
فاتت عظمتها الوصف والتقدير وكنت الالسن عن تفسير صفته وانحسرت
العقول دون معرفة قدره فلم تجد العقول مساغا فرجعت خاسئة حسيرة
وانما امروا بالنظر والتفكر فيما خلق وانما يقال كيف لمن لم يكن
مرة ثم كان اما من لا يحول ولا يزول وليس له مثيل فانه لا يعلم
كيف هو الا هو الى ان قال فالدليل على عجز العقول عن تحقيق صفته عجزها
عن تحقيق صفة اصغر خلقه لا تكاد تراه صغرا يحول يزول ولا يرى به بصر
ولا سمع فاعرف غناك عن تكلف صفة ما لم يصف الرب من نفسه
بعجزك عن معرفة قدر ما وصف منها فاذا لم تعرف قدر ما وصف
فما تكلفك علم ما لم يصف هل تستدل على شيء من طاعته او
تنزجر به عن شيء من معصيته فاما الذي جحد ما وصف الرب من
نفسه تعمقا وتكلفا فقد استهوته الشياطين في الارض حيران فسمى
عن البين بالخفى ولم يزل يملئ له الشيطان حتى جحد قوله تعالى رجوه
يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة فقال لا يرى يوم القيامة وقد قال المسلمون
لنبيهم صلى الله عليهم وسلم هل نرى ربنا فقال هل تضارون في
الشمس الحديث وقال لا تملأ النار حتى يضع الجبار فيها قدمه

وقال لثابت بن قيس لقد ضحك الله مما فعلت بضيفك البارحة وذكر
جمعا طويلا في هذا المعنى نقلت هذا لتعلم كلام هذه الطبقة في
العقائد الاسلامية وان لم يكن من موضوع الكتاب توفي سنة ١٦٤
اربع او ست وستين ومائة

حماد بن سلمة بن دينار القرشي

مولا هم ابو سلمة البصري احد الاعلام اخذ عنه شعبة ومالك
وغيرهما قال الذهبي في كتاب العلو كان من ائمة المساميين راسا
في العلم والعمل توفي سنة ١٦٧ سبع وستين ومائة

ابو محمد سعيد بن عبد العزيز التنوخي الناصبي

الفقيه قال الحاكم هو لاهل الشام كمالك لاهل المدينة توفي
سنة ١٦٧ سبع وستين ومائة

عبد الله بن الحسن العنبري

فقيه البصرة وقاضيا المتوفي سنة ١٦٨ ثمان وستين ومائة
الحسن بن صالح بن صالح بن مسلم الهمداني الثوري
ابو عبد الله الكوفي الفقيه احد الاعلام الكبار قال ابو زرعة
اجتمع فيه حفظ واتقان وفقه وعبادة وقال الثوري يرى السيف على
الائمة وهو من معاصري ابي حنيفة في الفقه والفتيا توفي سنة ١٦٩
تسع وستين ومائة

ابو النضر جرير بن حازم الازهري البصري

احد الاعلام المتوفى سنة ١٧٠ سبعين ومائة

ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري

الواسطي احد الاعلام المتوفى سنة ١٧٦ ست وسبعين ومائة

ابو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة (١) بن عقبة

الحضرمي الفافقي قاضي مصر وعالمها ومسندها وهو اول قاض
ولاه الخليفة بمصر وانما كان ولايتها يولون القضاة وهو اول قاض
حضر لنظر الالال في رمضان واستمر القضاة على ذلك الى الان واول
قاض بها اجريت له الجراية وكانت ثلاثين دينارا توفي سنة ١٧٤
اربع وسبعين ومائة

القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
الهدلي ابو عبد الله الكوفي احد الاعلام الايمة الفقهاء مات سنة
١٧٥ خمس وسبعين ومائة

شريك بن عبد الله بسن ابي شريك النخعي الكوفي
ابو عبد الله قاضي الكوفة والاهواز روى عن سلمة بسن كهيل
وسماك وابي اسحاق السيمي ومالك وخلق وعنه هشيم وعلي بن حجر
وابن المبارك وامم وثقوه وتكلموا فيه من جهة حفظه كان عالما فقيها
فهما ذكيا خرج يوما الى اصحاب الحديث ليسمعوا منه فشموا منه
رائحة النيبذ فقالوا له والله لو كانت هذه الرائحة منا لاستحيينا
فقال لانكم اهل ريبة ودخل يوما على المهدي العباسي فقال لا بد
ان تعجينني الى خصلة من ثلاث ان تلى القضاء او تحدث ولدي
وتعلمهم او تاكل عندي اكلة ففكر ساعة ثم قال الا اكلة اخفها على
نفسي فقدم اليه الطعام فاكل فقال الطباخ والله يا امير المؤمنين
ليس يفلح الشيخ بعد هذه الاكلة ابدا قال الفضل بن الربيع فحدثهم

والله وعلم اولادهم وولي القضاء لهم وكان عادلا في حكمه كثير
الصواب حاضر الجواب توفى سنة ١٧٧ سبع وسبعين ومائة

ابو محمد سليمان بن بلال التيمي

مولا هم المدني محتسب المدينة المنورة احد الائمة الاعلام
وقال الذهبي في كتاب العلو من ائمة البصرة علما وعملا توفى سنة
١٧٧ سبع وسبعين ومائة

ابو وهب عبد الله بن عمرو بن ابي الوليد الاموي

مولا هم الجزري الرقي احد الائمة توفى سنة ١٨٠ ثمانين ومائة

ابوعبيدة عبد الوارث بن سعيد التميمي

مولا هم البصري احد الاعلام قال الحافظ الذهبي اجمع المسلمون
على الاحتجاج به توفى سنة ١٨٠ ثمانين ومائة

ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي

مولا هم المروزي احد الائمة الاعلام وشيوخ الاسلام كتب عن
اربعة الاف شيخ فروى عن الف منهم طاف البلاد وهجر الوساد
في جمع السنة وقال فيه ابن عينة عالم المشرق والمغرب وما بينهما
ومن شعره

رايت الذنوب تमित القلوب وقد يورث الذل ادماها
وترك الذنوب حياة القلوب وخير لنفسك عصيانها
وهل افسد الدين الا الملوك واجبار سوء ورهبانها
توفى سنة ١٨١١ احدى وثمانين ومائة

ابو معاوية يزيد بن زريع مصغر التميمي
العيشي بمثناة تحتانية البصري الامام الحافظ احد الاعلام توفي
سنة ١٨٢ اثنين وثمانين ومائة

ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني نزيل بغداد وقاضيا احد الاعلام توفي سنة
١٨٣ ثلاث وثمانين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة

ابو معاوية هشيم مصغرا ابن بشير العظيم
السلمي الواسطي نزيل بغداد الحافظ احد الاعلام قال الاورقي
كان عنده عشرون الف حديث قال ابن سعد ثقة حجة اذا قال اخبرنا
اتفق عليه الستة توفي سنة ١٨٣ ثلاث وثمانين ومائة

ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري
الكوفي ثم المصيصي الحافظ احد الاعلام كثير الحديث فقيه
روى عن مالك وموسى بن عقبة وطبقتهما وعنه الاوزاعي والثوري عن
شيوخه ومحمد بن عقبة وغيرهم توفي سنة ١٨٥ خمس وثمانين
ومائة

ابو محمد المعتمر بن سليمان التميمي
نزل بهم البصري احد الاعلام توفي سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة
ابو علي الفضيل (١) بن عياض بن مسعود التميمي
الخراساني الزاهد شيخ الحرم واحد ائمة الهدى والسنة روى عن
سليمان التميمي ومنصور وعنه السفينان وابن المبارك وسري السقطي
ثقة مامون لا اورع منه كثير الحديث وهو شيخ مشائخ الصوفية

وكان في اول امره قاطع الطريق بين ابورد وسرخس وعشق جارية
 فبينما هو يرتقي جدارا اليها سمع تاليا يقرأ الم يان للذين ءامنوا ان
 تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق فقال يارب قد ءانورجع
 فكان من امره ما كان قال سفيان بن عيينة دخلنا يوما على الرشيد
 وفي ءاخرنا الفضيل فقال في ايهم امير المؤمنين فقلت هذا فاقبل
 عليه وقال يا حسن الوجه انت الذي امر هذه الامة بيدك وعنقك لقد
 تقلدت عظيما فبكى ثم اعطى كل واحد منا بدرة فقبها الا الفضيل
 فقال له ان لم تستطعها فاعطها ذادين او اشبع بها جائعا او عاريا
 فقال اعفني منها فلما خرجنا قلت له اخطات هلا صرفتها في ابواب
 البر فاخذ بلحيتي وقال انت فقيه البلد وتغلط في مثل هذا لو طابت
 لوائك لطابت لي توفي سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة

١٦٤ بشر بن المفضل الرقاعي مولاهم البصري

العابد احد الحفاظ الاعلام عن يحيى بن سعيد وحמיד وخلق
 وعنه احمد واسحاق وخلق توفي سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة
 ١٦٥ عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الجهني او القضاعي
 مولاهم الدراوردي احد الاعلام المتوفى سنة ١٨٩ تسع وثمانين
 ومائة

١٦٦ عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي

الكوفي احد الاعلام الفقيه بن الفقيه بن الفقيه كما قال فيه ابن
 عيينة اخرج له الجميع توفي سنة ١٩١ احدى وتسعين ومائة

١٦٧ ابو بشر اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي

مولاهم البصري ابن عليا وهي امه وبه شهر الحفاظ احد الائمة

الاعلام قال شعبة هو ريحانة الفقهاء توفي سنة ١٩٣ ثلاث وتسعين ومائة

١٦٨ عبد الله بن إدريس بن يزيد الاودي

الزعا فري ابو محمد الكوفي احد الاعلام كان عديم النظير في زمانه قال ابو حاتم ثقة حجة امام من ائمة المسلمين وقال ابن عمار كان من الصالحين توفي سنة ١٩٢ اثنين وتسعين ومائة

١٦٩ ابوبكر سالم بن عياش بن سالم الخياط

الاسدي الكوفي محدث واسط كان من ارباب الحديث والعلماء المشاهير وهو احد رواة القراءان عن عاصم وكان مولى واصل بن جبان الاحدب قال الذهبي في كتاب العلو كان من بحور العلم عاش اربعا وتسعين سنة لكنه لين الحديث توفي سنة ١٩٣ ثلاث وتسعين ومائة

١٧٠ مطرف بن مازن اليمني

قاضي صنعاء معدود من الفقهاء وان تكلم فيه المحدثون ولا ذكر له في الكتب الستة روى عنه الشافعي قال ابن خلكان توفي سنة ١٩٣ ثلاث وتسعين

١٧١ ابو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري

احد الايمة توفي سنة ١٩٤ اربع وتسعين ومائة

١٧٢ ابو العباس الوليد بن مسلم الاموي

مولا هم الدمشقي عالم الشام توفي سنة ١٩٥ خمس وتسعين ومائة

١٧٣ وكيع بن الجراح الرواسي الكوفي

الحافظ احد الايمة الاعلام عن هشام بن عروة وشعبة وخلائق

وعنه احمد واسحاق وابن معين وامم قال احمد كان امام المسلمين
في وقته توفي سنة ١٩٦ ست وتسعين ومائة

١٧٤ حماد بن زيد بن درهم الازدي ابو اسماعيل الازرق

البصري الحافظ مولى جريز بن حازم احد الاعلام قال احمد
احد ائمة المسلمين توفي سنة ١٩٧ سبع وتسعين ومائة عن احدى
وثمانين سنة وقد تأسس به بيت عظيم في العلم والرياسة كما ياتي
في ترجمة اسماعيل بن اسحاق القاضي

١٧٥ ابو عبد الرحمن هشام بن يوسف الانباري

قاضي صنعاء من فقهاء اليمن قال ابن معين هو اثبت من عبد
الرزاق في ابن جريج واعلم منه بحديث سفيان وقال ابو حاتم ثقة
متقن توفي سنة ١٩٧ سبع وتسعين ومائة

١٧٦ سماك بن الفضل الخولاني اليمني

صاحب الفتوى روى عن مجاهد وروى عنه شعبة ومعمّر وثقه
النسائي ولم اقف على وفاته لكن ذكر في اعلام الموقعين انه من
عصر من قبله

١٧٧ ابو محمد بضم المثناة تحت بقية بن الوليد الحميري

الكلاعي الحمصي احد الاعلام توفي سنة ١٩٧ سبع وتسعين ومائة

١٧٨ ابو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي

مولاهم البصري اللؤلؤي الحافظ الامام العلم روى عن مالك
وشعبة وامثالهم وعنه ابن حنبل وابن معين قال القواريري املى علينا
عشرين الفا من حفظه قال فيه ابن المدني هو حافظ الامة او حلفت

بين الركن والمقام لحلفت اني ما رايت اعلم من ابن مهدي مات
بالبصرة سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومائة

١٧٩ ابو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ التيمي

الاحول القطان البصري الحافظ الحجة احد ائمة الجرح والتعديل
قال احمد ما رات عيناى مثله وقال ابن معين هو اثبت من ابن مهدي
وقال الذهبي في كتاب العلو هو سيد الحفاظ توفى سنة ١٩٨ ثمان
وتسعين ومائة

١٨٠ ابو داود سليمان بن داود بن الجارود الفارسي

مولى آل الزبير الطيالسي البصري احد الاعلام الحفاظ قال فيه
وكيع هو جبل العلم روى انه حدث باربعين الف حديث من حفظه
ومسنده اول مسند وضع في الاسلام كما في المنح البادية قال في
كشف الظنون والذي حملة على هذا تقدم عصره على من صنف
المسانيد وليس هو من تصنيفه وانما بعض الحفاظ انخراسانيين
جمع فيه ما رواه يوسف بن حبيب خاصة عن ابي داود ولابي داود
احاديث اخرى قدره او اكثر اه قلت وهذا بحث مردود وان قاله البقاعي
ففي المنح البادية رواية المسند عن غير يوسف ايضا فقد رواه باسانيد
عن محمود بن غيلان عن ابي داود وعن الحسين بن ادريس ابن
محمد بن راشد عنه وعن يونس ابن حبيب عنه ايضا والمثبت مقدم
وكون محفوظه اكثر مما في المسند لا دليل فيه فقد كان احمد
بن حنبل يحفظ اضعاف ما في مسنده والله اعلم وقد طبع مسنده بطبعة
دائرة المعارف النظامية بحيدر اباد الدكن بالهند سنة ١٣٢١ وهو
مبشمل على احاديث ٢٧٦٧ سبعة وستين وسبع مائة والفين حديثا على

ان فيه بئرا اعترف به مصححه وانه سقط منه ثمانية مسانيد العباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وغيرهما وفي اول النسخة العتيقة التي صححوا عليها ما نصه الجزء الاول من المسند الصحيح تاليف الامام ابي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي مولى قريش عن مشايخه رحمهم الله رواية ابي بشر يونس ابن حبيب بن عبد القاهر العجلي عنه . رواية ابي محمد عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس عنه . رواية ابي نعيم احمد بن عبد الله بن اسحاق الحافظ عنه . بسماع مالكة ان صدر عفيف الدين ابي ابراهيم اسحاق بن يحيى ابن اسحاق الابدلي الحنفي اسبغ الله ظله بطرق مختلفة ورواه الامير في فهرسته بسنده الى الحافظ ابي نعيم قال ثنا عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس الاصفهاني ثنا يونس بن حبيب العجلي ثنا ابو داود الطيالسي وفي اول النسخة التي طبعوا منها ما بين لكم هذا ونصها اخبرنا القاضي ابو المكارم احمد بن محمد بن محمد ابن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قيس اللبان المتوفي في سابع حجة سنة ٥٩٧ المعدل قراءة عليه وانا اسمع باصبيان في سنة ٥٩٢ اثنين وتسعين وخمسمائة قيل له اخبركم ابو علي الحسن بن احمد بن الحسن الجواد المقرئ قراءة عليه وانت تسمع في محرم سنة ٥١٢ فاقربه قال اخبرنا الامام ابو نعيم احمد بن عبدالله بن احمد بن اسحاق الحافظ قراءة عليه وانا اسمع في المحرم سنة ٤٢٢ اخبرنا ابو محمد عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس قراءة عليه في سنة ٣٤٤ قال حدثنا ابو بشر يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود الطيالسي اجاديت ابي بكر الصديق رضي

الله عنه انخ الكتاب وبهذا كله تعلم ما وقع لصاحب كشف الظنون
من سيئ الظنون توفي سنة ٢٠٤ اربع ومائتين عن ثمانين سنة
يحي بن آدم الاموي مولا هم الكوفي

احد الاعلام مات سنة ٢٠٦ ست ومائتين . ابو خالد يزيد بن
هارون السامي الواسطي اجد الاعلام الحفاظ المشاهير قال ابو حاتم
امام لا يسأل عن مثله وقال يحي بن ابي طالب اجتمع في مجلسه
سبعون الفا قال انذهبي في كتاب العلو هو شيخ الاسلام ومن كلاه
من زعم ان الرحمن على العرش استوى على خلاف ما يقر في قلوب
العامه فهو جهمي والذي وقر في قلوبهم من الاية هو ما دل عليه
الخطاب مع يقينهم بان المستوي ليس كمثل شيء هذا الذي وفر في
فطرهم السليمة واذا هم الصحيحة ولو كان له معنى وراء ذلك لتفوهوا به ولما
اهملوه ولو تناول احد منهم الاستواء لتوفرت الهمم على نقله ولو نقل
لاشهر فان كان في جملة الاغبياء من يفهم من الاستواء ما يوجب
نقصا او قياسا للشاهد على الغائب وللمخلوق على الخالق فهو نادر
فمن نطق بذلك زجر وعلم وما اظن احدا من العامة يقر في قلبه توفي
سنة ٢٥٦ ست وخمسين ومائتين

١٨٣ ابو علي الحسن بن موسى البغدادي الاشيب

قاضي حمص وطبرستان والموصل المتوفي سنة ٢٠٩ تسع ومائتين

١٨٤ عبدالرزاق بن همام الحميري الصنعاني (١)

احد الائمة الاعلام الحفاظ عن مالك وابن جريج وامثالهما
وعنه احمد واسحاق وامثالهما قال ابن عدى رحل اليه ائمة المسلمين

(١) نسبة الى صنعاء عاصمة اليمن على غير قياس ه مؤلف

قال ابو سعد السمعاني قيل ما رحل الناس الى احد بعد رسول الله
مثل ما رحلوا اليه وروى عنه من شيوخه ابن عيينة توفي سنة ٢١١
احدى عشرة ومائتين عن خمس وثمانين سنة ومن كلامه
فذاك زمان لعبنا به وهذا زمان بنا يلعب

١٨٥ عبدالله بن داود بن عامر الهمداني الشعبي ابو عبد الرحمن
الكوفي الخريسي مصغرا نُسبه الى محلة بالبصرة سكنها احد الاعلام
المشاهير ثقة عابداً سك توفي سنة ٢١٣ ثلاث عشرة ومائتين
١٨٦ ابوبكر عبد الله بن الزبير الحميدي الاسدي المكي
احد الاعلام توفي سنة ٢١٩ تسع عشرة ومائتين وهو اول رجل
ذكر في صحيح البخاري ومن حلة شيوخه القرشيين الفقهاء المحدثين
الاثبات مفتي مكة وعالمها بعد شيخه ابن عيينة قاله الذهبي
اصحاب ابي حنيفة الذين نشروا مذهبه في القرن الثاني
منهم ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري

من ولد سعد بن (١) حبة الصحابي المشهور روى عن هشام
ابن عروة وعطاء بن السائب وطبقتهما وتفقه اولاً بابن ابي ليلى ثم
انتقل الى ابي حنيفة فكان اكبر تلاميذه وافضل معين له كما ان ابا
حنيفة كان يواسيه حال الطلب لفقر والديه ولولاه لم يتعلم وقد كان
فقيها عالماً حافظاً قال طلحة بن محمد في تاريخ القضاة كان افقه
اهل عصره ولم يتقدمه احد في زمانه وكان النهاية في العلم والحكم
والرئاسة والقدر مشهور الامر ظاهر الفضل قال ابن عبد البر كان

(١) سعد بن حبة بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها مشاة هي امه وبها
شهر وابوه بجير هو بجاني حايغ الانصار شهد احدا انظر الاصابة اهـ مؤلف

يحفظ خمسين ستين حديثا في السماع الواحد ثم يقوم فيسليها على الناس وكان كثير الحديث لكن غلب عليه راي ابي حنيفة وهو اول من صنف الكتب في مذهبه ونشر علمه في جميع الاقطار ولولاه لم يكن له ذكر ولا لابن ابي ليلى لا سيما بعد ما تولى قاضي قضاة بني العباس واصبح تسمية القضاة راجعة اليه من خراسان الى افريقية وهو اول من كان له هذا المنصب الخطير الذي هو بعض حقوق الخلافة الاسلامية اذ كان الخليفة يباشره بنفسه فاسنده اليه وهي التي انجلت فيما بعد الى مشيخة الاسلام وقد تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي وانهادي والرشد الذي كان يحله كثيرا ويقال انه اول من اتخذ هذا الزي الذي يلبسه العلماء الى وقتنا هذا وكان يلبوس الناس قبله شيئا واحدا قاله ابن خلكان وكان له الفكر العالي في الاجتهاد والفقه ساله يوما شيخه الاعمش عن مسألة فاجابه فقال له من اين اخذتها فقال من حديثك الذي حدثتنا به واملاه عليه فقال له اني لاحفظه قبل ان يجتمع ابواك وما عرفت تاويله حتى لان وكان الفقه اقل علومه فانه كان يعلم التفسير والمغازي وايام العرب وغيرها ولم يكن في اصحاب ابي حنيفة مثله رحل ابو يوسف الى مالك واخذ عنه بعد ان ناظره في مسائل كان يقول فيها بمذهب العراقيين كزكاة الخضر ومسألة مقدار المد والضاع فرجع عنها اول مالك ثم رجع الى العراق بافكار اهل الحجاز فمزجها بمذهب العراقيين ورجع عن كثير من المسائل الى راي مالك فهو اول من قرب بين المذاهبين وازال الوحشة وبعد اخذه عن مالك وامثاله اعتبره اهل الحديث محدثا واثنوا عليه قال ابن معين ليس في اصحاب

الراي اكثر حديثا ولا اثبت من ابي يوسف وقال فيه ايضا انه صاحب حديث وصاحب سنة واتفق ابن معين وابن حنبل وعلي بن المديني على توثيقه قال ابن جرير الطبري وتحامى قوم حديثه من اجل غلبة الراي عليه مع صحبة السلطان وتقلده القضاء وتكلم فيه ابن المبارك وو كيع ويزيد بن هارون والبخاري والدارقطني وغيرهم بما ينبو عنه السمع وذكر ذلك الخطيب في تاريخه قلت لذلك لم يكن له ذكر في الكتب الستة وكانت ولايته القضاء سنة ١٦٦ ست وستين ومائة ومات قاضيا رحمه الله واندثر جل كتبه نعم رسالته في الخراج التي الفها للمرشيد طبعت بمصر فهي بايدي الناس وبعض كتبه ينقل جلها الامام الشافعي في الام وهي مطبوعة فانظر فيها ما كان من الجدل بين ابن ابي ليلى وابي حنيفة وابي يوسف والشافعي وكيفية الاستدلال في ذلك ومن مراجعته مع الرشيد ساله يوما بلغني انك تقول ان هؤلاء الذين يشهدون عندك وتقبل اقوالهم انما هم متصنعة فقال نعم يا امير المؤمنين قال وكيف ذاك قال لان من صح ستره وخلصت امانته لم يعرفنا ولم نعرفه ومن ظهر امره وانكشف خبره لم ياتنا ولم تقبله وبقيت هذه الطبقة وهم هؤلاء المتصنعة الذين اظهروا السر وابطنوا غيره فتبسم الرشيد وقال صدقت ولد سنة ١١٣ وتوفي سنة ١٨٣ ثلاث وثمانين ومائة

ومنهم محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولا هم

نشا بالكوفة ثم سكن بغداد في كنف العباسيين طلب العلم في صباه فاخذ عن ابي حنيفة طريقته ولم يجالسه كثيرا لوفاة ابي حنيفة وهو حدث فاتم الطريقة على ابي يوسف وكان ذا عقل وفطنة

فنبغ نبوغا كبيرا حتى صار مرجع اهل الراي في حياة ابي يوسف فنشأت بينهما وحشة الى وفاة ابي يوسف وقد رحل الى المدينة واخذ عن مالك وله رواية خاصة في الموطا وموطاه التي اخذها عن مالك مشهورة يعقب احاديثها بما عليه العمل عند ابي حنيفة ويبين السبب الذي من اجله وقع الخلاف واخذ عن مالك كبح جماحه عن التغالي في الراي فادخل بسبب ذلك تعديلا كبيرا على اهل الراي ثم كذلك احتكاكه بالشافعي لما كان في العراق فقد ناظره في مسائل كثيرة مذكورة في الام وغيرها من كتب الشافعي وتقدمت لنا مناظرتهم في مسألة الزيادة على مدلول القرآن قال الشافعي حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير وكتبه هي التي بقيت بايدي الحنفية ومستندهم في مذهب ابي حنيفة وهي على قسمين كتب رويت عنه واشتهرت حتى اطمانت اليها نفوسهم وتعرف بكتب ظاهر الرواية وهي كتاب الجامع الصغير رواه عنه عيسى بن ابان ومحمد ابن سماعة وكان لم يموبه وانما هو مشتمل على اربعين كتابا فبوبه القاضي ابو طاهر محمد بن الدباس ورتبه ليسهل على المتعلمين وهو كتاب فروع مجرد عن الادلة والجدل وله كتاب الجامع الكبير اطول من الصغير وله كتاب ثالث وهو كتاب المبسوط ويعرف عندهم بالاصل وهو اطول كتاب كتبه محمد بن الحسن وهو اهم كتاب عند الحنفية القدماء حتى انه لا يبلغ عندهم درجة الاجتهاد من لم يحفظه وله كتاب السير الكبير وكتاب السير الصغير وكلها في الفقه وكتاب الرد على اهل المدينة ونقله الشافعي في الام وتعقب عليه كثيرا من ردوده وله كتاب الاثار وجمع فيه الاثار التي يحتج بها الحنفية .

والقسم الثاني لم تشتهر عنه وهي الكتب التي تعرف عندهم بالوادر كالكيسانيات وكتاب الزيادات وكتاب زيادة الزيادات وهي في درجة ثالثة في الاعتماد عندهم وبالجملة فكتب محمد بن الحسن اعني القسم الاول هي اساس مذهب الحنفية وهي التي اشتغل بها علماءهم وعليها عولوا شرحا وتعليقا . ولد بواسط سنة ١٣٢ وتوفي ببغداد او الري سنة ١٨٩ تسع وثمانين ومائة

١٨٩ زفر (١) بن الهذيل بن قيس الكوفي الغنبري

وابوه كان على اصحابان . كان زفر ممن جمع بين العلم والعبادة ومن اهل الحديث ثم غلب عليه الراي حتى كان اكثر اصحاب ابي حنيفة اخذا بالقياس كما ان ابا يوسف اكثرهم اتباعا للحديث وابن الحسن اكثرهم فروعا واستنباطا توفي سنة ١٥٨ ثمان وخمسين ومائة فهو اقدم اصحابه موتا

١٩٠ الحسن بن زياد اللؤلؤي الانصاري

مولاهم الكوفي القاضي اخذ عن ابي حنيفة ثم ابي يوسف ثم محمد بن الحسن وصنف كتبا عديدة في مذهب ابي حنيفة ككتاب ادب القاضي وكتاب الخصال وكتاب النفقات وكتاب الخراج وكتاب الفرائض وكتاب الوصايا غير ان كتبه وآراءه في درجة ثالثة عندهم والمعتمد كتب محمد بن الحسن كما ان درجته عند اهل الحديث كذلك توفي سنة ٢٠٤ اربع ومائتين وكل من زفر والحسن

(١) زفر بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء والهذيل مصغر بنال معجمة ه ابن خلكان

بن زياد يعتبر مجتهدا مطلقا كابي يوسف ومحمد بن الحسن ولم تكن نسبتهم الى ابي حنيفة الا كنسبة الشافعي الى مالك او ابن حنبل الى الشافعي الا ان هذين كتبت اقوالهما مفردة ولم يخلط قول احد منهم بمن قبله بخلاف الاربعة مع ابي حنيفة فانها قد امتزجت وان كان بعض الحنفية يزعم انهم مقلدون لابي حنيفة نعم لكل الاربعة يقال فيه مجتهد منتسب لا تنسبه لامامه انتساب المتعلم للمعلم لا المقلد لمقلده اذ التقليد لم يكن انتشر بين العلماء اذ ذاك اشار لذلك الدهلوي وغيره فهو لاء الاربعة اشهر الذين نشروا مذهب ابي حنيفة ودونوا اقواله وقاموا بنصرة البعض والجل منها

١٩١ ابو اسماعيل حماد بن ابي حنيفة

الامام السابق كان على مذهب ابيه وكان من الصلاح والخير على قدم عظيمة كانت وفاته سنة ١٧٦ ست وسبعين ومائة وولده اسماعيل كان ايضا من العلماء الفضلاء واستقضى بالبصرة وكانت له سيرة حسنة وهو الذي خلفه يحيى ابن اكثم رحمهم الله

اصحاب مالك في القرن الثاني

نفني اصحابه الذين اخذوا عنه الفقه ونشروا مذهبه لا اصحاب الحديث فانهم كثيرون كما تقدم

١٩٢ اولهم واثبتهم في الفقه الامام ابو عبدالله

عبدالرحمن بن القاسم العتقي

مولا هم بضم العين وفتح التاء المثناة فوق قفاف المصري الفقيه

روى عن مالك والليث ونافع القاري وبكر بن مضر وعبد العزيز
 الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي وغيرهم وروى عنه
 اصبع بن الفرغ ومحمد بن سلامة المرادي طالت صحبته لما لك عشرين
 سنة ولم يخلط علمه بغيره حتى قيل انه لم يخالفه الا في اربع مسائل
 ذكرها ابن ناجي في الزكاة من شرح المدونة قال فيه يحيى بن يحيى
 اعلمهم بعلم مالك وآمنهم عليه قال ابو زرعة عنده نلاثمائة جلد عن
 مالك مسائل مما ساله اسد بن الفرات المغربي ولهذا شرط اهل قرطبة
 قطب مدن الاندلس علما في سجلاتهم ان لا يخرج القاضي عن قول
 ابن القاسم ما وجدته قال النسائي ثقة مامون وقال فيه مالك مثله
 مثل جراب مملوء مسكا اخرج له البخاري حديثا واحدا في سورة
 يوسف والنسائي كثيرا واثني عليه كثيرا هو وغيره علما وضبطا ودينا
 قال ولم يروا احد الموطا عنه اثبت من ابن القاسم وخرج له غيرهما
 خارج الستة توفي سنة ١٩١ احدى وتسعين ومائة وكان لا يقبل
 جوائز السلطان شديد الورع والضبط والتقوى رحمه الله وعمره يوم
 مات ثلاث وستون سنة

هل كان ابن القاسم مجتهدا مستقلا

قد اختلف فيه شيوخ تلمسان اهل المائة الثامنة فزعم ابو زيد ابن
 الامام ان ابن القاسم مقلد لمالك ونازعه ابو موسى عمران المنشدالي
 البجائي وادعى انه مطلق الاجتهاد واحتج بمخالفته مالك في كثير
 قال فلو قلده لم يخالفه واحتج ابو زيد بان نصرة الشرق
 التلمساني مثل المجتهد المذهب بابن القاسم في مذهبنا والمزني في

مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن في مذهب ابي حنيفة فاجاب ابو عمران بانه مثال والمثال لا يحتج به ولا يلزم صحته واستدل ابن عبدالسلام الهواري ايضا على اجتهاده المطلق بنحو ما قال ابو عمران وبحث فيه ابن عرفة بان ابن القاسم مزجى البضاعة في الحديث وقال ابو عبدالله العكرمي سمعت ابن عرفة يقول ابن القاسم ضعيف في الاصول ورد عليه ابن غازي بقوله كيف يثبت الاجتهاد لشيخه كابن عبدالسلام وينفيه عن ابن القاسم بعبارة فظيعة مع انه شيخ هداية المالكية قلت بل المالكية في الحقيقة قاسميون وابن عرفة نفسه قاسمي مقلد له ومع ذلك ينفي عنه الاجتهاد قال احمد بابا السوداني والعجب من ابن عرفة يثبت الاجتهاد لابن دقيق العيد ونظرائه ويقول وفي المازري نظر هل لحقه ام لا ومعلوم ان ابن عبد السلام وابن دقيق العيد لا يبلغان درجة المازري قال والذي يظهر ان الاجتهاد المذهبي درجة واسعة تتفاوت بقوة التمكن وضعفه فبالا تصاف بادننى درجاتها يدعيها ومع اتساع الحفظ ومعرفة الاحاديث ربما يخيل لصاحبها درجة الاجتهاد المطلق مع كون من فوقه في تمكن النظر وقوة التفقه ومعرفة المذهب ومداركه لا يدعي تلك الرتبة لعدم اتساعه في الحفظ ومعرفة الاحاديث فهذا قاسم العقباني والمساوي والبجائي من اهل المائة التاسعة يصرحون ببلوغ درجة الاجتهاد والامام الشاطبي والسفيدي ابن درزوقي ينفون ذلك عن انفسهما ومعلوم انهما اقوى علما واوسع باعا من الذين ادعوا فتأمل ذلك هذا ما قاله في ترجمة ابي عمران المشدالي وقال في ترجمة عيسى ابن الامام عنه ان ابن القاسم مجتهد المذهب فقط مقلد لمالك واما اجتهاده في بعض المسائل

فاما من باب تجزي الاجتهاد كما ان المجتهد المطلق قد يقلد غيره في بعض المسائل واطال في ذلك بادلة لا تفيد ظنا فضلا عن اليقين وبعضها ينقض بعضها والانصاف ان ابن القاسم خالف مالكا في مسائل كثيرة قبلها منه من بعده ولم ينكروا عليه بل اخذوا بقوله وتركوا قول الامام واصحابه في كثير من المسائل وذلك دليل الاجتهاد المطلق المنتسب لا المستقل اما يقينا او ظنا ولولا توفر شروط الاجتهاد فيه ما قبلوا منه مخالفة الامام نعم ان ابن القاسم كان منتسبا لمالك متبعاً له في كثير من قواعد مذهبه مفتياً على مقتضاها اما وافق نظره نظر الامام واما قلده بناء على تجزي الاجتهاد وهو الاصح وشروط الاجتهاد ليست بمعتدرة في مثل الامام ابن القاسم بل ادعاها من هو دونه بمراحل ووجدت في تلاميذ تلاميذه ومن لازم مالكا سنين ٢٠ كيف لا يدرك رتبة الاجتهاد وقد صرح الحنفية بان محمد ابن الحسن وابا يوسف كانا مجتهدين اجتهدا مطلقا كما عند الدهلوي في رسالته في الاجتهاد والتقليد وغيره وانما مذهباهما دونا ممتزجين بمذهب ابي حنيفة فنسب الكل اليه والله اعلم ويساتي في خاتمة الكتاب كلام في الاجتهاد واقسامه وعساك ان راجعت تلك الشروط وطبقتها على ابن القاسم يتبين لك صحة ما قلناه والله اعلم وفي حاشية العبادي على المحلي ما يقتضي ان مثل ابن القاسم لا يعد من اهل الاجتهاد المطلق يعني المستقل وان المجتهد المطلق يعني المستقل هو من يستقل بتأسيس اصوله وقواعده من الكتاب والسنة وقد عقد الشاطبي في موافقاته مبحثا في انه لا يلزم المجتهد في الاحكام الشرعية ان يكون مجتهدا في كل علم

يتعلق بالاجتهاد على الجملة وقال فيه ان ابن القاسم واشهب ومحمد ابن الحسن واما يوسف والمزني والبيوطي اتبعت اقوالهم وعمل على وفقها مع مخالفتهم لا يمتهم وهم مقلدون لهم في اصول مذهبهم واجتهادهم مبني على مقدمات مقلد فيها فاذا لا ضرر على الاجتهاد مع التقليد في بعض القواعد المتعلقة بالمسئلة المجتهد فيها فكلامه عايدل الى ما قلناه من انه مجتهد اجتهادا مطلقا منتسبا لا مستقلا

١٩٣ ابو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهمي القرشي

مولا هم المصري الامام واحد الائمة الاعلام روى عن مالك وطبقته وتفقه على الليث ومالك وصحبه من سنة ١٤٨ الى ان توفي كان مالك يكتب اليه : الى فقيه مصر والى ابي محمد المفتي ولم يكن يحلي غيره بهذا وقال فيه انه عالم وانه امام وقال في ابن القاسم انه فقيه قال فيه اصبح انه اعلم اصحاب مالك بالسنن والانارالا انه يروى عن الضعفاء وكان يسمى ديوان العلم وما من احد الا زجره مالك الا ابن وهب فانه كان يحبه ويعظمه قال احمد ما اصح حديثه وقال ابن معين ثقة وقال ابن حبان حفظ على اهل مصر والحجاز حديثهم وقال احمد ابن صالح حدث بمائة الف حديث روى عنه شيخه الليث وابن مهدي وسعيد بن ابي مريم وسعيد بن منصور وخلائق اخرج له الستة جميعا وصنف الموطا الكبير والموطا الصغير ومصنفات في الفقه معروفة قال ابن خلكان ولي القضاء فاستخفى في بيته فاطل عليه اسد بن سعد وهو يتوضا فقال له الا تخرج تقضي بين الناس بكتاب الله وسنة رسوله فقال له الى هنا انتهى عقلك ان العلماء يحشرون مع

الانبياء والقضاة مع السلاطين وسبب موته انه قرا عليه كتاب الاهوال
من جامعه فاخذه شيء كالغشي فحمل الى داره فلم يزل كذلك الى
ان مات سنة ١٩٩ تسع او سبع وتسعين ومائة عن اربع وسبعين

١٩٤ عثمان بن الحكم الجذامي

اول من ادخل علم مالك مصر لم تنبت مصر افضل منه روى
عن مالك وموسى بن عقبة وعنه ابن وهب وغيره توفي سنة ١٦٣
ثلاث وستين ومائة

١٩٥ ابو الحسن علي بن زياد التونسي

روى عن مالك والليث وطبقتهما وسمع اسد بن الفرات وسحنون
وعليه تعلم الفقه ولم يكن في افريقية مثله في زمنه توفي سنة ١٨٣
ثلاث وثمانين ومائة

١٩٦ المغيرة بن عبد الرحمن بن الحرث المعزومي

امام جليل اخذ عن مالك وشاركه في كثير من شيوخه كابي
الزناد وهشام بن عروة وغيرهما كان فقيه المدينة بعد مالك وله
كتب فقه قليلة خرج له البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه
توفي سنة ١٨٦ ست وثمانين ومائة

١٩٧ عبد الله بن نافع مولى بني معزوم

المعروف بالصائغ تفقه على مالك ونظرائه قال ابن غانم قلت
لمالك من لهذا الامر بعدك قال ابن نافع وكان ابن نافع مفتي المدينة

بعد مالك وكان اصم اميا قال صحبت مالكا اربعين سنة ما كتبت عنه شيئا سمع منه سخنون وكبار اصحاب مالك وهو قرين اشهب في سماع العتبية فيعبر عنهما بالقرينين قال اشهب ما حضرت مجلسا لمالك الا وحضره ابن نافع وما سمعت الا وقد سمع فكان اشهب يكتب لنفسه وله مجلس مجلس مالك بعد ابن كنانة وله تفسير على الموطا رواه عنه يحيى ابن يحيى وهو في الحديث مختلف فيه توفي سنة ١٨٦ ست وثمانين ومائة

١٩٨ عبد الله بن نافع الاصغر الزبيدي

الاسدي ثقة صدوق اخرج له مسلم وغيره وهو اصغر سنا من الاول توفي سنة ٢١٦ ست عشرة ومائتين

١٩٩ موسى بن قرة بن طارق السكسكي

ابو محمد الجندي بفتحيتين ناحية باليمن وقيل انه من زبيد من اهل الخصيب قاضيه روى عن مالك ما لا يحصى حديثا ومسائل وروى عنه الموطا وله كتابه الكبير وكتابه المبسوط وسماع معروف في الفقه عن مالك يرويه عنه علي بن زياد الحنجبي وذكره ابو عمرو المقرئ في القراء فقال انه قرا على نافع وروى عن موسى بن عقبة وابن جريج وابن عيينة وروى عنه ابن حنبل وابن راهوية ثقة محله الصدق اثنى عليه ابن حنبل ولم يذكر وفاته فهو من اصحاب مالك الذين نشروا علمه في اليمن

٢٠٠

ابو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبي

الملقب بشبطون سمع من مالك الموطا وهو اول من ادخلها
للاندلس واه كتاب معروف بسماع زياد اخذه عن مالك وروى
عن الليث وابن عيينة وغيرهم رحل الى مالك رحلتين وقد نبه بيته
بقرطبة فكان فيهم العلم والقضاء وانخير توفي سنة ١٩٣ ثلاث وتسعين
ومائة

٢٠١

معن بن عيسى القزار

روى عن مالك وجماعة وكان ربيه وهو الذي قرا الموطا
للرشيد والامين والمأمون على مالك وخلف مالك في الفقه بالمدينة
له سماع معروف عن مالك وكان اشد الناس ملازمة له يتكفي عليه
عند خروجه للمسجد حتى قيل عصية مالك ومن كبار اصحابه خرج
له الجماعة وهو احد ائمة الحديث قال ابو حاتم هو اوثق اصحاب مالك
واثبتهم توفي سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومائة سمع من مالك اربعين الف
مسئلة قاله في الديباج

٢٠٢

سعيد بن عبد الله بن سعد المعافري

من كبار اصحاب مالك تفقه عليه ابن وهب وابن القاسم ثقة
فاضل مأمون توفي بالاسكندرية سنة ١٩٣ ثلاث وتسعين ومائة

٢٠٣

اشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي

بالقاف العامري ابو عمرو الفقيه المصري صاحب مالك واحد
الاعلام يروي عن الليث ويحيى بن ايوب وابن لهيعة وعنه الحرث بن

مسكين قاضي مصر ويونس بن عبد الاعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وتفقه بمالك والمدنيين والمصريين وقال الشافعي ما رايت افقه منه انتهت اليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم وقال ابن عبد البر كان فقيها حسن الراي وتقدم حكاية الخلاف في كونه كابن القاسم مجتهدا مطلقا او مقيدا وهما بالنسبة لمالك كمحمد بن الحسن وابي يوسف وقال في اعلام الموقعين مكانه من العلم والامانة غير مجهول ذكر ابن عبد البر في الانتقاء عن محمد بن عبد الحكم انه افقه من ابن القاسم مائة مرة وانكر ابن كنانة ذلك قال ليس عندنا كما قال وانما قاله لان اذهب شيخه ومعلمه وقال ابن عبد البر كل منهما شيخه وهو اعلم بهما لكثرة مجالسته واخذه عنهما ضح من عدد ٣٦٤ من الجلد ٣ توفي سنة ٢٠٤ اربع ومائتين بعد الشافعي بقليل عن اربع وستين سنة فهو لاء اشهر من نشر علم مالك بمصر ومنها تسرب الى افريقية والاندلس

بيان حالة الفقه في القرن الثاني

اذا امعنت النظر فيما سطرناه امامك من احوال الفقه والفقهاء في القرن الثاني تبين لك ان الفقه طرات عليه طوار وتغيرت حاله تغيرا بينا فقد صار تقديريا بعد ما كان واقعا وكثر فيه الخلاف واحتدم الجدل في اصول مهمة منها ادخال الفلسفة والعقل في الاحكام الفقهية من حيث كونها بنيت على جلب مصالح واتقاء مضار فنشا عن ذلك الاختلاف في مبادي واصول كمسالة القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وانواع الاستدلال وخبر الواحد وما يشترط فيه من

الشهرة او عدم مخالفة عمل المدينة كذلك النزاع في الاجماع هل يتحقق بعد عصر الصحابة ام لا واذا تحقق فهل هو حجة ام لا وفي الاحتجاج بالمرسل وبمذهب الصحابي الى غير ذلك لكن كل ذلك لم ينقص من قوة الفقه بل زادت قوته وقدمه رسوخا بدخوله في طور التدوين وخروجه من طور التكوين لما وجد في اهله من الف وصنف بعد ما كان عرضة للتلف وبرز في السطور بعد الاحتجاج في خدور الصدور وكان هذا العصر زاهيا زاهرا بسادات كبار اساطين الاجتهاد تقدمت تراجمهم مختصرة وكانت لهم اخلاق عالية وكمالات نفسانية فلم يكن خلاف بعضهم لبعض موءديا لتحقيرا او تعصب او تقاطع وتدابير بل كانوا يثنون على المخالف لهم بالثناء الجميل وتقدم ذلك في تراجمهم وغاية ما كان ينشأ عن الخلاف ان يعتقد ان خصمه مخطيء في تلك المسألة بعينها لما قام عنده من الدليل على خطئه في ظنه لا في كل المسائل ويعتقد انه معذور لما اداه اليه دليله لا نقص يلحقه في ذلك ويعرفون لكل عالم حقه ويقرون له بالفضل ويحترمون فكره وكان جميع العلماء مجتهدين لم يكن بينهم مقلد ولا يقلد الا العوام فلم يكن الخلاف ضارا لهم ولا مشينا بل كان سعيا وراء اظهار الحقيقة فلذلك عددنا الفقه فيه شايبا قويا نعم في هذا العصر اعني عصر اتباع التابعين كثر الموالى وفسدت اللغة واحتاجوا لعلومها كما سبق واعتبر بتراجم العلماء السابقين تجد الجبل منهم موالى او موالى الموالى كنافع مولى ابن عمر وعكرمة وكريب مولى ابن عباس وعطاء بن ابي رباح الحبشي والحسن البصري النوبي وابي سرير ومكحول وطاوس والنخعي وميمون بن مهران والضحاك بن مزاحم

وغيرهم وذلك هو الطامة الكبرى على الشعب العربي العظيم الذي امتدت فتوحاته من الهند الى وسط اوربا حيث اشتغل العرب بالسياسة وبهرجتها فغلهم مواليمهم على المناصب العلمية التي هي في الحقيقة اصل المناصب السياسية فانحلت العصبة العربية الا قليلا باحراز المناصب العلمية وكان ذلك مؤذنا بانحلالها في المناصب السياسية وهو ما وقع في العصر بعده كما سنبينه ان شاء الله

اتهى القسم الثاني من كتاب الفكر السامي

ويليه القسم الثالث اوله الطور الثالث

للفقه طور الكهولة. والحمد لله اولا وءاخرا

اتهى

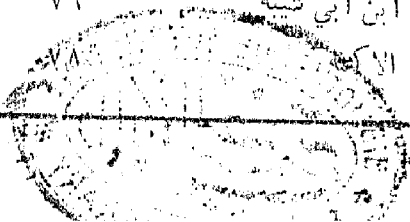
اصلاح ما وقع من الاغلاط المطابعية

في الجزء الثاني من الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي

خطا	صواب	صحيفة	سطر
محمد ابن الحسن	محمد بن الحسن	١	٤
المفيد	المفيد	٢	٧
الكلام	الكلام	١٥	٢
لاية	لاية	١٣	١
القياس	القياس	١٤	٣
نقال	يقال	١٤	٣
اختياريا	اختيارا	١٤	٦
كانوا وشباننا	كانوا او شبانا	١٢	١٤
ينهون	يفهمون	١٤	٢١
مائة	الف	١٥	١٩
بن عبد الله	بن عبيد الله	٣٢	٢٠
تتربص كما	تتربص حيفة واحدة كما	٤٥	١٧
مقدم	مقدما	٤٥	٦
فاتيک	فتاتيك	٥٢	١
معاى	معاني	٥٢	١٠
افتى	الف	٥٢	١٨
فريحا	فريحا	٥٣	١٣
تخرج	تخرج	٥٣	١٤
ما ريت	ما رايت	٥٤	١٥
قال	قال	٥٦	١٤
ابو بكر ابو موسى	ابو بكر عثمان ابو موسى	٥٦	١٦
ابو بكره لامة	ابو بكره لامة	٥٧	٩
والجاورد العبدى	والجارود العبدى	٥٧	٩
والغفاري	والغفاري	٥٧	١٥



خطا	صواب	صحيفة	سطر
وعمر بن سعة	وعمر بن سعة	٥٧	١٩
وعبد الله بن عون	وعبد الله بن عوف	٥٧	٢١
بن مقرب	بن مقرون	٥٨	٢
ام سامة	ام سليم	٥٨	١١
عمر بن سعة	عمر بن سعة	٥٩	١٠
الكثير	كثير	٥٦	١٤
وابو امامة	ابي امامة	٥٩	١٦
سعد	سعد	٦١	٧
السدس	السدس	٦١	٢٣
مذهب الظاهرية	مذهب الظاهرية	٦٢	٥
او قرن	او قرن	٦٢	١٣
مازل	مازل	٦٢	١٨
مكة وفي او طاس	مكة ورخص فيه في او طاس	٦٣	٦
بامرة مستاجرة	بامرة مستاجرة	٦٦	١٧
جيش فيه	جيش فيه	٦٧	١٤
وامثالهما	وامثالها	٦٧	١٥
بسند عالى	سند عالى	٦٨	٩
بشباغها	بشباغها	٦٩	١٥
يبائع	يبائع	٧٠	١٥
عبد ابن عباس	عبد الله بن عباس	٧١	٥
عبد الله ابن الزبير	عبد الله بن الزبير	٧١	٥
يعقوب بن ابي بكر	يعقوب بن ابي كثير	٧١	٧
الحرساني	الحرساني	٧١	٩
او كان من الامن	او كان لي من الامن	٧٢	٩
ابو سامة ابن عبد	ابو سامة بن عبد	٧٣	٥
الغفار	الغفار	٧٥	١٧
ابن شبة	ابن ابي شبة	٧٦	٣
الاكمة	الاكمة	٧٨	٢١



خطا	صواب	صحيفة	سطر
قبيلة غربية	قبيلة عربية	٧٨	٢٣
بن دثار السدوسي	بن دثار السدوسي	٧٩	١٧
ابو مطرق	ابو مطرف	٧٩	١٧
وخطيفة	مخفقة	٨١	٢
تاوولي	ناولني	٨٢	٥
تاوولي	ناولني	٨٢	٥
الائمة	الامة	٨٤	١٠
عملي ابن الحسين	علي بن الحسين	٨٦	٣
راو يدعى	راو يدعى	٨٦	٩
واين ابي حاتم	واين ابي حاتم	٨٧	١٨
الخطيب الذهبي	الخطيب ثم الذهبي	٨٧	١٩
وقبل ذلك	ومع ذلك	٨٨	٤
كان النبي	كان النبي	٩٠	٢٠
ابن المسبب	ابن المسبب	٩١	١٧
بالتوجد	بالتواجد	٩٦	٢
رد للاثار	ردا للاثار	٩٨	٢
موالهم	مولاهم	١٠٢	٢٠
امهم	معهم	١٠٤	٣
بالتصرف	بالصرف	١٠٤	٢٠
علماتها	علمائهما	١٠٧	٢
وشيء	شيء	١٠٧	١٠
العنصر	العنصر	١٠٧	٢١
المامون	النصور العباسي	١٠٩	١٨
نله	انه	١١٢	٢
والاخاق	والاخاف	١١٢	١٠
الذي ن يتيلار الان لمن	الذي لا يتيسر الا	١١٢	١٠
والشائب	والسائب	١١٤	٢
واتصلت الى اول اسانيدھا واتصلت الينا اسانيدھا		١١٦	١٣

خطا	صواب	صحيفة	سطر
فالدونة	في الدونة	١١٦	١٣
ومعمر بن اليمين	ومعمر باليمين	١١٧	٢
وجريز ابن	رجريز بن	١١٧	٢
ابن جريج	ابن جريج	١١٧	١٢
ققها	فقه	١١٨	٤
فاما دخلت الى آخر السطر ٢٠ ولدت الى آخر السطر ٢١		١١٩	٤
عائقة	حائقة	١١٩	٢٠
رلعه	او لعه	١٢٠	٦
من ابي حنيفة	من راي ابي حنيفة	١٢٤	١٣
الشافعي في الابانة	الاشعري في الابانة	١٢٥	١١
مسالة القرآن	مسالة خلف القرآن	١٢٥	١٦
فيجد	فيجد	١٢٦	٦
تقطر	تقطر	١٢٧	٤
ينذر	ينذر	١٣١	٢
بالابوة والامومة	بالابوة او الامومة	١٣١	٦
لسمته	السمته	١٣١	٨
ان ينقد	ان ينقد	١٣١	١٤
فقد	قد	١٣١	١٥
لكن قى	لكن لافي	١٣٢	٥
الدهاولي	الدهاوي	١٣٢	١١
اذ وجدته	اذا وجدته	١٣٢	١٣
قي اصول	في اصول	١٣٢	٢١
مما لا يخالفها	مما يخالفها	١٣٣	١٢
لا تضروا	لا تضروا	١٣٤	١٥
في العلامات	في المعاملات	١٣٥	٨
الطيراني	الطيراني	١٣٦	٩
فكانه	فكانه	١٣٦	١٠
ومعارض	او معارض	١٣٨	١٧

خطا	صواب	صحيفة	سقط
او مصالحي	ومصالح	١٣٩	٢٠
الله عن	الله والله منزله عن الغرض	١٣٩	٢١
الديسي	الريسي	١٤٠	٣
الديسية	الريسية	١٤٠	٣
له من امه	له مخرجا	١٤٣	٧
الله المحجل	الله المحلل	١٤٣	١٠
حتى ابنتي	ثم ابنتي	١٤٣	١١
بريرة	بريرة	١٤٣	١٢
وطاها	وطئها	١٤٣	٢١
بحمد	بحمد	١٤٥	٢
النوري	النوري	١٤٦	٤
الدماس	الامام	١٤٧	١٣
محنوطا	محنوطا	١٤٧	٢٢
ثم اختلقت	ثم اختلف	١٤٩	١٨
يحي	يحيى	١٥٠	١
ابو عبيدة	ابو عبيدة	١٥٠	١٦
مصر ولم يقض	مصر لم يقض	١٥١	٢٠
سعيد ابن	سعيد بن	١٥٢	١١
في كتابي	عن كتابي	١٥٣	٦
يحي	يحيى	٢٥٣	٢١
اذ ذهب	اذ ذهب	١٥٤	١٤
مواكس	نواكس	١٥٧	١
اسماء وهم	اسماء بلدانهم	١٥٧	١٣
عنهم	عنه	١٥٧	١٥
عبية عنه انه عبد العزيز	عبيبة وعنه انه عبيد الله	١٥٩	٣
وسعين	وتسعين	١٦١	٣
الاحتياج	الاحتجاج	١٦١	٦
حر الزاني	حد الشيب الزاني	١٦٣	٢١

خطا	صواب	صحيفة	سطر
عند الجمع	عند الجميع	١٦٦	١٤
على غير	على عين	١٦٧	١٤
بمعرفة	بعرفة	١٦٧	١٥
بن ضريح	بن خديج	١٦٧	٢١
ينهى	ينهى	١٦٧	٢١
ابن ضريح	ابن خديج	١٦٧	٢٣
والمدونة	او المدونة	١٦٩	١٨
وانباء	وانباء	١٧٠	٢
وابى	او ابي	١٧٠	٥
او توفيف	او توفيف	١٧٠	٦
ان الصحابي	ان الصحابي	١٧٠	١٩
كزيد ابن	كزيد بن	١٧٢	٩
والفضيل ا	والفضيل بن	١٧٣	١٣
بن حنبل	ابن حنبل	١٧٣	١٥
مما تقم	مما تقم	١٧٤	٦
والصحافة	والصحافة	١٨٠	١٢
فقههما	فنيهما	١٨٣	١١
يستدل بقلعه	يستدل بقلعه	١٨٤	٦
البحري	البحري	١٨٦	٢
وسبع مضفر	وسبع مضفر	١٨٦	٤
شعبة يحيى	شعبة يحيى	١٨٦	١٥
الامني	الاموي	١٨٧	٣
ثلاثين ومائة احد	احدى وثلاثين ومائة	١٨٧	١٧
ثم مثالة	ثم مثالة	١٨٧	٢٢
ومائة	ومائة	١٨٧	٤
وقال بن عيبة	وقال ابن عيينة	١٨٧	١٠
ابن عمرو بن سعيد	ابن عمرو بن سعيد	١٨٩	٤
العمرني	العمرني	١٩٠	١٤

خطا	صواب	صحيفة	سطر
وعظماة	وعطاء	١٩١	١٢
المتوفي	المتوفي	١٩١	١٧
ابن المدني	ابن المدني	١٩٢	٥
انس ابن	انس بن	١٩٢	٢
يقارب	يقارب	١٩٢	٧
النوري	النوري	١٩٣	١٦
النجيبي	التجبيبي	١٩٣	٢٠
حجة	حج	١٩٤	٨
شعره	شعرة	١٩٤	١٠
نفقة	نفقة	١٩٥	٥
الارمدي	الازدي	١٩٦	١٩
السيبي	الشيبي	١٩٧	١٢
مصغر	مصغرا	١٩٩	١
العظيم	كعظيم	١٩٩	٧
الاورقي	الدورقي	١٩٩	٨
التيمي	التيبي	١٩٩	١٦
التيمي	التيبي	١٩٩	٢٠
وعسن	وعشق	٢٠٠	١
الرقاعي	الرقاشي	٢٠٠	١٢
ثلاث وتسعين	ثلاث وتسعين ومائة	٢٠١	١٥
المدني	المديني	٢٠٢	٢١
التيبي	التيبي	٢٠٣	٣
يحيى	يحيى	٢٠٤	٨
ما بين لكم	ما بين لكم	٢٠٤	١٢
محمد ابن عبد الله	محمد بن عبد الله	٢٠٤	١٣
الجواد	الحداد	٢٠٤	١٦
ابو بشر	ابو بسر	٢٠٤	٢٠
يحيى	يحيى	٢٠٥	٣

خطا	صواب	صحيفة	سطر
يحيى	يحيى	٢٠٥	٦
ولاحظوا ف على الخالق	ولاحظوا ف على الخلق	٢٠٥	١٤
حالة	حالة	٢٠٦	١٠
عنها اول	عنها لقول	٢٠٧	١٨
وجمع	جمع	٢٠٩	٢٢
والجل	او الجل	٢١١	٢٥
يحيى	يحيى	٢١١	١٤
يحيى بن يحيى	يحيى بن يحيى	٢١٢	٥
نصرة الشرق	نصرة الشرف	٢١٢	٢٠
ولولا توفير	ولولا توفير	٢١٤	٦
بمقتدرة	بمقتدرة	٢١٤	١٠
وسمع اسد	وسمع منه اسد	٢١٦	٩
ابن يحيى	ابن يحيى	٢١٧	٩
وابن	وابن	٢٢٠	٢١
سريو	سريو	٢٢٠	٢٢



فهرسة الربع الثاني من كتاب الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي

٧	افتراق الامة خوارج وشيعة وغيرهم ومبدأ كل وفقهه	٢	القسم الثاني من الكتاب في الطور الثاني للفقه وهو طور الشباب مدة القرنين الاولين
٧	الشيعة اكثر الفرق كذباً على رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمهور الذين ذبوا عن الشريعة وفضحوا كذب الكذابين	٣	كل المجتهدين كان يقطّغاية واحدة وهي استنباط الحكم متوخين الوصول الى مراد الشرع لكن تنوعت افكارهم في طريق الوصول الى ذلك
٨	الخلافة اشبه بجمهورية مؤقتة بموت الرئيس	٣	لم يكن التقليد يسمى علاناً وسبب ذلك
٨	حديث الخلافة ثلاثون سنة	٣	في القرنين الاولين التي في الفقه مؤلفات عظام
٨	حديث ان هذا الامر بدئي نبوة ورحمة ثم يكون خلافة ورحمة ثم يكون ملكاً عضواً ثم يكون جبرية وعتواً	٤	عصر الصحابة المائة الاولى وهو عصران عصر الخلفاء ثلاثون سنة ومن بعدهم ٦٥
٨	حديث تكون النبوة فيكم ما شاء الله ان تكون ثم يرفعها الله الحديث	٤	حديث ان علي راس مائة سنة لا يبقى من هو علي وجه الارض احد عبارة عن انقراض القرن
٩	الفقه زمن الخلفاء الراشدين	٤	آخر الصحابة موتاً ابو الطفيل عامر
١١	تحقيق الناس لدرس العلم في المسجد	٥	حديث تدور رحى الاسلام لحمس وثلاثين او لست وثلاثين او لسبع وثلاثين رواه ٥٠
١٢	امثلة من اجتهاد الخلفاء	٥	تاريخ اجمالي لعصر الخلفاء من الصحابة
١٢	اجتهاد ابي بكر رضي الله عنه	٦	سبب خلع عثمان وقتله
١٤	اجتهاد عمر	٦	فشل سياسة علي بقبوله التحكيم وكيفية التحكيم
١٥	تراويح رمضان		
١٥	ترتيب راتب الجند الاسلامي وما كانت تقبضه كل طبقة		
١٦	الفصل من الايلاج دون امناء واختلاف الصحابة فيه		
١٧	تنظيم عمر للمالية الاسلام		
١٧	تخميسه الارض التي فتحت عنوة		

اشتهروا بالفتوى زمن الخلفاء

وما قرب منه

٢٨ عائشة زوجة عليه السلام

٢٩ حفصة ام المؤمنين

٢٩ استشكلها عدم تعذيب اصل

بيعة الرضوان مسع آية وان

منكم الا واردها

٢٩ انس بن مالك

٣٠ ابو هريرة

٣٠ عبد الله بن عمرو بن العاص

٣١ ابو ايوب الانصاري

٣١ ميمونة ام المؤمنين

٣١ سعد بن ابي وقاص الزهري

٣٢ سعيد بن زيد العدوي

٣٢ الزبير بن العوام الاسدي

٣٢ الحواريون في الاسلام ١٢

٣٢ طلحة بن عبيد الله التيمي

٣٢ جابر بن عبد الله الانصاري

٣٣ عتبة بن غزوان المازني

٣٣ بلال بن رباح الحبشي

٣٣ عتبة بن عامر الجهني

٣٤ عقبه بن عمرو ابو مسعود

الانصاري

٣٤ عمران بن حصين الخزاعي

٣٥ معقل بن نيسار المازني

٣٥ ابو بكره نبيع الثقفي

٣٥ التابعون الذين اشتهروا ايام

الصحابة بالفتوى

٣٥ شريح بن الحرث الكندي

٣٥ بقي قاضيا ٦٢ سنة

٣٥ سبب تولية عمر اياه

٣٦ رد ابن الزبير وهو خليفة عليه

١٨ باحت ارض السواد التي حبت

٣٦ مايونا جريسا

١٩ احداث عمر تعتبر المضاع في

الراسبي ومراكز الحدود

٢٠ تنظيم القضية وكتابه الشهير

الى ابي موسى الاشعري

٢٢ انصافه والمسائل التي اعترف

فيها بخطاه او جهلها

٢٣ صراحته في الحق وعدم مبالاته

بأحد فيه

٢٤ اجتهاد علي كرم الله وجهه

٢٤ افتاءه بالقول في المنبرية

٢٤ فتواه في المجنونة التي وضعت لاسنة

اشهر بعدم الحد وهو اول من

تفطن لدلالة الاقتران

٢٥ فتواه بعدم لزوم الطلاق من

حلف به او عاقد على شرط

وهو اصل الظاهرية والحنابلة

ورد المؤلف للدلائلهم

٢٦ قول الشافعي ان اقوال الخلفاء

حجة الاعلى ووجه ذلك

٢٦ اجتهاد عثمان

٢٦ جمع الناس على مصحف واحد

وتحريق غيره

٢٧ امره بركاة الدين

كان اعلم الامة بالثناياك

٢٧ توريثه ابنته في الرض جعه

ضوال الابل لقطة تعرف

٢٧ عدم قصره الصلاة ايام الحج

لعدم سفره فيه مخالفا الخلفين

قبله

٢٨ الصحابة والتابعون الذين

٣٦ أم الولد من ولدها وعدم رجوعه
عن رايه

٣٦ علقمة بن قيس النخعي

٣٦ مسروق بن الأجدع الهمداني

٣٧ الأسود بن يزيد النخعي

٣٧ عبد الرحمن بن غنم الأشعري

٣٧ أبو إدريس الخولاني

٣٧ عبيدة عمرو الساماني

٣٧ سويد بن غفلة الجعفي

٣٨ عمرو بن شرحبيل الهمداني

٣٨ عبد الله بن عتبة بن مسعود

٣٨ عمرو بن ميمون الأودي

٣٨ زر بن حبیش الأسدي

٣٨ أنربيع بن خثيم الثوري

٣٩ عبد الملك بن مروان الأموي

٣٩ الأسود بن هلال الحاربي

٣٩ ما تميز به فقه عصر الخلفاء

الراشدين

٤٠ منع عمر كبار الصحابة من

الخروج من المدينة إلا برخصة

موقته لكونهم أهل شوره

ورخص لهم عثمان بعده في

الانتشار فاختلفوا

٤١ كان الخلاف زمن الخلفاء ذليلا

٤١ نقض عمر لحكم أبي بكر

باسترقاق أهل الردة

٤١ صورة وقوع الخلاف زمن الخلفاء

٤١ حديث إذا كان الطاعون في

أرض فلا تقدموا عليها ومن

رواه ووقوع رأي عمر بوقفه

٤٢ فتوى ابن مسعود في إمرأة مات

زوجها قبل أن يعرض صداقها

٤ بان لها مهر مثلها وعاليها العدة

ولها الميراث وخلاف علي له

مقدما القياس على خبر الواحد

٤٢ أخذ ابن مسعود بتطبيق اليمين

في الركوع ولم يطالع على ناسخه

٤٢ رأي أبي هريرة بطلان صوم

من أصبح جنباً ورجوعه عنه

لما بلغه الحديث

٤٢ فتوى أبي موسى في ابنة وابنة

ابن واخت بان لأشياء للاخت

ورجوعه لرواية ابن مسعود

توريثها

٤٣ رأي عمر بتفاوت دية الأصابع

ورجوعه للمروى وهو التساوي

٤٣ رجوعه لحديث إذا استاذن

أحدكم ثلاثا

٣ اختلاف أبي بكر وعمر في

قتال مانعي الزكاة وحجج

الفرقيين

٤٤ قعة فاطمة بنت قيس المطلقة

ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى

ورد عمر لحديثها وما للعلماء

في ذلك وتحرير المذهب المالكي

فيه وجهته

٤٥ حكم عثمان بان المختاعة تستبرأ

بحيضة وما لأهل العلم في ذلك

٤٦ رأي عمر أن التيمم بدل عن

الوضوء لا الغسل وما في ذلك

٤٦ الزوج العبد إذا طلق الحرية

طلقتين لا تحل له حتى تنكح

زوجا غيره وما في ذلك

٤٦ فتوى عثمان بارت الزوجة

المطلقة في المرض ولو انقضت

العدة

من الشعر العربي والامثال
والخطب

٥٢ التفسير المروي عن ابن عباس

٥٢ هو واضع علم التفسير واول
مؤلف فيه

٥٣ عبد الله بن عمر

٥٣ عن مذهبه تفرع مذهب المذنبين
الذي هو اصل مذهب مالك

٥٤ معاوية بن ابي سفيان

٥٤ من فقهه انه اوتر بركة

٥٤ واخراج صدقة الفطر نصف

صاع من قمح او صاعا من شعير

او تمر

٥٤ من اقبض ما يذكر في تاريخه

٥٤ هو اول من سن السلطة الشخصية

في الاسلام وهدم اساس الشورى

والديمقراطية واسس دولتي

الامويين

٥٥ وله فتوحات وخدمات في الاسلام

٥٥ عبد الله بن الزبير الاسدي

٥٦ مراتب الصحابة في الاكثاريين

الفتوى واكثرهم ابن عباس

٥٦ ويلييه ستة عشر وابنه وعالي وابن

مسعود وزيد وعائشة

٥٦ ويليهم عشرون ويليهم مائة

وعشرون

٦٠ صور من الخلاف الواقع في هذا

العصر

٦٠ اختلافهم في تعارض عامين

مثل عدة اشوقى عنها زوجها

وهي حامل هل تنتهي بالوضع

او اقصى الاجلين والاول هو

الشعبي لحديث سبيعة الاسمية

٤٧ اختلاف الصحابة هل العدة

بالاطهار او الحيض ودليل كل

٤٧ فتوى ابي بكر ان الجذاب يرث

مثله ومن خالفه

٤٧ تزوج المطلقة في العدة يوجب

تايد تحریمها عليه ودليله

٤٧ هل تباع ام الولد في الدين

وسبب الاختلاف فيه

٤٨ عصر صفار الصحابة وكبار

التابعين

٤٨ فذلكة تاريخية لهذا العصر

٤٩ الفقه زمن معاوية وتغيره من

حالة الشورى الى الاستبداد

الذي هو مباح للاجتهاد

٤٩ اذا اشترى رجل متاعا مسروقا

هل يخذ منه ولو لم يكن متاعا

٥٠ ومن اسباب تغير الفقه تفرق

الصحابة في الافاق فكان كل

واحد يفتي بما شاهده ويشرك

ما غاب عنه فتشا الاختلاف

وتعددت الروايات

٥٠ مشاهير الفتوى في هذا العصر

من الصحابة كثيرون واشهرهم

اربعة

٥١ عبد الله بن عباس

٥١ هو اكثر الصحابة فتوى

٥١ جمعت فتاويه في ٢٠ مجلدا

٥١ هو احق من يصدق عليه عالم

قريش على ان الحديث متكامل فيه

٥١ ثلاثة مائة

٥١ عدد مروياته

٥٢ هو اول من اخذ تفسير القرآن

- ٦١ اجتهد أصحابي الذي لم يصح له الحديث الذي يخالف قوله كما مر ابن عمر النساء بأن ينقضن رؤوسهن إذا اغتسلن ورد عائشة عليه وردت عليه في قوله أنه عليه السلام اعتصر في وجب وسمع ردها وسكت وكذلك انكاره اعتباره عليه السلام من الجهرانة
- ٦٢ ومن ذلك عند لم تباينها رخصة المشحافة فكانت لا تصافي
- ٦٣ ومن ذلك اختلافهم في التمسك بظاهر النصوص أو بالمعنى المقصود من تشريع الحكم وبالأول أخذ ابن عباس فيما إذا ملكت هالكة عن زوج وأبوين فقال يبقى للأب السدس فقط
- ٦٤ والجمهور على أن له ثلثي ما بقي
- ٦٥ وقال ابن عباس لا يحجب الأم من الثلث للسدس إلا ثلاثة أخوة ودلياله
- ٦٦ نزلت عليه السلام بالأطبع عند نفر هل هو نساك أولا
- ٦٧ كذلك الرمل في الطواف
- ٦٨ هل حج عليه السلام قارنا أو مفردا أو متمتعا وما للعاجاء في ذلك من الخلاف وسببه
- ٦٩ كتب الطحاوي في هذه المسألة ألف ورقة
- ٧٠ من أي محل أهل عليه السلام
- ٧١ علة القيام بالجنائز وما للعاجاء فيها
- ٦٣ نكاح الشقة وما ورد في تحريمه وتحريره وسبب خلاف الأئمة فيه
- ٦٤ تحقيق مذهب ابن عباس فيها انتهى إباح للضرورة
- ٦٥ المالكية يبيحونها إذا لم يصرح بالأجل في عقد النكاح
- ٦٦ النهي عن استقبال القبلة بأحد الأخصين وما ورد فيه من السنة وسبب اختلاف العلماء فيه وما هو التحقيق في ذلك
- ٦٧ هل كان أصحابه كلهم مجتهدين وما للعلماء من الخلاف فيه
- ٦٨ وجه الجمع بين القولين أنهم مجتهدون بالقوة جميعا وبعضهم بالفعل
- ٦٩ لم يكن التقليد قط في الإسلام بمعنى تقليد إمام في جميع أقواله
- ٧٠ حديث أصحابي كالنجوم لا يصح عدالة الصحابة
- ٧١ بعض الصحابة الذين وقع منهم ما ينافي العدالة والجواب عن ذلك
- ٧٢ مشاهير الفتوى في هذا العصر من التابعين
- ٧٣ سعيد بن المسيب
- ٧٤ الفقهاء السبعة من أهل المدينة
- ٧٥ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود
- ٧٦ عروة ابن الزبير
- ٧٧ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

- ٧٢ ابوبكر بن عبد الرحمن
٧٢ سليمان بن يسار
٧٢ خارجة بن زيد بن ثابت
٧٣ سالم بن عبدالله بن عمر
٧٣ ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف
٧٣ ابراهيم النخعي
٧٤ عامر الشعبي الكوفي
٧٤ ابو العالية البصري
٧٤ حميد بن عبد الرحمن البصري
٧٤ مطرف بن عبد الله بن الشخير
البصري
٧٥ زرارة بن اوفى البصري
٧٥ ابان بن عثمان المدني
٧٥ ابو قلابة البصري
٧٥ ابو الشعثاء المسكي
٧٥ رفيع بن مهران البصري
٧٦ علي بن الحسين المدني
٧٦ مجاهد بن جبر المكي
٧٦ عكرمة مولى ابن عباس البربري
٧٧ عطاء ابن ابي رباح اليماني
٧٧ سعيد بن جبير الكوفي
٧٧ الحسن البصري
٧٨ محمد بن سيرين البصري
٧٨ الحكم بن عتيبة الكوفي
٧٨ قتادة بن دعامة البصري
٧٩ مكحول بن ابي مسلم الدمشقي
٧٩ رجاء بن حيوة الفلسطيني
٧٩ عمرو بن دينار المكي
٧٩ محارب بن دثار الكوفي
٨٠ عمر بن عبد العزيز الامام
الدمشقي
٨١ مرشد بن عبد الله اليربوعي البصري
٨١ قيس بن ابي حازم الكوفي
٨١ ابو وائل شقيق بن سلمة
٨١ ابو بردة الكوفي
٨١ طاوس بن كيسان اليماني
٨١ ولده عبد الله
٨٢ ابو عبد الرحمن الحبلي الافريقي
٨٢ اسماعيل بن عبيد انصاف
٨٢ خالد بن معدان الحمصي
٨٢ مسلم بن خالد المكي
٨٣ عبد الرحمن بن رافع قاضي
افريقية
٨٣ عبد الله بن ابي زكرياء الشامي
٨٣ سليمان بن موسى الدمشقي
٨٣ نافع مولى ابن عمر المدني
٨٣ الفرق بن هذا العصر والذي
قبله
٨٤ حالة الفقه في هذا العصر
٨٤ اختراق الامة الى خوارج وشيعة
وظهور الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم
٨٤ بنى الشيعة مذهبهم على دسيسة
الاصلاح الديني
٨٥ قصايا تدل على وقوع الكذب
على الرسول
٨٥ الرجعة واول من ادخلها في
الاسلام
٨٦ تحقيق القول في اول من تكلم
في الجرح والتعديل الذي نشأ
عنه تصحيح الحديث او تضعيفه
او الحكم بوضعه
٨٨ اختراق الفقهاء الى عراقيين
وحجازيين وسبب ذلك
٩٠ طعن الحجازيين في العراقيين

- ٩١ حصل ذلك على المبتدعة منهم
 ٩١ اتفق الجمهور على عدم التضعيف
 يكون الراوي عراقيا
 ٩١ احاديث المدنيين اقوى
 ٩١ اشتد تصب العراقيين على
 الحجازيين آخر زمن بني امية
 ٩٢ وقائع تاريخية توهن جانب
 العراقيين
 ٩٤ النزاع بين اهل الحديث والراي
 وسببه
 ٩٥ التحقيق انه مامن امام الا وقد
 اخذ بالراي وتبع الاثر
 فالاختلاف ليس في المبدأ بل
 في الجزئيات عينها
 ٩٥ في زمن ابن السيب وايراهيم
 النخعي كسرت الفروع في
 جميع ابواب الفقه
 ٩٥ كيف تكون مذهب الحجازيين
 والعراقيين
 ٩٧ هل احكام الشرع معقولة المعنى
 ٩٨ من مناظراتهم في ذلك
 ٩٨ دية الاصابع متساوية مع تفاوتها
 ٩٨ سواء ربيعة لابن السيب عن
 دية اصابع المرأة وما في ذلك
 ١٠٠ مناظرة ابي حنيفة والاوزاعي
 في رفع الدين في الصلاة
 ١٠٠ حكاية الشافعي الاجماع على
 العمل بالسنة
 ١٠٠ من احوال الفقه في هذه
 الطبقة انه لم يدون بل كان
 محفوظا
 ١٠١ اختلاط اللغة العربية وتأثيره
 على الفقه
- ١٠١ تاريخ اللغة واشهر علمائها
 ١٠١ ابو الاسود الدؤلي واضع النحو
 ١٠١ يحيى بن يعمر
 ١٠١ عظماء النحو لسم يكونوا
 يتقنون جميع ابوابه
 ١٠١ في اواسط القرن الاول ظهر
 علم اللغة
 ١٠٢ ابو عمرو بن العلاء
 ١٠٢ الخليل بن احمد الفراهيدي
 مخترع علم العروض واول
 مؤلف في اللغة
 ١٠٢ ابو بشر عمرو بن عثمان
 سيويه
 ١٠٢ الكسائي
 ١٠٣ معاذ بن مسام الهراء واضع
 الصرف
 ١٠٣ يحيى الفراء . الاصمعي .
 المبرد . ثعلب
 ١٠٣ ابن دريد
 ١٠٣ ابو علي القالي
 ١٠٤ عبد القاهر الجرجاني واضع
 علم البيان
 ١٠٤ ابو عبيدة معمر بن المثنى
 ١٠٤ ابو علي الفارسي
 ١٠٤ الرمانى اول من ادخل المنطق
 للنحو
 ١٠٤ ابن جنى
 ١٠٥ الجوهرى صاحب الصحاح
 ١٠٥ الزمخشري . ابن خروف
 ١٠٥ ابن مالك . افساد النحو
 بالاختصار
 ١٠٥ ابن منظور صاحب لسان العرب
 ١٠٥ ابن هشام

- ١٠٦ الفيروزبادي مؤلف القاموس
١٠٦ مرتضى شارح
١٠٦ احمد فارس الشدياق
١٠٦ اهل الفروع الوسطى افسدوا
النحو ضخموه بسبب اختلاف
الكوفيين والبصريين في النحو
١٠٧ قال الجاحظ لا تشغل قاب
ولذلك من النحو الا بقدر ما
يتوقى به اللحن
تغير العربية اثر على الفقه
اكثر من كل شيء
١٠٨ كانوا يوجهون اولادهم
يتربون في البداية
ابو منصور الازهري مظهر في
اللغة لما اسرته القرامطة
١٠٨ رغما على فساد العربية لم
يهرم الفقه نعم صعبت وظيفة الفقيه
١٠٩ المائة الثانية هجرية
مجلد التاريخ السياسي
١٠٩ تعريب كتب الفلسفة
١١٠ ابتداء تدوين الفقه في عصر
صفار النابعين
١١٠ اصدار عمر بن عبد العزيز
امرا بتفريق العلماء في الافاق
للتعليم
١١٠ اصدر امرا آخر بتدوين السنة
١١١ كان تدوينها متنوعا
١١١ السبب في منعه
قضية امتحان مروان حفظ ابي
هزيمة
١١٢ اول من دون السنة
١١٢ ابن شهاب الزهري
١١٣ ابوبكر بن حزم
- ١١٤ الربيع بن صبيح البصري
١١٤ سعيد بن ابي عروبة البصري
١١٤ الموطا وصنيع مالك في تأليفها
١١٦ تقديم الموطا على المدونة في
الفقه
١١٦ الموطا هي المادة العظمى
للكتب الستة وكل المذاهب
تحتاج اليها
١١٦ من الفوائد عصر مالك
١١٧ الفقه الاكبر لابي حنيفة
١١٨ المذاهب الفقهية التي دونت
في هذا العصر اولهم الحسن
البصري
١١٩ ثانيهم ابو حنيفة
١١٩ علي لقي الصحابة ام لا
١٢١ ابو حنيفة اخرج له الساني
وغيره
١٢١ مسند ابي حنيفة
١٢٢ جمال الدين احمد القونوي
١٢٢ محمد بن محمود الخوارزمي
١٢٢ لابي حنيفة خمسة عشر مسندا
جميعها له الاصحاح
١٢٣ حسين بن محمد بن خسروا
١٢٣ ما يقال عن ابي حنيفة انه
لا يعرف الا سبعة عشر حديثا
باطل
١٢٤ ثناء الناس عليه
١٢٤ واما زهده وورعه وعبادته
١٢٤ كان يعاب بقله العربية
١٢٥ عقيدته
١٢٦ مقدرته وسرعة خاطره
١٢٧ تخطئته لابي حنيفة في
حكم حكمه من متناووجه بديهة

- ١٢٧ فتواه بشق بطن امرأة ماتت حاملا
- ١٢٧ احداثه للفقه التقديري
- ١٢٧ هل يجوز فرض الصور العقابية قبل وقوعها
- ١٢٨ انكر جماعة من الصحابة والتابعين الاشتغال بذلك وجوزه الجمهور وادلتهم
- ١٢٨ البحث مع ابن المنير فيما نقله عن مالك انسه كان لا يجيب عما لم يقع
- ١٣٠ تفصيل في المسألة عن البغوي
- ١٣٠ آخر عن ابن العربي
- ١٣٠ آخر عن ابن القيم
- ١٣٠ آخر عن الحافظ ابن حجر
- ١٣٠ مما زاد الفقه صعوبة التساع المذاهب في تفرعاته وفرض ما يتندر او يستحيل وقوعه
- ١٣١ لو وطئ الحثي نفسه فولد
- ١٣١ اجتماع عبيد وكسوف محال
- ١٣١ اهل المائة الثالثة اكثروا من فرض الصور الخيالية في الفقه فضخم الفقه ونسبت عنه دخوله في طور الكهولة بعد
- ١٣٢ اقتباس مذهب ابي حنيفة
- ١٣٢ قواعد مذهبه
- ١٣٣ لم يصح نص عنه بكثير من قواعده وانما اخذها الاصحاب بالاستنباط
- ١٣٣ خبر الواحد عنده
- ١٣٤ اذا توفرت شروط خبر الواحد اخذ به ولو ضعيف السند
- ١٣٥ القياس عنده
- ١٣٥ مذهبه اوسع المذاهب واكثرها تسامحا لانه مبني على الفلسفة
- ١٣٥ القياس المخصوص باهل الاجتهاد هو تخريج المناط لا تحقيقه او تنقيحه
- ١٣٥ حديث حكيم على الواحد كحكمي على الجماعة لا يعرف له اهل
- ١٣٥ حديث قولي لامرأة كقولي لائة امرأة صحيح حسن
- ١٣٦ تقديم ابي حنيفة للقياس على خبر الواحد ذم القادح عنها ودليله اجماع الصحابة على الزيادة في حد الخمر
- ١٣٩ ويعضده حكم عثمان في ضوال الابل ويرد عليه قصة استخلاف عمر
- ١٤٧ الانصاف انه لا يخذو مذهب من ترك العمل ببعض السند لاعذار كثير مالك العمل بحديث رجه عليه السلام ليهودي ويهودية زينا
- ١٤٧ قد ياخذ ابو حنيفة بظاهر النص ويترك القياس على نسق الظاهرية كقوله في الحمارية والمشاركة وعكس ذلك في مسألة الغراوين وفي مسألة السلطة توجد عند الفلاس بعينها
- ١٤٧ الاستحسان في المذهب الحنفي وهو الاخذ بالاصول العامة او بالاش دون النظر

١٣٨ تائب الاثريين ضد ابي حنيفة

١٣٨ كل ما يوجد في مذهبه من

مخالفة السنن فاما لم يطاع

عليها واما تبين له قاذح او

معارض

١٣٨ انتقاد القياس والاستحسان

من المتكلمين والمحدثين

١٣٨ من المحدثين نشأ اهل الظاهر

١٣٨ زعم الظاهرية ان مذهب

الحنفية فاسده فارسية

١٣٨ زعم المتكلمون ان تعليل

الاحكام يلزم منه تعليل افعال

الله والتحسين والتقيح والرد

عليهم

١٤٥ بشر بن غياث الرئيس من

المرجئة

١٤٠ محمد بن شعاع الفاجي

١٤٠ القرآن مملوء من الاستدلال

بالقياس في اصول الدين

فاخرى فروته

١٤٠ ادكة القياسيين

١٤١ القياس ليس مخصوصا بالحنفية

وانما الحنفية توسعوا فيه

وعيب عليهم الاغراق فيه

١٤١ ما يعتبر علة للقياس ليس

هو ما يقصد من تعليل افعال

الله بل هذه علة للاحكام

الشرعية لا الافعال الالهية

١٤٢ الحيل عند الحنفية

١٤٢ من عابها عابهم وحججهم

١٤٣ سد الذرائع مناقض للحيل

١٤٣ الحق ان للحيل اصلا في

الشرعية توسعة من الله تعالى

عباده ولا يخالوا مذهب منها

وادلة ذلك

١٤٣ الحيل على الحنفية الاسترسال

في القياس عليها والتوسع فيها

١٤٣ فان فعات المرأة المجلوف عليه

حال بينونها لم يلزم الحنث

زوجها وهذه من حيل المالكية

١٤٣ ومن حيل الحنابلة لو نصب

شبكة قبل ان يجرم فوقع

فيها صيد بعد الاحرام حل له

اكله وهو محرم

١٤٣ ومن حيل الحنفية لو اشترى

جارية واراد وطئها من يومه

دون استبراء تزوجها واسم

تصح رواية هذا الحكم عن

مالك

١٤٤ من حيل الحنفية المستبشعة افتاء

الساوق ان يدعى على المسروق

منه ان الدار داره ومباحها

عنده فيدروء الحد عنه

١٤٤ ومنها افتاء من حلف لا يطلق

زوجها ابدا ان يقبل امها

فتحرم عليه

١٤٤ الكتب التي الفتها الحنفية في

امثال هذه الحيل معينة مدهومة

وادلة ذلك

١٤٤ الحيلة اذا هدمت احاد شرعية

او ناقضت مضادة ماغاة

١٤٤ الحيل ثلاثة اقسام

١٤٤ الحيلة تعثر بها الاحكام هـ

١٤٤ الحيلة الشرعية ما خلاصت من

المحرم ولم توقع في الاتم

- ١٤٤ الامام ٣ عبدالرحمان الاوزاعي
الدمشقي
- ١٤٦ الامام ٤ سفيان الثوري
- ١٤٦ قصته في اختفائه من القضاء
- ١٤٧ الامام ٥ الليث بن سعد انصري
- ١٤٧ كتابه لمالك
- ١٤٧ رده عليه في عمل المدينة
- ١٥٠ رده عليه في الجمع ليلة المطر
- ١٥١ رده عليه في القضاء بشاهد
ويعين
- ١٥١ رده عليه موخر الصداق متى
يقبض
- ١٥٢ رده عليه الايلاء تطليق بشرطه
- ١٥٢ رده عليه التملك تطليق
- ١٥٣ اذا تزوج امة ثم اشتراها
طلقت عليه ثلاثا وعكسه
- ١٥٣ تقديم الصلاة على الخطبة في
الاستسقاء
- ١٥٣ تجب الزكاة على الخايطين
ولو لم يباغ كل واحد نصابا
- ١٥٤ السلعة توجد عند الفلاس
- ١٥٤ سهم للفرسين
- ١٥٥ الامام ٦ مالك بن انس
- ١٥٥ اصح الاسانيد
- ١٥٦ محنته في القول بان طلاق
المكره لا يلزم وهي لأجل
السياسة
- ١٥٦ قوله في البغاة دعهم ينتقموا
من ظالم بظالم
- ١٥٦ بسط الدنيا عليه آخر حياته
وموته بدار الكراء
- ١٥٧ مالك من اتباع التابعين فقط
- ١٥٧ روى عن مالك ما ينيف عن
- ١٣٠٠ اماما
- ١٥٨ هو امام كل مؤلف وله انزية
على العلوم الاسلامية عموما
والفقه خصوصا
- ١٥٨ تليفه غير الموطن
- ١٥٨ مشاركته في علوم كثيرة
- ١٥٨ هو المراد بحديث يوشك ان
يضرب الناس اكباد الابل
- ١٦٠ بيع الشروط ومذهب ابي
حزيفة وابن ابي ليلى وابن
شبرمة فيه وجمع مالك بين
احاديثه
- ١٦٠ حديث نهى عن بيع وشروط
تكلم فيه
- ١٦١ قواعد مذهب مالك واقتباسه
- ١٦٣ ضابط مراعاة الخلاف في مذهبه
والاصل فيه من السنة
- ١٦٣ ظاهر القرآن مقدم عنده على
صريح السنة ما لم تعتد
باجماع او عمل
- ١٦٤ قد يقدم القياس على ظاهر
السنة كما في الدلك في المغسل
- ١٦٤ المصالح المرسلة من التخصصات
عنده
- ١٦٤ عمل المدينة مقدم على السنة
وعلى القياس عنده
- ١٦٤ لم يوشك عن مالك العمل
بالاستحسان كثيرا
- ١٦٤ قد استحسنت خمس مسائل لم
يسبق لها
- ١٦٥ من الاستحسان تضمن الصانع
الذي قال به الخلفاء الراشدون

- ١٧٠ قول الصحابي اذا اشهر ولم
يخالفه غيره كان اجماعا
سكوتيا
- ١٧٠ المصالح المرسلة عند المالكية
- ١٧١ المرأة المفقود زوجها تتزوج
بعد اربع سنين
- ١٧٢ شرع من قبلنا شرع لنا
- ١٧٢ الامام ٧ سفيان بن عيينة
- ١٧٢ الامام ٨ محمد بن ادريس
الشافعي
- ١٧٣ سبب اخذه للفقه
- ١١ أنشاء الناس عليه وطعن من
طعن
- ١٧٤ اخراج مسام والاربعة له ورد
من طعن فيه
- ١٧٤ هل هو المراد بعالم قريش
والبحث في ذلك
- ١٧٥ مناظراته مع محمد بن الحسن
واطلاعه على كتب الحنفية
- ١٧٥ محتله وغزو الرشيد عنه
- ١٧٥ مسألة الزيادة على القرآن
كالحكم بشاهد وبين
- ١٧٥ رحلة الشافعي لليمن وولايته
به عملا ثم للعراق والحجاز
ومصر
- ١٧٥ القول القديم والقول الجديد
عندهم
- ١٧٦ كنبه
- ١٧٦ منده
- ١٧٦ وفاته
- ١٧٦ قواعد مذهبه
- ١٧٧ اصله الحديث الصحيح لا يقدم
عليه شيئا الا القرآن

- والراعي المشترك واكرياء
الطعام
- ١٦٥ ومنه جبر صاحب الفرون والرحي
والحمام على تسوية الناس في
الاجرة
- ١٦٥ قواعد مذهب مالك تزيد على
خمس مائة
- ١٦٥ قل المجتهدون في المذهب
المالكي على كثرتهم في
الشافعية
- ١٦٦ عمل اهل المدينة من اصول
المذهب ومقدم على القياس
بل على الحديث الصحيح
وحجة ذلك
- ١٦٦ نقل مالك اجماع المدينة في
نيف واربعين مسألة من موطاه
- ١٦٦ عمل المدينة ثلاثة انواع
- ١٦٦ الحجة في عملهم التقاضي لا
الاجتهادي
- ١٦٧ عملهم الاجتهادي محل نزاع
حتى عند المالكية
- ١٦٨ احتدم الجدل بين مالك وغيره
في مسألة عمل المدينة
- ١٦٨ خبر الواحد عنده لا يشترط
فيه ان يعضده العمل ولا الشهرة
- ١٦٨ من وافق مالكا على العمل
- ١٦٩ السدل في الصلاة ثم ثبت فيه
عمل لاهل المدينة
- ١٦٩ استعمل متأخروا المالكية سلاح
العمل في ابطال الاحاديث
التي لم يجدوا منها تخالفا
- ١٧٠ مذهب الصحابي عند المالكية
وحجتهم عليه

- ١٧٧ لا يعمل بالمرسل الا مراسيل
ابن المسيب وهو اول من طعن
في المرسل
١٧٧ انكاره الاستحسان
١٧٧ لم يعمل الا بفياس له علة
منضبطة
١٧٧ رده لامصالح الرسالة وعمل
المدينة
١٧٧ عمله بعمل اهل مكة
١٧٧ انكاره على الحنفية تركهم
لبعض السنن
١٧٨ تقديمه صريح السنة على
ظاهر القرآن
١٧٨ لا يعمل بالعام الا بعد البحث
عن التخصيص عنده
١٧٨ له قولان في تقديم الاجماع
على الكتاب والسنة والعكس
وحجة الاخير
١٧٩ سبب انتشار مذهبه وتطاعفه
في استمالة جمهور الامة
والامة اليه
١٨٢ اختراعه لعلم اصول الفقه
١٨٢ بلاغته وتمكنه من علوم
العربية
١٨٢ شعره
١٨٣ الاجماع انه مخترع علم
الاصول والبحث في ذلك
١٨٤ المتأخرون لم يستعموا الاصول
فيما وضع له بل في الجدل
وغمط الحق
١٨٤ القاضي اياس بن معاوية النخعي
١٨٤ قصة ولايته القضاء
١٨٥ ثابت بن سالم البنان
- ١٨٦ ابو اسحاق السبيعي
١٨٦ عبد الرحمان بن القاسم
الحديقي
١٨٦ يزيد بن ابي حبيب البصري
١٨٦ يحيى بن ابي كثير البجلي
١٨٦ محمد بن المنكر المدني
١٨٦ محمد بن مسلم المكي
١٨٧ مالك بن دينار البصري
١٨٧ ايوب السخيتاني
١٨٧ عبد الله بن ذكوان المدني ابو
الرناد
١٨٧ عطاء بن ابي مسلم الخراساني
١٨٨ عطاء ابن السائب الكوفي
١٨٨ العلاء بن الحرث الدمشقي
١٨٨ يونس بن عبيد البصري
١٨٨ خالد بن مهران البصري
١٨٨ اشعث بن عبد الملك البصري
١٨٨ سليمان بن طرخان البصري
١٨٩ اسماعيل بن امية المكي
١٨٩ عبد الله بن شبرمة الكوفي
١٨٩ هشام بن عروة الاسدي المدني
١٩٠ سوار بن عبد الله القاضي
البصري
١٩٠ كان بالبصرة اربعة لا يعلم
في زمانهم في الامصار لهم
نظير سوار والحسن والتهاب
والاحنف
١٩٠ عبيد الله بن عمر المدني
١٩٠ الحجاج بن ارطاة الكوفي
١٩٠ جعفر الصادق المدني
١٩١ عمرو بن الحرث الانصاري
المصري
١٩١ محمد بن ابي ليلى الكوفي

- ١٩٦ هشام بن حسان البصري
١٩٦ زكرياء بن ابي زائدة الكوفي
١٩٢ سليمان بن مهران الأعشى الكوفي
١٩٢ من فقهه اباحة الاكل بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وعدم الغسل من الامزال
١٩٢ عبد الملك بن جريج المكي
١٩٣ عبد الله بن عسوان المزني البصري
١٩٣ محمد بن اسحاق الطائي
١٩٣ معمر بن راشد اليماني
١٩٣ مسعر بن كدام الكوفي
١٩٣ سعيد بن ابي عروبة
١٩٣ حيوة بن شريح المصري
١٩٤ محمد بن ابي ذيب المدني
١٩٤ قصته في عدم قيامه للمهدي العباسي
١٩٤ شعبة بن الحجاج الواسطي
١٩٤ شعيب بن ابي حمزة الحمصي
١٩٤ همام بن يحيى البصري
١٩٥ عبد العزيز بن عبد الله الماجشون المدني
١٩٥ عقيدة له مهمة في التنزيه وعدم التعطيل
١٩٦ حماد بن سامة البصري
١٩٦ سعيد بن عبدالعزيز السمقي
١٩٦ عبد الله بن الحسن العنبري البصري
١٩٦ الحسن بن صالح الثوري الكوفي
١٩٦ جرير بن حازم البصري
- ١٩٦ ابو عوانة الوضاح الشكري الواسطي
١٩٧ عبدالله بن لهيعة قاضي مصر
١٩٧ القاسم بن معن الهذلي الكوفي
١٩٧ شريك بن عبد الله القاضي وقصة رايته القضاء
١٩٨ سليمان بن بلال المدني
١٩٨ عبد الله بن عمرو الاموي الرقي
١٩٨ عبد الوارث بن سعيد البصري
١٩٨ عبد الله بن المبارك الحنظلي
١٩٩ يزيد بن زريع البصري
١٩٩ ابراهيم بن سعد الزهري المدني
١٩٩ هشيم بن بشير الواسطي
١٩٩ ابراهيم بن محمد الفساري الكوفي
١٩٩ العتمر بن سليمان البصري
١٩٩ الفضيل بن عياض الحراساني
٢٠٠ قصة توبته
٢٠٠ وعظه لارثيد
٢٠٠ بشر بن الفضل البصري
٢٠٠ عبدالعزيز بن بحر الدراوردي
٢٠٠ عيسى بن يسونين السبيعي الكوفي
٢٠٠ اسماعيل بن علية الاسدي البصري
٢٠١ عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي
٢٠١ سالم بن عياش الكوفي
٢٠١ مطرف بن مازن اليماني
٢٠١ عبد الوهاب الثقفي البصري

- ٢٠١ وكيع بن الجراح الكوفي
 ٢٠٢ حماد بن زيد الأزدي البصري
 ٢٠٢ هشام بن يوسف الأنباري
 ٢٠٢ سماك بن الفضل اليمني
 ٢٠٢ بقة بن الوليد الكلاعي الحمصي
 ٢٠٢ عبد الرحمن بن مهدي الأزدي البصري
 ٢٠٢ يحيى بن سعيد القطان البصري
 ٢٠٣ أبو داود الطيالسي
 ٢٠٣ مسنده أول مسند وضع في الإسلام
 ٢٠٣ البحث مع كشف الظنون في انكار نسبه اليه
 ٢٠٥ يحيى بن آدم الكوفي
 ٢٠٥ كلامه في العقائد السلفية
 ٢٠٥ الحسن بن موسى البغدادي قاضي حمص
 ٢٠٥ عبد الرزاق بن همام الصنعائي
 ٢٠٦ عبد الله بن داود الشعبي الكوفي
 ٢٠٦ أبو بكر الحميدي المكي
 ٢٠٦ أصحاب أبي حنيفة في القرن الثاني
 ٢٠٦ أبو يوسف الأنصاري البغدادي قاضي القضاة
 ٢٠٧ أول من اتخذ للعلماء زيا مخصوصا
 ٢٠٧ علومه التي اقلها الفقه
 ٢٠٧ رحلته الى مالك واخذته بفقته الحجاز
 ٢٠٨ من اتى عليه ومن قدح
 ٢٠٨ اندثر جل كتبه الاكتساب الخراج
- ٢٠٨ قوله في الشهود انهم متضمنة
 ٢٠٨ محمد بن الحسن الشيباني البغدادي
 ٢٠٩ رحلته الى مالك وموطاه الشري رواها
 ٢٠٩ ادخاله التعديل على رأي أبي حنيفة
 ٢٠٩ مناظراته مع الشافعي
 ٢٠٩ كتبه مستند المذهب الحنفي وهي قسمان
 ٢١٠ الحسن بن زياد اللؤلؤي
 ٢١٠ كتبه في درجه ثانية
 ٢١٠ هو رزفر مجتهدان باطلاق
 ٢١١ حماد بن أبي حنيفة
 ٢١١ ولده اسماعيل قاضي البصرة
 ٢١١ اصحاب مالك في القرن الثاني
 ٢١١ عبد الرحمان بن القاسم العتقي المصري
 ٢١٢ له ثلاثمائة مجلد مسائل مالك
 ٢١٢ شرط اهل قرطبة ان يحكم القاضي بقوله
 ٢١٢ كان مجتهدا مستقلا متسببا وادلة ذلك
 ٢١٥ عبدالله بن وهب النخعي المصري
 ٢١٥ ثناء الناس عليه
 ٢١٥ مصنفاته واختفاؤه من القضاء
 ٢١٦ سبب وفاته
 ٢١٦ علي بن زياد التونسي
 ٢١٦ المغيرة بن عبد الرحمن المدني
 ٢١٦ عبد الله بن نافع المدني المخزومي

٢١٨	اشهب بن عبد العزيز القيسي الهمري	٢١٧	عبد الله بن نافع الاخير الاموي
٢١٩	بيان حالة الفقه في القرن الثاني	٢١٧	موسى بن قرة السككي الجندي
٢١٩	دخوله في طور التدوين	٢١٨	زياد بن عبدالرحمان القرطبي شبطون
٢١٩	مكارم اخلاق عاماء هذا العصر بما كان يقل فيه التعصب	٢١٨	معن بن عيسى القرأز
٢١٩	كثرة الموالى ودخول الهرم على العنصر العربي وتاخر اللغة المور على الفقه	٢١٨	سعيد بن عبد الله بن سعد المعافري

الربع الثاني

من كتاب

الفكر السامي ، في تاريخ الفقه الاسلامي

تأليف الاستاذ سيدي محمد ابن الحسن الحجوي النعالي مدرس العلوم

العالية بالقرويين القي مخلصه مسامرة بنادي الخطابة الادبي

بنفس في ربيع الثاني عام ١٣٣٦ موضوعه كيف نشأ الفقه

الاسلامي وتطوره في اطواره الاربعه (الطفولية)

ثم (الشباب) ثم (الكهولة) ثم (الهرم) وكيف

يكون التجديد ، مع ما يتعلق بالاجتهاد والتقليد

موشحا بتراجم المجتهدين ال ١٣ الذين دونت

مذاهبهم وتراجم اشهر مشاهير الفقهاء

الصحابة فمن بعدهم وبالجملة هو

فلسفة فقهية اصولية تاريخية

مبين اصول الاجتهاد

والمذاهب الاربعه مملوء

بفوائد تتعلق

بذلك

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

طبع بمطبعة النهضة نهج الجزيرة عدد ١١ بتونس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

القسم الثاني من الفكر السامي

في الطور الثاني للفقهاء وهو طور الشباب حيث صار الفقه شاباً قوياً كاملاً سوياً وذلك بعد الوفاة النبوية مدة قرنين الى آخر القرن الثاني اذ اصوله كملت في الزمن النبوي وكثير من فروعه ولم يبق الا التفريع والاستنباط والاجتهاد المطلق ثم المقيد قبل شيوع التقليد في العلماء . وفي هذا العصر امتد الاسلام وكثرت الفتوح واتسعت المملكة الاسلامية من الهند الى الاندلس واختلطت بامم كثيرة دخلت فيه افواجا كفارس والروم ودخلت الحضارة والرفه الفارسي والرومي للعرب فكثرت النوازل وظهر الفقهاء المفتون والقضاة العاداون فصار للفقهاء مكان واعتبار اذ فتحت الاقطار ومصرت الامصار واتسعت بالاسلام الديار عصر التمدن العربي والتقدم الاسلامي فنزلت النوازل وظهرت جزئيات النصوص التي كانت كامنة بين العموم والخصوص فاجتهد الفقهاء واستنبطوا الاراء واسسوا المبادئ وقعدوا القواعد ورووا السنن وفسروا القرآن الكريم فعمموا وخصصوا وقيدوا واطلقوا واستعانوا عليه بالاثار فجمعوها وفحصوها وانتقدوا ما انتقدوا منها وبينوا ما يصلح للدلالة وما فيه فادح ومرسوا كيفية اندراج الجزئي في الكلي والخاص تحت العام وقاسوا النظر على

نظيره والنسبه على شبيهه وصيروا هذه الاصول علوما وصناعات نحتاج لمزيد الممارسات لينضبط بذلك الفقه وينتظم امر الاجتهاد الذي يتوقف عليه تقدم الامة وصون حقوقها . كل المجتهدين كان يقصد غاية واحدة وهي استنباط احكام الوقائع من القرآن والسنة على ما يقتضيه روح التشريع الاسلامي متوخين الوصول الى مراد الشارع لا قصد لواحد منهم سوى هذا لكنهم قد تنوعت افكارهم ومبادئهم في كيفية الوصول الى هذه الضالة المنشودة كما سنورد لك بيانها ففي هذا العصر بلغ الفقه غايته وادرك او ان الشباب وتزعزع فاصبح شابا قويا غضا طريا يتناول الفقيه احكام الفروع من اغصان الكتاب والسنة والاجماع والقياس لم تذبل نصرته بالتقليد المحض وسرد الفروع مساندة كما تسرد الاعمال يوم العرض . بل اذمى ثمر ثمره الغرض اذ كان ينمو وقوته تزداد كما لا بالاجتهاد وحرية الفكر مطلقة العنان لكل الافراد . ولم يكن حجاب التقليد سدا حصينا بين العلماء وبين الكتاب والسنة كما هو في متاخر العصور التي لم يبق عند اهلها تلاوة القرآن نفح الا على اصحاب القبور ومنعوا انتفاع الاحياء من فهمه والاستطلاع على عجائب علمه بل كان اصحاب القرنين الاولين يستصبحون بمصباح السنة والكتاب ويسبرون بمعيارهما لا حائل ولا مانع فلا ينال اذ ذاك لقب عالم الا المجتهد وما كان التقليد الا للعوام ولهذا بقي من اصطلاح الفقهاء ان المقلد عامي ولو عاش في العلم مائة عام ففي هذا العصر اصبح الفقه علما عظيما وكنزا مهما جسيما فامتدت فروعه وتنوعت ابوابه وفصوله ونضج واستوى والفت فيه مصنفات عظام يفتخر بها الاسلام جامعة بين

الفرع واصله وافيه بالمقصود كله في مدة لا تبلغ قرنين مع ان دولة الرومان التي هي ارقى دولة قبل الاسلام ما ضبطت شريعتها الا بعد ما مضى من ايامها ما ينيف عن ثلاثة عشر قرنا وهذا مما لم يتفق لغير الاسلام من الامم ذوات الشان وذلك لامرين متانة اصول الشريعة واحكامها لكونها بامر الالهى ونباهة العرب ونهضةهم التي بهرت العالم في كل باب طرقوه ونشاطهم الذي لم يشبه ملل ولا كلل في الاعتناء بالعلوم وتدوينها لا سيما الفقه الذي هو قانونهم الاساسي وزمام فضائهم وصراط العدل الذي لا حياة لامة بعده مع شدة تمسكهم بالدين وتعظيمهم للقرآن لانه كلام رب العالمين .

ولنبدا بزمن الصحابة الذي هو نحو مائة سنة من لدن وفاته صلى الله عليه وسلم الى آخر القرن الاول نعم بوفاة معاوية انقضت الخلافة من الصحابة رضي الله عنهم واصبحت في التابعين اما ابن الزبير الذي تولى بعده في مكة والعراق ومصر فانه لم تنم له الخلافة مع قصر مدته وكونه من صفار الصحابة المتقاربين في الرواية مع كبار التابعين اذ جل مروياتهم عن الصحابة الكبار . واعلم ان عصر الصحابة عصران عصر الخلفاء وهو ثلاثون سنة من ولاية ابي بكر الى تنازل الحسن بن علي لمعاوية . والعصر الثاني عصر معاوية وبني امية الى آخر المائة الاولى وقد روى البخاري وغيره عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان على راس مائة سنة لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها احد وهو عبارة عن انخرام القرن وان كل من كان حيا تلك الساعة لا يزيد على مائة سنة منها وكذلك وقع فان آخر الصحابة موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة

الكناني ولد عام احد واثبت مسلم وابن عدى صحبته وهو آخر من مات من جميع الصحابة على الاطلاق توفى سنة مائة وقيل عشر ومائة ولذا اعتبرنا آخر القرن الاول آخر عصر الصحابة تقريبا وعن عبد الله بن مسعود مرفوعا تدور رحى الاسلام لخمس وثلاثين او لست وثلاثين او لسبع وثلاثين فان يهلكوا فسيل من هلك وان يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاما قلت اما بقى او مما مضى قال مما مضى رواه ابو داود

تاريخ اجمالي لعصر الخلفاء من الصحابة

بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بويع ابو بكر الصديق باجماع الصحابة الا من شذ فقام بالامر اكمل قيام وكان بعض العرب ارتد وبعضهم منع الزكاة فاجبر الكل على الرجوع الى الجادة بقوة ايمان المؤمنين وثباته وحكمته وجمع الكلمة وازال كل خلاف داخلي ثم شرع في فتوح الشام والعراق وجمع القرءان في المصحف باشارة من عمر وذلك اهم اصول الفقه توفى بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستين وثلاثة اشهر وثمانية ايام وعهد بالخلافة لعمر فوقع اجماعهم عليه ايضا وتبع خطه في الفتح والعدل والشورى توفى بعمر عشر سنين وستة اشهر ونصف من ولايته شهيدا بعد ما اوصل الاسلام من نهر مرو في الشرق الى طرابلس الغرب في افريقيا وتقدم لنا في ترجمته تنظيماته لدولة الاسلام وياتي في اجتهاده شيء اخر وتولى بعده باجماع من الصحابة عثمان بن عفان الاموي فزادت الفتوح شرقا وغربا شمالا وجنوبا وبقي في الخلافة اثنتى عشرة سنة غير عشرة ايام وهو الذي عدد نسخ القرآن في المصاحف وفرقه على عواصم الاسلام

كما يأتي ووقعت حركة ثورية في شطرايائه الاخير بسبب جعله الولايات
 في بني امية وظهور بعض الظلم من بعضهم بغير شعور منه لكبر سنه
 قتال بنوها شتم ضدهم كما تالبت جماعات شريرة سرية من الفرس
 واليهود بحسدوا الاسلام الذي اخرج امرهم من يدهم واستولى على
 ملكهم وكان رئيسهم عبد الله ابن سبا اليهودي فاجتمعوا من العراق
 ومصر بالمدينة وحاصروه بداره الى ان قتلوه ظلما رحمه الله وتولى
 بعده علي ابن ابي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج
 فاطمة ابنته عليها السلام واختلف عليه الصحابة فثار عليه اولاء الزبير
 ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 والتفوا حولها في البصرة مطالبين بدم عثمان حيث ان قتلته انضموا
 لعلي في جملة من بايعه فتوجه علي الى الكوفة وجرد سيفه فاخضعهم
 وسكن قنتهم ورجعت عائشة للمدينة واستشهد طلحة والزبير رحمهما
 الله وكان لكل في ذلك رأي يعذره والمجتهد اذا اخطا كان له
 اجر واحد كما ثار معاوية في الشام مطالباً بدم عثمان ايضاً ومعه عمرو
 ابن العاص وكثير من الصحابة فوقعت وقائع صفيين في حدود الشام
 والعراق انجلت عن فوز معاوية وتضعف علي وحزبه وثار عليه
 الخوارج من حزبه فوقع الانشقاق عليه من اهل جيشه وشيعته بسبب
 التحكيم الذي كان معاوية طلبه وساعده علي بطلب من حزبه وقبوله
 التحكيم مع كونه الامام الشرعي فشل في السياسة وقبول للخلع
 حقيقة كما لا يخفى . لذلك لما اجتمع الحكمان في دومة الجندل
 وهما ابو موسى الاشعري من جهة علي وعمرو بن العاص من جهة
 معاوية اعان ابو موسى بحكمه بعزل علي ومعاوية معا وتولية عبد الله

ابن عمر بن الخطاب طبق ما اعلم به هو عمرو ابن العاص في السر لكن عمرا سكت ولم يصرح له بقبول ولا رد وان راجعه اولاً وطلب منه تولية ولده عبد الله فلم يقبل ابو موسى متعللاً بأنه اشترك معه في حرب صفين غير انه لما نطق عمرو بن العاص بحكمه اعلن بعزل علي ولكن اقر معاوية وحصل تشاجر بين الحكيمين ثم ذهب عمرو للشام وبايع معاوية وبايعه الناس ولم يزل امره في ازدياد وعصبيته في قوة وتفرق اصحاب علي ثلاث فرق فرقة ضده وضد معاوية وهم الخوارج ينقمون على علي التحكيم وعلى عثمان اثرته لاهل بيته بالولايات حتى تسبب عن ذلك صيرورة الخلافة الى ملك وعصبية وعلى معاوية ما كان له من العصبية ويرون ان الخلافة تكون شوربة النظر فيها لعقلاء الامة لا تتعين في بيت ولا شخص ولا يعترفون بالسلطة الشخصية وهؤلاء يردون الاحاديث الواردة من طريق عثمان وعلي ومعاوية ومن كان من حزبهم كما يردون اقوالهم في الفقه ولا يعملون الا بقليل من السنة ولهم اقوال فقهية ومسائل على مقتضى مبداهم يجوزون الخروج عن الائمة لمجرد الفسق بل يكفرون بالمعاصي . وفرقة شيعة علي المتغالون فيه وفي اهل بيته حتى ان منهم من وصفه بالنبوة ومنهم من قال بالوحيته وهؤلاء لا يقبلون الا ما ورد عن علي وآل بيته من احاديث وفقه ويردون سواها ولهم فقه مخصوص بهم ووضعوا احاديث كثيرة تؤيد مذهبهم وهؤلاء اكثر كذباً على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيرهم واكثرهم كسفار روافض . الفرقة الثالثة هم الجمهور الذين كانوا مع علي ومعاوية ثم معاوية بعده وهؤلاء هم الذين تمسكوا بالسنة الصحيحة وفتهم را كذب

الكذابين ومحضوا الحق وذبوا عن الشريعة حتى ابقوها سالمة لم
تؤثر عليها خيالات الضالين ولا انتحال المبطلين وبقي امر معاوية
يشدد الى ان قتل علي في الكوفة غدرا بعد اربع سنين وتسعة اشهر
وعشرة ايام وبويع ولده الحسن سبط الرسول ثم تنازل لمعاوية بعد
سته اشهر واجتمعت الكلمة لمعاوية وبايعه الكافة في ربيع الاول سنة
احدى واربعين هذا زمن الخلافة التي هي اشبه بجمهورية مؤقتة بوفاء
الرئيس الذي قال فيه عليه السلام فيما رواه احمد والترمذي وابو
داود والنسائي وابن حبان وغيرهم عن سفينة مولى النبي صلى الله
عليه وسلم مرفوعا الخلافة ثلاثون سنة ثم ترجع ملكا ثم يقول سفينة
امسك خلافة ابي بكر ستين وخلافة عمر عشرة وعثمان اثنتي عشرة
سنة وعلي ستة وروى الدارمي عن ابي عبيدة ومعاذ مرفوعا ان هذا
الامر بدىء نبوة ورحمه ثم يكون خلافة ورحمة ثم ملكا عضوا ثم
يكون جبرية وعتوا وفسادا في الارض الحديث وروى احمد والبيهقي
عن النعمان ابن بشير مرفوعا تكون النبوة فيكم ما شاء الله ان تكون
ثم يرفعها الله تعالى ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ما شاء الله ان
تكون ثم يرفعها الله ثم تكون ملكا عاضا فيكون ما شاء الله ان يكون
ثم يرفعها الله تعالى ثم تكون جبرية فيكون ما شاء الله ان يكون ثم
يرفعها الله تعالى ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكنت
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث انظر المشكاة وشرحها وقد بقي
معاوية ملكا يعضده عصبية بني عبد شمس الى وفاته سنة ستين مائة
عشرين سنة فهذا زمن خلافة الصحابة اما زمن وجودهم فيعتبر
ممتدا الى آخر المائة الاولى وياتي اجمال تاريخ بقيته

الفقه زمن الخلفاء الراشدين

الخلفاء كان امرهم شورى بينهم كما امر الله في القرآن وكان نظامهم دستوريا ودستورهم الاساسي هو الفقه فكان الفقه مدار سياستهم وروح حياتهم وبه تدبير ملكهم وبصيانة الحقوق والوقوف عند حد الشريعة كانت حركة الاسلام سريعة حتى عم المشارق والمغارب كما سبق فكان الفقه زمن الخلافة اعظم مكانة مما هو عليه علم الحقوق عند الامم المتقدمة الان كان الفقهاء هم اصحاب الشورى ويدهم التدبير وزمام كل امر ولا يصدر امر قليل او جليل الا بوفق الشريعة وعلى مقتضى الحق الذي لامرية فيه والامة منتهى ما يتصور من السيطرة والرقابة على متابعة الخلفاء لنصوص الشريعة واثارة الفقهاء وتحري اتباع الحق الواضح والمحجة البيضاء ولم يثبت في تاريخ عربي ولا اجنبي انتقاد منتقد لهم بظلم او سوء تصرف بل اعترف الكل بان عدلهم وحسن سلوكهم وصراحة طريقتهم هي التي اقادت لهم نواصي الامم حتى ثلث عروش ملوكها وخربت دور دولها لتبني بها عظمة الاسلام المتعشقين لعدله ونزاهة حكمه وخلفائه وعقمتهم ورفقهم وتشبيهم خلف اوامر شرعهم لا يعدونه وكانت نصوص الشريعة غضة طرية لم يدخلها كثرة التاويلات وتمحلات الفهوم المتكلفة كما ان حالة الاسلام الاجتماعية زمن الخلفاء لم يدخلها رفة كبير ولا ميل الى الشم والبذخ والملاذ والسفاسف التي ينشا عنها تشييب الاحكام وكثرة النوازل التي هي منشوء التاويلات ولا سيما في زمن الخلفاء الاربعة وبالخصوص زمن الاثنين الاولين منهم فان شمر لما

استقضاء ابوبكر مكث سنة لم يحضره خصمان متداعيان ولما وفد ذو الكلاع احد ملوك اليمن على ابي بكر بثياب فاخرة وتاج ربرود وحلي وائف وصيف وراى زي ابي بكر ورثاثة ثيابه مع الهيبة التي اناها الله نبذ ذلك كله وتشبه بالخليفة وقضية الهرمزان لما اوفدوه اسيرا على عمر فوجده نائما في المسجد دون حارس ولا شرطي وقال له «عدلت فامنت فممت» معلومة ولهذا لم يتغير الفقه عن سذاجته كثيرا الا بعد ذلك كان ابوبكر اذا نزلت به نازلة ولم يجد بها في صريح كتاب الله او سنة رسول الله جمع الفقهاء واستشارهم روى ابو عبيد في كتاب القضاء عن ميمون بن مهران قال كان ابوبكر اذا ورد عليه الخضم نظر في كتاب الله فان وجد فيه شيئا قضى به والا فان علم شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به فان اعياه خرج فسأل المسلمين هل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء فرما اجتمع اليه نفر كلهم يذكرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به قضاء فيقول ابوبكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا فان اعياه جمع رؤوس الناس وخيارهم واستشارهم فاذا اجتمع رايهم على امر قضى به وكان عمر يفعل ذلك فاذا اعياه ان يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل هل كان ابوبكر قضى فيه بقضاء فان كان لا يبي بكر قضاء قضى به والاجمع علماء الناس واستشارهم فاذا اجتمع رايهم على شيء قضى به وعن شريح ان عمر كتب اليه ان جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فان جاء ما ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه

احد قبلك فاختر اي الامرين شيئت ان شئت ان تجتهد برايك
فتقدم وان شئت ان تتاخر فتاخر ولا ارى التاخير الا خيرا لك وعن
عبد الله بن مسعود قال اتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك وان
الله قد قدر من الامران قد بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء فليقض
فيه بما في كتاب الله عز وجل فان جاءه ما ليس في كتاب الله
فليقض فيه بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاءه ما
ليس في كتاب الله ولم يقض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليقض بما قضى به الصالحون وليقل لي اني خائف واني ارى
فان الحرام بين والحلال بين وبين ذلك امور مستبهة فدع ما يريبك
الى ما لا يريبك خرج هذه الآثار الدارمي . وانظر تاريخ الخلفاء
تجده مملوءا بالقضايا الدالة على ما سبق

تحليق الناس لدرس العلم في المسجد

ان القاء المسائل بحيث يكون واحد يلقي والناس يسمعون
على هيئة الدرس قد بدا في عصر الصحابة فقد حلق
ابو هريرة وعبد الله بن عباس وغيرهما كما قاله ابن ناجي في ترجمة
ابي محمد ابن التبان من معالم الايمان رادا على ما زعمه ابن التبان
المذكور من كون ذلك بدعة بالاجماع قال ولا اعرفه يعني الاجماع
لغيره قلت : واول من قص على الناس تميم الداري في خلافة عمر
كما في الاصابة على ان اجتماع الصحابة على نبي الله في المسجد النبوي
كان للفقه والدين وقد قالت عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام
لم يكن يسرد الحديث كسر دكم هذا ولكن كان يقول كلاما فصلا
وكان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه هذا هو المعروف من سيرته عليه

السلام المبينة في الصحاح وغيرها نعم المبتدع هو حفظ الدرس والتكاف فيه وانتصع والاحتفال في القائه لما فيه من رياء وسمعة وشهوة خفية وعليه يحمل ما حكاه ابن اثبان من الاجماع امثلة من اجتهاد الخلفاء رضي الله عنهم

اجتهاد ابي بكر

لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم قام عمر واستل سيفه وقال من قال ان محمدا قد مات ضربت عنقه فجاء ابوبكر وخطب قائلا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت واستدل بالقرءان « وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم » فزال الخلاف ح تحيروا فيمن يتولى امر المسلمين بعده حيث لم يوص لاحد بعينه نصا فذهبوا لسقيفة بني ساعدة فقال الانصار منا امير ومن قريش امير فخطب ابوبكر وقال انا لا ننكر فضلكم ونصرتكم ولكن الله قدمنا عليكم فقال المهاجرين والانصار وقام عمر وابو عبيدة واستدلا على احقية ابي بكر بالخلافة كتابا وسنة بما هو معلوم وبالقياس ايضا قالوا رضيه لديننا افلا نرضاه لدينا انا قاسا امامة الدنيا على امامة الدين وبايعاه فبايعه الناس وزال الخلاف . قالوا اين ندفن رسول الله فقال ابو بكر في المحسل الذي قبض فيه واستدل على ذلك بالسنة فادعوا وزال الخلاف . قالوا كيف نصلي عليه قال تدخل كل طائفة وتصلي وتخرج فادعوا وزال الخلاف . طلبت مولاتنا فاطمة ميراثها من ايها والعباس ميراث ما بقى فروى ابوبكر وغيره حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة وحكم بانه

مخصص لاية الميراث فزال الخلاف . منع فريق من العرب الزكاة
فاراد ابوبكر قتالهم وخالفه عمر فاستدل ابوبكر بقياسهم على من
امتنع من الصلاة فزال الخلاف وقاتلهم وجمع الكلمة . قال عمر
نجمع القرآن فخالفه ابوبكر وقال بشيء لم يفعله النبي صلى الله عليه
وسلم ثم رجع لقول عمر لما فيه من المصاحبة ولان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يكتب كتابه كل ما ينزل فغاية ما في جمعه حفظه فاذعن
وزال الخلاف . نزلت بابي بكر نازلة الجدة التي جاءت تسال
ميراثها فقال لها لا اجد لك في كتاب الله شيئا ولكن ساسال الناس
فيخرج وسال الصحابة ايكمن سمع من رسول الله شيئا في الجدة فقال
المغيرة بن شعبة نعم اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس
فقال له اعلم ذلك غيرك فقال محمد بن مسامة صدق فاعطاها
السدس . ومن اجتهاده السيد لما حضرته الوفاة اوصى بالخلافة
لعمر وذلك انه راي انه صاحب الحل والعقد فله ان يولى من ظهرت
له اهليته فقاى ذلك على تولية اهل الحل والعقد له نفسه
او قاسه على رعاية الماشية وحفظ الامانة فقد روى مسلم عن عبد الله
بن عمر انه دخل على ابيه حين احتضر فقال زعموا انك غير مستخلف
وانه لو كان لك راعي ابل او غنم ثم جاءك وتركها ارايت قد ضيع
فرعاية الناس اشد قال فوافقه قولي فوضع راسه ساعة ثم رفعه الي
فقال ان الله عز وجل يحفظ دينه وانبي لئن لا استخلف فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لسم يستخلف وان استخلف فان ابابكر قد
استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله وابابكر فعلمت
انه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احداً وانه غير

مستخلف اه . فابن عمر كابي بكر قاس رعاية الناس على رعاية الغنم والابل لكن عمر فرق بينهما بما رايت وراى ان النبي عليه السلام لما لم يستخلف ففي الامر سعة فقدم السنة على القياس ولا يقال ان هذا ليس بقول ولا فعل ولا تقرير حتى يقال فيه سنة لانا نقول ان بعض الاصوليين يقول ان الترك هو من قبيل الفعل على انه انما استدل بالترك على جواز الترك وان ما دل عليه القياس من الوجوب غير لازم وان فعل ابي بكر انما كان اختيارا لاحد شقي الجائز لمصلحة رءاها والله اعلم

اجتهاد عمر

وكان عمر كابي بكر يجمع علماء الصحابة الماهرين في النوازل ويستشيرهم وياخذ بمرويههم فان لم يجد فبراي اغلبهم لان ديننا مبني على الشورى قال تعالى وشاورهم في الامر وقال وامرهم شورى بينهم ففي البخاري ان القراء كانوا اصحاب مجالس عمر ومشاوراته كهولا كانوا او شبانا وان الحر بن قيس كان منهم . وفي مسلم ان نافع بن الحارث يعني الخزاعي لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من استعملت على اهل الوادي قال ابن ابي قال ومن ابن ابي قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قاري لكتاب الله عز وجل وانه عالم بالفرائض قال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين اه ولا تظن ان القراء كقراء زماننا يحفظون وقلما يفهمون فكيف يجتهدون بل كانوا اهل اللسان ومعرفة باللغة غريزية فيفهمون من مغامز القرآن ما لا يفهمه امهر علماء الوقت فمن ارآه

عمر صلاة تراويح رمضان وليس له فيها الا جمع الناس عليها في المسجد بامام واحد والا فالنبي صلى الله عليه وسلم خفض على قيام رمضان بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقومه في المسجد فلما رءاهم اجتمعوا عليه خاف ان يفرض عليهم فلم يعد للخروج اليهم ولما امن ذلك بموته عليه السلام نذبتهم عمر الى الاجتماع فليست بدعة شرعية بل لغوية فقط . ومن مجتهداته مسائل ميراث الجند والعول وضرب الجزية على اهل السواد بارض الفرس وتنظيم بيت المال للمسلمين وتدوين الدواوين وجعل التاريخ من الهجرة ومثل هذين اخذهما عن الروم والفرس لما كان له من الفكر الواسع فلم يكن يانف من اخذ ما فيه مصلحة عن غيره من الامم ولو كانت كافرة وجعل الارزاق للمجند على اختلاف (١) مراتبهم في السابقة وجليل الاعمال الى غير هذا كل

(١) مخالفنا في ذلك ما رآه ابو بكر من التسوية فيه محتجا بانه لا يجعل العطاء ثمتا لاعمالهم التي عماؤهم الله وقال عمر والله النبي لا اله الا هو ما اجد احدا الا وله في هذا السال حق اعطيه او منعه وما اجد احق به من احد الا عبد مملوك وما انا فيه الا كاحدكم ولكننا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وتلاده في الاسلام والرجل وغناؤه في الاسلام والرجل وحاجته في الاسلام فثبت العطاء لارواح النبي صلى الله عليه وسلم لكل واحدة اثنا عشر مائة درهم في السنة ومثلها لعمه العباس ثم لمن شهد بدر خمسة آلاف والحق بهم درهم في السنة ومثلها لعمه العباس ثم لمن شهد بدر خمسة آلاف والحق بهم الحسن والحسين واربعة آلاف لمن لم يشهدوا كان اسما ذاك والحق بهم اسامة بن زيد حب رسول الله وابن حبه وثلاثة آلاف لابناء المهاجرين والانصار كعمر ابن ابي سلمة وابن عمر وطبقتهما والفين كن دونهم وثماتمائة لاهل مكة واربعمائة الى ثلاثمائة لسائر الناس ولنساء المهاجرين والانصار من ستمائة الى مائتين وفرض لامراء الجيش وحكام القرى من سبعة آلاف الى تسعة آلاف وفرض للصبيان من عشرة الى مائتين على اختلاف اسنانهم وابنغ رزق معاوية الى الف دينار في السنة اكثر من رزق الخليفة نفسه لما رأى من المصلحة في ذلك

ذلك كان يستشير فيه اعلام الصحابة ويطبقه على نصوص القرآن
والسنة والاستنباط الصحيح فما اتفق عليه جمهورهم امضاه وصار
فقها مسلما فيحفظه من حضر ويبلغه لمن غاب .

امثلة ذلك

روى ابوبكر بن ابي شيبة عن رفاعه بن رافع قال بينما انا عند عمر اذ
دخل عليه رجل فقال يا امير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس
في المسجد برايه في الغسل من الجنابة فقال عمر علي به فجاء
زيد فلما رآه عمر قال اي عدو نفسه قد بلغت ان تفتي الناس برايك
فقال يا امير المؤمنين والله ما فعلت ولكن سمعت من اعمامي حديثا
فحدثت به من ابي ايوب ومن ابي بن كعب ومن رفاعه بن رافع فقال
عمر علي برفاعة بن رافع فقال قد كنتم تفعلون ذلك اذا اصاب
احدكم المرأة فاكسل ان يغتسل قلل قد كنا نفعل ذلك على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأتنا فيه عن الله تحريم ولم يكن
فيه عن رسول الله شيء فقال عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم
ذلك قال ما ادري فامر عمر بجمع المهاجرين والانصار فجمعوا
وشاورهم فاشار الناس ان لا يغسل الا ما كان من معاذ وعلي فانهما
قالا اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فقال عمر هذا وانتم من
اصحاب بدر قد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافا فقال علي يا امير
المؤمنين انه ليس احد اعلم بهذا من شان رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ازواجه فارسل الى حفصة فقالت لا اعلم اي فارسل الى
عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال لا اسمع

برجل فعل ذلك الا اوجعته ضربا صح من الجزء الاول عدد ٢٤ من
اعلام الموقعين

اعمال عمر في تنظيم المالية

كان عمر لما فتحت العراق وغيرها رأى ان لا يقسم الارض بين
الفاحين غنيمة بل يجعلها وقفنا قائلين كيف بمن ياتي من المسلمين يجد
الارض قد قسمت وورثت عن الابرار ما هذا برأيي يعني والله تعالى يقول في
بيان من ياخذ الفىء للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك
هم الصادقون . والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من
هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم
الفلحون . والذين جاءوا من بعدهم الاية ولا يتصور بقاء شيء لمن
ياتي بعدهم اذا قسمت الارض على الغانمين فاكثروا عليه وقالوا
تقف ما افاء الله علينا باسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا
ولا بناء قوم ولا بناء ابنائهم لم يحضروا وقال عبدالرحمن بن عوف
ما الارض والعلوج الذين بها الا مما افاء الله على المسلمين يعني
فهي داخلة في مفهوم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية
فقال عمر ما هو الا كما تقول ولست ارى ذلك فقالوا له استشر
فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا قال ابن عوف تقسم كما سبق
وقال عثمان وعلي وطلحة وابن عمر توقف فارسل الى عشرة من
الانصار خمسة اوس وخمسة خزرج من كبارهم واشرافهم وقال
لهم اني لم ازعجكم الا لان تشركوا في اماتي فيما حملت من

اموركم فاني واحد كاحدكم وانتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست اريد ان تتبعوا هذا الذي هواي . معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوالله ان كنت نطقت بما اریده ما اريد به الا الحق قالوا قل نسمع يا امير المومنين قال قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا اني اظلمهم حقوقهم واني اعوذ بالله ان اركب ظلما لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم واعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رايت انه لم يبق شيء يفتح بعد ارض كسرى وقد غنمنا الله اموالهم وارضهم وعلوهم فقسمت ما غنموا من اموال بين اهله واخرجت الخمس فوجته على وجهه وقد رايت ان احبس الارضين بعلوها واضع عليهم الخراج وفي رقابهم الجزية يؤءدونها فتكون فيئا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن ياتي من بعدهم ارايتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ارايتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها ان تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم فمن اين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضين والعلوج فقالوا جميعا الراي رايك فنعم ما قلت وما رايت ان ام تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع اهل الكفر الى مدنهم فقال قد بان لي الامر وقرر ابقاء الارض بايدي اهلي وضرب الخراج عليهم وهذا من سداد الراي وقد سكت المخالفون اتباعا للراي الغالب وعند ذلك نفذ رايه فوجه مندوبين من قباه مسحا ارض السواد فبلغت ٣٦٠٠٠٠٠٠ ستة وثلاثين مليوناً جريباً وظف عليها الخراج مقادير معينة من اندراهم والاطعمة حسبما رآه المندوبان من درهمين الى عشرة دراهم على

الجرب فجرب الشعير درهمان وجرب الكرم والنخل عشرة دراهم وفي رواية ثمانية فقط وجرب الخنطة اربعة دراهم او درهم وقفيز وجرب الخضر ثلاثة وجرب الرطبة والسسم والقطن خمسة دراهم وجرب القصب يعني قصب السكر سنة دراهم وقد بلغت جباية السواد قبل وفاة عمر بعام مائة مليون درهما وهذا من رايه الصائب انظر كتاب الخراج لابي يوسف والجرب ستون ذراعا بذراع الملك في مثلها قال الماوردي في الاحكام السلطانية ان ذراع الملك يزيد على الذراع السوداء بخمس اصابع وثلاثي اصبع فتكون ذراعا وثمنا وعشرا وعليه فيكون الجرب نحو اثني عشر مائة ميتر مربعاً وبهذا تعلم ان ما كان يودى على الارضين غير مجحف ولا مضى يا عظماء . ومن اجتهاد عمر انه كتب اليه ابو موسى الاشعري ان تجارا من قبلنا من المسلمين ياتون ارض الحرب فياخذون منهم العشر فكتب اليه عمر خذ انت منهم كما يخذون من تجار المسلمين وخذ من اهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل اربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين شيء فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه وروى ان اهل منبج قوم من اهل الحرب وراء البحر كتبوا الى عمر دعنا ندخل ارضك تجارا وتعشرنا فتشاور عمر الصحابة في ذلك فاشاروا عليه فكانوا اول من عشر من اهل الحرب . وبعث زياد بن جدير الاسدي على عشور العراق والشام فصار ذلك سنة في المرور باموال التجارة خاصة وما يرد منها من اهل الحرب واهل الذمة سبيله سبيل الخراج اما ما يرد من المسلمين فسبيله سبيل الصدقات ولذلك اذا قال المسلم

قد ادت زكاة هذا المال الذي في يدي صدق يمينه هذا ما احدثه
عمر في نظام المالية عن اجتهاد موفق

عمله في القضاء

كان عمر من انفذ الصحابة بصيرة في الفقه والاجتهاد في القضاء موقفا
سددا وهواه مرمجة في الامم واكثرهم توفيقا وتسديدا ومن فقهها العظيم
كتابه الى ابي موسى الاشعري وهو قاض من قبله في البصرة ونصه : انا
بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلى اليك فانه
لا ينفع تكلم بحق لا تفاد له اس بين (١) الناس في وجهك (٢)
وعداك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يياس ضعيف
من عداك البينة على من ادعى (٣) واليمين على من انكر والصلح
جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم (٤) حلالا ولا
يمنعك قضاء قضيت (٥) بالامس فراجعت فيه عقلك وهديت لرشدك ان
ترجع الى الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التبادي

(١) في اعلام الموقعين باسقاط لفظ بين

(٢) في اعلام الموقعين في مجالسك ووجهك وقضائك

(٣) في اعلام الموقعين على المدعي

(٤) في اعلام الموقعين بعد قوله حلالا ومن ادعى حقا غائبا او بيعة فاضرب
له امدا ينتهي اليه فان بينه اعطيته بحقه وان اعجزه ذلك استحللت عليه القضية
فان ذلك هو ابلغ في العذر راجى العماء ولا يمنعك النخ

(٥) لفظ الاعلام قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رايت فهديت فيه لرشدك ان
تراجع فيه الحق فان الحق قديم لا يبطئه شيء ومراجعة الحق النخ

في الباطل (٦) الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ثم اعرف الاشياء والامثال وقس الامور عند ذلك واعمد الى اشبهها بالحق واجعل لمن ادعى حقاً غائباً او بينة امدا ينتهي اليه فان احضر بينته اخذت له بحقه والا استحللت عليه القضية فانه انفى للشك واجلى للعلماء . المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حيا ودجربا عليه شهادة زور او ظنيما في ولاء او سب فان الله تولى منكم السرائر ودرا بالايمان والبيئات واياك والقلق والضجر والتاذي بالخصوم والتكر عند الخصومات فان الحق في مواطن الحق يعظم الله به الاجر ويحسن به النذر فمن صحت نيته واقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تخلق للناس بما يعلم الله انه ليس من نفسه شانه الله فما ظنك بثواب الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام اه بنقل القاضي الباقلاني في اعجاز القرآن وهذا الكتاب كاف في معرفة سعة مدارك عمر في الفقه والتشريع واحكام الضوابط وفيه التنصيص على اصول مهمة كقياس الشبه وتقديم الكتاب على السنة ثم هي

(٦) لفظ الاعلام بعد قوله في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجربا عليه شهادة زور او مجلودا في حد او ظنيما في ولاء او قرابة فان الله تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود الا بالبيئات والايمان ثم الفهم فيما ادلى اليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى الى احبها الى الله واشبهها بالحق واياك والغضب والقلق والضجر والتاذي بالناس والتكر عند الخصومة او الخصوم شك ابو عبيد يعني رآه فان القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الاجر ويحسن به الذكر فمن خاضت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله فان الله تعالى لا يقبل من العباد الا ما كان خالصا فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك ورحمة الله قال ابو عبيد فقلت لكثير هل استنده جعفر قال لا اه

على الراي ولذلك خص بالشرح وشرحه في اعلام الموقعين بنحو
ثلاثة اسفار فانظره تر ما استنبط منه من الاحكام والاسرار ومنه استنبطت
كيفية القضاء واحكامه قال في اعلام الموقعين وهذا كتاب جليل
تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه اصول الحكم والشهادة والحاكم
والمفتي احوج شيء اليه والى تامله والتفقه عليه وتقدم نص ما كتب
به الى قاضيه بالكوفة شريح كما تقدم لنا زيادته في حد الخمر مما
يدل على انه لم يكن يرى ان كل شيء تعدي ولا يستعصن الجمود
في الاحكام بل يتبع المصالح وينظر للمعاني التي هي مناسط
التشريع رضي الله عنه وقد اسلفنا في ترجمته تنظيمات واعمالا
اخرى لهذا الخليفة العظيم وبالجملة فعمر سيد اهل الفقه والاجتهاد
والفتوى في هذه الامة ولم يلحقه في ذلك احد قال ابن خلكان في
ترجمة الثوري يقال كان عمر في زمانه راس الناس وبعده عبدالله
بن عباس في زمانه وبعده الشعبي وبعده سفيان الثوري اه ومع هذا
كله فقد كان اكثر الناس انصافا لمن هو دونه واكثر المفتين والامراء
اتقيادا للحق على اي لسان ظهر لا يستكف من اظهار الانصاف
والاعتراف بالقصور وهو في الحقيقة كمال وفضل وانصاع للحق
فقد خفى عليه توريث الزوجة من دية زوجها حتى كتب اليه الضحالة
ابن سفيان الكلابي وهو اعرابي من اهل البادية ان النبي صلى الله
عليه وسلم ادره ان يورث امرأة اثمم الضبابي من دية زوجها وخفى
عليه ان المعبوس تكون لهم ذمة وتؤخذ منهم الجزية حتى اخبره عبد
الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من معجوس
هجر وخفى عليه سقوط طواف الوداع عن الحائض فكان يردهن حتى

يطهرن ثم يطفن حتى بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك
فرجع وكان يفاضل بين الاصابع في الدية حتى بلغته السنة بالتسوية
فرجع اليها وكان ينهى عن مئة الحج ثم رجع لما بلغه امر النبي صلى
الله عليه وسلم بها واعجب من هذا انه نهى عن التسمي باسماء الانبياء
مع ان محمد بن مسلمة من اشهر الصحابة وابا ايوب وابا موسى حتى
اخبره طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه ابا محمد
فرجع ومثل ذلك ما وقع له في الوفاة النبوية في قوله من قال ان
محمدا قد مات ضربت عنقه ولما سمع من ابي بكر تلاوة قوله تعالى
وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افائن مات الاية قال
والله كاني ما سمعتها ومنع من زيادة المهور على خمسمائة درهم
صدقات ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته حتى احتجبت عليه
امراة بقوله تعالى واتيتم احداهن قنطارا الاية فقال كل احد افقه منك
يا عمر حتى النساء فهذا عمر الذي وافق ربه في بضعة عشر موضعا
وهو سيد الفقهاء والمجتهدين وهو من المحدثين الملمهين وقع له مثل
هذا ولاغضاضة عليه في ذلك . ومع انصافه من دونه لا يعظم ادعوا
امامه في الحق فانه يواجهه به ولا يبالي فقي الصحيح ان عثمان دخل
يوم الجمعة وعمر يخطب فجلس فقال له اية ساعة هذه فقال عثمان
ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت واتيتم فقال له والموضوء ايضا الم
تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة فلم تمنعه
جلالة عثمان الذي هو اجل الناس بعده اذ ذاك من الإنكار عليه على
روءس الاشهاد ومع علمه الواسع خرج من الدنيا وهو يشكو جهل
ثلاثة احكام ويتمنى ان لو عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها ميراث

الجد والكلالة وابواب من الربا والحديث في الصحيح وقد خطب
بذلك على الملا قبيل وفاته رحمه الله

اجتهاد علي كرم الله وجهه

تقدمت لنا بعض احكام وقتا ووقت منه في
الزمن النبوي واستصوبها عليه السلام وكفى دليلا على موقفته في
الاجتهاد شهادته له عليه السلام بقوله « اقضاكم علي »
ومن قضاياه الشهيرة عند الفقهاء ذكرها الزرقاني في الفرائض في
الفريضة المنبرية انه كان على المنبر يخطب وهو يقول
« الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ، ويجزي كل نفس بما تسعى ، واليه
المعاد والرجعى ، فوقف سائل وقال : زوجة وابوان وابنتان كيف
تقسم التركة فاجاب على البديهة صار ثمتها تسعا ، في محفله العظيم من
غير كامل ولا تردد ثم استرسل في خطابه . وقضاياه كثيرة زكم من
قضية رد فيها على عمر بن الخطاب فيرجع لرايه انصافا ووقوفا مع
الحق وبعض ذلك مذكور في كتاب الطرف الحكيم لابن القيم
فا نظره ومنها قضية المجنونة التي امر عمر برجمها لانها وضعت لسته
اشهر فرد عليه علي وقال ان الله يقول « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
وقال والوالدات يرضعن اولدهن حولين كاملين » فيؤخذ منهما معا
ان اقل الحمل ستة اشهر وقال له ان الله رفع القلم عن المجنون
فكان عمر يقول لولا علي لهلك عدد واصلها في الصحيح فهو اول من
تفطن لدلالة الاختران وهو الجمع بين الدليلين واستخراج مدلول
من مجموعهما لا يدل عليه الواحد منهما بانفراده ولنا كان لا
يمضي امرا في المسائل ذات الشأن الا بعد مشاورته لما هو معروف

من باعه وغزارة علمه . ومن اجتهاده ما رواه حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان رجلا تزوج امرأة واراد سفرا فاخذه اهل امراته فجعلها طالقا ان لم يبعث نفقتها الى شهر فجاء الاجل ولم يبعث اليها بشيء فلما قدم خاصموه الى علي فقال اضهدتموه حتى جعلها طالقا فردها عليه فظاهر الاثر انه كان يحكم بعدم لزوم الطلاق لمن حلف او عاقد على شرط وبه تمسك الظاهرية وبعض الحنابلة قال ابن حزم في «المحلى» اليمين بالطلاق لا يلزم سواء براؤ حنث ولا يقع به طلاق ولا مطلق الا كما امر الله ولا يمين الا كما شرع الله تبارك وتعالى على لسان رسوله قال فهو لاء علي بن ابي طالب ولا يعلم له مخالف من الصحابة وشريح وطاووس كما رواه عبد الرزاق في مصنفه عنهما لا يقتضون بالطلاق على من حلف فحنث قال في «اعلام الموقعين» ومن روى عنه ذلك عكرمة مولى ابن عباس قال ومن تأمل المنقول عن السلف وجد منه ما هو صريح في عدم وقوع الطلاق وهو عكرمة وطاووس وظاهر فقط وهو المنقول عن علي وشريح وصريح في التوقف وهو ابن عيينة واما الصريح في الوقوع فلا يؤثر عن صحابي واحد الا فيما هو محتمل لارادة الوقوع عند الشرط كالمنقول عن ابي ذر بل الثابت عن الصحابة عدم الوقوع في صورة العتق الذي هو اولى بالنفوذ من الطلاق ولهذا ذهب اليه ابو ثور وقال القياس ان الطلاق مثله الا ان تجتمع الالة عليه فتوقف في الطلاق لتوهم الاجماع قال وهذا عذر اكثر الموقعين للطلاق وهو ظنهم ان الاجماع على الوقوع مع اعترافهم انه ليس في الكتاب والسنة والقياس الصحيح ما يقتضي الوقوع ثم اخلال في

تقوية ذلك فانظره في عدد ٣٦٦ من السفر الاخير قلت اثر علي
الذي ذكره معلول فان حماد بن سلمة لم يحتج به البخاري وحميد
والحسن مدلسان ومراسيل الحسن كالريح فهو ضعيف وعبء جمهور
الائمة القياس الصحيح على اليمين وان من التزم شيئا لزمه كالاقرار
والطلاق تعلق به حق المرأة كي تزول عنها سيطرة الرجل
فقياس الطلاق على اليمين وعلى الاقرار صحيح خلافا لابن القيم
والله اعلم واما قول ابن القيم انه لا يوثق عن صحابي فيرده ما في
الموطا في ما جاء في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح بلاغا عن عمر
وابنه وابن مسعود اذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل ان ينكحها ثم
اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها اه فيفهم منه انه اذا كان نكحها
يلزمه اليمين من باب اخرى الا على رأي ابن حزم الذي ينكر
القياس الاحروي وهم غاية الشذوذ وابن القيم نفسه من المنكرين عليه
قال الفقهاء موجهها قول الشافعي ان اقوال الخلفاء حجة الاعلى لانهما آل
اليه الامر خرج الى الكوفة ومات كثير من الصحابة الذين كان الثلاثة
يستشيرونهم كما فعل الصديق في مسألة الجدة وعمر في مسألة الطاعون
فكان قول كل من الثلاثة قول كثير من الصحابة بخلاف علي نقله المحلي
في مبحث قول الصحابي

اجتهاد عثمان رضي الله عنه

كان عثمان ذا قدم راسخة في الاجتهاد والفتوى وقضاياه ايضا
مشهورة في الصحاح وغيرها فهو الذي رأى جمع الناس على مصحف
واحد بحرف واحد وترتيب واحد وترك بقية الحروف السبعة سدا
للذريعة وتوحيداً للكلمة وقطعا للنزاع في القرآن فوقع اجماعهم على

ذلك ثم عدد منه نسخا وفرقه في عواصم الاسلام وحرق ما سواه
 الا مصحف ابن مسعود ابي حرقه فاغضى عنه فتركه الناس بعد
 وهو الذي امر بزكاة الدين على المنبر فانهقد الاجماع السكوني على
 ذلك والقصة في الموطا وهي الاصل الذي اعتمدته الفقهاء في زكاة
 الديون وكان اعلم الصحابة بالمناسك وكان ابن عمر بعده في ذلك
 وهو الذي رأى توريث المبتوتة في مرض الموت معاملة الزوج
 الذي بتها بنقيض قصده فوافقه الصحابة ومن فتاويه ما رواه مالك ان
 ضوال الابل كانت في زمن عمر ابلا مرسله نتائج لا يمسا احد
 الحديث الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلى
 الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاها ووكاءها
 ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه فقال فضالة الغنم قال خذها
 فانما هي لك او لاختيك او للذي قبلك قال فضالة الابل فقال مالك ولها
 معها حذاءوها وسقاءوها حتى يلتقاها ربها حتى اذا كان زمن عثمان
 امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فان جاء صاحبها اعطى ثمنها وهذا
 اخذ منه بالمصالح المرسله مع انها في مقابلة النص السابق لانه رأى
 الناس مدوا ايديهم الى ضوال الابل فجعل راعيا يجمعها ثم تباع
 قياما بالمصلحة المرسله العامة وهذا من حجج مالك في ذلك على
 ان مالك لا يأخذ بها مع وجود نص يخالفها ومن فتاويه ان تقصير
 الصلاة ايام الحج ليس من النسك بل هو لاجل السفر فمن كان
 متاهلا بمكة فلا قصر عليه فكان عثمان يتم الصلاة لما له من الاهل
 بمكة وخالف في ذلك رأى من قبله من الخلفاء وله فتاوى وآراء في
 الاجتهاد كثيرة وكيف لا وهو من الخلفاء الذين قال فيهم عليه السلام

عليكم بستتي وسنة الخلفاء المهديين من بعدي الحديث وان كان عثمان لم يكن من الكثيرين فقها ولا تحديثا لكنه ذو سناد في الاجتهاد . وترجمته شيرة رضي الله عنه وقد يجمع الصحابة ويشاورهم في الامور الهامة فقد استشار عليا في حد الوليد لما شهدوا عليه بالشرب فاثار بحده اربعين وقضاءوه في بعض الامر دون شورى هو الذي كان من جملة اسباب الثورة ضده كما يعلم من التاريخ وتقديم علي كرم الله وجهه في الفقه عليه لا يلزم منه التقديم في غيره فذلك مزية لا تقتضي التفضيل

وقد اشتهر في زمن الخلفاء عدد من اعلام الصحابة بل والتابعين بالفقه والافتاء .

٤٠ فمنهم عائشة الصديقة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم نساء الامة التي روت لنا شطر الدين ملات فتاويرها كتب الصحاح بل العالم الاسلامي شرقا وغربا وكان كبار الصحابة واعلامهم يستفتونها ويرجعون لرايها وكانت تناظر علماءهم وترد عليهم فكم من مرة ردت على ابي هريرة وعبد الله بن عمر وابن عباس وغيرهم ولم لا وهي احب ازواج الرسول الى الرسول حضرته سفاوحضرا بل شاهدت وعلمت ما لم يطلع عليه غيرها وكان لها الراي الصائب في الفتوى والاستنباط حافظة لاشعار العرب وايامهم وقد قال فيها عروة بن الزبير لم يكن احد اعلم بقضاء ولا فرائض ولا بايام الجاهلية ولا بطب ولا شعر من عائشة رضي الله عنها وهي احد الكثيرين للحديث النبوي الذين جاوزوا الالف العارفين بالسنة

والفقه . وترجمتها واسعة لا يسعها هذا المحل توفيت سنة ٥٧ سبع وخمسين .
ولاشتهار فتاويها زمن الخلفاء واحرازها لمقام عظيم زينا هذا العصر
بترجمتها والا فهي بالعصر قبله احق .

٤١ حفصة بنت عمر بن الخطاب

ام المؤمنين رضي الله عنهما لها نحو ستين حديثا تروى بها عن زوجها
الرسول عليه السلام ولها فتاوى مذكورة في كتب الحديث . ومن
اجتهادها ما في صحيح مسلم عن ام مبشر انها سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول عند حفصة لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب
الشجرة احد قالت بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت وان منكم الا
واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله عز وجل « ثم نجى
الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا » تمسكت بعموم الوعيد فارشدها
النبي صلى الله عليه وسلم الى المخصص وهو ارشاد الى اصل مذهب
اهل السنة وان عمومات الوعيد مخصصة خلافا للمعتزلة . كانت صوامة
قوامه كما قال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم حين
طلقها وامره برجعته فردها وهي التي اثنى عليها عمر على المصحف
حين حضرته الوفاة توفيت سنة احدى واربعين وكانت كاتبة قارئة
ولها مصحف رضي الله عنها غير المصحف المذكور

٤٢ انس بن مالك الانصاري الخزرجي النجاري

خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم في البخاري انه شهد خير
وهو مرأوق وشهد ما بعدها وهو احد اكثرين الذين تجاوزت
احاديثهم الالف من حفاظ الصحابة واعلامهم وكيف لا يكون
كذلك وقد خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين في زمن

التعلم اذ كان ساعة استخدامه ابن عشر سنين مات سنة تسعين او بعدها وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة

٤٣ ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر

اسلم عام خيبر وفيه هاجر وشهدا من اعلام الصحابة الذين حفظوا سنة رسول الله وشرعة الاسلام له خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعون حديثا فهو اكثر الصحابة رواية على الاطلاق قال البخاري روى عنه من الثقات الحفاظ ثمانمائة نفس فانتشر حديثه اذ كان غالب مقاده بالمدينة وكان مقصد الطلاب من الافاق ونقل عن ابي هريرة فتاوى واحكام مذكورة في كتب الحديث والسير فهو معدود من المفتين والفقهاء وان لم يكن مكثرا في الفقه بل في الرواية خلافا لمن زعم من الحنفية انه ليس من الفقهاء ولا يضر الشمس ان لا يراها عليل وكان مروان ابن الحكم يستخافه على المدينة اذا عن له سفر توفي سنة ٥٩ تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة

٤٤ عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي

اسلم قبل ابيه وكان من عباد الصحابة وعلمائهم وحفاظهم له سبعمائة حديث وقد ضاع كثير من علمه بمقاده بمصر اني لم تكن دار طلب العلم اذذاك مع اشتغاله بالسياسة مع ابيه وما دخلت السياسة في شيء الا افسدته قالت عائشة رضي الله عنها لعروة بن الزبير يا ابن اختي بلغني ان عبد الله بن عمرو ما ربا الى الحج فالحق فاساله فانه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا الحديث في الصحيحين وعن ابي هريرة اني اكثرهم حديثا الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب توفي سنة ٦٥ خمس وستين

٤٥ ابو ايوب الانصاري الخزرجي النجاري

عقبى بدري شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وبداره
 انزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الى ان بنى منزله الشريف
 وكان يأكل طعامه ١٠ له فتاوى واقوال فقهية معدود من اعلام الصحابة
 ومفتيهم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وخمسين حديثا توفي
 سنة ٥٢ اثنين وخمسين ودفن خارج القسطنطينية غازيا وقبره بها
 معروف لهذا العهد

٤٦ ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية

آخر امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل
 بها وفيها نزلت وامرأة مومنة ان وهبت نفسها للنبي اى الالة وهي التي
 عقد عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم كما في الصحيح فقل
 ان ذلك خصوصية له وقيل له واغيره وياتي مزيد كلام في الموضوع
 توفيت سنة نيف واربعين وقيل غير ذلك

٤٧ سعد بن ابى وقاص الزهري القرشي

سابع سبعة في الاسلام واحد العشرة المبشرين بالجنة وعاخرهم
 موتا واول من رمى بسهم في سبيل الله واحد قواد الاسلام وهوارسه
 المشهورين وبطل القادسية مبيد دولة الفرس وموسس الكوفة وقاتل
 العراق هاجر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وشهد بدرا وما بعدها ١٠ له
 مائة حديث وخمسة عشر حديثا وهو واحد الستة الذين جعل عمر الخلافة
 شورى بينهم توفي سنة خمس وخمسين بعد ما كان اعتزل الفتنة في
 بيته مدة حرب علي ومعاوية

٤٨ سعيد بن زيد العدوي القرشي

ابن عم عمر بن الخطاب وصهره علي اخته كما ان عمر صهره علي اخته اسلم قبل عمر وهو سبب اسلام عمر فقد اسلم في بيته كان من المهاجرين الاولين لم يشهد بدرا ولكن ضرب له بسهم فيها وشهد ما بعدها وهو احد العشرة المبشرين بالجنة ولم يدخله عمر في ستة الشورى الذين جعل الخلافة بينهم لقرايته منه كما رواه الطبري اراد ان لا تصير الخلافة وراثية بل تبقى شورى اتخاوية بتمام الحرية توفي سنة نيف وخمسين

٤٩ الزبير بن العوام الامدي القرشي

حواري النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمته احد العشرة المبشرين بالجنة هاجر الهجرتين ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اول من سل سيفا في سبيل الله . والحواريون في الاسلام اثنا عشر رجلا وهم : حمزة وجعفر بن ابي طالب وثمان بن مظعون والعشرة ما عدا سعيد بن زيد . والزبير احد المئة الذين جعل عمر الخلافة شورى بينهم الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض وهو احد التجار المحظوظين والاغنياء المشهورين الذين نفعوا الاسلام بمالهم وامانتهم وصدقاتهم وبرهم . له ثمانية وثلاثون حديثا توفي سنة ٣٦ ست وثلاثين غدرا بوادي السباع قرب البصرة زمن حرب علي وعائشة

٥٠ طلحة بن عبدالله التيمي القرشي

ثامن من اسلم واحدا لعشرة المبشرين واحدا لستة الشورى لم يشهد بدرا لعذر ف ضرب له بسهم وابلى يوم احد بلاء عظيما وفدى النبي

صلى الله عليه وسلم بنفسه وقد تعرض يده لسهم ضربوا به النبي صلى الله عليه وسلم فكانت شلاء وهو احد الاغنياء المحظوظين الذين نفعوا الاسلام باعمال البر وبالسيف معا توفي ذي وقعة لجملة سنة ٣٦ ست وثلاثين وكانت غلته الف درهم بغلى كل يوم وكان جوادا عظيما يضرب بجواده المثل حتى سماه النبي صلى الله عليه وسلم طلحة القياض وطلحة الجود

(٥١) جابر بن عبدالله بن عمرو الانصاري الخزرجي

شهد العقبة الثانية وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة من علماء الصحابة وحفاظهم المكثرين . له الف حديث وخمسمائة واربعون حديثا وكانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم توفي سنة ٧٨ ثمان وسبعين عن اربع وتسعين وقد كف بصره

(٥٢) عتبة بن غزوان المازني

كان سابع ستة في الاسلام في السابقين الاولين هاجر الهجرتين وصلى للقبليتين شهد بدرا وغيرها وهو الذي اسس البصرة زمن عمر وكان واليها وخطبته فيها شهيرة اشار لها في الشمائل وفي الاستيعاب ومنها كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ناكل الا ورق الشجر حتى ان احدا لي طرح كما تطرح الشاة او البعير وما منا من احد الا وهو امير مصر من الامصار وتجربون الامراء بعدنا الخ . توفي سنة ١٧ سبعة عشرة

(٥٣) بلال بن رباح الحبشي

مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وامين نفقته اول من اسلم من العبيد ومن الحبشة ممن عذبه قريش في ذات الله على حجر مكة في

الظهير وهو يبرد لظاها بقوله احد احد حتى اشتراه منهم ابو بكر واعتقه من زهاد الصحابة وعبادهم شهد بدرا والمشاهد كلها ثم سكن دمشق غازيا ومعلما قال عمر ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا . وامتنع من الاذان بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة قدم فيها بالمدينة فلما اذن علا الضجيج والبكاء فلم يتمها توفي سنة ٢٠ عشرين

(٥٤) عقبة بن عامر الجهني الصحابي المشهور

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وروى عنه جماعة من الصحابة كابن عباس كان قاريا احد من جمع الفرعان وله مصحف على غير تاليف عثمان وكان عالما بالفرائض والفقه شاعرا فصيح اللسان كاتباً بليغا تولى مصر زمن معاوية وحضر فتوح الشام وافريقية وغيرها ومن كلامه كما في صحيح البخاري تعلموا قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن توفي سنة ٥٨ ثمان وخمسين

(٥٥) عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي ابو مسعود البصري

شهد العقبة وبدرا على ما قال الزهري واحدا وما بعدها سكن الكوفة واستخلفه علي عليها بعد خروجه لصفين وهو معدود من اعلام الصحابة وفقهاءهم توفي سنة اربعين

(٥٦) عمران ابن حصين الخزاعي ابو نجيد مصفرا

اسلم ايام خيبر وشهد غزوات وكان من علماء الصحابة وفقهاءهم وقضاةهم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثين حديثا بعثه عمر ليفقه اهل البصرة ثم استقضاه زياد بها ثم استغنى فاعفاه قال ابن

سيرين لم يكن تقدم على عمران احد من الصحابة ممن نزل البصرة وهو ممن اعتزل الفتنة توفي سنة ٥٢ اثنين وخمسين

(٥٧) معقل بن يسار المزني ابو علي

من اهل بيعة الرضوان وممن استقضاه النبي صلى الله عليه وسلم في اليمن كما سبق روى اربعة وثلاثين حديثا روى عنه عمران بن حصين وغيره نزل البصرة وهو الذي حفر ترعة هناك يقال لها وادي معقل بامر عمر توفي في خلافة معاوية

(٥٨) ابوبكرة (١) نفيح بن الحرث بن كلدة الثقفي

صحابي جليل اول من نزل الى النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف عند حصاره له فكناه ابا بكرة لذلك له مائة واثنان وثلاثون حديثا من علماء الصحابة قال الحسن البصري لم يسكن البصرة احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من عمران بن حصين وابي بكرة وكان ممن اعتزل الفتنة توفي سنة ٥١ احدى وخمسين التابعون الذين اشتهروا بالفتوى ايام الخلفاء الراشدين

وقريبا من ذلك

منهم (٥٩) ابوامية شريح بن الحرث الكندي (٢) مخضرم

استقضاه عمر على الكوفة ثم علي فمن بعده ولم يزل قاضيا حتى زمن الحجاج مدة ستين سنة وقال ابن خلكان مدة خمس وسبعين ثم يتعطل فيها سوى ثلاث سنين امتنع فيها من الحكم في فتنة ابن الزبير ثم استغفى الحجاج فاعفاه ولم يقض بين اثنين الى ان مات وهذه مدة

(١) بكرة بفتح الباء وسكون الكاف ونفيح مصغر وكلدة بثلاث فتحات اهمو، لف

(٢) الكندي بكسر الكاف وسكون النون نسبة الى كندة قبيلة من قحطان

طويلة في الحكم لم يكن مثلها لقاض بعده . كان من جلة العلماء
واذكى العالم سبب تولية عمر اياه ان عمر اشترى فرسا من رجل
على سوم فعطب فخاصمه الرجل فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا
فقال الرجل اني ارضى شريحا العراقي فقال شريح اخذته صحيحا
سليما فانت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما فاعجبه حكمه فوجهه
قاضيا واوصاه قائلا ما استبان لك من كتاب الله فلا تسئل عنه فان
لم يستبن لك في كتاب الله فمن السنة فان لم تجده في السنة فاجتهد
رايك قال الشعبي كان اعلم الناس بالقضاء وكان ايضا شاعرا
فصيححا وتقدم بعض ما كتب به عمر اليه كان يناظر الصحابة وقد
رجع علي الى رايه في بعض المسائل وحكم يوما بميراث ام الولد
اولادها مستدلا بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله فكتب اليه ابن الزبير وهو خليفة يرد عليه ويامر به جعل
الميراث لمولاه فلم يرجع عن قضائه وقال اعتقها جنين بطنها رواه
الطبري في آخر الانفال من تفسيره ونزاهته وفضله شهر اربي سنة
٨٠ ثمانين . وقيل سنة ٨٧ سبع وثمانين عن مائة سنة وقيل غير ذلك

(٦٠) علقمة بن قيس النخعي

فقيه العراق مخضرم تفقه على ابن مسعود وكان ابل اصحابه
قال قابوس ما دركت ناسا من الصحابة يسالونه ويستفتونه مات سنة
٦١ احدى وستين عن تسعين سنة

(٦١) مسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي

الامام القدوة روى عن ابي بكر وعمر وعلي وغيرهما هو راوية

عمر والنقل للكثير من فقهه وقضايه كان اعلم بالفتوى من شريح
وكان شريح يستشير به توفي سنة ٦٣ ثلاث وستين

(٦٢) الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي

مخضرم احد الفقهاء الكبار اخذ عن ابن مسعود وغيره وعنه
ابراهيم وغيره وثقه ابن معين وغيره توفي سنة ٧٤ اربع وسبعين
(٦٣) عبدالرحمان بن غنم الاشعري

قيل ان له صحبة بعثه عمر الى الشام ليفقه الناس وقال ابن عبد
البرافقه اهل الشام وعليه تفقه التابعون بها توفي سنة ٧٨ ثمان وسبعين
(٦٤) ابو ادريس الخولاني عا ثلثة

قاضي اهل الشام ومن اشهر اعلامها توفي سنة ٨٠ ثمانين

(٦٥) عبيدة بالفتح بن عمرو السلماني

مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق قادما الى المدينة
اخذ عن علي وابن مسعود وغيرهما قال ابن عيينة كان يوازي شريحا
في القضاء والعلم وكان قاضيا لعلي فقال له يوما اجتمع رأيي ورأي
عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رايت يبعن فقال له عبيدة رايتك
مع رأي عمر في الجماعة احب الينا من رأيك وحدك في الفرقة مات
سنة ٧٢ اثنين وسبعين

(٦٦) سويد (١) بن غفلة الجعفي الكوفي

احد كبار التابعين واعلامهم قدم المدينة حين انفضت الايدي من
دفنه عليه السلام روى عن الخلفاء الاربعة وهي فضيلة عظيمة توفي
سنة ٨٠ ثمانين

(١) عبيدة كنيحة مكبر اه مؤلف

(٢) سويد مصر وغفلة بفتحين والجعفي بضم الجيم اه مؤلف

(٦٧) عمرو بن شرحبيل الهمداني ابو ميسرة الكوفي

روى عن عمر وعلي وغيرهما مات قديما

(٦٨) عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي

ابو عبيد الله له روية قال ابن سعد كان ثقة فقيها رفيعا مات سنة

٧٤ اربع وسبعين

(٦٩) عمرو بن ميمون الاودي

ابو يحيى الكوفي ادرك حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم

تثبت له صحة روى عن عمر ومعاذ قال الذهبي في كتاب العلوم
كبار علماء الكوفة حج مائة حجة وعمره وثقه ابن معين وانفق عليه

السته مات ٧٤ اربع وسبعين

(٧٠) زر بن حبيش مصغر الاسدي الكوفي

مخضرم روى عن الخلفاء عدا ابا بكر وعن العباس وغيرهم

وثقه ابن معين اخرج له الستة توفى سنة ٨٢ اثنين وثمانين

(٧١) الربيع بن خيثم

بمعجمة مفتوحة فياء تحيته فمثلة مفتوحة الثوري الكوفي مخضرم

كان لا ينام الليل كله قال له ابن مسعود لو رآك النبي صلى الله عليه

وسلم لاجبك توفى سنة ٦٤ اربع وستين

(٧٢) عبدالملك بن مروان بن الحكم الاموي

الخليفة المشهور مجدد مجد الاسلام ووحده كان قبل خلافته معدودا

من الفقهاء المشار اليهم بالفتوى كما في اعلام الموقعين وقال ابن

سعد كان قبل انقلابه من النساك توفى سنة ٨٦ ست وثمانين وهو

تابعي روى عن ابي هريرة وام سلمة وروى عنه الزهري وعسرة
وغيرهما اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد

(٧٣) الاسود بن هلال المحاربي ابو سلام الكوفي

الفقيه الجليل مخضرم روى عن عمر ومعاذ والمغيرة وغيرهم
مات سنة ٨٤ اربع وثمانين فوءلاء المشاهير في كبار التابعين ومن
دونهم كثير .

ما تميز به فقه عصر الخلفاء الراشدين

اولا : بنزول نوازل لم تنزل في العهد النبوي فاظهروا احكامها
بالاستنباط وذلك تابع لاتساع دائرة الاسلام ودخول كثير من
الامم فيه وابتداء عصر التمدن العربي فكان الفقه تابعا لذلك
فبذلك ابتدا التوسع في التفريع والاستنباط

ثانيا : فروعهم التي فرعوها كانت اقل من فروع من بعدهم لزيادة
توسع دائرة الامة بعدهم ثم لعدم فرضهم الصور العقلية كي يجتهدوا في استنباط
احكامها وانما استنبطوا حكم ما ينزل من النوازل بالفعل كما كان
ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يرون ان فرض
الصور واستنباط احكامها من التحمل في الدين وضياح الوقت النفيس
ثالثا : ان السياسة كانت تابعة للفقه ولم يكن الفقه تابعا
للسياسة كما وقع في الازمان المتاخرة لان الامة كانت شوروية
دستورية فمهما نزلت نازلة فزعوا الى الشورى فلم تصدر القتوى
والحكم الا عن تبصر وحكمة ولذلك قلما يبقى بالخلاف بخلاف
الزمن النبوي الذي كان الخلاف فيه معدوما وبخلاف عصر من
بعدهم الذي كثر فيه الخلاف لانعدام الشورى ففي غالبه فمجلس

ابي بكر وعمر وعثمان وعلي كان مجلس تشريع وفقه واستنباط
ومشاورة وخصوصا الاولان منهم

رابعا : كان الفقه في زمن الخلفاء هو دستور الامة والامانة نهاية
ما يكون من السيطرة على مراقبة اتباعه وتنفيذ نصوصه فكان للفقه
والفقهاء من السيطرة ما ليس للحقوقيين الان عند الامم
الراقية كما سبق

خامسا : وقوع الاجماع واتفاق الراء في عصرهم غالبا للأسباب
التي قدمنا واهمها الشورى ولهذا قال احمد وغيره من العلماء بتعذر
الاجماع بعدهم لافتراق الاهواء بالشيعه والخارجية وفرقهما ثم بتفرق
العلماء والصحابة في الاقطار الشاسعة فصار الخلاف اذا وقع بعدهم
استحكم ولا يزول لانبنائه غالبا على سياسة فطر او عادته او مبدا
من مبادي الفرق واحوال السياسة فكل فريق يتعصب لنظريته وقلمه
يتنازل عنها فلا تجتمع الكلمة ولا يزول الخلاف اذ ليس المتصود
تبيين الحق واظهار حكم الله في مسألة ولكن هي السياسة يريدون
تطبيق الفقه والدين عليها وتحوير الفقه لاجلها لا تطبيقها وتحويرها
على الفقه وذلك لم يكن منه شيء زمن الخلفاء الراشدين بل كان
الفقه اصلا وحاكما والسياسة فرع ومحكومة له ومما زاد الدين
صيانة والفقه صراحة زمن عمر انه كان منع المهاجرين وكبار
الصحابة الخروج والانتشار في الاقطار التي فتحت كما رواه الطبري عن
الشعبي فما كان يسمح لهم في مفارقتهم المدينة الا برخصة منه موقته لضرورة
فكانوا اهل شوزاه وبسبب ذلك قل الخلاف وتيسر الاجماع في كثير من
المسائل اما عثمان فرخص لهم في الانتشار وبه بدا الخلاف والنزاع

في الدين والسياسة معا . ولا ندعي انه لم يقع خلاف زمن الخلافة
وانما كان قليلا فقد خالف عمر ابابكر في اشياء كاسترقاق اهل
الردة فان ابا بكر استرقهم اما عمر فانه راي خلاف ذلك وبلغ
خلافه الى ان ردهن حرائر الى اهلن الا من ولدت لسيدها منهن
وتنقض حكم ابي بكر في ذلك ومن جملتهن خولة الحنفية ام محمد
ابن علي الذي يقال له محمد بن الحنفية وخالفه في ارض الغنوة اذ
قسمها ابو بكر ووقفها عمر وفي العطاء كان ابوبكر يقسمه سوية
وفاضل فيه عمر على حسب السابقة وقد استخلف ابوبكر عمر والنبي
صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وفي الامر سعة لكن عمر توسط
فتركها شورى بين ستة بمعنى انه اوصى بها لواحد منهم يسميه خمسة
منهم باغلبية الاصوات كما ان عثمان خالف عمر في مسائل وعليها
خالفهما في مسائل يطول جلبها وربما ياتي بعضها جملا اعتراضية ان
شاء الله تعالى

صورة وقوع الخلاف في عهد الخلفاء الراشدين

وقع ذلك على انواع الاول ان يسمع صحابي حكما في قضية
لم يسمعه الاخر فيجتهد برأيه وهنا على وجوه منها ان يقع اجتاده
وفق الحديث ففي الصحيحين قضية ذهاب عمر الى الشام فسمع
بوجود الطاعون وهو يسرع واراد الرجوع بالمسلمين فقال له ابو
عبيدة اتفر من قدر الله فقال له عمر لو غيرك قالها نعم نفر من قدر
الله الى قدره ارايت لو كان لك ابل فبيطت واديا له عدوتان
احدهما خصبة والاخرى جدبة اليس ان ربيت الخصبة رعيتهما بقدر الله
وان ربيت الجدبة رعيتهما بقدر الله ثم جاء عبدالرحمن بن عوف وروى

الحديث اذا كان في ارض فلا تقدموا عليها الحديث فحمد الله عمر ثم انصرف وروى مثله اسامة وسعد بن ابي وقاص وخزيمة ابن ثابت كما في صحيح مسلم وروى الترمذي والنسائي وغيرهما ان ابن مسعود سئل عن امرأة مات زوجها ولم يفرض لها صداقها فقال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي في ذلك فاختلفوا اليه شهرا والحواء فاجتهد براهيه وقضى بان لها مهر نساؤها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار فشهد بانه صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك ففرح ابن مسعود فرحة لم يفرحها قط وكان سيدنا علي يخالفه في الصداق ويقول لا صداق لها ولا تقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة لكن الآية في الطلاق فقاس عليه الموت فقدم القياس على خبر الواحد كما هو مذهب الحنفية ومنها ان يكون عند صحابي علم بناسخ لم يكن عند الآخر كتطبيق اليمين في الركوع اخذ به ابن مسعود ولم يطلع على انه منسوخ واطلع سعد بن ابي وقاص على ناسخه فرواه واخذ به جمهور الفقهاء والحديثان في الصحيح . ومنها ان يقع بينهم المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده الى المسموع . منه ما رواه الائمة من ان ابا هريرة كان يرى ان من اصبح جنبا لا صوم له حتى اخبرته بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبه فرجع ومنه حديث البخاري عن هزيل بالزاي بن شرحيل قال سئل ابو موسى الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف والاخت النصف وايت ابن مسعود فسيتا بعني فسئل ابن مسعود واخبر

بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اتضى فيها
بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن
السدس تكلمة الثلثين وما بقي ففلاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه
بقول ابن مسعود فقال لا تسئلوني مادام هذا الخبر فيكم قال ابن
عبد البر لم يخالف في ذلك الا ابو موسى وسلمان ابن ربيعة الباهلي
وقد رجع ابو موسى ولعل سلمان رجع كابي موسى وهو مختلف في
صحته وله اثر في فتوح العراق ايام عمر وعثمان واستشهد في زمنه هـ
فاخذ ابو موسى بالاجتهاد قبل البحث عن النص ويؤخذ منه وجوب
الرجوع لخبر الواحد بعد معرفته وان حكم الحاكم ينقض اذا خالف
نصا الى غير ذلك ومنه ما وقع لعمر حيث قضى في دية الابهام والتي
تليها بخمسين وعشرين ناقة حتى اخبر ان في كتاب آل عمرو بن
حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بعشر عشر فترك
قوله ورجع اليه وكذلك خفى عليه رجوع المستاذن اذا استاذن ثلاثا
فلم يؤذن له حتى اخبره به ابو موسى وابو سعيد وابي بن كعب كما
في الصحيح وتقدمت امثلة من هذا الباب في آخر اجتهاد عمر .
ومنها اختلاف ابي بكر وعمر في مانعي الزكاة هل
يقاتلون ام لا لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث اخذ عمر بعمومه فقلب ابو
بكر الحجة التي هي هذا الحديث نفسه على عمر وراى قياسهم على
من امتنع من الصلاة فقال والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة وازكاة
وقتل الممتنعين من الصلاة كان معلوما لعمر لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا سمع الاذان كف عن القتال والا قاتل وقال في

المتخلفين عن الجماعة لقد هممت ان احرق عليهم بيوتهم و تحريق
 البيوت اعتادوا ان يكون في القتال ولا يهمل صلى الله عليه وسلم بما
 لا يجوز ودل تسليم عمر لقياس ابي بكر ان القياس يخص
 العموم ويؤيد ابا بكر ظاهر القرآن ايضا قال تعالى فان تابوا
 واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فجعل ايتاء الزكاة
 شرطاً في عصمة الدم والاخوة في الدين ومفهومه ان ما نفعها ليس
 كذلك وفي الآية الاخرى فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة
 فخلوا سبيلهم ثم ظهر حديث ابن عمر وابي هريرة وغيرهما بزيادة
 وقيموا الصلوة ويوتوا الزكاة كما في الصحيح ولم يكن عمر يعلم
 هذه الزيادة ولو علمها ما بقى محل للنزاع ولو علمها ابو بكر ما
 استدل الا بها فما وقع في النسائي من طريق اسس باثباتها في
 مجادلتهما غير محفوظ والمحفوظ ما في الصحيحين وعلى ثبوتها
 فيكون دليلاً لمن اجاز من الاصوليين اجتماع دليلين على مدلول
 واحد لانها امارتان ولين اجاز اجتماع القياس والنص الموافق له
 ومنها ان يبلغه الحديث ويجد له معارضا من القرآن بحسب
 اجتهاده فيطعن فيه ومنه ما رواه اصحاب الاصول من ان فاطمة
 بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب انها كانت مطلقة الثلاث
 فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى فرد
 شهادتها وقال لا نترك كتاب الله اعني قوله تعالى لا تخرجوهن من
 بيوتهن لقول امرأة لا ندري احفظت ام نسيت لها النفقة والسكنى .
 وقالت عائشة لا خير لها في ذكر هذا الحديث وفي مسلم قالت
 فاطمة يا رسول الله اخاف ان يتقحم علي قال اخرجني وفي

البخاري عن عائشة كانت في مكان وحش فخيف عليها وقالت فاطمة بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا واي امر يحدث بعد الثلاث فتبين ان الآية في تحريم الاخراج والخروج انما هي في الرجعية وصدقت وهكذا هو في الآية الاولى بدليل آخرها وهو فاذا بلغن اجلهن غير ان عمر راي القياس على اصل القرآن القطعي مقدم على خبر الواحد لكن ثبت ذلك ايضا في المبتوتة من الآية الاخرى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وتبين ان صراحة القرآن انما هي في السكنى دون النفقة ولذلك اوجب مالك السكنى للمطلقة مطلقا والنفقة للرجعية فقط دون البائن جمعا بين الادلة الا اذا كانت حاملا مالم يمت المطلق فلا نفقة ولا سكنى للرجعية في التركة لارثها بخلاف البائن فالسكنى لها دين في التركة وتنقطع نفقة الحامل بالوضع او الموت او بلوغ اقصى الحمل

ومن هذا المعنى حكم عثمان بان المختلعة لا عدة عليها وانما تستبرأ بحيضة ذاهبا الى ان الخلع فسخ لا طلاق محتجا بان زوجة ثابت بن قيس بن شماس لما اختلعت منه امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تبرص كما في النساء والترمذي وحسنه وفي الترمذي ايضا ان الربيع بنت معوذ اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم او امرت ان تعتد بحيضة قال الترمذي الصحيح انها امرت ان تعتد بحيضة واعلاه يشير الى ما رواه ابن سعد ان الذي امرها عثمان في حصاره سنة خمس وثلاثين اما من لا يرى تخصيص القرآن القطعي بالخبر الطني بل

تقديم القرآن عليه ويرى ان الخلع طلاق فيقتي بلزوم العدة وهو مذهب المالكية وهذا من المسائل التي قدم فيها مالك ظاهر القرآن ورآه قادحا في خبر الاحاد ويعضده حديث اتردين عليه حديثه قالت نعم قال فطلقها طلقة واحدة ومهما كان طلاقا لزمت العدة لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ومن ذلك ما رواه الشيخان ان عمر كان يرى التيمم بدلا عن الوضوء لا الغسل فالجنب لا يتيمم فروى عنده عمار بن ياسر انه كان في سفر فاصابته جنابة ولم يجد ماء فتمسك في التراب فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يكفيك تفعل هكذا وضرب بيده الارض فمسح وجهه ويديه فلم يقبل منه عمر وقال له نوليك من ذلك ما توليت ولم ينهض عنده حجة تقاوم ما رآه من ان الملامسة في آية التيمم الملاعبة التي هي من نواقض الطهارة الصغرى حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضمحل وهم القادح فاخذوا به

النوع الثاني ان لا يوجد نص فيختلفوا في الاجتهاد كالزوج العبد اذا طلق الحرة طلقين قال عثمان وزيد بن ثابت لا تحل حتى تنكح زوجا غيره اعتبارا بحال الزوج وخالفهما علي فقال لا تحرم حتى يطلقها ثلاثا اعتبارا بحال الزوجة وترجح الاول لان الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح وقد يستدل للثاني بان الله وضع عن الرقيق نصف العذاب وهذا زيادة عذاب فلا يقاس الطلاق على الحد ومنه فتوى عثمان بارت الزوجة من الزوج الذي طلق في مرض الموت ولو انتقضت العدة وروى عن عمر تقييده بما لم تنقض العدة .

النوع الثالث اختلافهم في استعمال اللغة فقد افتى ابن مسعود

ووافقه عمر بان المطلقة لا تخرج من عدتها الا اذا اغتسلت من الحيضة الثالثة وافتنى زيد بن ثابت بخروجها بمجرد ما تحيض فالاول مبني على ان القرء في الاية الطهر والثاني الحيض ومن ذلك قول ابي بكر ان الجذاب فانزله في الميراث منزلته في كل الاحوال مستدلا بنحو قوله تعالى واتبع ملة اباي قال البخاري ولم يذكر ان احدا خالفه في زمانه واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون قال ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد اقاويل مختلفة يعني بعده فراوا ان اطلاق الاب عليه مجاز ولو سلمنا بانه حقيقة فلا يلزم من الاطلاق اللغوي استحقاق الارث والمسالة طويلة تراجع في محلها النوع الرابع اختلافهم في التمسك باصل من الاصول كتزوج مطلقة في العدة بغير الزوج المطلق فقد حكم عمر بتأييد الحرمة معاملة لها بنقيض القصد وزجرا عن مخالفة امر الله ومحافظة على النسل اخذا بالمصالح المرسلة وخالفه علي تمسكا بالبراءة الاصلية ولا نص في القرءان لواحد منهما وقد تقدم هذا كما تقدم استحسان عمر جعل الارض العنوية حبسا وايقاع الثلاث على من تلفظ بها في مرة واحدة اخذا بالمصالح المرسلة وروى الامام احمد عن سلامة بنت معقل قالت كنت للحجاب ابن عمرو ولي منه غلام فقالت لي امراته الان تباعين في دينه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب تركة الحجاب فقالوا اخوه ابو اليسر كعب بن عمرو فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبيعوها واعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد جاءني فأتوني اعوضكم ففعلوا فاختلفوا بينهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

قوم ام الولد مملوكة لولا ذلك لم يعرضهم وقال بعضهم هي حرة حيث اعتقها فمن ثم كان الاختلاف فهذه امثلة من كيفية اجتهاد الخلفاء الراشدين ومخالفة من خالفهم فهي الاصل الذي حذا حذوه المجتهدون والفقهاء بعدهم وقد رايت ان جل ما كان يقع من الخلاف يضمحل لمكان الشورى وتوفر جمهور الصحابة لديهم فتظهر السنة ويعتمدونها فيضمحل الخلاف ويعلم ذلك بتتبع كتب الصحاح وممارسة كتب الفقه القديمة كموطأ مالك والمدونة والام للشافعي ونحوها

عصر صفار الصحابة وكبار التابعين بعد الخلفاء الراشدين

الى آخر المائة الاولى

فذلكة تاريخية

تقدم ان الخلافة عام احد واربعين افضت الى معاوية فقام بها احسن قيام وبموته افرقت الامة على ولده يزيد الذي عهد له بالخلافة ولم يرضوه فثار اهل المدينة ولكن اخضعهم يزيد ونكل بهم فمات في وقعتها التي تسمى وقعة الحرة كثير من الصحابة من اهل بدر وغيرهم وكان ذلك مؤثرا على الفقه ايضا وقام سيدنا الحسين في العراق فقتله ايضا فحققت الامة اجمع على بني امية بسبب قتل سبط الرسول وزاد الشيعة تالبا واحتداما وثار ابن الزبير بمكة وبقي كذلك ومات يزيد فتولى ولده معاوية ثم مروان بن الحكم بن العاص ثم ولده عبد الملك الامام الداهية الفحل الذي به اجتمعت الامة ولكن بقوة واستبداد الحجاج بن يوسف الثقفي الذي اسرف في سفك الدماء وقتل كثيرا من علماء التابعين ثم تولى ولده الوليد بن عبد

الملك اعظم ملوك بني امية واوسع ملوك الاسلام مملكة على الاطلاق
ثم سليمان بن عبد الملك ثم عمر بن عبد العزيز بن مروان الامام
العدل الذي رجع بالخلافة الى اصلها واحيي الشورى ولكنه عاجلته
المنية سنة ١٠١ مائة وواحد

الفقه زمن معاوية فمن بعده

ان معاوية لم يؤسس خلافته على ما كانت مؤسسة عليه قبله من
رابطة الشورى الحقيقية بل اسسها على قاعدة العصبية والملك وهي
عصبية فريق من الامة لا كلها وذلك الفريق هم بنو عبد شمس بن
قريش ومواليهم الذين كان معاوية ولاهم ثغور الشام ومدنه واوطنهم
اياهم وجعل لنفسه هناك صنائع من غيرهم والعصبية داعية الى الاثرة
والاستبداد فتغير الحال عما كان عليه من قبل فبعد ما كانت قوة
نفوذ الخليفة مستمدة من الجامعة الاسلامية قاطبة ومن عموم الامة
الذي يجب عليه ان يرضيه بالمساواة والمشورة والاشراك في
الراي اصبحت مستمدة من فريق من الامة يجب عليه ان يؤثرهم
ويرضيهم ولا عليه في الباقي فتغير الفقه عما كان عليه من قبل واولا
فضل معاوية وحسن سياسته لوقع القضاء على الامة والفقه الا ان وقوع
الاستبداد اثر على الفقه كثيرا واليك مثالا من ذلك كتب مروان
الى اسيد بن حضير الانصاري وكان عاملا على اليمامة بان معاوية
كتب اليه ان الرجل الذي تسرق منه سرقة فهو احق بها حيث وجدها
فكتب اسيد الى مروان ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بانه اذا
كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم بخير سيدها فان شاء اخذ
الذي سرق منه بثمنه وان شاء اتبع سارقه ثم قضى بذلك ابوبكر وعمر

وعثمان فبعث مروان بكتاب اسيد الى معاوية فكتب معاوية الى مروان انك لست انت ولا اسيد تقضيان علي ولكنني اقضي فيما وليت عليكما فانفذ ما امرتك به فبعث مروان بكتاب معاوية الى اسيد فقال لا اقضي ما وليت بما قال معاوية رواها النساء في البيوع ومن تأمل هذه القصة يعلم مبدا الاستبداد في امر الامة وتغير ما كانت عليه الحال من امر الشورى وان كانت جلالة اسيد وسابقته وبالاخص عصبية الانصارية وقفت دون الاستبداد وفتحت له طريق التصلب في الحق لكن لو كان وال غيره ليس له تلك الحيشة فانه يذهب مع التيار الاغلب وهذا امر لا شك انه مؤثر على الفقه وكل يعلم ان الاستبداد ماح للاجتهد موجب للتقليد ومن اسباب تغير الفقه تفرق الصحابة في الاقطار الاسلامية للفتح والغزو ثم للتعليم والتهذيب والاستيطان للمحرمة والرباط وكل صحابي كان يحضر ويشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يحضره غيره ولا يحضر بقية الاقضية والنوازل فكان كل واحد يأخذ بما شاهده ويترك ما غاب عنه فشا الاختلاف والمناهب وتعددت الروايات عند العراقيين والحجازيين والشاميين واليمنيين والمصريين واخراسانيين وهلم جرا وتقدم ان انتشارهم كان زمن عثمان

مشاهير الفتوى في هذا العصر من الصحابة رضي الله عنهم

هم كثيرون تقدم بعضهم بتراجمهم وياتي في الترجمة بعد هذه سرد عدد وافر منهم وهذا نذكر تراجم اربعة منهم مشاهير على سبيل التبرك لتعلم ان هذا العصر كان بهم مردانا وهم احق ان يقدموا قبل التابعين السابقين بل الاولان منهم احق ان يقدموا على كثير من

الصحابة السابقين كما يعلم من تراجمهم لكننا تسامحنا في الترتيب
وفي مثل ذلك لا يناقش لبيب

٧٤ الامام ابو العباس عبدالله ابن عباس

فهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهت اليه الرياسة
في الفتوى والتفسير بعد عصر الخلفاء بركة دعائه صلى الله عليه وسلم
حيث قال : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل قال ابن حزم هو اكثر
الصحابة فتيا على الاطلاق وقد جمع فتاويه ابو بكر محمد بن موسى
ابن يعقوب ابن الخليفة المأمون امة الاسلام في العلم والحديث
في عشرين مجلدا وهو عندي احق من يصدق عليه حديث عالم فريش
الذي يملأ الارض علما وان كان الحديث متكلفا فيه وانظر الى
تلاميذه الذين تخرجوا به كمكرمة مولاه وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء
وكريب - مولاه ايضا وابي الشعثاء وطاوس وسعيد ابن المسيب
وكثير غيرهم كلهم ملأوا الارض علما ونورا وفقها وتفسيرا وكانوا
صفوة اهل الارض في زمانهم رضي الله عنهم وهو معدود ايضا من
المكثرين في رواية الحديث فقد روى — ١٦٦٠ حديثا لكن الذي
رواه منها سماعا ٢٥ والباقي عن الصحابة كذا قال البزدوي ونوزع
في ذلك وعلى كل حال فان جل مروياته عن كبار الصحابة كعمر
وزيد وامثالهما قال ابن عباس لما مات النبي صلى الله عليه وسلم
قلت لرجل من الانصار هلم بنا نسال الصحابة نأبهم اليوم كثير قال
واعجبا لك اترى الناس يحتاجون اليك قال فترك ذلك وافبت
اسال قال ان كان ايلفني الحديث عن رجل فتأتى بابه وهو قائم
فاتوسد رداي على بابه يسفي الريح علي من التراب فيخرج

فيراني فيقول يا ابن عم رسول الله ما جاء بك هلا ارسلت الي فاتيكَ
 فاقول لا انا احق ان اتيك فاسأله عن الحديث فعاش الرجل
 الانصاري حتى رءاني وقد اجتمع الناس حولي يسألوني
 فقال هذا الفتى كان اعقل مني ويعد اول من فسر القرآن ولذلك
 يقال له ترجمان القرآن وقد فسرده غيره قبله كعمر وعلي لكن في
 زمن ابن عباس بدا اختلاط اللفه واجتاج القرآن للمفسر فتكلم في
 ذلك ابن عباس كثيرا واستعان عليه بكثرة ما روى من السنة واشعار
 العرب الذين نزل بلغتهم واظن انه اول من اخذ تفسير القرآن من
 الشعر العربي وامثالهم وخطبهم وروى عنه تفسير مطبوع باسمه معروفه
 في فهارس العلماء قال ابو جعفر النحاس في معاني القرآن باسناده
 الى احمد بن حنبل قال بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن ابي
 طلحة او رجل رجل فيها الى مصر قاصدا ما كان كثيرا قال في فتح
 الباري وهذه النسخة كانت عند ابي صالح كاتب الليث رواها
 عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وهي عند
 البخاري عن ابي صالح وقد اعتمد عليها كثيرا في صحيحه وهي عند
 الطبري وابن ابي حاتم وابن المنذر بوسائط بينهم وبين ابن ابي صالح هـ
 من اول سورة الحج فاذا انصفنا جزمنا بان ابن عباس هو واضع علم
 التفسير ومخرجه من المدم واول من افتى فيه قبل مالك وغيره فهو جبر
 الامة وهو ممن ظهر فيه النبوغ العربي في هذا العصر با كبر معانيه
 علما وفصاحة وكمالا والمعنيته يضرب بها المثل كما قال الحريري
 في المقالة السابعة اذا المعيتي المعية ابن عباس وراستي فإساة الياس قال
 عطاء ما رايت اكرم من مجلس ابن عباس اصحاب الفقه عنده واصحاب

القرآن عنده واصحاب الشعر عنده يصدرهم كلهم من واد واسع قال مسروق اذا رايت ابن عباس قلت اجمل الناس فاذا نطق قلت افصح الناس فاذا تحدث قلت اعلم الناس قال ابن المديني ان ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت كان لكل منهم اتباع في الفقه يدون في علمهم وفتياهم قولهم نقله السخاوي في شرح الفية العراقي وتوفي بالطائف حوالي سنة ٦٨ ثمان وستين . عبدالله بن عمر بن الخطاب من السابقين للإسلام حتى قيل انه اسلم قبل ابيه ولم يصح شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الخندق وما بعدها ولم يقبل في احد لسكونه لم يبلغ خمس عشرة من عمره اذ ذلك كان من زهاد الصحابة وعبادهم واعلامهم واجوادهم وعقلائهم رشحه ابوه لرئاسة الشورى شرفيا وجعله فيها مستشارا ولم يجعل له صوتا لثلاث تصيبه الخلافة فكان فيها رئيسا منفذا اقام يفتي المسلمين نحو ستين سنة فلو جمعت فتاويه لكانت مجلدا ضخما وعلمه وفضله اشتهر من ان يذكر وهو من المكثرين في الحديث وقد تخرج به تلاميذ كولده سالم وهولاه نافع وغيرهما وعن مذهبه في الفقه تفرع مذهب المدنيين ثم مالك واتباعه كما ترى ذلك في الموطأ والمدونة على قلة ما كان له من الاستنباط في الفقه اذ كان تعويله فيه على لفظ الحديث فهو في الرتبة الثانية من حيث الاكثار بعد ابن عباس من اهل هذه الطبقة وعده ابن سلطان في شرح المشكاة من اهل الفتوى على العهد النبوي قال ميمون بن مهران ما رايت اورع من ابن عمر ولا اعلم من ابن عباس وقال جابر ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنسه عبدالله توفي سنة ٧٣ ثلاث وسبعين عن اربع وثمانين

٧٥ معاوية بن ابي سفيان الاموي

الخليفة السادس في الاسلام ببيع البيعة العامة عام احدى واربعين
وكان اسلامه قبل الفتح وانما اظهره في الفتح وكان من اكثبة
الحسبة الفصحاء حليما وقورا ذا عقل رصين ودهاء مكين وكفاه ان
توصل به وبجده وسابق القدر للخلافة مع وجود علي وسعد بن ابي
وقاص من اهل الشورى وابن عمر وامثالهم وكان وجيها في الاسلام
اذ كتب للنبي صلى الله عليه وسلم وولاه عمر الشام ثم اقره عثمان
ولم يبايع عليا بل حاربه ثم استقل بالخلافة لما تنازل الحسين عنها له
ولم شعث الاسلام وجمع الكلمة بعد الفرقة وسكن النائرة واعاد مجد
الاسلام غزوا وفتحوا وعظمة عاش عشرين سنة خليفة وعشرين سنة
قبلها واليا ثم مستبدا ومن فقهه ما في الصحيح عن عكرمة قلت لابن
عباس ان معاوية او تر بركمة قال انه فقيه وخطب الناس بالمدينة
فامرهم باخراج صدقة الفطر واقناهم ان يخرجوا من القمح نصف
صاع او صاعا من شعير او تمر وبه اخذ الحنفية فصارت زكاة الفطر
تقوم عندهم قال ابن عباس ما ريت احدا احلى للملك من معاوية
وكان رزقه ايام عمر الف دينار في كل سنة فكان رزقه اعظم من
رزق الخليفة وغيره بكثير ومن اقبح ما يذكرني تاريخه سبه لعلي
كرم الله وجهه ولولا انه في صحيح مسلم ما صدقت بوقوعه منه وما
ادري ما وجه اجتهاده فيه حتى كانت سنة من بعده والله يغفر له
ولست العصمة الا للانبياء وهو اول من صير الخلافة ملكا زرائعا
وسن السلطة الشخصية في الاسلام اذ جعل ولده ولي عهده وما كانت
قبله الا شورى بالاستحقاق وكان الخليفة شوريا مقيما فصار هو مطلقا

فهو اول من من الاطلاق وهدم اساس الشورى التي كانت موجودة في الاسلام وان لم يتم نظامها فهدم مبادي الديمقراطية واسس بيت الملك بعد ما كانت خلافة عن الرسول في اقامة العدل بمعونة الشورى فصيرها عصبية استبدادية في بيت بني امية وامات ما كان في الامة من حياة الديمقراطية والشورى وخدرها ببطوة الملك والعصبية فبقيت به نائمة الى الان وهو الذي اسس دولة الامويين العظمى التي هي اعظم دولة للاسلام في الشرق وعنها تكونت دولة الامويين في الاندلس التي هي اعظم دولة اسلامية في الغرب ونال ذلك بفضل علمه وحلمه وفصاحته وجوده وحسن تدبيره وسياسته ولا تنكر له فتوحات وخدمات في الاسلام رضي الله عنه وعن الصحابة اجمعين توفي سنة ٦٠ ستين .

٧٦ عبدالله بن الزبير القرشي الاسدي

اول مولود ولد للمهاجرين بالمدينة بعد الهجرة فهو من صفار الصحابة هاجر في بطن امه والده ابن عمه رسول الله وامه اسماء بنت ابي بكر وربته عائشة في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اكتنفه كنانة النبوة كان من اعلام الصحابة وفقهائهم ومفتيهم وشجعائهم دعا لنفسه بعد موت معاوية ثم بعد موت يزيد بالخلافة فبايعه اهل الحجاز والعراق ومصر عدى اهل الشام بايعوا مروان ابن الحكم الى ان كان ما كان من قتل الحجاج له واقتحام دخول مكة عنيفة كان صواما قواما فصيحاً لسنا الا انه نقصته بعض الخلال الاخلاقية الواجبة في الخليفة الحلم والكرم ففرق الناس عنه وبخسناوه على فضله وعلمه ومجد ابائه وامهاته ولذا قال ملك انه اولى بالامر من

مروان وابنه فهذه اولوية شرعية اما الاولوية السياسية فهي ما قد علمت
وكان قتله بالبيت الحرام سنة ٧٣ ثلاث وسبعين وبقي في الخلافة
تسع سنين وفي الملك ثلاث عشرة سنة وهو باخر خليفة من الصحابة
مراتب الصحابة في الاكثار من الفتوى

فاكثرهم على الاطلاق عبد الله بن عباس كما سبق ويليهِ خمسة
وهم عمر وابنه وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت، وان كان عمر سيد
الفقهاء وسيد اهل الفتوى على الاطلاق لما له من الموقية والمبتكرات
في الاجتهاد فهؤلاء خمسة من الصحابة في رتبة واحدة من حيث
كثرة الفتوى هكذا نقل الشيخ الطالب بن الحاج في الازهار
الطيبة النشر عن ابن جزى بجيم مضمومة وءاخره ياء وقد راجعت
قوانين ابن جزى فلم اجد فيها ذلك ولعله تصحيف عن ابن حزم
بالحاء المهملة المفتوحة وفي ءاخره ميم ففي اول الاصابة ما نصه
اكثر الصحابة فتوى مطلقا سبعة : عمر . وعلي . وابن مسعود . وابن
عمر . وابن عباس . وزيد بن ثابت . وعائشة فزاد عائشة بن ابن
حزم ويمكن ان يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخم قال
ويليهم عشرون . ابوبكر . ابو موسى . معاذ بن جبل . سعد بن ابى
وقاص . ابو هريرة . انس بن مالك . عبد الله بن عمرو بن العاص
سلمان الفارسي . جابر بن عبد الله الانصاري . ابو سعيد الخدري
طلحة بن عبيد الله . الزبير بن العوام . عبد الرحمان بن عوف .
عمران بن حصين . ابو بكر عباد ابن الصامت . معاوية بن ابى
سفيان . عبد الله بن الزبير . ام سلمة . ويجمع من فتاوي كل واحد
مجلد صغير قال وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين نفبا مقلون في

الفتيا جدا لا يروى عن الواحد منهم الا المسالة والمسالتان والثلاثة
ويمكن ان يجمع من فتياهم جميعهم جزء صغير بعد البحث كابي بن
كعب وابي الدرداء وابي طلحة والمقداد وغيرهم وسرد الباقي هـ
وسردهم في اعلام الموقعين فزاد ابا اليسر وابا سلمة المخزومي وابا
عبدة بن الجراح وابا مسعود البصري وسعيد بن زيد والحسن والحسين
ابني علي والنعمان بن بشير وابا ايوب الانصاري وابا ذر الغفاري
وام عطية وصفية ام المؤمنين وام حبيبة ام المؤمنين واسامة بن زيد وجعفر
بن ابي طالب والبراء بن عازب وقرظة بن كعب ونافعا اخا ابي
بكرة لامة وابا السنابل بن بعكك والجاورد العبدي وليلى بنت قانف
وابا محنورة وابا شريح الكعبي وابا برزة الاسلمي واسماء بنت ابي
بكر وام شريك والحولاء بنت تويت واسيد بن الحضير والضحاك بن
قيس وحبيب بن مسلمة وعبد الله بن انيس وحذيفة بن اليمان ونمامة
ابن اثال وعمار بن ياسر وعمرو بن العاص وابا الفسادية الجهني
وام الدرداء الكبرى والضحاك بن خليفة المازني والحكم بن عمرو
والغفاري ووابصة بن معبد الاسدي وعبد الله بن جعفر الهاشمي
وعوف بن مالك وعدى بن حاتم وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الله بن
سلام وعمرو بن عتبة وعتاب بن اسيد وعثمان بن ابي العاص وعبد الله
ابن سرجس (١) وعبد الله بن رواحة وعقيل بن ابي طالب وعائذ
ابن عمرو وابا قتاده وعبد الله بن معمر العدوي وعمر بن سعة وعبد الله
ابن ابي بكر الصديق وعبد الرحمن اخوه وعاتكة بنت زيد بن عمرو
وعبد الله بن عون الزهري وسعد بن معاذ وسعد ابن عباد وابا منيب

وقيس بن سعد وعبدالرحمن بن سهل وسمرة بن جندب وسهل بن
سعد الساعدي وعمرو بن مقرب وسويد بن مقرن ومعاوية بن الحكم
وسهلة بنت سهيل وابا حذيفة بن عتبة وسلمة بن الأكوع وزيد بن ارقم
وجرير بن عبدالله البجلي وجابر بن سمرة وجويرية ام المؤمنين وحسان
ابن ثابت وحبيب بن عدي وقدامة بن مظعون وعثمان بن مظعون
وميمونة ام المؤمنين وملك بن الحويرث وابا امامة الباهلي ومحمد
ابن مسلمة وخباب بن الارت وخالد بن الوليد وضمرة ابن الفيض
وطارق بن شهاب وظهير بن رافع ورافع بن خديج وسيدة نساء
العالمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت قيس
وهشام بن حكيم بن حزام واباه حكيم وشرحبيل بن السط وام
سلمة ودحية بن خليفة الكلبي وثابت بن قيس بن الشماس وثوبان
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمغيرة بن شعبة وبريدة بن
الخصيب الاسلمي ورويفع بن ثابت وابا حميد الساعدي وابا اسيد
وقضالة بن عبيد ومسعود بن اوس رويلا عنه وجوب الورتوزينب بنت
ام سلمة وعتبة بن مسعود وبلالا الموذن وعروة بن الحارث وسياه
بن روح او روح بن سياه والعباس ابن عبد المطلب وبشر بن ارطاة
وصهيب بن سنان وام ايمن وام يوسف والغامدية وماعزا وابا عبدالله
البصري فهؤلاء من نقلت عنهم الفتوى من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابن القيم وما ادري باي طريق عد ابن حزم معهم
الغامدية وماعزا ولعله تخيل ان اقدامهما على جواز الاقرار بالزنى
من غير استينان لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو فتوى منهما
لانفسهما بجواز الاقرار وقد اقرا عليهما فان كان تخيل هذا فما

ابعد من خيال او لعله ظفر عنهما بفتيا في شيء من الاحكام ه قلت
وقد عد سعد بن معاذ وعثمان بن مظعون وجعفر بن ابي طالب وغيرهم
ممن توفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على ما قدمناه
من اجتهادهم في حياة رسول الله عليه السلام كاجتهاد سعد في حكمه
على بني قريظة باذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اقف في
الاصابة على عبدالله بن معمر العدوي والتحقيق انه انقلب للناسخ
وانه معمر بن عبدالله بن نضلة العدوي ففي مسلم عن سعيد بن المسيب
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطيء فقيل
لسعيد انك تحتكر فقال ان معمر الذي كان يحدث بهذا الحديث
كان يحتكر وهذا من اجتهاد معمر فلا اشكال وكذلك عمر بن سعله
لم يذكره في الاصابة قلت وفي ذكر ابي بن كعب وابي الدرداء
وعبدالله بن سلام وامثالهم فيمن لا تروى عنهم الا المسالة والمسالتان
نظر وقد تقدم لنا ان بعضهم من اهل الطبقة التي قبل هذه وبقي عليه
اكثر مثل عقبة بن عامر الجهني والفضل بن عباس والمصور بن
مخرمة وعبدالله بن مخرمة وعبدالله بن مغفل والسائب بن يزيد
وعبدالرحمن ابن سهل وسهل بن خنيفة وابو امامة الاوسى وان كان
هذا لم يدرك من الحياة النبوية الاستين ولم يصح له سماع ولكنه من
علماء وفقهاء كبار التابعين صحابي بالمولد وامثالهم ممن رويت عنه
المسالة والمسالتان اكثر ولم تكن رتبته في كثرة الفتوى على قدر
رتبته في الرواية فان ابا هريرة له احاديث ٥٣٧٤ وهو اقل
فتوى من ابن عباس الذي ليس له من المرويات مباشرة الا ٢٥
حديثا على ما قيل حتى ان الحنفية لا يعدون ابا هريرة فقيهاً وانه

لمجيب ثم هوءلاء الصحابة تفرقوا في الاقطار التي فتحها الاسلام
معامرين وولاة فافتوا وحكموا في النوازل التي تجددت كل واحد
على حسب ما سمع وحفظ من السنة او شاهد من احكام النبي صلى
الله عليه وسلم ثم الخلفاء بعده ومن لم يجد فيما حفظ نصا اجنهد برأيه
في العلة التي ادار صلى الله عليه وسلم الحكم عليها في منصوصاته
فطرد الحكم حيث وجدها لا يالون جهدا في موافقة غرض الشرع
الشريف مراعين في ذلك احوال وقيمهم ومكانهم واعراف بلسانهم
فوقع الاختلاف بينهم على انواع

صور من الخلاف الواقع في هذا العصر

منها اختلافهم في تعارض عامين ما الذي يقدم منهما مثاله
عدة الحامل اذا وضعت هل تنتهي بالوضع او لا بد من اقصى الاجلين
بحيث اذا وضعت ولم تتم اربعة اشهر وعشرا فلا بد من اتمامها العموم
آية والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا يتربص بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا واذا مضت الاربعة وعشر وهي حامل بقيت معدة حتى
تضع افتى بهذا ابن عباس فخصص عموم آية سورة الطلاق
بعموم آية البقرة فبلغ ابن مسعود فقال من شاء لاعنته ما انزلت واولات
الاحمال اجلن ان يضعن حملن الا بعد آية المتوفى عنها التي في
البقرة كانه ذهب الى النسخ فنسخ بعموم هذه الآية عموم البقرة
لتاخرها وايضا ان عموم واولات الاحمال بالنات فيقدم وعموم
والذين يتوفون بالعرض وايضا الحكم في ذوات الاحمال معلل
بخلافه في الاخرى فانه تعبدى والتحقيق ان لا نسخ وانما هو
تخصيص العموم الثاني بالاول لقوته على ان حكمه عليه السلام في
قضية سبيعة الاسلامية بان العدة وضع الحمل ازال الخلاف وبين

المخصص منهما وهي في الصحيح وفي النسائي مبسوبة . ومنها ان لا يصل الحديث الصحابي اصلا اخرج مسلم ان ابن عمر كان يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فسمعت عائشة بذلك فقالت عجباً لابن عمر كنت اغتسل انا ورسول الله من انا واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاثاً افراغات وقد ردت عليه ايضاً لما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب وقدموا نفيها على اثباته مع ان المثبت مقدم لكونه سمع انكارها وسكت بعد ذلك رجوعاً منه كما انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجمرة وغيره يثبت ذلك وهو الصحيح ومع كون ابن عمر اشهر الصحابة معرفة بالمناسك خطؤه فيهما . ومن ذلك ما ذكره الزهري من ان هنداً لم تبلغها رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة فكانت تبكي لانها كانت لا تصلي . ومنها اختلافهم في التمسك بظواهر النصوص او بالمعنى المقصود من تشريع الحكم فقد اخذ ابن عباس بالاول حيث قال اذا هلكت هاتكة عن زوج وابوين فالزوج نصف التركة واللام ثلثها والاب ما بقي تمسكاً بظاهر قوله تعالى فان لم يكن له والد وورثة ابواه فلامه الثلث وقال زيد وبقيية اعلام الصحابة لها ثلث ما بقي عن الزوج نظراً للمعنى لانها هي والاب ذكر وانثى ورثاً بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الانثيين كالاولاد والاخوة ولابن عباس ان يقول ان جهة الامومة غير الابوة بدليل الفروق الكثيرة بين الجدة والجد وبين الاخوة لام والاشقاء وبان الاخوة لام ليس للذكر منهم حظ انثيين وقوفاً مع لفظ شركاء في القرءان فكيف لا تقفون مع لفظ اصرح وهو فلامه الثلث ومع هذا فمذهب الجمهور خلافه وقال ابن عباس ايضاً ان الام لا يحجبها من الثلث انسدس

اخوان او اختان وانما يحجبها ثلاثة لقوله تعالى فان كان له اخوة
 فلامه السدس وقال غيره بل الاخوان والاختان في معنى الثلاثة
 بدليل قوله تعالى في آيتي الكلاله فان كانوا اكثر من ذلك فهم
 شركاء في الثلث وقوله فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والكل في
 الاخوة فلا فرق ومن مثل هذا نشأ مذهب الظاهرية واصحاب الراي
 ومنها ما رواه اصحاب الاصول من نزوله عليه السلام بالابطح عند
 النفر من الحج فذهب ابو هريرة وابن عمر الى انه من النسك
 فجعلاه من سنن الحج وذهب ابن عباس وعائشة الى انه كان اتفاقا
 وليس من السنن . وهكذا الرمل في الطواف كان ابن عباس
 يراه اتفاقا لقول المشركين حطمتهم حمى يثرب وليس من النسك
 فذهب حكمه لزوال سببه وذهب غيره الى السنية . ومنها اختلاف
 الوهم مثاله ان النبي صلى الله عليه وسلم حج فاختلفوا هل
 افرد او قرن او تمتع وفي هذا اختلاف عظيم بين الرواة الانبات
 ومعظم ذلك في الصحاح حتى طعن بعض الملاحدة في السنة لكن
 الذي مال لترجيحه الحافظ وابن القيم ما رواه بضعة عشر صحابيا
 وهو انه عليه السلام كان قارنا ورجح مالك انه كان مفردا حيث
 روته عائشة ورجح ابن حنبل انه تمتع والمسئلة فيها اختلاف عظيم
 كتب فيها الطحاوي الف ورقة ثم اختلفوا هل اهل من مسجد ذي
 الحليفة او حين استقلت به راحلته او على شرف البيداء فقال ابن عباس
 اهل في تلك المواضع كلها وكان الناس يتلاحقون فمن سبه اهل
 في موضع ظن انه ابتدا منه وايم الله لقد اوجب في مضلاه بذي الحليفة
 واني لاعلم الناس بذلك رواه ابو داود . ومنها اختلافهم في علة

الحكم مثاله القيام للجنابة هل لتعظيم الملائكة فيخص بالمسلم او
لهول الموت فيقام للمؤمن والكافر او لكونهم مروا بجنابة يهودي
قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان تعالوا فوق راسه فيكون
القيام لها خاصا بالكافر . ومنها اختلافهم في النسخ وعدمه تنكاح
المتعة حيث رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم قبل خيبر ثم نهى عنه
في فتح مكة وفي او طاس بعدها ثلاثة ايام ثم نهى عنه فاختلفوا في
الجمع بين هذا الاختلاف فقال ابن عباس كانت الرخصة لضرورة
والنهي لانقضائها والحكم باق فاذا تحققت الضرورة جاز وحمل
الجمهور ذلك على النسخ وانحاء حكم الرخصة بالكلية كما في
حكم الربى وشرب الخمر واكل الخنزير . تمسك المبتدعة القائلون
بحليتها مطلقا لضرورة وغيرها بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن
اجورهن فريضة وبقرأة ابن مسعود الذي زاد بعد قوله منهن الى اجل
لكنها شاذة ولا يحتج بها اذ لم تثبت عنه ويعارضها ما سيرد عليك مما
هو اصح منها رواية واذا لم تصح فلا دلالة في الآية للمنع ولا للجواز
ففي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة ان ابا غزا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا خمس عشرة فاذن لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي ونبي عليه
فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة (١) مع كل واحد منا برد
فبردي خاق واما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى اذا كنا باسفل
مكة او باعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة (٢) العنطة فقلنا هل لك

(١) الدمامة بالمهملة اوله الحفارة وقبح النظر هـ

(٢) البكرة الفتية الشابة والعنطة طويلة العنق وهي بفتح العين والطاء

المهملة بعدها نون فطاء وفي رواية عطاء بمعناها هـ موافق

ان يستمتع منك احدا قالت وماذا تبدلان فنشر كل واحد منا برده فجمعت تنظر الى الرجلين ويراها صاحبي تنظر الى عطفها فقال ان برد هذا خالق ويردي جديد غضى فتقول برد هذا لابس به ثلاث مرار او مرتين ثم استمعت منها فلم اخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم عن سبرة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس اني قد كنت اذن لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا وفي مسلم ايضا ان ابن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتنون بالمتعة يعرض برجل (١) فتاداه فقال انك لحلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله ائن فعلتها لارجمك باحجارك وفي مسلم عن جابر كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شان عمرو بن حريث وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم احدا يتمتع وهو محصن الا رجسته (٢) بالحجارة الا ان

(١) هو ابن عباس وحاشاه انما هو اجتهاد منه لحجة ظهرت له ولا نقص ياحقه في ذلك ومقامه اجل من ان يقال فيه هذا كما ان ابن الزبير كذلك وانما الواقع منهما جميعا الفيرة على الدين ه مولف

(٢) لم ياخذ المالكية بالرجم في المشهور عنهم لكان الشبهة وحملوا كلام عمر وابن الزبير على التغايط ه مولف

يا تنبي باربعة يشهدون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احلها بعد اذ
 حرما وفي مسلم عن علي ابن ابي طالب انه سمع ابن عباس يلين
 في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية . قيل ان ابن
 عباس رجع لما قال له علي ذلك وعلى هذا مشى الترمذي والتحقيق
 انه رجع عن اباحتها مطلقا الى اباحتها في حال الضرورة فقط مستدلا
 بما وقع عام الفتح الذي هو بعد خيبر بلا شك ويدل على ثبات ابن
 عباس على فكره وانه لم يرجع لقول علي ما وقع بينه وبين ابن
 الزبير وكان ذلك بعد وفاة علي بكثير وغير خفي ان محل المنع عند
 المالكية اذا صرح بالاجل في العقد اما اذا لم يصرح به وان نواه
 فالعقد ماض على ما صرح به الزرقاني في شرح المختصر وسلم له
 ومنها اختلافهم في الحكم هل هو خصوصية ام لا مثل النهي عن
 استقبال القبلة عند الحاجة فقد ورد فيه حديث عام تشريعا وعموم
 الامة كما في الصحيح لا تستقبلوا القبلة بيول وغائط ولا تستأبروها .
 وروى جابر انه رآه عليه السلام يبول قبل الوفاة النبوية بسنة مستقبل
 القبلة فقال انه ناسخ لتاخره وكذلك حديث ابن عمر الذي رآه
 مستدبر القبلة مستقبل الشام على ظهر بيت حنصة وذهب قوم الى ان
 النهي مختص بالصحراء بخلاف المراحيض التي رى صلى الله عليه
 وسلم فيها مستقبلا ومستدبرا وذهب قوم الى ان فعله عليه الصلاة
 والسلام خصوصية له ليس ناسخا ولا مخصصا تقديما للتشريع العام
 على القضايا العينية والتحقيق التخصيص جمعا بين الاحاديث
 والنسخ والخصوصية لا بد لهما من دليل . فمن هذه المسائل وأمثالها

نشأ تشعب الفقه واختلاف الفقهاء وتمسك اهل كل قطر باصل
يعتمدون عليه ومذهب يتدينون به

هل كان الصحابة كلهم مجتهدين

الى هذا نحى البوصيري في همزيته اذ يقول . كلهم في احكامه
ذو اجتهاد . . . وابقاه الهتمي وغيره على ظاهره والذي يقتضيه كلام ابن
خلدون في المقدمة ان منهم من بلغ رتبة الاجتهاد ومنهم من لم يبلغها
فكان يتناد من بلغها اذ كان منهم من لم يسمع منه عليه السلام الا
الحديث الواحد ومنهم من لم يسمع ومنهم اهل البدو الذين كانوا
بعيدين عن مركز العلم وهو الذي صرح به السيوطي في كتابه الرد
على من اخذ الى الارض . ونحوه قال السخاوي في شرح الفية
العراقي نقلا عن ابن المديني ان المذاهب المقلدة اربابا من
الصحابة ثلاثة عبد الله بن مسعود . وزيد بن ثابت . وعبد الله بن عباس .
قال وكان لكل منهم اتباع في الفقه يدون في علمهم وفتواهم قولهم ه
قلت والصحابة من جملة من دخل في خطاب فاسالوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون فيقتضي ان بعضهم يسال غيره من اهل الذكر والمجتهد
لا يقلد غيره وذلك دليل ان فيهم من ليس مجتهدا وقال والد العسيف
الذي زنى بامرة مستاجرة واني سألت اهل العلم فاخبروني ان على
ابني جلد مائة وتغريب عام الحديث وقال عمر لابي بكر رايتا لرايك
تبع وقال مسروق كان ثلاثة من اصحاب رسول الله يدعون قولهم
لقول ثلاثة كان عبد الله يدع قوله لقول عمر وابو موسى يدع قوله
لقول علي وزيد يدع قوله لقول ابي بن كعب وقال جندب ما كنت
ادع قول ابن مسعود لقول احد وقال عليه السلام اقتدوا بالذين من

بعدي ابي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمارو تمسكوا بعهد ابن ام عبد
وتقدم ان بعض الصحابة كانوا يفتنون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتقدمت اسماءهم وذلك تقليد لهم من غيرهم ويظهر لي
في وجه الجمع بين القولين ان مراد البوصيري بكونهم مجتهدين ان
من شأنهم ذلك وفي قوتهم واستطاعتهم لا ان الجميع مجتهد بالفعل
فالصحابة كانوا في عصر لم تختلط فيه اللغة فكانت قواعد الاجتهاد
مرتكرة في نفوسهم فلا يعوزهم الا حفظ نصوص الشريعة او كمال
فقاهاة النفس اذ لا شك ان بعضهم لم يبلغها بدليل قوله عليه السلام
لعدي بن حاتم لما جعل تحت وسادته خيطا ابيض وآخر اسود « انك
لعريض القفا » انما هو الفجر والليل وقوله « لا خرا نك لضخم فمن كانت
له فقاهاة النفس ومزيد حفظ بلغ رتبة الاجتهاد بالفعل كالخلفاء وزيد
ابن ثابت وامثالهم ومن لم يكن معه اطلاع كان مجتهدا بالقوة بدليل
انه عليه السلام ولي عتاب بن اسيد امرة مكة بمجرد اسلامه وهو ابن
عشرين سنة وعمر بن العاص غزاة ذات السلاسل واسامة جيش فيه
الشيخان وابو عبيدة بمجرد اسلامه ايضا وامثالهما لوجود صفة الاجتهاد
فيهما وان احتاجا للنصوص كان معهما القراء والحفاظ الحاملون
لذلك وما لا نزاع فيه تفاوتهم في العلم فليس العشرة وابي زيد
وعائشة وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وابو هريرة وعبادة وسلمان
وابو ذر وامثالهم ممن تقدمت لنا تراجمهم كغيرهم ممن تقدم لنا
سرد اسمائهم في ترجمة مراتب الصحابة في الاكثر من الفتوى ثم
هؤلاء ليسوا كغيرهم ممن لم نذكر اسماءهم وقد اشار الابي في
شرح مسلم في احاديث فضل الشهادة الى ان علماءهم كانوا

مجتهدين دون غيرهم وقد اشرت لك انفا الى ان من لم يكن بلغ رتبة الاجتهاد فله قوة عليه بشرطه وبهذا يزول الخلاف . لكن التقليد لم يكن قط في الاسلام بمعنى تقليد امام في جميع اقواله كانه نبي معصوم بل في المصدر الاول ما كان التقليد الا ان ياخذ بقول هذا الامام تارة وبقول هذا الاخرى وياتي مزيد الكلام في الموضوع ان شاء الله تعالى آخر الكتاب

(تنبيه) - يستدل بعض الناس هنا بحديث اصحابي كالتجهم بايهم اقتديتم اهتديتم ولا دلالة فيه للمقام وقد روى ابن عبد البر بسنده على البزار هو كلام لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
عدالة الصحابة

وهي من مقدمات المسئلة السابقة . قد اتفق الجمهور من اهل العلم على عدالتهم ومصدقهم في كل ما نقلوه عن الرسول سواء من خاض الفتنة او اعتز لها الا من ارتد لا طعن يلحقهم ولا يحتاج الى البحث عن احوالهم ولا الى تعديلهم مع تعاوتهم في وصف العدالة كمتفاوتهم في العلم على وزان ما سبق بخلاف التابعين ومن بعدهم لان الله عدلهم في القرآن في غير ما موضع قال تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل الاية وقال الفقهاء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم

حاجة مما اتوا الى قوله فاولائك هم المفلحون الى غير هذا من الايات المصروفة بالثناء عليهم وتعديلهم لكن من كان منهم بهذه الصفات التي في القرآن . ولا يشكل على ذلك قضية عائشة ومحنة اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم وقالتا له نجد منك ريح مغافر راحم يكن فيه ريح مغافر ولا قوله لبلال بن امية لما لعن زوجته احد كما كاذب وهو صحابي بدري واقامته الحد على حسان وحمنة بنت جحش ومسطح ابن اثالة البدري ايضا لما خاضوا في الافك وحد عمر لقدامة بن مظعون اذ شرب الخمر متاولا وهو بدري ايضا وحده لابي بكرة ومن معه لما شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا ورجع بعضهم وكل ذلك في الصحيح كذلك قضية كتاب حاطب بن ابي بلعة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لعل الله اطلع على اهل بدر فقال افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم لان هذه القضايا نادرة ولانا لم ندع لهم عصمة فهم كغيرهم يصدر منهم الذنب ويتداركهم الله بالتوبة وكل هؤلاء ثبتت توبتهم وفضلهم فلا قدح والشرعة معصومة والله كفهم بتبليغنا اليها واختارهم وعداهم وصدقهم واذهب كل حرج من صدورنا نحوهم فمحلهم الثقة والصدق والامانة والحمد لله رب العالمين .

مشاهير الفتوى في هذا العصر من التابعين

٧٧ فمنهم سعيد بن المسيب (١) بن حزن المخزومي القرشي المدني راس علماء التابعين وفردهم وقاضهم وفقههم وسندهم من الطراز الاول جمع الحديث الى الفقه والزهد والعبادة والورع سمع من عمر وهو راويته وحامل علمه كما في اعلام الموقعين وحديثه عنه في السنن

(١) المسيب بفتح الميم فيما اشتهر وكان سعيد يقول سيب الله من سيب ابي وحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ه ابن خالكان

الأربعة وروى عن علي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وغيرهما من أعلام الصحابة دخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منهن وكان زوج بنت أبي هريرة وحافظ المسند من حديثه قال عراك أخته أهل المدينة وأعلمهم بقضايا أبي بكر وعمر وعثمان وأعلمهم بما مضى عليه الناس وبقضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه عبد الله بن عمر أنه أحد المفتين أو المقتدى بهم وقال فيه لو رآه النبي صلى الله عليه وسلم لسر به وربما جاءه من يستفتي فبعثه إليه وقال فيه ابن المدينة لا أعلم أحدا في التابعين أوسع من سعيد علما هو عندي أجل التابعين وكانت الفتوى إذا جاءت المدينة لا يزال عالم يردّها لآخر إلى أن تصل إليه فيفتي وكان يقال له الجريء لجراته على الفتوى بسعة علمه وحفظه وكان لا يقبل جوائز السلطان دعي إلى نيف وثلاثين ألفا لياخذها فقال لا حاجة لي فيها ولا في بني مروان وخطب ابنته عبد الملك ابن مروان ليزوجها لولده الوليد فابى وزوجها لأبي وداعة على درهمين أو ثلاثة دراهم والزمه عبد الملك أن يبايع لولي عهده الوليد ثم سليمان فابى وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فامر به فضرب بعد ما جرد من ثيابه التي كانت من شعر وصب عليه الماء في يوم بارد وطيف به في أسواق المدينة وعرض على السيف وهو على أبائه صابر محتسب قال الجاحظ في رسالته في التجارة هل كان في التابعين أعلم من سعيد بن المسيب أو أنبل وقد كان تاجرا يبيع ويشترى وهو الذي يقول ما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي قضاء إلا وقد علمته وكان أعبر الناس للروءيا وأعلمهم بأنساب قريش

وكان يفتي والصحابة متوافرون وله بعد علم باخبار الجاهلية والاسلام مع خشوعه وشدة اجتهاده وعبادته وامره بالمعروف وجلالته في عين الخلفاء وتقدمه على الجبارين حج اربعين حجة وما تخلف عن الصف الاول خمسين سنة قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم لما مات العبادلة عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص صار الفقه في جميع اقطار الارض الى الموالي فكان فقيه مكة عطاء ابن ابي رباح واليمن طاوس واليمامة يحيى بن ابي كثير وانكسوة ابراهيم النخعي والبصرة الحسن والشام مكحول وخرسان عطاء الخرساني الا المدينة فان الله خصها بقرشي سعيد بن المسيب خير مدافع نقله في اعلام الموقعين . وكان الحسن البصري اذا اشكل عليه شيء كتب اليه يساله وهو جليل المدنيين المحكمك وعديتهم المرجب اصل اصولهم ومهد فروعهم ومذهبه اصل مذهب مالك في المدينة كما ان ابراهيم النخعي اصل مذهب الحنفية بالعراق وتوفي سنة ٩٣ ثلاث وتسعين وهو احد الفقهاء السبعة الذين نشروا الفقه والفتوى والعلم والحديث واشتهروا في زمنهم بالحديث والفقه والورع من علماء المدينة المجموعين في قول بعضهم

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابوبكر سليمان خازجة

٧٨ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

قال الزهري كنت اطلب العلم من ثلاثة ابن المسيب وكان افقه الناس وعروة وكان بحرا لا تكدره الدلاء وعبيد الله ولا تشاء ان تجد عنده طريقة من العلم لا تجدها عند غيره الا وجدتها وقال ابو

زرعة ثقة امام مأمون وقال العجلي كان جامعاً للعلم توفي سنة
٩٤ او ٩٨ او ٩٩

٧٩ عروة بن الزبير بن العوام الاسدي

تفقه على خالته عائشة حافظ ثبت قال عراك اغزر الناس حديثاً
وهو ممن اجمع على جلالته توفي سنة ٩٤ اربع وتسعين

٨٠ القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق

تفقه على عمته عائشة ايضاً وهي التي ربه قال ابو الزناد ما رايت
فقيها اعلم من القاسم وما رايت احداً اعلم بالسنة منه وقال عمر بن
عبد العزيز لو كان من الامر شيء استخلفته توفي سنة ١٠٦ ست ومائة
٨١ ابوبكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي

قال ابو الزناد هو احد الفقهاء السبعة قال ابن حراش هو احد ائمة
المسلمين وقال الواقدي كان ثقة فقيها عالماً سخياً كثير الحديث توفي
سنة ٩٤ اربع وتسعين في الاصح

٨٢ سليمان بن يسار مولى ميمونة ام المؤمنين

قال النسائي احد الائمة وقال فيه الحسن بن محمد انه عندنا افهم
من ابن المسيب ولم يقل افقه ولا اعلم روى عن ابن عباس وابي
هريرة وام سلمة رضي الله عنهم وروى عنه الزهري وغيره من الاكابر
وكان المستفتي اذا اتى ابن المسيب يقول له اذهب الى سليمان بن
يسار فانه اعلم من بقى اليوم توفي سنة ١٠٠ مائة

٨٣ خارجة بن زيد بن ثابت

احد الفقهاء السبعة ادرك زمن عثمان بن عفان وقد علمت من هو
والده صحبة وعلماً مات سنة ٢٠٠ مائة

٨٤ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني
الفقيه أحد السبعة وقيل السابع أبو سلمة بن عبد الرحمن وقيل
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث قال أبو الزناد قال ابن اسحاق
أصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابن عمر مات سنة ١٠٦ ست ومائة

٨٥ أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف

أحد الاعلام قال ابن سعد كان ثقة فقيها كثير الحديث ونقل
الحاكم أبو عبد الله أنه أحد الفقهاء السبعة عن أكثر أهل الأخبار
مات سنة ٩٤ أربع وتسعين أو ١٠٤ أربع ومائة

٨٦ إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي (١) الكوفي الفقيه
في مسند الامام أحمد أنه كان يدخل على عائشة مع خاله
الاسود بن يزيد النخعي وكان للاسود معها اخاء وود وقال ابن
خلكان لم يثبت له منها سماع قلت اذا لم يثبت له سماع فليس بتابعي
قال الشعبي ما ترك إبراهيم بعده أعلم منه قال أبو بكر بن شعيب بن
الحجاب ولا الحسن ولا ابن سيرين قال ولا الحسن ولا ابن سيرين
ولا من أهل البصرة ولا من أهل الكوفة ولا من أهل الحجاز وفي
رواية ولا بالشام قال مغيرة كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير وهو
شيخ حماد بن أبي سليمان الذي هو شيخ أبي حنيفة وعن مذهب
إبراهيم الأخذ بالقياس تفرع مذهب الحنفية فهو في العراق كسعيد
ابن المسيب في الحجاز مات سنة ٩٦ ست وتسعين وله تسع أو ثمان
واربعون سنة

(١) النخعي نسبة إلى النخع بفتح النون والحاء بعدها عين مهملة قبيلة كبيرة

من منحج باليمن هـ ابن خلكان

٨٧ ابو عمرو عامر بن شراحيل (١) الشعبي الحميري
الامام العلم ولد لست خلت من خلافة عمر قال ادركت خمسمائة
من الصحابة قال ابو مجلز ما رايت فيهم افقه من الشعبي وكان فقهه
موءسا على الاثار لا الراي فهو ضد ابراهيم النخعي مع عراقيته
قال ابن سيرين لقد رايت يستفتي والصحابة متوافرون وقال ابن عيينة
الناس تقول ابن عباس في زمنه والشعبي في زمنه واستقضاء عمر بن
عبد العزيز قال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي
بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام وكان الشعبي ضيلا
نحيلا وقال الشعبي ما كتبت سوداء في بيضاء توفي سنة ١٠٣ ثلاث
بعد مائة

٨٨ ابو العالية البراء مشددا

واسمه زياد بن فيروز البصري روى عن ابن عباس وابن عمر
وجماعة موثق اخرج له البخاري ومسلم والنسائي مات سنة ٩٠ تسعين
٨٩ حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري
روى عن ابي هريرة وابي بكرة قال ابن سيرين هو افقه اهل
البصرة متفق عليه

٩٠ مطرف بن عبدالله بن الشخير العامري البصري

احد سادات التابعين روى عن علي وعثمان وابي ذر وجماعة
قال ابن سعد له فضل وعقل وورع وادب ومن كلامه عقول الناس
على قدر زمانهم . فضل العلم احب الي من فضل العبادة وخير
دينكم الورع مات سنة ٩٥ خمس وتسعين

٩١ زرارة بن اوفى الحرشي بفتح المهملتين البصري

قاضيها روى عن ابي هريرة والمغيرة وعبدالله بن سلام وغيرهم
متفق عليه توفي سنة ٩٣ ثلاث وتسعين

٩٢ ابان بن عثمان بن عفان الاموي

ابو عبدالله المدني روى عن ابيه وزيد بن ثابت قال القطان
فقهاء المدينة عشرة وعده منهم اخرج حديثه الستة الا البخاري
ففي الادب المفرد موثق توفي سنة ١٠٥ خمس ومائة

٩٣ ابو قلابه عبدالله بن زيد الحميري

بجيم وقلابة بكسر القاف امام البصرة في الفقه والفتوى
واحد الاعلام نزل الشام قال الذهبي في كتاب العلو للعلی العفار
واين مثل ابي قلابه في الفضل والجلالة هرب من تولية القضاء من
العراق الى الشام روى عن عائشة وابي هريرة وحذيفة وغيرهم قال
ايوب هو من الفقهاء ذوي الالباب وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث
مات سنة ١٠٤ اربع ومائة متفق عليه

٩٤ ابو الشعثاء جابر بن زيد

من اصحاب ابن عباس وقال فيه انه من العلماء وقال فيه
عمرو ابن دينار ما رايت اعلم بالفتيا منه مات سنة ٩٣ ثلاث وتسعين
او ١٠٣

٩٥ رفيع بن مهران بالتصغير الرياحي البصري

مخضرم امام من ائمة المسلمين ثقة مجمع على ثقته توفي سنة

٩٠ تسعين

٩٦ علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين المدني
قال الزهري : ما رايت هاشميا افضل منه وما رايت افقه منه
وقال ابن شيبة اصح الاسانيد الزهري عنه عن ابيه عن جده وقال
ابن المسيب ما رايت اورع منه توفي سنة ٩٢ بعد ان قاسم الله ماله مرتين

٩٧ مجاهد بن جبر مولى السائب بن ابي السائب

المكي المقرئ الفقيه الامام المفسر مؤلف تفسير مشهور
عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة كذا في خلاصة التهذيب
وفي كتاب العلو عدد ٢٤٦ قرأت على ابن عباس القرآن من اوله
لاخره ثلاث مرات افقه عند كل آية اساله فهو اجل المفسرين في
زمانه واجل المقرئين تلا عليه ابن كثير وابو عمرو وابن محيصن
مات وهو ساجد سنة ١٠٣ ثلاث ومائة

٩٨ عكرمة مولى ابن عباس المغربي البربري

الذي قال فيه الشعبي ما بقى احد اعلم بكتاب الله منه وهو احد
الائمة الاعلام قال له ابن عباس انطلق فافت الناس وما تمكنك ابن
عباس الا وهو وال بالبصرة لعلي ولما مات تركه على الرق بعد
ان علمه ووصل لمقام الافتاء وباعه ولده علي باربعة آلاف دينار
فاتاه وقال له بعت علم ابيك فاستقال من بيعه واعتقه كان ثقة اهل
وقته ومن مشاهير القراء والمعبرين وكان جوالا في الافاق رموه
بانواع من البدعة لكن قال العجلي ثقة بريء مما يرميه الناس به
ووثقه ايوب السختياني واحمد وابو حاتم وابن معين ولذلك اخرج
له جميع الستة وقرنه مسلم بآخر مات سنة ١٠٥ خمس ومائة عن
نيف وثمانين

٩٩ عطاء بن ابي رباح الجندي (١) اليماني

نزىل مكة مولى قريش احد الفقهاء والائمة انتهت اليه الفتوى بمكة قال فيه ابن عباس يا اهل مكة تجتمعون علي وفيكم عطاء كان اعلم الناس بالمناسك حتى كان ينادي المنادي ايام الحج لا يفتي احد الاعطاء وينقلون عنه انه يقول يجوز وطء الجوارى باذن ما الكهن ومنهم من يقول انه يجوز اعارتهن للوطء وهذا شيء لا يصح عنه وقد انكره صاحب روح المعاني وغيره . صفته كان اسود اعور افطس اشل اعرج مفلغل الشعر ثم عمى فالهيرة بالارواح لا بالاشباح النفس انفس ما لديك فهدبا . بالنفس انت مسودلا بالشبح

توفي سنة ١١٤ اربع عشرة ومائة عن نحو مائة سنة

١٠٠ سعيد بن جبير الوالبي الكوفي

الفقيه احد الاعلام في الفقه والتفسير والدين قال الالكائي ثقة امام حجة تله الحجاج سنة ٩٥ كهلا

١٠١ الحسن بن ابي الحسن سيار او يسار

بتقديم المشاة او تاخيرها البصري مولى زيد بن ثابت او ام سلمة والربيع بنت النضر الامام احد ائمة الهدى والسنة روى عن نحو مائة وعشرين من الصحابة منهم عثمان وحضر معه يوم الدار وعلى على خلاف فيه ورجح السيوطي في فتاويه سماعه منه وادرك سبعين بدرى اكثر لباسهم الصوف كما قال في الحلية الف ابن الجوزي في مناقبه كتابا قال ابن سعد كان اماما جامعاً ربيعاً ثقة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً من اشجع اهل زمانه

(١) الجندي بفتحين نسبة الى الجند عاصمة اليمن اه مؤلف

وعده عياض في المدارك من الائمة اصحاب المذاهب المقلدة
المدونة قال في اعلام الموقعين قد جمع بعض العلماء فتاويه في
سبعة اسفار ضخمة وكانوا يرون ان ما ظهر عليه من غزارة العلم
ببركة رضاعه من ثدي ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عن الجميع توفي
سنة ١١٠ عشر ومائة

١٠٢ محمد بن سيرين مولى انس بن مالك

ابو بكر البصري امام وقته احد الفقهاء من اهل البصرة
المشهورين بالورع قال ابن سعد كان ثقة مامونا عالما رفيعا قويا
اماما كثير العلم وهو ممن انكر القياس كما سبق وقال ابو عوانة
رايته في السوق فما رآه احد الا ذكر الله تعالى وقال بكر بن المزني
والله ما ادر كنا اورع منه روى عن ابي هريرة وابن عمر وابن الزبير
وعمران بن حصين وانس رضي الله عنهم وكان بزازا وحبس في
دين كان عليه وتوفي وعليه ثلاثون الف درهم قضاه عنه ولده
وكان انس بن مالك لما احتضر اوصى ان يصلى عليه ابن سيرين فلما
مات اتوا الاخير فاذن له فخرج وصلى عليه ثم رجع لسجنه كما هو
ولم يذهب لاهله وفاء بحق الامانة رحمه الله توفي بعد الحسن بمائة يوم

١٠٣ ابو عبدالله الحكم بن عتيبة مصغرا الكندي

مولاهم الكوفي احد الاعلام ثقة ثبت من فقهاء اصحاب
ابراهيم صاحب سنة واتباع توفي سنة ١١٥ خمس عشرة ومائة

١٠٤ ابو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي (١) البصري

الاكمة احد الائمة الاعلام الحفاظ قال ابن سيرين قتادة احفظ

(١) السدوسي بفتح السين المهملة وضم الدال المهملة نسبة الى سدوس بن
شيبان قبيلة غربية ودعامة بكسر الدال المهملة هـ مولف

الناس وهو معدود من صغار التابعين ومن كبار الفقهاء المفسرين المقربين المحدثين المكثرين قال ابو عبيدة ما كنا نفقد كل يوم راكبا من ناحية بني امية ينيخ على باب قتادة فيسأله عن خبر او نسب او شعرو كان قتادة اجمع الناس توفي سنة ١١٧ سبع عشرة ومائة

١٠٥ مكحول بن ابي مسلم شهاب بن شادل

من اهل هرات الدمشقي قال ابو حاتم ما اعلم بالشام افقه منه وقال الزهري ان علماء ثلاثة وذكر مكحولا منهم قال تلميذه الاوزاعي ما نسب اليه من التكلم في القدر باطل توفي سنة ١١٣ ثلاث عشرة ومائة

١٠٦ رجاء بن حيوة السكدي الفلسطيني

احد الاعلام قال ابن سعد كان ثقة فاضلا كثير العلم وقال مطر الوراق ما رايت شاميا افضل منه الا انك اذا حر كته وجدته شاميا مات سنة ١١٢ اثني عشر ومائة

١٠٧ عمرو بن دينار الجمحي (١) مولا هم ابو محمد المكي الاثرم

احد الاعلام وائمة الاسلام روى عن العبادلة وغيرهم وعنه السفيانان والحمادان وخلق مات سنة ١١٥ خمس عشرة ومائة

١٠٨ محارب بن دثار (٢) دثار السدوسي ابو مطرق الكوفي

الفقيه القاضي روى عن ابن عمر وجابر وغيرهما قال ابوزرعة

ثقة مامون توفي سنة ١١٦ ست عشرة ومائة

(١) الجمحي بضم الجيم وفتح الميم نسبة الى جميع قبيلة عربية

(٢) دثار بكسر الدال وفتح الشاء المثناة هـ

١٠٩ عمر بن عبدالعزيز بن مروان الاموي

الخليفة العدل المجمع على عدالته الامام الحافظ امير المؤمنين
قال ميمون بن مهران ما كانت العلماء عند عمر الا تلامذة قال
الحسن البصري لما جاء نفيه مات خير الناس كان رجاء بن حيوة
الكندي يجالسه فبات عنده ليلة فهم السراج ان يخمد فقام اليه
ليصلحه فاقسم عليه عمر ليقعدن وقام عمر فاصلحه قال فقلت له تقوم
انت يا امير المؤمنين فقال قمت وانا عمر وجلست وانا عمر قال
وامرني ان اشترى له ثوبا بسة دراهم فاتيته به فجسه وقال هو ما
احب لولا ان فيه لينا قال فبكيت قال فما يبكيك قال اتيتك وانت
امير بثوب بستمائة درهم فجسسته وقلت هو ما احب لولا ان فيه
خشوفة واتيتك وانت امير المؤمنين بثوب بسة دراهم فجسسته
وقلت هو ما احب لولا ان فيه لينا فقال يا رجاء ان لي نفسا تواقة
تاقت الى فاطمة بنت عبد الملك فتزوجتها وتاقت الى الامارة فوليتها
وتاقت الى الخلافة فادركتها وقد تاقت الى الجنة فارجو ان ادركها
ان شاء الله تعالى قال وقومت ثيابه وهو يخطب باننى عشر درهما
وكانت قباء وعمامة وقميصا وسراويل ورداء وخفين وقلنسوة ولزهد
هنا الامام وعلمه حق علينا ان نذكره في سلك هؤلاء الاعلام
وهو معدود اول العلماء والامراء المجدين على راس المائة كما
عده السيوطي وغيره وحق له ذلك ويأتي لنا عمل هذا الامام في
ابتداء تدوين الفقه الذي به استحق ان يكون مجددا جزاه الله خيرا
مات سنة ١٠١ احدى ومائة بعد سنتين من ولايته

١١٠ مرثد بن عبدالله الحميري اليزني

بفتح الياء وزاي وخطيفة المصري الفقيه مفتي المصريين توفي سنة ٩٠٠ تسعين

١١١ قيس بن ابي حازم الاحمسي الكوفي

احد كبار التابعين واعيا نهم مخضرم اخذ عن الخلفاء الاربعة وهي فضيلة عظيمة وتقدم ان سويد بن غفلة كذلك روى عنهم مات سنة ثمان وتسعين ٩٨

١١٢ شقيق بن سلمة ابو وائل الاسدي الكوفي

روى عن الخلفاء الاربعة ايضا وهو من سادة التابعين تعلم القرآن في ستين قال ابن معين ثقة لا يسال عن مثله مات حوالي سنة ١٠٠ مائة

١١٣ ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري

الفقيه التابعي الشير قاضي الكوفة بعد شريح وكان ابو قاضيا وقاضي البصرة كما سبق وكان ولده بلال قاضي البصرة فبلال قاض ابن قاض ابن قاض ثلاثة على نسق كان ابو بردة ذا مكارم وفاضل كافية وكذلك ولده توفي ابو بردة سنة ١٠٣ ثلاث ومائة

١١٤ طاوس بن كيسان اليماني الجندي

قيل من الابناء وقيل مولى همدان الامام العلم قيل اسمه ذكوان قال ادركت خمسين من الصحابة قال ابن عباس ابي لاطن طاوسا من اهل الجنة وقال عمرو بن دينار ما رايت مثله مات سنة ١٠٦ ست ومائة بمكة ومن جملة من حمل نعشه عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم حتى سقطت قلنسوة كانت على راسه ومزق ردائه من خلفه وما امكنهم خروج جنازته الا باعانة حرس والي مكة وكان ولده عبد الله من الاعلام ايضا دخل يوما على المنصور

العباسي هو ومالك فالتفت الى ابن طاوس وقال له حدثني عن ابيك فقال حدثني ابي ان اشد الناس عناءا يوم القيامة رجل اشركه الله في سلطانه فادخل عليه الجور في حكمه فامسك المنصور ساعة قال ملك فضمنت ثيابي خوفا ان يصيبني دمه ثم قال له المنصور تاواني تلك الدواة ثلاث مرات فلم يفعل فقال له امام تاواني فقال اخاف ان تكتب بها معصية فاكون قد شاركتك فيها فلما سمع ذلك قال قال قوما عني قال ذلك ما كنا نبغي قال مالك فما زلت اعرف لابن طاوس فضله من يومئذ

١١٥ ابو عبد الرحمن الجبلي

رئيس البعثة العلمية التي بعثها عمر بن عبد العزيز الى ادرقية للتعليم والتهديب من فقهاء التابعين مشهور بالعلم والفضل شهيد فتح الاندلس وسكن القيروان وكانت البعثة عشرة من علماء التابعين

١١٦ اسماعيل بن عبيد

المعروف بتاجر الله توفي غازيا في صقلية سنة ١٠٦ ست ومائة وهو من البعثة المذكورة ايضا

١١٧ خالد بن معدان الكلابي

ابو عبد الله الحمصي من فقهاء التابعين واعيانهم قال ادركت سبعين صحابيا كان يسبح اربعين الف تسبيحة في اليوم وبقي يحرك اصبعه بعد موته سنة ١٠٣ ثلاث ومائة

١١٨ مسلم بن خالد المخزومي

هولاهم المعروف بالزنجي امام مكة في الفقه الشافعي وغيره وقد تكلم فيه في الحديث توفي سنة ١٠٨ ثمان ومائة

١١٩ عبد الرحمن بن رافع التميمي المصري

قاضي افريقية مات سنة ١١٣ ثلاث عشرة ومائة

١٢٠ عبدالله بن ابي زكرياء الخزازي

ابو يحيى الشامي الفقيه مفتي الشام روى عن ابي الدرداء وسلمان
مرسلا قال ابو زرعة لم يلق احدا من الصحابة وعنه قال ما حبت
دينارا ولا درهما ولا اشريت شيئا ولا بعته قط قال مسلم بن زياد
كان له اخوة يكفونه مات سنة ١١٢ سبع عشرة ومائة

١٢١ سليمان بن موسى الاموي الدمشقي

الاشدق الفقيه روى عن واثلة وغيره توفي سنة ١١٩ تسع عشرة ومائة

١٢٢ نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب

اصابه مولاه من سبي الديلم فعلمه وهذبه سمع منه ومن ابي هريرة
وعائشة وابي سعيد الخدري وغيرهم وكان من اعلام فقهاء المدينة وهو
احد رجال السلسلة الذهبية التي قال البخاري فيها اصح الاما ليسد
مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة ١٢٠ عشرين ومائة

ولنقتصر على هؤلاء السادة فانهم اشهر من كان في عصر صنار
الصحابة اعني اخر القرن الاول من المفتين المجتهدين المشهورين
بالفقه في الحجاز والعراق والشام ومصر واليمن وافريقية الذين تجد
اسماءهم غالبا في كتب الخلافات مهما ذكرت مسألة من مسائل
الخلاف

الفرق بين هذا العصر والذي قبله

اذا تأملت في العصر الذي قبله اعني عصر الخلفاء الراشدين
تجد الشهرة والكثرة هي للصحابة اما التابعون الذين لهم الظهور

معهم في العلم والفتوى فانهم قليلون ومن تلاميذهم وغالبهم مخضرمون
ادركوا الجاهلية والاسلام اما عصر صفار الصحابة فقد انعكس الحال
وصارت الغلبة والكثرة والشهرة للتابعين لقلة الصحابة وموت كبارهم
واشتغال صفارهم بالسياسة اذ كانوا يتبركون بتولينهم ويخدمونهم
لذلك جعل غيرهم لشدة امانتهم وعظمتهم في احكامهم وصراحتهم وبقية
الفروق تدركها من مراجعة الامور الاربعة الممينة في ترجمة عصر
صفار الصحابة وكبار التابعين فعليك بها

حاشية المتن في زمن صفار الصحابة وكبار

التابعين رضي الله عنهم

افتراق الامة الى مذاهب الخوارج والشيعة وغيرهم

وظهور الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان افتراق الامة الى شيعة وخوارج وغيرهم قد قدمنا الكلام
عليه في التاريخ الاجمالي لعصر الخلفاء الراشدين وان كان معاوية
سكن ثأرتهم بعصبية وكرمه وحلمه ودهائه لكنهم بقوا يدبرون الثورة
سريا وينشرون تهاليمهم ووضع الشيعة احاديث توافق مشربهم
وتوعيد دعواهم فنشا عن ذلك الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
وانتشار هذه الطائفة التي جاءها ممن غلب على امره من اليهود
وفارس والروم ومن بقية الامم التي قهرها المسلمون فديروا حيلة
الدسائس الدينية وبناء مذهبهم على التلمويه بالاصلاح الديني وتغيير
المنكر والامر بالمعروف وجعل مبادئهم التي هي سياسية يراد بها
قلب الدعوة مذهب دينية وضعوا لها اصولا من الاحاديث المكنوبة
وتاولوا القرآن على حسبها اذ كانوا يعلمون انه قلما تقوم العرب

دواة الا على دعوى دينية فقد قال المختار الثقفي لبعض اصحاب الحديث ضع لي حديثا على النبي صلى الله عليه وسلم انه كاشن بعده خليفة مطالب بنار ولده الحسين وهذه عشرة آلاف درهم وخلاعة ومركوب وخادم فقال له اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ولكن اختر من شئت من الصحابة وقال حماد بن زيد وضعت الزنادقة اربعة آلاف حديث ليفسدوا على الناس شريعتهم وقال الحاكيم ابو عبدالله كان محمد بن القاسم الطائفي من روءساء المرجئة يضع الحديث على مذهبهم وعن ابن ابي عمير قال سمعت شيئا من الخوارج تاب فجعل يقول ان هذه الاحاديث دين فانظروا عمن تاخذون دينكم فاننا كنا اذا هويتا امرا صيرناه حديثا واكثر الطوائف كذبا الشيعة قاتلهم الله وبسبب ذلك حصلت الزينة في النصوص بكذب الرواة وظهور التاويل ولذلك تصدى اعلام الامة للتمحيص والتنقيب ونبد الزائف وتحقيق الحق وقد وجد الحال الكثير من الصحابة واعلام الامة متوافرين فهاضموهم بالحجة في الحين ففي صحيح مسلم في الزكاة قال معاوية اياكم واحاديث الاحاديث كان في عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس في الله عز وجل الحديث قال محمد بن سيرين لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالاكم فينظر الى اهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى اهل البدعة فيترك حديثهم وقال جرير بن عبد الحميد لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم اعند به لانه كان يومئذ بالرجعة (١) وقال سفيان سمعت يحدث

(١) الرجعة اول من اتحل هذه العقيدة وادخلت للاسلام عبد الله بن سبا المدعو ابن السوداء من يهود حبيب اظهر الاسلام زمن عثمان وكان زعيم جمعية سرية تعمل لافساد الاسلام وايقاد الفتنة بين اهل القبيلة المسلمين القبول

بنحو ثلاثين ألف حديث ما استحل ان اذكر منها شيئا ولو كان لي
 كذا وكذا وقيل ان جابرا كان له سبعون ألف حديث يرويها عن
 محمد الباقر بن علي ابن الحسين بن علي ومثل جابر ابو داود الاعمى
 وابو جعفر الهاشمي في كثير من امثالهم اشار الى هؤلاء المتهمين
 وغيرهم الامام مسلم في مقدمة صحيحة وتبعهم ائمة الجرح والتعديل
 وفضحوا عملتهم وحذروا من كل واحد باسمه ولم يقبلوا شيئا مما
 حدثوا به وبينوا اعيان الاحاديث التي وضعوها والاغراض التي حملتهم
 على ذلك حتى سلم الله الشريعة من كيدهم ولذلك جعلوا من جملة
 شروط قبول الحديث ان لا يكون فيه راوي دعوى بدعته وان
 لا يستحل الكذب وان لا تصل بدعته الى حد الكفر كما هو مقرر
 في مصطلح الحديث وهذا هو السبب في اعتناء المسلمين بتاريخ
 حياة الرجال وكشف الستور عن سيرهم واحوالهم وهو ما يسمى علم
 الجرح والتعديل واول من تكلم فيه شعبة بن الحجاج كذا قال بعض
 العلماء والذي في مقدمة صحيح مسلم ان ايوب السخيتاني ممن
 اتقوا الاسانيد وهو من اشياخه بل جاء بشير العدوي الى ابن عباس
 وجعل يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ابن عباس
 لا ياذن لحديثه فقال له مالي اراك لا تسمع لحديثي فقال له ابن
 عباس انا كنا اذا سمعنا رجلا يحدث عن رسول الله ابتدرته ابصارنا

بالرجمة والوضاية قائلا لهم العجب ممن يصدق برجعة عيسى ولم يصدق برجعة
 محمد صلى الله عليه وسلم وان لكل نبي رصيا ووصى محمد علي بن ابي طالب
 بهذه المبادي توصل لقلب خلافة عثمان وقتله ولهذا لما سئل عاي كما في الصحيح
 هل ارضى لكم النبي صلى الله عليه وسلم انكره كما انكرته عائشة وغيرها ولما
 قتل عاي قال لهم لو اتيتمونا بدماغه لم نصدق بموته فلا بد ان يرجع ويسلا
 الارض عدلا كما مائت جورا هكذا انتشرت هذه الحرافات بين الضالين ه مؤلف

واصفينا اليه بئاذانتنا فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف واتى ابن عباس ايضا بكتاب فيه قضاء علي فجعل يكتب منه اشياء ويمر بالشيء فيقول والله ما قضى بهذا الا ان يكون ضل وبمثل ابن عباس وطبقته وتلاميذه وتلاميذهم ابتداء نقد الرجال ونقد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانقد الله دينه وشريعته ان يقع فيها ما وقع في الشرائع قبلها وتسلسل ذلك في علماء الامة قال محمد بن اسحاق بن خزيمة ما دام ابو حاسد بن الشرفي في الاحياء لا يتبها لاحد ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن المبارك لما قيل له هذه الاحاديث المكدوبة قال تعيش لها الجهابذة وكان الدار قطنى يقول يا اهل بغداد لا تظنوا ان احدا يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حي وقد تكلم في الاسانيد ايضا الحسن البصري وطاوس وسعيد ابن جبير وطلق بن حبيب وابراهيم النخعي والشعبي وسليمان التيمي كما في الترمذي وابن عون ومالك كما في مقدمة مسلم وممن تكلم في الرجال السفيان ويحيى بن سعيد القطان وابن المبارك وابن مهدي ثم ابن معين وابن المديني والشافعي وابن حنبل وهلم جرا وانظر آخر جامع الترمذي وقد افوا في ذلك تاليف مهمة في تاريخ الرجال وتعديلهم وجرحهم ككتب ابن معين وابن ابي حاتم والبخاري ومن بعدهم الى الخطيب الذهبي فابن حجر العسقلاني وازهرهم وعنه تولد تمحيص الاحاديث والحكم عليها بالصحة او الحسن او الضعف او الوضع بحسب روايتها واقسام الكذابين واسباب الكذب مبسوط في كتب علوم الحديث كالفة العراقي وشروحه وكتب

ابن الصلاح والنووي وغيرهم وان شئت ان تعلم بعض ما وقع في هذا الباب فانظر موضوعات ابن الجوزي وتعقب السيوطي على البعض منها تجددها مرتبة على ابواب الفقه وكل ذلك يزيد وظيفة الفقه صعوبة واهمية ومزيد حفظ واطلاع وتبحر وتنقيب وقبل ذلك كله فقد اثر افتراق الامة الى طوائف شيعة وخوارج وغيرهم على الفقه كثيرا واصبح لكل طائفة فتاو وآراء وشغب وجدل واصبح الحق لا يتبين الا بتجشم مشاق

افتراق الفقهاء الى عراقيين وحجازيين

ان ابن مسعود استوطن الكوفة ونشر فيها علمه واقتنى بهما شهده من افضية رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعه من حديثه فاصبح اهل العراق تابعين لرايه وروايته معتمدين عليها في حال ان هناك افضية واحاديث لم يشهدوا لكن اهل العراق يزعمون ان السنة هي ما عندهم فان الكوفة والبصرة تمصرتا لاول خلافة عمر واول ما عظم جيش الاسلام بهما وبهما كثر جمعهم قال في اعلام الموقعين آخر الجلد الثاني انتقل اليهما نحو ثلاثمائة من الصحابة ونيف والى مصر والشام قال واكثر علماء الصحابة صار اليهما والى الشام فمئتهما فتحت سائر الامصار من خراسان وما وراءها اه واول ما انتقلت الخلافة الى العراق زمن علي بن ابي طالب وكان فيها قبله ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وعمار بن ياسر وابوموسى الاشعري والمغيرة بن شعبة وانس بن مالك وحذيفة وعمران ابن حصين وكثير من الصحابة الذين كانوا من حزب علي ومعه كابن عباس ولهذا لم يزاحم اهل الحجاز على زعامة الفقه الا علماء العراق دون

الشام ولا مصر ولا افرقية او غيرها اذ لم يقع هذا لغير العراق من تلك الامصار فخالفوا اهل المدينة في كثير من الفقه زعماء منهم ان السنة انتقلت اليهم لكن الذي صار الى العراق قل من جل فالصحابه الذين بقوا في المدينة جمهورهم واعلمهم كعمر بن الخطاب وابي بكر وعلي في اول امره وعثمان وزيد بن ثابت وعائشة وام سلمة وحفصة وبقية الازواج وابن عمر وابي طلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف وابي هريرة وغيرهم كما كان بجمص سبعون بدرى ومصر الزبير ابن العوام وابو ذر وعمر بن العاص وابنه . وفي الشام معاذ وابو الدرداء ومعاوية وكثير غيرهم . وفي افرقية عقبة بن عامر الجهني ومعاوية بن حديج (١) السكوني وابو لبابة ورويف بن ثابت الانصاري وغيرهم هكذا اصحاب رسول الله تفرقوا في عواصم الاسلام المستجدة معلمين مهديين ناشرين للسنة والدين والفقه وتقدم عثمان هو الذي رخص لهم في الانتشار في الافاق فاخذ اهل كل بلد برواية معلمهم من الصحابة وبرايه فكان ذلك اول تشعب الفقه واختلاف البلدان والاقطار فيه وتعصب كل قطر الى قههم وما جرى به عملهم وحكم به قضائهم وافتنى به مفتوهم وان كانت المناظرة العظمى والمعركة الكبرى انما حميت في هذا العصر بين العراقيين والحجازيين او قل الكوفيين والمدنيين وعلى كل حال فالمدينة المنورة محل الجمهور من الصحابة وكبار التابعين فان النبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه من حنين ترك بها اثني عشر الفا من الصحابة مات بها عشرة آلاف وتفرق الفا في سائر اقطار الاسلام هكذا

(١) حديج بالنحاء الهمالة مصر والسكوني بفتح السين الهمالة وتخفيف الكاف هـ مؤلف

قال ملك وغيره وروى عنه ابن عبد الحكم اذا جاوز الحديث
الحرثين (١) ضعفت شجاعته وروى عنه ابن وهب قال كان عمر بن
عبد العزيز يكتب الى اهل الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب
الى اهل المدينة يسألهم عما مضى وان يعلموه بما عندهم وكتب
الى ابي بكر بن حزم ان يجمع السنن ويكتب بها اليه فتوفى عمرو وقد كتب
ابن حزم كتباً ولم يبعث بها اليه بعد وكان ابوبكر هذا قاضياً بالمدينة
ثم كان والياً بها وقال اذا رايت اهل المدينة مجتمعين على امر
فلا شك انه الحق فكان اهل الحجاز يرون ان حديثهم مقدم على
غيرهم بل يرون ان حديث العراقيين او الشاميين اذا لم يكن له
اصل عند الحجازيين فليس بحجة حتى قال قائلهم نزلوا حديث
العراقيين منزلة حديث اهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقيل
لحجازي حديث سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة بن ابن
مسعود وهذا من اصح اسناد يوجد في العراق فقال ان لم يكن له
اصل في الحجاز فلا . ذلك لاعتقادهم ان اهل الحجاز ضبطوا السنة
فلم ينسذ عنهم منها شيء وان احاديث العراقيين فيها اضطراب اوجب
التوقف فيها وكان ابو العباس السفاح يستعمل بالعراق ابيعة بن
ابي عبد الرحمن وزيراً ومشيراً غير انه تافق من ذلك واستعفاه
كراهية لاهل العراق فاعفاه وانصرف للمدينة فقبل له كبف رايت
العراق واهلها فقال رايت قوما حلالنا حرامهم وحرامنا حلالهم وتركنا بها
اكثر من اربعين الفا يكيدون هذا الدين وقال كان النبي الذي

(١) الحرثين تشبيه حره بفتح الحاء المهمة وتشديد الراء حجارة سود
متراكمة خارج المدينة المنورة على ماكنها افضل الصلاة والسلام هـ مؤلف

بعث الينا غير النبي الذي بعث اليهم وقال لابي العباس ان بلغك اني افتيت بفتيا او حدثت بحديث ما كنت بالعراق فاعلم اني مجنون وقال وكيع والله لكان النبي الذي بعث بالحجاز ليس بالنبي الذي بعث الى اهل العراق وقال مالك في الكوفة انها دار الضرب وقال عمر بن عبدالعزيز لاسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة لما استاذنه في الخروج للعراق افرهم ولا تستقرهم وعلمهم ولا تتعلم منهم وحدثهم ولا تسمع حديثهم وقال ابن شهاب يخرج الحديث من عندنا شبرا فيعود في العراق ذراعا ومثل هذا من المدنيين في ذم العراقيين كثير لكنه محمول عندي على اهل الاهواء لانها دار الخوارج ومنبع الشيعة ومستقر البدع اما اهل السنة ففهم علم وفضل وسنة ولذلك اتفق الجمهور على ترك التضعيف بهذا فمتى كان الاسناد جسيما كان الحديث حجة حجازيا او عراقيا او شاميا او غيرها وكم من حديث في الصحيحين المجمع على قبول ما فيهما كل رواته عراقيون لكن احاديث المدنيين اقوى قال في اعلام الموقعين هي ام السنة وهي اشرف احاديث الامصار ولذلك تجد البخاري اول ما يتبدى في الباب بها ما وجدها كمالك عن نافع عن ابن عمر ^{رضي الله عنه} وابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة، هذا وان اهل كل بلد اعلم بعوائد بلدهم واحوال سلفهم وسنن آباءهم وقضايا حكاهم دون من سواهم من غير اهل بلدهم ومن ياتي بعدهم هذا مما لا ينزع فيه منصف ولا تقوم بغيره حجة لمتكلف فلذلك تمسك اهل كل بلد بما عندهم من سنة او راي او قضاء واعرضوا عما سواه وكان الامر بلغ شدة في آخر ايام بني امية في الاختلاف وتمسك كل بلد بما

عندهم واصرار اهل العراق على الراي وما روى عندهم من السنين واشتد الخلاف بينهم وبين اهل الحجاز فكان اهل الحجاز يطعنون فيهم بظهور المبتدعة في العراق ووضع الزنادقة الاحاديث ومنه ظهرت فتنة عثمان وان اشترك معهم فيها اهل مصر وبه وقعت الملاحم العظام بين المسلمين في وقعة الجمل ثم صفين (١) ومنه خرجت الخوارج واعتزلت المعتزلة والجهينة وبها كان المختار بن ابي عبيد الثقفي المكاتب والنجاشي بن يوسف مبيد العلماء والفضلاء ومقتل الحسين وتشيع الشيعة وبها كان مبدا دين القرامطة مجوس هذه الامة وهذا كله بسبب الجمعيات السرية التي تالفت من اعداء الاسلام لمغربيين لاهله من فرس ويهود وابتدا ذلك في زمن عمر بن الخطاب فبه كان ظهور شهادة الزور حتى قال والله لا يوسر رجل من المسلمين بغير عدول وكثر الطعن منهم على الزلالة الاسخيار فقد اشتكى اهل الكوفة سعد بن ابي وقاص بانه لا يحسن الصلاة والعمل انه الذي علموا بهم وهو من هو علما ودينا فعزله واوصى به وجعله من اهل الشورى المرشحين للخلافة بعده لما يعلم من براءته ثم ولي عمار بن ياسر ناهيك به فشكوه وقالوا انه غير عالم بالسياسة ولا كاف ولا يدري على م استعملته فعزله وولى ابا موسى الاشعري بعد ما طلبوه منه فما اقام الا سنة وشكوه طالبين عزله وقالوا ان غلامه تجر في حبسنا فعزله واعياه ادرهم حتى قال من عذيري من مائة الف لا يرضون بوال ولا يرضى عنهم وال فولى عليهم المغيرة بن شعبة واوصاه بقوله ليامنك الابرار ولا يخفك الاشرار ثم كان من شأنهم ما هو معلوم معه حتى

(١) صفين بكسر الصاد المهمة وتشديد الفاء المكسورة اسم موضع بين العراق والشام وقعت فيه ملاحم عظيمة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما هـ مرفق

رده به بفعل الفاحشة ثم كان منهم مع عثمان وولاية الوليد ورهيبهم له
 ايضا بشرب الخمر الى ان عزله ثم حده ثم كان منهم ما كان من
 الثورة وقتل عثمان ثم لما خرج اليهم علي لقي من اختلافهم الشدائد
 واقتربوا عليه الى خوارج وانكروا عليه التحكيم بعد ان اجبروه
 عليه باختلافهم وتخاذلوا عن نصرته واستهانوا بتبلائه وضاف ذرعه
 بهم حتى كان يقول : اللهم ابداني خيرا منهم وابداهم بشرا مني فاجاب
 الله دعاءه ونقله المرفيق الاعلى ثم قاموا ببيعة الحسن وعاهدوه لكنهم
 لاول صيحة في الجيش نهبوا خبائه من غير وقوع قتال حتى الجاؤه
 للتخلي معاوية عن الامر وصار اهل العراق تبعا لاعدائهم اهل
 الشام ثم لما مات معاوية طلبوا سيدنا الحسين وبايعوه وهم نحو
 عشرين الفا ثم خذلوه واسلموه واهل بيته فلما قتل وفات الامر في
 نصرته اظهروا الندم والتحسر فعادوا في طلب دمه مع انهم اولي من
 يطالب به فقاموا مع المختار الكذاب وفتحوا للبقي كل باب اني ان
 ساط الله عليهم العجاج فاقام فيهم عشرين سنة لا يراقب فيهم الا ولا
 دمة ياخذهم بالظنة ويراقب البريء بجريرة المذنب لا يقبل من محسن
 ولا يتجاوز عن مسيء قتل الاخيار والعلماء الابرار وبقي على ذلك
 الى ان اهلكه الله فهذه الفتن واشباهها لا شك انها نوجب انحطاط
 العلم بذهاب العلماء واياها عنى صلى الله عليه وسلم بقوله الفتنة ها هنا
 حيث يطالع قرن الشيطان كما في الصحيحين مشيرا الى جهة العراق
 وذلك من اعلام نبوته ثم في اخر زمن بني امية ظهرت الشيعة من
 مكائنها ايضا وكثرت الفتن ومن تلك النواحي بدأت حتى اقبل جيش
 خراسان الذي كان شيعة ابني العباس وتغلب على الامير بني اول

المائة الثانية ولما اراد بنو العباس نقل عاصمة الملك الى بغداد بالعراق لم يجدوا في العراق ما يكفي لنشر السنة الا بان اتوا من المدينة بعلماء مهذوا السبيل كربيعة بن ابي عبد الرحمن ويحيى ابن سعيد وارتحل اليهم هشام بن عروة وعبد العزيز ابن ابي سلمة الناجشون ومحمد بن اسحاق صاحب المغازي ومن حينئذ بدا ظهور السنة هناك على ما سنذكره في محله هنا ما اوجب تغير الفقه في هذا العصر عن الحال التي كان عليها في عصر الخلفاء الراشدين

النزاع بين اهل الحديث والراي

وفي هذا العصر بدا النزاع بين اهل الحديث واهل الراي وافترق الفقهاء حزين حزب السنة والاثار وحزب الراي الذي صار فيما بعد يسمى بالقياس فاهل السنة والاثار هم اهل الحجاز ورئيسهم سعيد بن النسيب السابق الذكر ثم تفرعوا فيما بعد الى مالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية وغيرهم كل هؤلاء يزعم التمسك بالاثار ولا ينتمون للراي اما اهل العراق فكانوا يميلون للراي ورئيسهم حامل لوائه هو ابراهيم النخعي ولهذا يقال لاصحاب الراي عراقيون وبعد زمن ابي حنيفة صار يقال لهم الحنثية على انه يوجد فيهم من لا يقول به كالامام الشعبي عامر بن شراحيل وابن سيرين وسبق ذلك كما يوجد في المدائنين من يقول بالراي كربيعة بن ابي عبد الرحمن شيخ مالك حتى لقبوه بريعة الراي ولعله اكتسب ذلك من اقامته بالعراق وزيرا لابي العباس السفاح وياتي ذلك في ترجمته ففي النصف الثاني من القرن الاول اشتد النزاع بين الفقهاء في هذا المبدأ وهو من امهات المسائل واذا شئت ان ترى عجبا وتتصور

صورة هذا النزاع بصورة مكبرة فانظر اعلام الموقعين اثناء شرحه
 لكتاب عمر الى ابي موسى الاشعري عند قوله واعرف الاشباه
 والنظائر فانه اورد المناظرة بين القياسيين وبين اهل الاثر واورد
 حجة كل فريق مما يقضي منه العجب واورد امثله كثيرة من الاقيسة
 الفاسدة المناهضة للنصوص الشرعية فانظره ولا بد على ان التحقيق
 الذي لا شك فيه انه ما من امام منهم الا وقد قال بالراي وما من
 امام منهم الا وقد تبع الاثر الا ان الخلاف وان كان ظاهره شي
 المبدأ لكن في التحقيق انما هو في بعض الجزئيات يثبت فيها الاثر
 عند المجازيين دون العراقيين فيأخذ به الاولون ويتركه الآخرون
 لعدم اطلاعهم عليه او وجود قاذح عندهم ومن جملة ما اعتبروه قاذحا
 ان لا يعمل به علماء بلدهم فيقولون لولا ان هناك قاذحا لعملوا به
 واشتهر وهو قاذح ضعيف كما لا يخفى فيصير الاولون يذمون الآخرون
 بنذال السنة واتباع الراي والآخرون يذمون الاولين بالجور وضمف الفكر
 وفي زمن ابن المسيب وابراهيم النخعي كثرت الفروع في جميع
 ابواب الفقه اذ كان كل منهما ممن جمعها حفظا لا خطأ ووقوعا لا
 تقديرا بمعنى انهم في هذا العصر ما كانوا يفرضون المسائل التي
 لم تقع ويستنبطون لها حكما وانما كانوا يحفظون احكام ما وقع
 في زمنهم وزمن من قبلهم فابن المسيب واصحابه كانوا يرون ان
 اهل الحرمين الشريفين اثبت الناس في الحديث والفقه ولذلك جمع
 فتاوي ابي بكر وعمر وعثمان واحكامهم وفتاوي علي قبل الخلافة
 وعائشة وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة وزيد اعتمد
 ابن المسيب مسند ابي هريرة كثيرا وقضايا قضاة المدينة وحفظه من

ذلك شيئا كثيرا وانظر فيها نظرا اعتبارا وتفتيش وتحقيق وتنسيق
فما كان مجمعا عليه بين علماء المدينة عدس عليه بالنوجد هو واصحابه
لا يتجاوزونه وهو الذي يقول فيه ملك في الموطأ السنن التي لا
اختلاف فيها عندنا او يقول وهو الامر المجتمع عليه عندنا وما اختلفوا
فيه اخذ بالاقوى دليلا وشهرة وهو الذي يقول فيه هذا احسن ما
سمعت ومن هنا نشأ عمل اهل المدينة الذي جعله ملك اصلا احيا
لمذهبه وهو الذي يقول فيه في الموطأ وعليه الامر عندنا ولم يقم له
الحنفية ولا بقية المناهج وزنا متعللين بان اهل المدينة ليسوا محل
العصمة واذا لم يجد المدنيون لمن قبلهم النص على حكم من امة بعينها
خرجوا وتبعوا الايام والاقضاء فاختلوا بالرأي ايضا ولكن عند
الضرورة وهو عدم وجود الاثر فكان ذلك قولاً لهم واجتهاداً وكان
ابراهيم النخعي واصحابه يرون ان عبد الله بن مسعود اثبت الناس
في الفقه لقوله عليه السلام تمسكوا بعهد ابن ام عبد وهو سادس ستة
في الاسلام كما سبق وقال علقمة يوما لمسروق لا اجد اثبت من عبد
الله على ان ابن مسعود كان يذم الرأي كثيرا ونقل في فتح الباري
انه كان ينكر القياس كما اخذ ابراهيم بفتاوي علي وحكامه مدة
خلافته بالكوفة وابي موسى الاشعري وسعد بن ابي وقاص وقضايا
شريح اذ كان يستشير فيها عمر وعثمان فعمل ابراهيم في آثار هؤلاء
مثل ما عمل سعيد في آثار اهل المدينة وخرج على فقههم بالقياس
والاستنباط فيما لم ينصوا فيه واتخذ قضاياهم اصلا له فكان سعيد
ابن المسيب لسان فقهاء المدينة والمخطط لبنائهم وكان ابراهيم
لسان العراقيين والموثقيين لمذهبيهم فاذا اختلفت اقبوال الصحابة

والتابعين فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيخه لانه
اعرف بالصحيح من اقاويلهم من السقيم وقلبه اميل الى فضلهم
واوعى للاصول المناسبة لها

هل احكام الشرع معقولة المعنى

كان ابراهيم النخعي يرى ان احكام الشرع معقولة المعنى
مشملة على مصالح راجعة الى الامة وانها بنيت على اصول محكمة
وعلى ضابطة لتلك الحكم فهمت من الكتاب والسنة وشرعت الاحكام
لاجلها لينتظم بها امر الحياة فكان يجتهد في معرفتها ليدير الحكم
لاجلها حيثما دارت وان العقل يمكن ان يدركها ويدرك حسناتها وقبح
ضدها لان الشرع ارشد اليها لا ان العقل له استقلال في ذلك كما
يقول المعزلة وانما المراد ان العقل يدرك حسن الحسن وقبح
القبيح فيمدح على الاول ويذم على الثاني لا انه يستقل بادراك
الثواب على الاول والعقاب على الثاني فان الثواب والعقاب انما
يعرف من قبل الشرع فاحكام الله لها غايات اي حكم ومصالح راجعة
اليها يدل لذلك القرءان قال الله تعالى "يسالونك عن اليتيم قل اصلاح
لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو
شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم وقال يسالونك عن الخمر واليسر
قل فيها اثم كبير ومنافع للناس واثمها اكبر من نفعها" وقال يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الى غير هذا وهذا فان مسائل
مبيتان في الاصول وتقدمت اشارة اليهما في اصل القياس واسرار
التشريع فكان هنا الفريق من الفقهاء يبحث عن تلك الملال والحكم
التي شرعت الاحكام لاجلها ويجعل الحكم دائرا معها وجودا وعدمها

وربما رد بعض الاحاديث لمخالفتها لهذه العلة ولا سيما اذا وجد لها معارضا قال حماد بن سلمه ما كان بالكوفة افخس رد للانار من ابراهيم النخعي لقلة ما سمع منها ولا كان احسن اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع منها نقله في فتح الباري في باب قتل المحرم الفار من كتاب الحج اما ابن المسيب فكان يبحث عن النصوص اكثر من بحثه عن العلة بل لا يبحث عن العلة الا فيما لم يجد فيه نصا او ظاهرا وما كان لينكر تلك العلة ولا القياس والراي كلياً اذ تقدم لنا انه استعمل في العصر النبوي وهو نفسه استعماله فيما لم يجد فيه اثرا ولا نصا

من مناظراتهم في ذلك

اخرج عبر الرزاق من طريق الشعبي قال جاء رجل الى شريح فسأله عن دية الاصاب فقال في كل اصبع عشرة ابل فقال سبحان الله هذه وهذه سواء الا بهام والخضر فقال ويحك ان السنة منعت القياس اتبع ولا تبدع واخرجه ابن المنذر وسنده صحيح واخرج مالك في الموطا عن ربيعة مالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشرة من الابل قلت ففي اصبعين قال عشرون قلت ففي ثلاث قال ثلاثون قلت ففي اربع قال عشرون قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال له سعيد اعراقي انت فقال ربيعة بن عالم مستثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة ه لان مذهب اهل الحجاز ان المرأة تكون ديتها كدية الرجل الى ثلث الدية اما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها رواه النسائي

فاذا زادت على ذلك كانت ديتها على النصف من ديته فاجرى ذلك على ظاهره ولو ادى الى نتيجة غير معقولة اذ لا شان للعقل في التشريع الذي فيه نص فالاربعة الاصابع دينها اكثر من الثلث ولذلك ترد الى النصف من دية الرجل فتصير عشرين فلم يفهم ربيعة وجه ذلك فلذلك سألوه فلم يعجبه سؤاله فقال له اعراقي انت تقول العراقيين ان ديتها على النصف مطلقا وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي والليث والثوري وجماعة وكان الشعبي مع كونه كوفيا ضد اهل الرأي ومما يؤثر عنه قوله ارايت لو قتل الاخنف (١) ن قيس وقتل معه صغيرا كانت ديتهم واحدة ام يفضل الاخنف لعقاه وحلمه قالوا بل سواء قال فليس القياس بشيء وانظر كتاب الحيل في صحيح البخاري وشروحه وما قيل في حديثي المصراة والمزابنة في البيوع تقف على اقوال الفريقين وتعلم ان الامة بعدما افترقت طوائف من خوارج وشيعة وفرقها افترقت بعد ذلك الجمهور ايضا الذين لم يسهم ابتداع الى اهل رأي وحديث وكم من مشكلة يظن باهل العراق فيها انهم قد نبذوا النصر واخذوا بحكم العقل والنظر وحاشاهم ان يعتمدوا ذلك وانما سبب ذلك

(١) لطيفة كان الاخنف اعور اطاس احذت والاطاس من لم تثبت له لحية والعنف الاعوجاج في الرجل الى داخل ومع ذلك كان اذا ركب يركب معه ثمانون الفا من بني تميم لفضاه وجوده وعقاه وحلمه لا يعتبرون بنقص حسه بل بكمال معناه وكانوا يقولون لو ددنا ان نشتري له لحية بعشرين الفا ثم ان الحجة التي احتج بها الشعبي على نبذ القياس ليست بشيء لان القرآن ازال الفرق بين الاخنف والصبي في القصاص وعاق الحكم على النفس فقال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقال من قتل نفسا بغير نفس الاية الا ما استثنى عنده من يراه هو مؤلف

وجود قاذح عندهم في النص لم يطلع عليه الحجازيون او اهلهم
الحديث او واصلهم حديث آخر قد عارضه فرج حوه مثاله اجتمع
الاوزاعي بابي حنيفة بمكة فقال الاوزاعي ما بالكم لا ترفعون
ايديكم عند الركوع والرفع منه فقال ابو حنيفة لم يصح عن رسول
الله في ذلك شيء فقال الاوزاعي كيف وقد حدثني الزهري عن
سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه
اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة
حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة ولا
يعود لشيء من ذلك فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري من سالم
عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال له ابو حنيفة كان
حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس
بدون ابن عمر ان كان لابن عمر صحة اوله فضل صحة فالاسود
له فضل كثير وعبد الله هو عبد الله فسكت الاوزاعي فهذا دليل على
وقوف الكل عند حد السنة في نظره قال الامام الشافعي كما في
اعلام الموقعين اجمع المسلمون على ان من استبانت له سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعي لقول احد

ومن احوال الفقه في هذه الطبقة

انه كان محفوظا في الصدور ومضطربا بالحفظ لا مخطوطا
مضطربا بالتدوين ويأتي بيان وقت ابتداء تدوينه الا ما كان من تدوين
القرآن ونزول يسير من السنة وقد سبق

اختلاط اللغة ومصيرها وتأثيره على الفقه وشيء

من تاريخ مشاهير علماءها

اعلم ان اختلاط العربية بلغات الاعاجم الداخلين في حظيرة الدين الاسلامي كان في هذه الاعصر من اقوى الاسباب الداعية الى تغير حال الفقه وصعوبته ثم انحطاطه ففي زمن خلافة علي كرم الله وجهه في الكوفة كثر ذلك وشاع اللحن في اللغة فجاءه

١٢٣ قاضي البصرة ابو الاسود الديلي التابعي الكوفي

الشهير المتوفي سنة ٦٩ تسع وستين وقال له ان لغتنا فسدت فاني دخلت على ابنتي فقالت ما اشد الحر (١) فضع لنا ما نحفظ به لغتنا ففكر مليا ثم قال له الكلام اسم وفعل وحرف انح على هذا النحو فصار ابو الاسود يضع القواعد لتلاميذه مثل يحيى بن يعمر التابعي الشهير المتوفي سنة ١٢٩ تسع وعشرين ومائة وغيره وهم ياخذونها وزادوا عليها بعده فصار علم النحو يكمل شيئا فشيئا فلم يكن ابو الاسود يتقن كل ابواب النحو ولا تكلم الا في بعضها قال في بغية الوعاه مات الكسائي وهو لا يحسن حد نعم وييس وان المفتوحة والحكاية ولم يكن الخليل يحسن النداء ولا سيويه يدري حد التعجب وهكذا كل العلوم تتدرج في ترقبها ثم تتدحرج ففي اواسط القرن الاول بدا علم النحو واللغة في الظهور لما وقع في العربية من التاخر ثم زاد ذلك وشاع في اول القرن الثاني حيث زمن

(١) بضم الدال من اشد وجر الراء من الحر وكان حقه ان تفتح الجميع هو لفظ

١٢٤ ابي عمرو بن العلاء المازني

النحوي المقرئ أحد السبعة والرواة الثقة امام اهل البصرة روى
عن انس بن مالك وغيره وكان اعلم الناس بالعربية والقراءات
وايام العرب توفي سنة ١٥٤ اربع وخمسين ومائة

١٢٥ الخليل بن احمد الازدي الفراهيدي سيد علم الادب

الامام العظيم المتوفى سنة ١٢٠ سبعين ومائة الذي كان في عصر ملك
وهو أحد مفاخر العرب فقد اخترع علم العروض بعد تمهده في علم
الموسيقى وبه استعان عليه وهو أول من ألف في اللغة له كتاب العين
الشهير وباختراعه لصنعيه تبيها ضبط اللغة ولولاه لضاعت لكن بعض
تلاميذه افسدوه بعده ولذا ينكر الناس نسبته اليه كان من ازهسد
العلماء في الدنيا واكثرهم تواضعا وذكاؤه يضرب به المثل في حكاياته
فيه عربية نعم تلميذه

١٢٦ ابو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بسيويه

فارسي الاصل مولى بني الحارث

اعلم من تقدم او تاخر بالنحو وصاحب الكتاب الذي لم يؤلف
مثله في فنه اشتمل على الف ورقة وعامة ما يحكيه من غير تعيين
صاحبه كقوله سألته او قال فهو عن الخليل ولا يعلم احد سمع منه كتابه
اذ مات صغير السن كبير العلم عن اثنين وثلاثين بشيراز سنة ١٨٠
ثمانين ومائة وفي زمنه نضج النحو

١٢٧ الكسائي ابو الحسن علي بن حمزة الفارسي الاصل الاسدي موالهم

امام الكوفة نظير قرنه بالبصرة وهو أحد القراء السبعة والرواة
الثقة توفي سنة ١٨٩ تسع وثمانين ومائة في يوم واحد هو ومحمد بن

الحسن صاحب ابي حنيفة فقال الرشيد لما دفن بها بالري دفنت النحو
والفقه في يوم واحد

١٢٨ معاذ ابو مسلم الهراء الكوفي

وهو استاذ الكسائي وهو الذي وضع علم الصرف وعمر طويلا
توفي سنة ١٩٠ تسعين ومائة

١٢٩ ابو زكرياء يحيى بن زياد المعروف بالفراء

امام نحاة الكوفة ومن فقهائها ومنجميها واطبائها وادبائها له كتب
كالحدود وغيرها املاها من حفظه توفي سنة ٢٠٧ سبع ومائتين
ناهيك من امام اختاره الرشيد لتعليم الامين والمأمون وكانا يتسابقان
لتقديم نعله

١٣٠ ابو سعيد عبد الملك بن قريب الباهلي المعروف بالاصمعي
البصري البغدادي له تصانيف كثيرة في اللغة وغيرها توفي
سنة ٢١٧ سبع عشرة ومائتين

١٣١ ابو العباس محمد بن يزيد المبرد

المتوفى سنة ٢٨٦ ست وثمانين ومائتين

١٣٢ ابو العباس احمد بن يحيى المعروف بشغب

المتوفى سنة ٢٩١ احدى وتسعين ومائتين

١٣٣ ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد

البصري المتوفى سنة ٣٢١ احدى وعشرين وثلاثمائة ولكن هولاء
تصانيف في الفنون اللغوية مفيدة يطول ذكرها

١٣٤ ابو علي اسماعيل بن القاسم القالي

صاحب كتاب الامالي وغيرها المتوفى سنة ٣٥٦ ست وخمسين وثلاثمائة

١٣٥ أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني

واضع علم المعاني والبيان الذي ابرزه من العدم وخصه بالتأليف
دلائل الاعجاز واسرار البلاغة وان سبقة ابو عبيدة لعمر بن المثنى
المتوفى سنة ٢١١ هـ عشرة ومائتين لمجاز القرءان وغيره
لكن عبد القاهر اصل قوائمه ورتب حججه وبراهينه وبالغ في
كشف حقائقه واعلام طرائقه توفي سنة ٣٦٦ ست وستين وثلاثمائة

١٣٦ الحسن بن احمد بن عبد الغفار ابو علي الفارسي الشهير

ارشد زوانه في العربية يقدمه تلاميذه على المبرد وانجب تلاميذ
عظا ما له الايضاح في النحو والتكملة في الصرف وله غيرهما كثير
توفي سنة ٣٧٧ سبع وسبعين وثلاثمائة

١٣٧ علي بن عيسى بن علي الرماني

وبه شهر كان اماما في العربية وهو اول من ادخل المنطق في النحو
فجعل فيه الحدود والحجج المنطقية والف كتابي الحدود الاكبر
والاصغر قال الفارسي ان كان النحو ما يقوله الرماني فليس معنا
منه شيء وان كان ما تقوله فليس معه شيء قال ابو حيان التوحيدي
لم ير مثله قتل علما بالنحو وله تأليف كثيرة توفي سنة ٣٨٤ اربع
وثمانين وثلاثمائة

١٣٨ ابو الفتح عثمان بن جني مملوك رومي

من اهل الموصل احدث اهل الادب واعلمهم بالعريسة صاحب
كتاب الخصائص ودياسن العربية وسر الصناعة وغيرها وعلمه بالتصرف
اقوى من النحو توفي سنة ٣٩٢ اثنين وتسعين وثلاثمائة

١٣٩ ابو النصر اسماعيل بن حماد الجوهري

التركي الفراءى مؤلف كتاب الصحاح الذي هو بمنزلة البخاري
عند المحدثين في اللغة توفى سنة ٣٩٤ اربع وتسعين وثلاثمائة

١٤٠ ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشري

الملقب جارا لله صاحب التصانيف البديعة كالمفصل واطواق
الذهب والاساس وتفسيره الكشاف البديع المثل في فن البلاغة
وكان معتزليا توفى سنة ٥٣٨ ثمان وثلاثين وخمسمائة

١٤١ ابو الحسن علي بن محمد بن خروف الاشيلي

امام العربية ذو تصانيف مفيدة وله في نيل مصر
ليست زيادته ماء كما زعموا وانما هي ارزاق وارواح
توفى سنة ٦٠٩ تسع وثمانمائة

١٤٢ ابو عبد الله محمد بن مالك الطائي الحلياني ثم الدمشقي

جمال الدين صاحب التيسيل والكافية والالفة واللامية وغيرها
من المؤلفات التي جمع بها علم النحو والصرف الا انه ممن بالغ في
الاختصار ولما وصل النحو الى دوره فسد بسبب الاستغلاق وادخال
علم البيان اليه وصيرورته صعبا توفى سنة ٦٧٢ اثنين وسبعين وثمانمائة

١٤٣ ابو الفضل محمد بن مكرم الانصاري

جمال الدين المعروف بابن منظور الافريقي المصري صاحب
كتاب لسان العرب في اللغة . ومختصر الاغانى وغيرها توفى سنة
احدى عشرة وسبعمائة

١٤٤ ابو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الانصاري

جمال الدين المصري الحنفي امام النحاة في عصره مؤلف مغنى النيب

وغيره قال فيه ابن خلدون ما زلنا نسمع ونحن بالمغرب انه طهر بمصر
عالم بالعربية انجى من سبيويه يقال له ابن هشام توفى سنة ٧٦١
احدى وستين وسبعمائة

١٤٥ ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزباذي

مؤلف القاموس وغيره من التصانيف في فنون متنوعة توفى
سنة ٨١٦ ست عشرة وثمانمائة

١٤٦ ابو الفيض محمد مرتضى الحسين الواسطي الزبيدي

الحنفي نزيل مصر محب الدين صاحب شرح القاموس وغيره
من المؤلفات الضخمة توفى سنة ١٢٠٥ خمس ومائتين والف

١٤٧ احمد فارس بن يوسف الشدياق اللبناني

كان مارونيا ثم اسلم صاحب نهضة الشرق له التاليف الفراء
كالجاسوس على القاموس وغيره وصاحب جريدة الجوائب
وشاخ الصحافة العربية شرقا وغربا توفى سنة ١٣٠٥ خمس
وثلاثمائة والف

واللغويون والنحاة كثيرون وبعضهم يندرج في تراجم الفقهاء الاتية
كابن الحاجب غير ان اصحاب القرون الوسطى افسدوا علم النحو
وضخموه فهرم وياتي الالمام بذلك في الخاتمة ان شاء الله بل قال ابن
درستوية كان الكسائي يسمع الشاذ الذي لا يجوز الا في ضرورة
فيجعله اصلا ويقيس عليه فافسد النحو بذلك ولقد تبع الكوفيون كسائهم
فوسعوا النحو حتى قيل لو توسعتم في اللغة ما اجتتم احدا فوقع في
النحو بسبب هذا الاختلاف بين الكوفيين والبصريين الذين اخذوا
بالافصح من اللغات ونبدوا سواها فكان البصريون مثل المدينيين

في الفقهاء والكوفيون هم الكوفيون وحمى الوطيس بين اهل البلدين على تقاربهما والف كل من علماتها تآليف كل ينتصر لمذهبه فضخم النحو بكثرة الخلاف والجدل والتوجيهات التي لا تفيد فاستحال الامر الى فساد وزاده المتأخرون فسادا بادخال علم البيان في علله والابحاث اللفظية والتعاريف ثم الاختصار والمنطق حيث صعبوا علما كان الواجب تسهيله الى درجة يشارك فيها العوام بقدر ما يحصل به الفهم فلم يزد تكبيره الا تصغيرا لمدارك الامة وتأخرا في رقيها قال الجاحظ في رسالة التجارة واما النحو فلا تشغل قلب ولدك منه الا بقدر ما يؤديه الى السلامة من فاحش اللحن في كتاب كتبه او شعرا نشده وشيء وصفه وما زاد على ذلك فهو مشغلة عما هو اولى به ومذهلة عما هو انفع منه من رواية المثل الشاهد والخبر الصادق والتعبير البارع وانما يرغب في بلوغ غايته من لا يحتاج الى تعرف مسميات الامور ومن ليس له حظ غيره ولا معاش سواه وعويص النحو لا يجدي في المعاملات ولا يضطر الى شيء منه اضمن الراي ان يعمل به في حساب العقد دون حساب الهند ودون الهندسة وعويص ما يدخل في المساحة وعليك في ذلك بما يحتاج اليه الى آخر ما قال - ولنعد الى الموضوع ان تغير اللغة العربية اثر على الفقه اكثر من كل ما قبله اذ العربي الذي رضع قوانين اللغة في ثدي امه وتعلم دقائقها من محاوراة اهله ما كان يتوقف في بلوغ درجة الاجتهاد الاعلى حفظ النصوص ووجود فقاهاة في نفسه وتوقد في ذهنه اما في هذا العنصر فقد اصبحت متوقفا على مزاوله علوم وصناعات وممارسة كثيرة وخبرة واسعة ومع هذا كله فلم يتأخر الفقه بل رايناه زادا تقدما

وما زادته تلك الصعوبات الا تنشيطا لما كان في صدر الامة من النشاط وحب العمل وعلو الهمة وهكذا شان الشعوب في ابتداء يقطتها لا تزيدها المصاعب الا تنشيطا نعم قد ارتكبوا غلطا في ذلك العصر حيث لم يجعلوا تعليم اللغة الزاميا ولم يمنعوا التكلم باللغة الفاسدة وذلك من عوامل الانحطاط ولا سبيل لتقدم العرب الا بهذا نسال الله التوفيق . وقد كان حناقي المتقدمين تفتنوا بهذا فكانوا يوجهون اولادهم للبادية يتربون هناك لتعلم اللغة الفصحى من اعراب البادية والتدريس على الشجاعة وصحة البدن بالشافعي تربي في البادية لاجل هذا وامثاله كثير جعلوها بمنزلة مدارس للغة اذ كان فساد اللغة انما طرا على الحواضر التي وقع فيها الاختلاط اما البوادي فلم تزل لغتهم سليمة من الخطا فهذا

١٤٨ ابو منصور محمد بن احمد الازهري الهروي

الذي توى سنة ٣٧٠ سبعين وثلاثمائة انما مهر في اللغة لما اسرته القرامطة واقام في صحراء الدهناء والصبهان فلذلك التاريخ كانت اللغة لم تفسد في اعراب البادية كما ذكره في كتاب التهذيب ونقله عنه ابن خلكان لكن الظاهر عندي ان المراد انها لم تفسد تماما ليتفق مع ما هو منصوص لهم من ان نقل الجوهرى عن عرب زمانه ليس بحجة لدخول الفساد في لغتهم وكان عصره مقاربا للعصر السابق ولا زالت في البوادي بقية الفصاحة الى زمننا هذا ولغتهم ارقى من الحواضر واقرب الى لغة القرءان في مغربنا الافصى ورغمما عن جميع ما تقدم فاللغة بقي متقدما في عنفوان شبابه لم

يتاخر مدة المائة الاولى نعم وظيفه الفقيه زادت صعوبة وصار الفقيه محتاجا الى حفظ واسع وفكر وقاد وتقدمت علة ذلك

المائة الثانية الهجرية

مجمل التاريخ السياسي

تقدم ان عمر بن عبد العزيز توفي على راسها وهو آخر خليفة وقع الاجماع على عدلته فتولى بعده يزيد بن عبد الملك ثم الوليد بن يزيد ثم يزيد بن الوليد ثم مروان بن محمد وهو آخرهم قتل في ربيع سنة ١٣٢ اثنين وثلاثين ومائة وبه ختمت دولة بني امية في المشرق وسبب سقوطهم شيعة بني هاشم التي كانت نارها لا تخمد ولا تنام عن ثار علي والحسين وابنائهما ثم بعدهم انتصبت الدولة العباسية ووجدت الاسلام ممتد الاطراف من حدود الهند الى حدود فرنسا في الاندلس لكنهم لم يبقوا متمسكين بالبدوة بل دخلتهم الحضارة واسسوا بغداد دار ملكهم فبلغت حضارة بغداد الى درجة لا يتصورها الا من طالع ودقق اخبارهم فتبع الفقه ذلك واتسعت دائرة الخيال والجدل فيه وكثرت النوازل ايضا بزيادة الترف والامال وانواع الرفه والملذات والمتاجر والمصانع

تعريب كتب الفلسفة

ثم ان المامون عرب كتب كثيرة من كتب اليونان والروم وغيرهم وسرت افكارهم الى افكار علماء الاسلام واطلع اهل الاسلام على كثير من احوال الامم الاخرى وقضاياهم واحكامهم فانسلخ الفقه عن حلة البدوة التي كان متحليا بها الى غيرها الا ما كان من فقه مالك الذي قطن في افريقية ولم تكن

مهبط تلك العلوم فانه قد بقي متمسكا ببدويته بخلاف مذهب الحنفية فانه صار فقها معقولا اكثر منه منقولا لكن لما انتقلت العاصمة الى بغداد نقل بنوا العباس علماء جلة من الحجاز الى العراق انشر السنة منهم ربيعة بن ابي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة ومحمد بن اسحاق صاحب المغازي وغيرهم فعند ذاك بدأ امتزاج مذهب العراق بمذهب الحجاز وتقاربا ثم زاد التقارب برحله اصحاب ابي حنيفة كابي يوسف ومحمد بن الحسن الى ملك والاخذ عنه كما ان افكار العراقيين انتقلت الى الحجاز مع هولاء وقبلهم ايضا برجوع ربيعة بن ابي عبد الرحمان من العراق للمدينة فزال التفرقة شيئا ما الفقه وابتداء تدوينه في عصر صفار التابعين ومن

بعدهم الى آخر المائة الثانية هجرية

تقدم لنا ان عمر بن عبد العزيز الخليفة العدل اخذت حياته سنة من هذه المائة وقد ذكر المؤرخون انه على راس المائة اصدر امرين اثرا على الفقه كثيرا بالرقعي العظيم الاول امر بتفريق العلماء في الافاق لتعليم الامة وتهديبها ونشر الدين ومجاسن الاخلاق والمعتقدات جريا على سنة عمر وغيره من صالحى الخلفاء ومن جملةهم عشرة من التابعين ارسلهم الى افريقية لتعليم اهلها الفقه والدين فانتشر الفقه وعم التعليم وفي ذلك من ارتقاء العلم الا يخفى . الثاني امر بكتابة العلم وتدوينه ففي الموطا رواية محمد بن الحسن . مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر محمد بن عمرو بن نحرز ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة او نحو هذا فاكتبه لي فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء

علقه البخاري في صحيحه واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر الى الافاق انظروا حديث رسول الله فاجمعوه هكذا بدا تدوين الحديث الذي هو المادة الراسخة للفقه فقد ذكروا ان ابا بكر كتب كتبنا وتوفى عمر قبل ان يبعثها اليه بل وبه بدا تدوين الفقه ايضا اذ ادخلت التراجم واقوال السلف في كتب الحديث وكلها فقه كما تجد ذلك في الموطا وصحيح البخاري وابي داود والترمذي والنسائي وغيرها وكان قبل عمر بن عبد العزيز تدوين الحديث والفقه ممنوعا على العلماء ليلا يتكلموا على الكتابة فيكسلوا عن الحفظ ولما صح في مسلم وغيره عنه عليه السلام لا تكتبوا عني غير القرآن وروى الترمذي عن ابي سعيد استاذنا النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة فلم يذن لنا وتقدم بسط ذلك في ترجمة كتابة السنة وهذا الراي الذي رواه ابن عبد العزيز كان عمر بن الخطاب رءاه قبله واستخار الله فيه شهرا ثم قال ذكرت قوما كتبوا كتابا فاقبلوا عليه ثم تركوا كتاب الله فرجع عن نظره ويعني بالقوم اهل الكتاب رواه ابن سعد والهيروي وغيرهما قال في كشف الظنون . كان ابن عباس ينهى عن كتب العلم ويقول انهم اذا كتبوا اعتمدوا على الكتابة وتركوا الحفظ فيعرض للكتاب عارض فيفوت علمهم وان الكتابة يمكن فيها الزيادة والنقص وما حفظ لا يتغير والحافظ يتكلم بالعلم والمخبر عن الكتابة مخبر بالظن ه وقد قال الشعبي على سعة علمه وكثرة محفوظاته ما كتبت سوداء في بيضاء ومثله الامام الزهري الذي قل ان يوجد مثله في اتساع المعلومات سألته مالك اكنت تكتب العلم قال لا قال فقلت اكنت تسالهم ان يعيدوا

عليك الحديث فقال لا وثبت عنه انه قال ما استودعت قلبي شيئا
فنسيته . وقضية ابي هريرة مع مروان بن الحكم معلومة وذلك انه
احضره يوما واستملاه فاملأ احاديث كثيرة والكاتب يكتب وراءه
بحيث لا يراه وبعد سنة احضره واستملاه تلك الاحاديث فاماها
بلفظها لم يغير منها حرفا وقد ثبت عنه في الصحيح انه قال لم
يكن احد اكثر مني حديثا الا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص
فانه كان يكتب ولا اكتب ومثال هذا كثير وذلك ان الامة كانت
بدوية امية فعلمها في صدورهم لا تتكل الا على حفظها مع قلة مواد
الكتابة اذ لم يكن لهم كاغد وانما كانوا يكتبون غالبا في العظام
واللخاق وفي الجلد الذي يتيار الا لمن له قدرة مالية وفي منسوجات
الكتان ونحوها ثم لما ابتدا الترف والميل للراحة فبالضرورة يقل
الحفظ فلذلك امر ابن عبد العزيز بالكتابة تلافيا لما عسى ان يقع
فامره هذا كان ضروريا اقتضته طبيعة الحال وتسبب عنه ارتقاء عظيم
للفقه وحفظ للسنة

اول من دون الحديث (١) الذي هو مادة الفقه

اول من دونه ممثلا امر ابن عبد العزيز كما رواه ابو نعيم عن

مالك هو الامام

١٤٩ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب

الزهري ابوبكر المدني احد الائمة الاعلام وعالم الحجاز والشام

(١) هذه اولية تدوين الحديث اما مطلق التدوين فكان قبل هذا التاريخ فقد
روي عن ابن عباس تفسير وروايته صحيحة اعتمدها البخاري وغيره كما تقدم
في ترجمته وكذلك مجاهد بن جبر له تفسير كذلك بسنن اول تدوين علي
الاطلاق ما كتبه عبد الله بن عمرو بن العارض الا انه ضاع اه (مؤلف

انتبهت اليه رياسة العلم والفتيا في وقته فكان نظير ابن المسيب قبله قال الليث ما رايت عالما قط اجمع من الزهري وقال ايوب ما رايت اعلم منه وقال مالك ماله في الناس نظير وهو معدود من صفار التابعين ادرك عشرة من الصحابة كما في ابن خلكان وكان عمرو ابن دينار يقول اي شيء عند الزهري لقد لقيت ابن عمر وابن عباس وانما ياتهما فقدم الزهري مكة فقال عمرو احملوني اليه وكان قد اقعده فلم يات اصحابه الا بعد ليل فقالوا كيف رايته فقال والله ما رايت مثل هذا القرشي قط وكيف لا وقد حفظ علم الفقهاء السبعة وكتب عمر بن عبد العزيز الى الافاق عليكم بابن شهاب فانكم لا تجدون احدا اعلم بالسنة الماضية منه وهو من علماء الدين والسياسة دما فقد خدم عبد الملك ابن مروان وولده هشاما وابس لباس الجند واستقضاه يزيد بن عبد الملك وذكر في اعلام الموقعين ان محمد ابن نوح جمع فتاويه في ثلاثة اسفار ضخمة على ابواب الفقه مات سنة ١٢٤ اربع وعشرين ومائة عن اثنين وسبعين . اخرج الهروي في ذم الكلام عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يودونها لفظا وياخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه السباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت فامر عمر ابا بكر الحزمي ان انظر ما كان من سنة او حديث فاكتبه هـ

١٤٩ ابوبكر محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني

ولى القضاء ثم الادارة بالمدينة ورياسة موسم الحج لسايمان بن عبد الملك ثم لعمر بن عبد العزيز وهو الذي امره بكتب الحديث

فكتب من ذلك ما تيسر له كما سبق روى عن ابن عياس وعمرة
والشائب وغيرهم وكان من اعلام المدينة وفقهاءها قالت امرأتها ما
اضطجع على فراشه بالليل اربعين سنة توفي ١٢٠ سنة عشرين ومائة .
وبيتهم بيت علم وفضل بالمدينة ومن ذلك الوقت شاعت كتابة
الصحف فلا تجد احدا من اهل الرواية الا وله تدوين او صحيفة او نسخة
ومن هذه القبيل ما كتبه ابن شهاب فقد ذكروا انه لم يكن
مبوبا مفضلا ثم تلاه

١٥٠ الربيع بن صبيح بالفتح فيهما السعدي البصري

المتوفى سنة ١٦٠ ستين ومائة

١٥١ وسعيد بن ابي عروبة مهران الشكري البصري

الحافظ العلم المتوفى سنة ١٥٦ ست وخمسين ومائة وغيرهما
فصنفوا في كل باب على حدة الى ان قام كبار اهل الطبقة الثالثة
في منتصف القرن الثاني فدوّنوا الاحكام .

الموطأ

فصنف مالك الموطأ وتوخت فيها القوي من حديث اهل الحجاز ووزجه
باقوال الصحابة وقناوي التابعين وبوبه على ابواب الفقه فاحسن ترتيبه
وتبويبه فكان كتابا حديثيا فقيها جمع بين الاصل والفرع فهو اول
تدوين يعتبر في الحديث والفقه اذا قبل الخلق عليه وانتفعوا منه لتحريره
في النقل وانتقاء احاديثه ورجاله وفصاحة عبارته وحسن اسلوبه الذي
استحسنه كل من بعده الى الان وهو اول من تكلم في اصول الفقه
وفي الغريب من الحديث وفسر كثيرا منه في موطاه هذه (١)

(١) فذلك اعتبره بعض الناس واضع التفسير وتقدم في ترجمة ابن عباس
رده اه موالف

ووصل كتابه تواترا الى الافاق في حياة مؤلفه قال في كشف
الظنون قيل انه هو اول كتاب انف في الاسلام وقد اقام في تاليفه
وتهذيبه نحو اربعين سنة ولذلك تلقاه علماء الاءصار بالقبول وهو
اول من وضع اسما لكتابيه فسماه الموطا لانه وطاه وهداه او واطاه
عليه علماء وقته فقد قال انه وافقه عليه سبعون عالما من علماء
المدينة وكان اكبر مما هو عليه الان بكثير قيل كانت احاديثه
عشرة الاف فصار يهذبه وينقص منه كل ما فيه طعن من الاحاديث
والرجال وما لم يقع به عمل الائمة الى ان صارت احاديثه المسندة
المتصلة نيفا وخمسمائة قال ملك لقيني ابو جعفر المنصور يعني في
الحج فقال لي انه لم يبق عالم غيري وغيرك اما انا فقد اشتغلت في
السياسة فاما انت فضع للناس كتابا في السنة والفقه تجنب فيه
رخص ابن عباس وتشديدات ابن عمر وشواذ ابن مسعود ووطئه
توطئا قال مالك فعلمني كيفية التاليف يعني دله على طريق الاعتدال
التي هي اقوم طريق في التاليف والفتوى وقد اقبلت الامة وعلماءها
عليه في حياة مالك واعجبوا به ورحلوا اليه لاختذه عنه من جميع افئار
الاسلام وانظر اول شرح الزرقاني على الموطا تعلم اسماء من رحلوا
اليه واخذوه عنه من اعيان علماء الافاق ومن اسباب اقبالهم عليه
ان ابا جعفر او الرشيد قال له يوما اردت ان اعاق كتابك هذا في
الكعبة وافرقة في الافاق واحمل الناس على العمل به حسما لمادة
اخلاف فقال له مالك ما معناه لا تفعل فان الصحابة تفرقوا في
الافاق ورووا احاديث غير احاديث اهل الحجاز التي اعتمدتها واخذ
الناس بذلك فاتركهم على ما هم عليه فقال له جزاك الله خيرا يا ابا

عبد الله فانظر اتساع نظركم تلك تركنا الناس حريتهم ولم يجعل للسياسة دخلا في كتابه فاقبلوا عليه باختيارهم قال ابن العربي الكتاب الاول واللباب الموطا والثاني صحيح البخاري ولقد كان مالك او نفهم اسنادا واعلمهم بقضايا عمر واقاويل ابنه وزيد بن ثابت وعائشة واصحابهم من الفقهاء السبعة وبامثاله قام علم الرواية قال ابن رشد في المقدمات وابن العربي وغيرهما الموطا (١) مقدمة في الفقه على المدرسة ومناقب الموطا كثيرة ودليلها في نفسها فليقرأها من اراد اليقين وكفى انها المادة العظمى المكتب الستة وغيرها من كتب الحديث المعتمدة حتى قيل ان الكتب الستة مستخرجات عليها ولذلك يعتبر مالك حائزا لقب السبق في تاليف الفقه واصله الحديث ومخرجهما الى عالم التدوين وقد خط خطا في التاليف لعلماء الاسلام استحسّنوه فتبعوه واهتموا بنور مصباحه . وموطاه تواترت في حياته واتصلت الى اول امانيدها والتفت وجوه العالم الاسلامي نحو اساتيدها ودام النفع بها نحو اثني عشر قرنا الى زماننا هذا لم تخلق على طول المدى وكل المذاهب تحتاج اليها وتعتمدها ولم يكسب تقادم العصر ضيعها الاطلاوة وقبولها وبظهور افكار الامام فيها زاد الائمة تبصرا واهتداء وكادت سببا في انتشار مذهبه في الدنيا وقد اعتدل الحنفية لما رحلوا اليها واخذوها

من الفوافي عصر مالك

وقد الف في عصر مالك الامام عبد الملك بن جريج بمكة واثلا وزاعي

(١) هذا رأي هذين الامامين ولكنهما مع بقية المالكية خالفوها في مسائل واعتمدوا رواية ابن القاسم فالمدونة في مسائل معدودة عند المالكية افردت بالتاليف تقاييدا منهم لعل اهل الاندلس اه موئل

بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم بواسط
ومعمر بن الدين وابن المبارك بخراسان وجريز ابن عبد الحميد بالري
وكل هؤلاء في عصر واحد فلا يدري ايهم اسبق ثم تلاهم كثير
من اهل عصرهم في النسخ على منوالهم وقال ابو طالب في القوت
ان هذه الكتب حادثة بعد سنة عشرين او ثلاثين ومائة ويقال اول من
صنف ابن جريج بمكة في الاثار وحروف من التفسير ثم معمر
باليمن ثم الموطا بالمدينة ثم ابن عيينة الجامع والتفسير في احرف
من علم القرءان وفي الاحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثوري
صنفه ايضا في هذه المدة وقيل انها صنفت سنة ستين

وفي آخر جامع الترمذي ما نصه : انا وجدنا غير واحد ممن
الائمة تكلفوا من التصنيف ما لم يسبقوا اليه منهم هشام بن حسان
وعبد المالك بن عبد العزيز بن جريج وسعيد بن ابي عروبة ومالك بن
انس وحماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك ويحيى بن زكرياء بن ابي
زائدة وو كيع ابن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من اهل
الفضل والعلم صنفوا فاجعل الله في ذلك منفعة كثيرة نرجسوا لهم
بذلك الثواب الجزيل مما نفع الله به المسلمين فهم القدوة فيما صنفوا هـ

الفقه الاكبر

وهو من دون في هذا العصر الامام ابو حنيفة النعمان الف كتابه
الفقه الاكبر ولا شك انه سبق الامام مالك غير ان كتابه الفقه الاكبر
وان كان عظيما حتى قيل انه حوى ستين الف مسألة وفيل اكثر لكن
اختلفوا هل تصح نسبته اليه او هو من تاليف اصحابه ولم يقع له
من الاقبال وتواتر الرواية والقبول ما وقع لموطا مالك على انه نسج

يذكره في كشف الظنون مع انه حنفي المذهب وانما ذكر له الفقه
الأكبر الموضوع في علم الكلام وهذا قد طبع في حيدر اباد
الدين بالهند سنة ١٣٢١ فيه صفحات ٤ فقط من الرباعي وليس فيه
فقه وانما هو عقيدة سلفية شرحه المغنيساوي واصغر منه فقها آخر اكبر
له وعليه شرح منسوب للإمام الماتريدي المتوفى سنة ٣٣٢ ولا اظن
هذه النسبة صحيحة لانه يحتج على الاشعرية واهم ولم يمت الاشعري
الا سنة ٣٣٢ او ٣٣٤ وطبع شرح آخر على الاول لعلي بن سلطان في
مصر سنة ١٣٢١ وتوجد وصية منسوبة لابي حنيفة مطبوعة مع شرحها
لملا حسين الحنفي في حيدر اباد الدين بالهند سنة ١٣٢١ وهي عقيدة
ايضا صغيرة كما ان مسنده صغير ايضا كما يعلم بالوقوف عليه ولسم
تصح نسبته اليه ايضا كما ياتي في ترجمته

المذاهب الفقهية التي دونت في هذا العصر

قال في الازهار الطيبة النشر المذاهب المقلدة اربابها المدونة
كتبها بعد الصحابة ثلاثة عشر مذهبا على ما تحصل من كلام عياض
في باب ترجيح مذهب مالك من المدارك والسخاوي في شرح الفية
العراقية والسيوطي في فتاويه بزيادة ونقصان بعضهم على بعض هـ
ولنذكر تراجم من كانوا منهم في هذه المائة مختصرة ثم ناتي
بتراجم الباقي في محله بحول الله تعالى

اولهم الامام ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن البصري تفردت

ترجمته في الطبقة قبل هذه

١٥٢ ثانيهم الامام الاعظم ابو حنيفة

النعمان بن ثابت بن زوطى (١) بن ماه الفارسي الكوفي مولى
 تيم الله بن ثعلبة وهو من رهط حمزة الزيات وجده زوطى كان عبدا
 فعتق وولد ثابت على الاسلام وقيل لم يمسه رقيق وادرك ثابت على
 ابن ابي طالب وهو صغير فدعى له ولذريته اما ابو حنيفة فمن اتباع
 التابعين وادرك زمن اربعة من الصحابة وهم انس بالبصرة وعبد الله
 ابن ابي اوفى بالكوفة وسهل بن سعد الساعدي في المدينة وابو الطفيل
 عامر بن واثلة بمكة ولم يلق احدا منهم ويؤمن اصحابه انه لقي
 جماعة من الصحابة وروى عنهم ولم يثبت ذلك عند اهل النقل
 كما في ابن خلكان وقال الذهبي في الكاشف تبعنا للخطيب في
 تاريخ بغداد انه رأى انس بن مالك ونحوه للسيوطي وقال الامام بن
 عبد البر في كتاب جامع العلم عن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة
 يقول حججت مع ابي سنة ٩٣ ثلاث وتسعين واربعة عشر (٢) عشرة
 سنة فاذا شيخ قد اجتمع عليه الناس فقلت لابي من هذا الشيخ فقال
 هذا رجل صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن
 الحرث بن جزء فقلت لابي قدمني اليه حتى اسمع منه فتقدم بين

(١) زوطى بضم الزاي وفتح الطاء المهملة مقصورا كما في ابن خلكان وابن
 ساطان في شرح المشكاة

(٢) الذي رايته في مسند ابي حنيفة رواية الحنفية هو ما نعه قال ابو حنيفة
 فلما دخلت المسجد الحرام ورايت حنيفة فقلت لابي حنيفة من هذه فقال حنيفة
 ولدت سنة ثمانين وحججت مع ابي سنة ست وتسعين وانا ابن ست عشرة سنة
 عبد الله بن الحرث بن جزء صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فتقدمت فسميته
 يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تفقه في دين الله كفاه
 الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب اهـ مؤلف

يدي وجعل يفرج الناس حتى دنوت منه فسمعتة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب قال ابو عمر بن عبد البر ذكر محمد بن سعد الواقدي ان ابا حنيفة راي انس بن مالك وعبد الله بن جزء الزبيدي ه وقوله محمد بن سعد السواقدي لعله كاتب الواقدي واما الواقدي فهو محمد بن عمر بن واقد الواقدي ولعله بقر والاصل محمد ابن سعد عن الواقدي وقال الشيخ سليمان رصد في تاريخ الازهر انه ادرك واحدا وعشرين صحابيا روى عن تسعة منهم وذلك في عهده لكن وقفت في فهرسة سيدي محمد بن عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي المسماة بالمنح البادية على روايته من طريق ابن النجار عن ابي حنيفة عن انس بن مالك حديث طلب العلم فريضة على كسل مسلم ورايت في فهرسة محمد بن محمد بن سليمان السوسي الروداني امام الحرمين والمغرب في وقته ومسندهما عن الشيخ قدورة الجزائري انه يروي جزءا عن ابي معشر الطبري في رواية ابي حنيفة عن الصحابة فانظرها حدث ابو حنيفة عن عطاء بن ابي رباح ونافع مولى ابن عمر وقتادة وحماد بن ابي سليمان لازمه ثمان عشرة سنة وعنه اخذ الفقه عن ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود بن يزيد عن ابن مسعود هكذا يقول الحنفية وهو عندي محمول على غير الفقه المبني على القياس والراي فقد ثبت ان ابن مسعود كان ينم الراي ولا يقول بالقياس واخذ عنه ابو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وروى عنه وكيع بن الجراح وابن المبارك وخاق غيرهم كان امام اهل العراق وفقه الامة وقال عياض هو ممن سلم لهم حسن الاعتبار وتدقيق النظر والقياس

وجودة الفقه والامامة فيه لكن ليس له امامة في الحديث ولا استقلال بعلمه ولا يدعيه ولا يدعى له ولذلك لا يوجد له في اكثر المصنفات الحديثية ذكر ولا اخرج له اهل الصحيحين منه ولو حرقا ه قلت بل اخرج له النسائي في السنن والبخاري في جزء القراءة والترمذي في الشمائل وثقه ابن معين كما في خلاصة تذهيب التهذيب وقال ابن خلدون في المقدمة وحاشاه ان يكون جاهلا بالسنة ه وكيف يتصور جهاه بها مع امامته المسلمة في الفقه وكيف ياخذ عنه جمهور من الامة وانما الذي نفاه عياض الامامة والتبرز فيه حتى يكون مثل مالك وابن حنبل مثلاً وكان في اول امره تاجرا يبيع الخز ود كانه معروف ذا صدق في المعاملة واللهجة الف كتاب الفقه الاكبر وتقدم الكلام عليه

مسند ابي حنيفة

قال ابن حجر العسقلاني في كتاب تهجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الاربعة اما مسند ابي حنيفة فليس من جمعة والموجود من حديث ابي حنيفة انما هو كتاب الاثار التي رواها محمد بن الحسن عنه ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن وابي يوسف قبله من حديث ابي حنيفة اشياء اخرى وقد اعتنى الحافظ ابو محمد الحارثي وكان بعد الثلاثمائة بحديث ابي حنيفة فجمعه في مجلدة ورتبه على شيوخ ابي حنيفة وكذلك خرج منه المرفوع الحافظ ابوبكر بن المفري وتصنيفه اصغر من تصنيف الحارثي ونظيره مسند ابي حنيفة للحافظ ابي الحسن بن المظفر واما الذي اعتمد ابو زرعة بن ابي الفضل ابن الحسين العراقي الحسيني على تخريج رجاله فهو المسند الذي

خرجه الحسين بن محمد بن خسروا وهو متأخر وفي مسند ابن خسروا زيادات عما في مسند الحارثي وابن المقرئ ه وقد طبع مسند منسوب الى ابي حنيفة من رواية الحصفكي سنة ١٣٠٩ تسع وثلاثمائة والـف على يد مفتي المدينة المنورة عبد السلام الداغستاني طبع الامتانة بهامش الادب المفرد للامام البخاري وهو عندي صغير الحجم قريب من مراسل ابي داود فـلـادري هل هو احد الاربعة ويظهر انه غيرها وفي كشف الظنون مسند الامام الاعظم رواه حسن ابن زياد اللؤلؤي ورتب المسند المذكور الشيخ قاسم ابن قطلوبغا برواية الحارثي على ابواب الفقه وله عليه الامالي في مجلدين ومختصر المسند المسمى بالمعتمد لجمال الدين محمود بن احمد السقونوي الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٠ سبعين وسبعمائة ثم شرحه وسماه المستند وجمع زوائده ابو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي المتوفي سنة ٦٦٥ خمس وستين وستمائة قال وقد سمعت في الشام عن بعض الجاهلين بمقداره ما ينقصه ويستغفره ويستعظم غيره وينسبه الى قلة رواية الحديث ويستدل على ذلك بمسند الشافعي وموطا ملك وزعم انه ليس لابي حنيفة مسند وكان لا يروي الا عدة احاديث فالحققتني حمية دينية فاردت ان اجمع بين خمسة عشر من مسانيد ١٥ التي جمعها له فحول علماء الحديث الاول الامام الحافظ ابو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل الثاني الامام الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري المعروف بعبد الله الاستاذ الثالث الامام الحافظ ابو الحسن محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد الرابع الامام الحافظ ابو نعيم الاصبهاني الشافعي الخامس

الشيخ ابو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الانصاري السادس
الامام ابو احمد عبد الله بن عدى الجرجاني السابع الامام الحافظ
عمر بن حسن الشيباني الثامن ابو بكر احمد بن محمد بن خالد
الكلاعي التاسع الامام ابو يوسف القاضي والمروى عنه يسمى بنسخة
ابي يوسف العاشر الامام محمد بن حسن الشيباني ويسمى بنسخة
محمد الحادي عشر ابنه الامام حماد الثاني عشر الامام محمد ايضا
وروى معظمه عن التابعين ويسمى الاثار الثالث عشر الامام الحافظ
ابو القاسم عبد الله بن ابي العوام السعدي الرابع عشر الامام الحافظ
ابو عبد الله حسين بن محمد بن خسرو البلخي المتوفى سنة ٥٢٣
ثلاث وعشرين وخمسمائة وقد خرجته تخريجا حسنا ولم يحدث الا
بالسير وهو في مجلدين الخامس عشر الامام الماوردي فجميعها على
ترتيب ابواب الفقه بحذف المعاد وترك تكرير الاسناد واختصره
جملة من الايمة ذكرهم في كشف الظنون فانظر تمامه قلت وقد طبع
بمصر سنة ١٣٢٦ هذا المسند الذي جمعه ابو المועيد من خمسة عشر
مسندا فكان في نحو ٨٠٠ صحيفة كبيرة وبهذا الاختلاف الواقع
في مسند هذا الامام الجليل تعلم فضل الموطا وتعلم ان ما يقال
ان ابا حنيفة لم يصح عنده او نم بين مذهبه الا على سبعة عشر حديثا
قول باطل فقد وقفت في الفتوحات الالهية لمولانا السلطان المقدس
سيدي محمد بن عبد الله العلوي فيما انتقاه من مسانيد الايمة الاربعة
على ترجمة الاحاديث التي انفرد بها ابو حنيفة فكانت مائتين وخمسة
عشر حديثا دون ما اشترك في اخراجه هو مع بقية الايمة ولقد وقفت
على مسنده الذي من رواية الحنفية فوجدته في باب الصلاة وحدها

روى مائة وثمانية عشر حديثاً وفي بقية الأبواب كثير ولد أبو حنيفة سنة ٨٠ ثمانين وتوفي سنة ١٥٠ خمسين ومائة ببغداد رحمه الله وسبب موته ان المنصور العباسي ضربه وسجنه امتد ما ناله ليتولى القضاء لانه كان في زمن سقوط الدولة الاموية زنورة الشيعة وظهور بني العباس فكانوا يمتحنون من يظنون انه ليس من شيعة منهم من العلماء باسم ولاية القضاء وغيرها كما امتحن مالك والشافعي وابن حنبل فما من واحد من الائمة الاربعة الا امتحن وسجن رحمه الله

ثناء الناس عليه

قال الشافعي الناس عالة في الفقه على ابي حنيفة وقال النضر ابن شميل كان الناس نيادا عن الفقه حتى ايقظهم ابو حنيفة بما فقهه وبينه وقال ابن المبارك ما رايت في الفقه مثل ابي حنيفة وما رايت اروع منه وقال مكِّي اعلم اهل زمانه وقال القطان ما سمنا احسن من ابي حنيفة واما زهده وورعه وطول صلاته وصيامه فمعلوم انظر شرح المشكاة وكتاب العلم من الاحياء وذكر الخطيب في تاريخه له مناقب كثيرة يطول سردها ثم اعقبها بذكر ما كان الاليق تركه اذ مثل هذا الامام لا يشك في دينه وورعه وتحفظه وكان يعاب بقلته للعربية فمن ذلك ما روى ان ابا عمرو بن العلاء ساله عن القتل بالمثل فقال لا قود فيه فقال ابو عمرو واو قتله بحجر المنجنيق فقال ابو حنيفة واو قتله بابا قيس يعني الجبل الذي بمكة وقد اعتذروا عن ابي حنيفة بانها لغة في الاسماء الخمسة ابن مالك وقصرها بن نقصين اشهر انظر ابن خلكان

عقيدته

واعلم ابا حنيفة سئى الاعتماد من اية الهدى وقد خالفه الاشعري في مسائل من علم الكلام ذهب هو فيها لمذهب المازريدي وهو ادم سنة ايضا ولكنه خلاف فرعي لا اصلي لا يلزم منه تبديع اصلا ونتاج الدين السبكي منظومة في ذلك يقول في اوامها :

يا صاح ان عقيدة النعمان والاشعري حقيقة الايقان
وكلاهما والله صاحب سنة يهدى نبي الله مقتديان
لاذا يبدع ذا ولا هذا وان تحسب سوام وهمت في الحسبان
وهي طوية زلتها في عدد ١٧٤ من الجرد الثاني من رحلة
العياشي . وعقيدة ابي حنيفة مبنية في كتابه الفقه الاكبر عقيدة سنة
سلفية رحمه الله لكن الامام الشافعي في الابانة نسبه للتبديع وهو
القول بخلق القرآن نسب له ذلك في باب ما ذكر من الرواية في
القراءة ونسب اليه ان ابن ابي ليلى امتحنه في ذلك وتاب لكن
انكر ذلك الحسن بن احمد النعمان وقال انه لم يصح عن ابي حنيفة
شيء من ذلك ولا له اصل . وكتاب الفقه الاكبر دليلا على نفيه
فانظره وهذا هو الخلل بايمة الاسلام رحمهم الله على ان مسألة القرآن
كانت سياسية اكثر منها دينية وخلافها لفظي لا يوجب بدعة والحمد لله
مقدرة ابي حنيفة وسرعة خاطره .

ان ابا حنيفة قد توسع في القياس والاستنباط بما كان له من
جودة الفكر الوقاد وحسن الاعتبار الصحيح وسرعة الخاطر وتدقيق
النظر وكمال الامامة فيه فلذلك استنبط فروعاً وبين احكامها فحصل
على شهرة الافاق روي انه جاءه رجل فقال ان ابن ابي ليلى *

وكان قاضيا بالكوفة جلد امرأة مجنونة قالت لرجل يا ابن الزانيين
 حدين بالمسجد وهي قائمة فقال ابو حنيفة بداهة اخطا من ستة اوجه
 قال ابن العربي وهذا الذي ادركه بداهة لا يدركه بالرواية الا العلماء الماهرون
 وذلك ان المماضي المتعلقة بهذه المسئلة ستة الاولى ان المجنون لاحد
 عليه لان المجنون يسقط التكليف هذا اذا كان القذف في حال الجنون
 اما اذا كان يحن مرة ويفيق اخرى فيجد حال افاقته اذا قذف حال
 افاقته ايضا الثاني قولها يا ابن الزانيين جلدها لاجلها حدين لكل اب
 حد فخطاه ابو حنيفة بناء على مذهبه ان حد القذف يتداخل لانه حق
 لله عنده كحد الخمر والزنى اما الشافعي ومالك فانهما يريان حقا
 للادمي فيتعذر بتعدد المقذوف . الثالث انه حد بغير مطالبة
 المقذوف ولا يجوز اقامة حد القذف الا بعد المطالبة باقامته
 باجماع ممن يقول انه حق ادمي او حق الله وبهذا يتمسك من يقول
 انه حق ادمي اذ لو كان حق الله ما توقف على المطالبة الرابع انه
 والى بين الحدين ومن وجب عليه حدان لم يوال بينهما بل يترك بعد
 الحد الاول حتى يندمل الضرب ويستبل المضروب ثم يقام عليه الحد
 الاخر الخامس انه حدها قائمة ولا تحد المرأة الا جالسة مستورة وقال
 بعض الناس في زنبيل السادس انه اقام الحد في المسجد ولا يقام
 فيه الحد اجماعا وفي اقامة القصاص والتعزير فيه خلاف اه من
 الاحكام سورة ص غير ان ابن خلكان نقل القصة ببعض مغايرة في
 ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى اذ لم يقل ان المرأة كانت
 مجنونة وجعل مكان الاعتراض بالمجنون الاعتراض عليه برجوعه من
 مجلسه بعد ما قام منه ولا ينبغي للقاضي الرجوع بعد ان قام في الحال

وزاد ان ابن ابي ليلى شكاً للوالي بان بالكوفة شاباً يعارضني في الاحكام ويشنع علي بالخطا فبعث اليه الوالي ومنعه من الفتوى فلازم بيته . وروي ان بنته استفتته يوماً بانها خرج من اسنانها دم وهي صائمة فبصقته حتى عاد الريق ابيض فهل تظفر اذا بلعت الريق فامر ولده حمادا ان يفتيها وقال لها ان الوالي منعني من الافشاء وهي من مناقبه في حسن تمسكه بالطاعة لاولي الامر . ومن فقه ابي حنيفة قال محمد بن الحسن اتوه في امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فامرهم فشقوا جوفها واستخرجوه وكان غلاماً فعاش حتى طلب العلم وكان يتردد الى مجلسه وسموه ابن ابي حنيفة صح من ترجمة محمد بن الحسن من ابن خلكان .

احداث ابي حنيفة للفقه التقديري

كان الفقه في الزمن النبوي هو التصريح بحكم ما وقع بالفعل اما من بعده من الصحابة وكبار التابعين وصغارهم فكانوا يبينون حكم ما نزل بالفعل في زمنهم ويحفظون احكام ما كان نزل في الزمن قبلهم فلما الفقه وزادت فروعها نوعاً اما ابو حنيفة فهو الذي تجرد لفرض المسائل وتقدير وقوعها وفرض احكامها اما بالقياس على ما وقع واما باندراجها في العموم مثلاً فزاد الفقه نمواً وعظمة وصار اعظم من ذي قبل بكثير قالوا انه وضع ستين الف مسألة وقيل ثلاثمائة الف مسألة وقد تابع ابا حنيفة جل الفقهاء بعده ففرضوا المسائل وقدرها وقوعها ثم بينوا احكامها .

• حكم الله في ذلك •

اختلفوا اولاً هل يجوز فرض المسائل واستنباط احكامها فقال ابن

عبد ان لا يجوز كما في جمع الجوامع مستدلا بقوله تعالى « لا تسئلوا عن اشياء ان تبدلكم تسوء كم » وروي ابن عبد البر عن ابن عمر قال لا تسئلوا عما لم يكن فانني سمعت عمر يلعن من يسأل عما لم يكن واحتجوا ايضا بحديث سهل وغيره في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها بقوله عليه السلام في الصحيح ايضا ان الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وقد تردد مالك في حمل الحديث على ذلك او على الاستعطاء وفي صحيح مسلم عن الزهري عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعظم المسامين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسئلته لكن هذا قد انتهى حكمه بموت الرسول عليه السلام لا نقطاع تجديد الاحكام ومنه الحديث ان الله فرض اشياء فلا تضيعوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها رواه الامام احمد وغيره وانكر جماعة من الصحابة والتابعين السؤال عما لم يقع من النوازل وراوا ان الاشتغال بذلك من الغلو والتعمق في الدين قال ابن المنير كان مالك لا يجيب في مسألة حتى يسأل فان قيل نزلت اجاب عنها والا امسك ويقول بلغني ان المسألة اذا وقعت اعين عليها المتكلم والاخذل المتكلف وهذا ينافي ما روى عنه من المسائل الكثيرة التي هي في الموطا والمدونة والموازية والعقبة وغيرها وياتي في ترجمة المعيطي من اصحابه الاندلسيين انه افرد اتواله هو وابو عمر الاشبيلي فكانت مائة مجلد ويبعد كل البعد ان تكون تلك المسائل كلها واقعة في زمنه ومن ذلك قول النووي ايضا روي ان الاوزاعي افتى

في سبعين الف مسألة وقال الجمهور بالجواز مستدلين بحديث الصحيح عن المقداد بن الاسود قلت يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقال تلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها فقال لا تقتله فان قتله فانه بمنزلة من قبل ان تقتله وانك بمنزلة من قبل ان يقول كذمته التي قال ففي الحديث لم ينه عن فرض مسألة لم تقع بل اجابه ويين انه الحكم فدل على الجواز ويدل له ايضا حديث عويمر العجلاني في صحيح مسلم انه سأل عن اللعان فنزل الوحي بجوابه ثم ابتلى به ولم ينكر عليه السوءال عما لم يقع لكن في الحديث نفسه انه كره المسائل غير انه نزل الجواب قبل الوقوع بلائذ شك كما هو صريح مسلم في الصحيح واجابوا عن آية لا تسألوا عن اشياء بان هناك شرطا وهو ان تبدلكم تسوءكم فمفهومه ان لم تكن مسأة في ابدائها فلا نهى قاله ابن العربي في الاحكام ومثال ما فيه المسأة قضية عبد الله بن حذافة سأل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي فقال له ابوك حذافة قالت له امه لو كنت اقرفت كما كانت الجاهلية تقرف اكنت تفضحنني رواه مسلم في الصحيح فعن مثل هذا وقع النهي في الآية وقال البغوي في شرح السنة المسائل على وجهين احدهما ما كان على وجه التعليم لما يحتاج اليه من امور الدين فهو جائز بل ماورد به لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر وعلى ذلك تنزل اسئلة الصحابة عن الانفال والكلالة وغيرها ثانيهما ما كان على وجه التفتت وانتكاف وهو المراد بحديث دعوني ما تركتكم فانما اهلك من قبلكم كثرة سوءالهم واختلافهم على انبيائهم قال الحافظ العسقلاني ويؤيده ورود الزجر في الحديث عن ذلك وذم السلف

فعند احمد من حديث معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 الأغلوطات قال الاوزاعي هي شواذ المسائل وقال ايضا ان الله اذا
 اراد ان يحرم عبده بركة العلم القى على لسانه المغاليط فلقد رايتهم
 اضل الناس علما وقال ابن العربي كان النهي في الزمن النبوي عن
 السوءال خشية ان ينزل ما يشق عليهم اما بعده فقد امن ذلك لكن
 اكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تنفع
 قال وانه لمكروه ان لم يكن حراما الا للعلماء فانهم مهدوا وفرعوا
 فنفع الله من بعدهم بذلك ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم
 وقد اشار في اعلام الموقعين الى ان الاكثار من تفريع المسائل ورد
 انفع بعضها على بعض قياسا دون ردها على اصولها والنظر في
 علمها واعتبارها واستعمال الراي فيها قبل ان تنزل كل ذلك داخل
 في دائرة النهي اذ الاكثار من ذلك عنه تسبب ترك السنة والكتاب
 وترك الاصول لان الاعمار قصيرة لا تقي بهذا وهذا وقال في الجزء
 الاخير من اعلام الموقعين اذ اسال المستفتي عن مسألة لم تنفع
 فهل يستحب اجابته او تكرهه او يخير فيه ثلاثة اقوال الى ان قال
 والحق التفصيل فان كان في المسألة نص من كتاب او سنة او اثر
 عن الصحابة لم يكره الكلام فيها والا فان كانت بعيدة الوقوع
 او مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها وان لم تكن نادرة
 وغرض السائل الاحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة استحب له
 الجواب بما يعلم لا سيما ان كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها
 ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الاولى هـ
 وقال الحافظ العسقلاني وينبغي ان يكون محل الكراهة للعالم اذا

شغله ذلك عما هو اهم منه وينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجردا عما ينذر ولا سيما في المختصرات ليسهل تناوله صح من كتاب التوحيد وقال الابي في شرح مسلم ان مما زاد الفقه صعوبة ما اتسع فيه اهل المذهب من التفريعات والفروض حتى انهم فرضوا ما يستحيل وقوعه عادة فقالوا فلز وطيء الخنثى نفسه فولد هل يرث والده بالابوة والامومة او هما ولو تزايد له ولد من بطنه وآخر من ظهره لم يتوارثا لانهما لم يجتمعا في بطن ولا ظهر وفرضوا مسألة لستة حملاء واجتماع عيد وكسوف مع انه مستحيل عادة واعتذر بعضهم عن ذلك بانهم فرضوا ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع ورده المازري بانه ليس من شان الفقيه تقدير خوارق العادة قال السنوسي بعده ولو اشتغل الانسان بما يخصه من واجب ونحوه ويتعلم امراض قلبه وادويتها واتقان عقائده والتفقه على معنى القرآن والحديث لكان ازكى علمه واضوا لقلبه لكن النفوس الردية واخوتها من شياطين الانس والجن لم تترك العقل ان ينفذ لوجه مصلحة ولا حول ولا قوة الا بالله ه واعلم ان اهل المائة الثالثة فقد اكثروا من فرض مسائل لا يتصور العقل السليم وقوعها فكثروا من التفريع وهم اصحاب ابى حنيفة والشافعي ومالك وغالبهم اهل المائة الثالثة فبسبب ذلك ضخم علم الفقه واستفرقت الفروع النادرة الوقت عن النظر في الاصول فلخص ان ابا حنيفة اول من فرض المسائل الغير الواقعة وبين احكامها عماها ان نزلت ظهر حكمها فزاد علم الفقه اتساعا ومجالة انبساطا غير ان المتأخرين من اصحابه ومن غيرهم اكثروا بانساع دائرة الخيال لا سيما في مسائل الرقيق وفي الطلاق والايمان والنذور

والردة وكلها مسائل تغنى الاغصار ولا تقع واحدة منها وانما تضييع
اعمار العلماء حتى ادى الامر الى الخبال واوجب تاخر الفقه ودخوله
في طور الكهولة ثم الشيخوخة ولا غرابة في كون الزيادة في الشيء
تؤدي الى نقصانه لكن في هذا العصر بل بعد المائة الثالثة والرابعة
وما قرب منهما كما ياتي اما في هذا العصر فكان لم يزل في شبابه

اقتباس مذهب ابي حنيفة

اذا اردت ان تعرف اقتباس مذهب فافطر كتاب الاثار لمحمد
ابن الحسن وجامع عبد الرزاق ومصنف ابن ابي شيبة وخلص منها
اقوال ابراهيم النخعي ثم قسمها بالفقه الاكبر تجده لا يخرج عن حاجته
الا في المواضع اليسيرة او التي لم يتكلم عليها ابراهيم واستنبطها ابو
حنيفة قاله الدهلوي .

قواعد مذهب ابي حنيفة في الفقه

مبدؤه ما قاله هو عن نفسه اني اخذ بكتاب الله اذ وجدته فما
لم اجد فيه اخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاثار الصحاح
عنه التي فشت في ايدي الثقات فاذا لم اجد في كتاب الله ولا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذت بقول اصحابه من شئت وادع
قول من شئت ثم لا اخرج عن قولهم الى قول غيرهم فاذا انتهى الامر
الى ابراهيم والشعبي وابن المسيب وعدد منهم رجلا فلي ان اجتهد
كما اجتهدوا . واصول المذهب الحنفية كثيرة اوعبها اصحابه في
كتبهم كالامام البزدوي وبعده محب الله بن عبد الشكور في
كتابه مسلم الثبوت في اصول الحنفية والشافعية المتوفى سنة ١١١٩

وغيرهما ولا يمكننا استيعابها وانما ذكرنا هنا الاصول الاولى التي
تفرعت عنها تلك الاصول الاخرى والحق ان هذه الاصول الثانوية
مخرجة ومستنبطة من كلامه ولا نص عليها بالتعيين عنه مثلا قولهم
ان من اصول مذهبهم ان العام قطعي الدلالة كالخاص وان مذهب
الصحابي على خلاف العموم مخصص له وان العادة في تناول بعض
خاص مخصصة ايضا وان الخاص مبين ولا يلحقه البيان وان الزيادة
على النص نسخ وان لا ترجيح بكثرة الرواة ولا يجب العمل
بحديث غير الفقيه اذا انسد باب الراي ولا عبرة بمفهوم الشرط
والوصف اصلا وان موجب الامر هو الوجوب البتة وامثال هذه القواعد
لا تصح بها رواية عنه ولا عن صاحبيه وانما اخذها البرزوي وامثاله
بالاستقراء وايست المحافظة عليها والجواب عن كل ما يرد عليها مما
لا يخالفها من فقه متقدميهم باولى من المحافظة على اضدادها والجواب
عما يرد على تلك الاضداد وعلى نمطها الف
القرافي قواعد في المذهب المالكي وعياض والمقري والونشريسي
والزفاق وامثالهم فتلك القواعد انما هي مأخوذة بالاستقراء من كثير
من الفروع لا من كلها وهكذا في مذهب الشافعية والحنابلة الف
اصحابهما على هذا النمط بيان الاصول التي عليها مبني جل المسائل
اخذوها من صنيع الامام واصحابه في استنباطهم بل كثير من الاحكام
اجتهدوا واستنبطوا لها عللا لم ينص عليها الامام ولا عليه اصحابه
ليفتحوا بها بابا للاجتهد والاستنباط على مذهب الامام

خبر الواحد عند ابي حنيفة

ان ابا حنيفة يعمل به لكن بشرط ان لا يخالفه راويه فان خالفه

فالمعمل بما رأى لا بما روى لانه لا يخالف مرويه الا وقد اطلع على قادح استند فيه للدليل قلنا في ظنه وقد سبقه الى هذا الاصل سعيد بن المسيب فقبي صحيح مسلم عنه عن معمر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطيء فقيل لسعيد انك تحتكر فقال ان معمر الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر . قال الترمذي بعد روايته وانما روى عن سعيد بن المسيب انه كان يحتكر الزيت والحنطة ونحو هذا ويشترط ايضا ان لا يكون مما تعم به البلوى فان عموم البلوى يوجب اشتهاؤه او تواتره فاذا روى احادا فهو علة قادحة عنده كحديث من مس ذكره فليتوضا وقال غيره كل ذلك غير لازم ولا قادح ويشترط ان لا يخالف القياس ولم يكن راويه فقيها فان خالف القياس ولم يكن راويه فقيها فثالثها في معارض القياس ان عرفت العلة بنقص راجح على الخبر ووجدت قطعا في الفرع لم يقبل خبر الواحد المعارض للقياس او ظنا فالوقف والاقبل مثال المعارض للقياس حديث الصحيحين لا تضروا الابل ولا الغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر فرد التمر بسدل اللبن مخالف للقياس فيما يضمن به المتلف من مثله او قيمته انظر جمع الجوامع فاذا توفرت هذه الشروط في خبر الواحد ولو ضعيف السند (١) فانه ياخذ به ويقدمه حتى على القياس ولا يلتفت لسنده الخاص ولا لكونه سلي وفق عمل اهل المدينة او خلافهم بل مشهورا

(١) بان كان من رواية مجهول بناء على احده من ان المسامحين كانهم عدول حتى يثبت الجرح ويأتي عن ابن سلطان ما يقينه ه مؤلف

عند فقهاء العراق فاذا لم يكن كذلك اعتبره شاذاً وذهب الى القياس وترك الحديث ولو صحيحاً او عمل به اهل المدينة اجمع وتقدمت لنا مقالة ابي يوسف صاحبه ورد الشافعي لها آخر ترجمة السنة النبوية في القسم الاول من هذا الكتاب

القياس عند ابي حنيفة

مذهب الحنفية اوسع المذاهب واكثرها تسامحاً على وجه الاجمال وايسرها للمجتهد الماهر استنباطاً لا نبأته على الفلسفة والنظر لحكم الاحكام والعلل لا سيما في العلامات التي القصد منها مصالح الخلق وعماراة الكون فالحنفي احوج الى النظر من النقل والاذن اذ من قواعد مذهبه الاخذ بالقياس والتوسع فيه في غير المحدود والكفارات والتقديرات الشرعية وتقدم لنا في مبحث القياس من القسم الاول من الكتاب ان القياس المخصوص باهل الاجتهاد والذي هو ميدان المعترك هو تخريج المناط اما تحقيق المناط وتنقيحه فهما مبدولان للمجتهد وغيره ويقول بهما جل من لا يقول بالقياس على التحقيق وتقدم لنا هناك استدلال بعض اهل الاصول بحديث حكيمى على الواحد كحكيمى على الجماعة وقاتنا هناك التنبيه عليه فقد نص الكمال ابن ابي شريف على انه لا يعرف له اصل بهذا اللفظ والمعروف حديث الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وابن حبان وهو قوله عليه السلام في مبايعة النساء اني لا اصفح النساء وما قولى لامرأة واحدة الا كقولى لمائة امرأة انظره عند قول جمع الجوامع والاصح ان خطاب الواحد لا يتعداه في مبحث النهي . ثم القياس

عند أبي حنيفة مقدم على الخبر الصحيح المعارض له من كل وجه الذي فيه قادح من القوادح السابقة عنده وقد فعل ذلك في حديث المصراة وحديث العواري وحديث الشاهد واليمين وغيرها قال أبو حنيفة علمنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه ومن جاءنا بأحسن منه قبلناؤه ويعضد أبا حنيفة ما جاء في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي من أن عمر استشار الصحابة في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعله كاخف الحدود يعني ثمانين وفي الموطأ أن علياً بن أبي طالب رأى ذلك قائلاً أن من سكر هذى ومن هذى اقترى وروى الطبراني وغيره أن الزبير وطلحة رأيا ذلك أيضاً فامضاه عمر بمحضر جمهور فكانه إجماع سكوتي حيث اخذوا به وبه كانوا يحكمون بقية أيامه وصدر أيام عثمان . ففي هذه القصة الأخذ بقياس حد الخمر على اخف الحدود الذي هو القذف وصيرورته ثمانين وتقديمه على السنة النبي كانت في زمنه عليه السلام المقدرة في زمن أبي بكر بربعين الثابتة في الصحيح أيضاً لكن يرد على أبي حنيفة أنه لا يقول بالقياس في الحدود ويعضده أيضاً حكم عثمان في ضوال الأبل أنها لقطة كغيرها . وقدم ذلك على نص الحديث وتقدم بيان ذلك في اجتهاد عثمان في القسم الأول من هذا الكتاب ويرد على أبي حنيفة حديث مسلم عن عبد الله بن عمر في قضية استخلاف عمر وقد تقدم في اجتهاد أبي بكر فابن عمر استدل بالقياس على رعاية المواشي وعمر رد عليه بتقديم السنة بناء على أن الترك سنة كالفعل فتأمل ذلك وأمثاله كثير في تقديم السنة بل الرجوع عن الرأي إليها وتقدمت أمثلة من ذلك . غير أن الانصاف أنه لا يخالو مذهب من ترك

العمل ببعض السنن الثابتة لا عذر يديها الاتباع قبلها من قبلها
وردها من ردها ترك مالك العمل بحديث الصحيحين وهو رحمه عليه
السلام لليهودي ويهودية زنيا المتضمن لحكمنا بينهم اذا ترفعوا اليها
واعتبار احصان الكتابي ومالك لا يرى الامرين معا واعتذر اصحابه
باعذار لا تقبل عند غيرهم على ان ابا حنيفة قد ياخذ بظاهر النص
ويترك القياس على نسق اهل الظاهر ولكن ذلك قليل . من ذلك
قوله في الحمارية والمشاركة ان الاخوة الاشقاء لا يقاسمون الاحوة
للأم تمسكها بظاهر حديث الحقوا الفرائض بأهلها ولم ينظر الى ان
السبب الذي توصل به الاخوة للام هو بعينه موجود في الاشقاء
ولذلك نظائر في مذهبه على انه ترك ظاهر قوله تعالى فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث في الفرائض وقال كغيره من بقية
الايممة ليس للام الا ثلث الباقي اخذا بالقياس وهو ان الذكر
والانثى اذا ورثا من جهة واحدة فللذكر مثل حظ الانثيين غير الاخوة
لام وقال في البائع يجد سلعته عند المفلس بعينها لا ياخذها وهو اهوة
الغرماء اخذا بالاصل الذي هو انعقاد البيع وانتقال الملك وخالفه
المالكية وغيرهم اخذا بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بها للبائع رواه ابو داود والموطأ وغيرهما . على ان ابا حنيفة
قد يقدم الحديث الضعيف على القياس كما سبق

الاستحسان في المذهب الحنفي

ومن مذهبه ايضا الاستحسان وقد ثبت انه قال استحسان وادع القياس وكذا
ثبت عن صاحبه محمد بن الحسن وذلك انه اذا وجد اثرا يخالف القياس

يترك القياس ويعمل بالاثار او يرجع الى اصول عامة وهو ما يعرف عند الاقدمين بالرأي فيترك القياس على اصل معين ويرجع لتلك الاصول العامة او الى اصل آخر معين وتقدم لنا ذلك في الاستحسان والمصالح المرسلة في القسم الاول من الكتاب فراجع

تألب الاثريين ضده

بقدر اتساع شهرته وفشو فتاويه ازداد تألب الحجازيين ضده ورمحوه تارة بنبد السنة وعدم الاعتراف بها وتارة بقصور الباع فيها وحاشاه منهما معا فانه امام من ائمة المسلمين الهداة اخذ بالسنة وروى منها كثيرا كما سبق وقد قال الشافعي اجمع الناس على ان من استبان له سنة عن رسول الله لم يكن له ان يدعها لقول احد من الناس فكل ما يوجد في مذهب ابي حنيفة من مخالفة السنن فامسها ان يكون لم يطلع عليها لكونه اخذ باحاديث العرافيين دون الحجازيين والشاميين الا ما قل وفي هذه الصورة يتعين ترك مذهبه والتمسك بالسنة وفي مثل هذه الصورة يذم التقليد في جميع المذاهب ويتعين الخروج من ربقته لان الاحاطة بالعلم انما هي لله والعصمة انما هي لمقام النبوة وليس ابو حنيفة او مالك برسل بعثوا اليها وانما هم مجتهدون يخطئون ويصيبون واما ان يكون اطلع على قاذح ومعارض فتركها وهنا يحتدم الجدل بين ارباب المذاهب في القاذح هل هو مؤثر ام لا وفي المعارض هل هو مقدم ام لا

انتقاد القياس والاستحسان وجوابه

لقي مذهبه صدمتين عظيمتين من فيئتين عظيمتين هما جمهور

علماء الاسلام في القرن الثاني وهما المحدثون والمتكلمون من اهل السنة شنوا عليه غارة شعواء فاهل الحديث يرون ان السنة اصل مكين في التشريع مكمل للقرآن من غير ان ننظر الى علل الاحكام فنقيس عليها ولا الى اصول عامة فنستحسن ومن المحدثين نشا اهل الظاهر الجامدون على نصوص الشرع بالحرف غير ناظرين الى مقاصدها وعللها فاذا لم يجدوا نصا قالوا لا ندري واحجموا عن الفتوى زاعمين ان مذهب الكوفيين فلسفة فارسية صيرت الفقه الذي هو شرع وتعبد عمليا وضعيا من اوضاع البشر وقالوا اننا اذا نظرنا الى المعنى او العلة صرنا مشرعين بفكرنا لا ممثلين متعبدين ولزم انحلال الشريعة وعدم الوقوف عند حدها مع اننا نرى القوانين البشرية لا يتجاسر عليها بل يوقفت عنده حد منطوقها ومفهومها فكيف بما هو شرع الالهي ولولا الوقوف عند نصوص الشرائع ما انضبط حكم بل كان فريعة للحكم بالهوى فكل من كان له غرض وكان له فضل بيان ونظر امكنه ان يدعى القياس والعلل ويعجز من لم يكن ذا قدرة على البيان عن الحجة ولذا قال عليه السلام فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاتباع النظر والقياس انخلاع عن قيد الشرع وكم لهم من عبارة قاسية ضد اهل الراي حتى انهم اذا عابوا احدا قالوا انه عراقي او من اهل الراي وانضاف اليهم المتكلمون من اهل السنة فراوا ان الشريعة تعبد محض لا نظر فيه ولا مجال للقياس والراي فكل ما ثبت عن الشرع لزم التعبد به لانا اذا قلنا ان هناك عللا او مصالح لزم تعليل افعال الله عن الغرض وان يصله نفع من خلقه ويلزم ايضا التحسين والتقييح العقلان وهذا مدار الخلاف بين اهل السنة

والمعتزلة وان خالف المتكلمون المحدثين في كون السنة اصلا من اصول التشريع ولهذا نجد بعض اتباع ابي حنيفة من رءوس المعتزلة كبشر (١٥٦) بن غياث المديسي الذي تنسب اليه المديسية طائفة من المرجئة المتوفي سنة ٢٦٧ سبع وستين ومائتين ومحمد (١٥٧) بن شجاع الثلجي المتوفي سنة (٢٦٧) سبع وستين ومائتين وغيرهما وكل هذه العواصف تلقاها الحنفية بصدور حيب ولم تؤثر عليهم فانهم راوا ان الشريعة ليست شريعة جمود وءا صار بل وضعت عنا الاصار التي كانت على من قبلنا كما بينه القراءان وهي شريعة عامة دائمة ولا تدوم ولا تعدم الامم الا اذا كانت معقولة المعنى ويتطور كثير من احكامها بتطور الاحوال والازمان والامم وقد عاينا في آيات واحاديث الارشاد الى العلل والقياس كما سبق لنا ذلك وعلى كل حال لا ينكر القياس في الدين الا جامد جاهل به والقراءان مملوء من الاستدلال به على الكفار في العقائد فاحرى الفروع قال الله تعالى او كالذي مر على قرية الاية وقد فطر الله عباده على ان حكم النظر حكم نظيره وحكم الشيء حكم مثيله وعلى انكار التفرقة بين المتماثلين والجمع بين المختلفين والعقل والميزان الذي انزله شرعا يابى ذلك وقد جعل الجزاء من جنس العمل فمن اقال نادما اقاله الله عشرته يوم القيامة لا تو كي فيو كي الله عليك ومن ضار مسلما ضار الله به الى غير ذلك وشريعتنا الحكيمة منزهة عن ان تكون اوامرها ونواهيها مجردة عن دفع المضار وجلب المصالح وكيف تامر بشيء لمصلحة او تنهى عن شيء لمفسدة ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة وكيف لا تامر بشيء توجد فيه تلك المصلحة او ما هو اكثر منها هذا

لا يعقل لذلك فالقول بالقياس ليس مخصوصا بالحنفي بل هو عند سائر الائمة الا قليلا وانما الحنفية لهم نوع تزرع عيب عليهم الاغراق فيه فقط قال المزني الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الاحكام في امر دينهم واجمعوا بان نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لاحد انكار القياس ه وذلك كله لا ينافي كون السنة اصلا اصيلا اذا وجدت وتوفرت فيها الشروط اما عند فقدها فالقياس اصل يرجع اليه اذا وجد له اصل معين يقاس عليه والا فترجع للاصول العامة وهو الاستحسان

اما ما اعتبرناه عللا فليس هو ما يتصدون من تعليل افعال الله حتى يكون ذاعلا بالعلة والاضطرار لجعلكم العال عقلية فحاشاه من ذلك جل وعلا وانما هي علل شرعية علل الشارع الحكم بها واداره عليها وجودا وعدما ونصبها امارات عليه فلا غرض ولا علة لافعال الله ثم هناك مصالح وحكم راجعة اليها لا اليه تعالى كذلك مسألة التحسين والتقبيح لا مساس لها بمسالتنا وانما ذلك خيال ومغالطة لان التحسين والتقبيح الذي ينكره الجميع هو استقلال العقل بالتحليل والتحرير والثواب والعقاب قبل الشرع وحكمه بالايجاب عليه تعالى وهذا نذره ولا نقول به وانما نقول نحن ان العقل يمكنه ان يدرك حسن الاحكام التي سنها الشرع وقبح ما نهى عنه ثم يعتبر ويقيس الحسن الذي اشتمل على مصلحة الواجب فيوجبه والتقبيح المشتمل على مفسدة الحرام فيحرمه ولا نقول انه جامد لا ينظر في شيء والله يقول او لم يتفكروا ويقول ان في ذلك لايات للمتوسمين

ويقول ان في ذلك ءلايات لاولي الالباب ولاولي النهى ويقول ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم .

الحيل عند الحنفية

ومن اصول ابي حنيفة باب الحيل ويسمونه المخارج من المضايق وهو التحيل على اسقاط حكم شرعي او قلبه الى حكم اخر وذلك ان الله سبحانه اوجب اشياء اما مطلقا من غير قيد ولا ترتيب على سبب كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنى والربى او على سبب كالزكاة والكفارة وتحريم المطلقة وتحريم الانتفاع بالمغضوب فاذا تسبب المكلف في اسقاط الوجوب عن نفسه او اباحة المحرم عليه بوجه من وجوه التسبب حتى يصير الواجب غير واجب في انظاها او المحرم حلالا في الظاهر ايضا فهذا التسبب يسمى حيلة كما لو دخل رمضان فانشا السفر لياكل او كان له مال فوهبه قبل الحول تخلصا من الزكاة او اغتصب جارية ثم ادعى موتها فقومت عليه وادى ثمنها لاجل ان يتوصل الى وطئها وامثال ذلك وقد عابه الكل على ابي حنيفة حتى بعض من يقول بالراي ورد عليه البخاري كثيرا و عقد لها كتابا في الجامع الصحيح وعناه بقوله وقال بعض الناس قالوا ان احكام الله شرعت لجلب مصالح الينا او دفع مضار ومن امحل المحال ان يشرع من الحيل ما يسقط شيئا اوجبه او يحل شيئا حرمه ولعن فاعله وءاذنه بالحرب كالربا ويسوغ التوصل اليه بادنى حيلة ولو ان المريض تحيل فاكل ما نهى عنه الطبيب لكان ساعيا في ضرر بدنه وعد سفيها مفرطا . ومن اكثر الناس ردا للحيل

الحنابلة ثم المالكية لانهم يقولون بسد الذرائع وهو اصل مناقض للحيل تمام المناقضة والحق انه لا حق لهم في الانكار لاصلها فان لها اصلا في الشريعة من جملة التوسعة التي فتحها الله على عباده قال تعالى لنبيه ايوب عليه السلام وخذ بيدك ضعفا فاضرب به ولا تحنث اذ حلف ان يضرب زوجته مائة سوط فامرته ان يجمع مائة من شاريخ ويجعلها ضعفا ويضربها مرة واحدة فكانه ضربها مائة سوط فذلك تحلة ايما نه قال تعالى ومن يتق الله يجعل له من امره مخرجا وقال تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال عليه السلام حتى تذوق عسيلتها وتذوق عسيلاتك ولعن من افطر في التحليل فقال لعن الله المحل والمحلل له وفي الصحيحين قال عليه السلام لبلال بع الجمع بالدرهم حتى ابتع بالدرهم جنينا والجمع نوع من تمر خبير ردي والجنين نوع جيد ولم يفصل بين ان يكون البيع من رجلين او رجل واحد وحديث بريرة هو انها صدقة ولنا هدية وقال لماعز لما اقر بالزنى ابك جنون كما في الصحيح وقال للرجل الذي قال له اقترفت حدا هل صليت معنا قال نعم قال فذلك كفارة ذنبك كما في الصحيح فوجود اصل الحيل في الشريعة مما لا يشك فيه ولا يخلو مذهب منه ومن ذلك قول خليلنا فان فعلت المحلوف عليه حال بينوتها لم يلزم وقال الحنابلة لو نصب شبكة قبل ان يحرم فوقع فيها صيد بعد الاحرام حل له اكله وما اشبهه بحيلة اهل السبت لكن المعيب على بعض الحنفية القياس عليها والاسترسال على اصل مذهبهم حتى افتوا من اشترى جارية واراد وطاها من يومها بدون استبراء ان يتزوجها ونسب ابن ناجي في شرح المدونة الفتوى بها لمالك وقد انتقدوا عليه نسبتها

لمالك واقتوا السارق ان يدعى ان الدار داره وصاحبها عبده فيسقط
 الحد ومن حلف ان لا يطلق امراته ابدا ان يقبل امرها فتحرم عليه
 فامثال هذه الفتاوي مستبشع في الدين معاب بلا شك كما ان
 الكتب التي فيها الحنفية في الحيل من هذا النوع عيت عليهم وذمها
 العلماء ابلغ ذم لانها حيل ضعيفة المدرك ويلزم منها انحلال الشريعة
 وافساد نصوصها ونحن نرى ان مثل هذه الحيل لا تقبل حتى عند
 اصحاب الشرائع البشرية لما توعدى اليه من الفساد وايضا لوجود ما
 يدل على النهي عن الاسترسال فيها كلعن القرءان الذين تحيلوا للاصطياد
 في السبت ولعن السنة الذين حرمت عليهم الميتة فجعلوها واكلوا
 ثمنها كما في اصح الصحيح فالحيلة اذا هدمت اصلا شرعيا او ناقضت
 مصلحة شرعية حيلة ملغاة لا يجوز الترخيص فيها وما ليست كذلك
 فلا تلغى فالحيل ثلاثة اقسام ملغاة بالاتفاق كحيلة المنافق في اظهار
 الاسلام واخفاء الكفر وغير ملغاة اتفاقا كمن نطق بكلمة الكفر وقلبه
 مطمئن بالايمان لحقن دمه واثاث ما لم يتبين فيه بدليل قطعي الحاقه
 بالاول ولا بالثاني وفيه اضطربت انظار النظار وهو محل التنازع
 بين الحنفية وغيرهم ولذلك قسمها الائمة الى الاحكام الخمسة فمنها
 جائز وحرام ومندوب ومكروه وواجب والحيلة الشرعية ما خلصت
 من المحرم ولم توقع في اثم وانظر فتح الباري اول كتاب الحيل
 وموافقات الشاطبي اخر الربع الثاني وغيرها وقد اطلت في ترجمة
 ابي حنيفة ولكنني في الحقيقة مقصر

اعد ذكر نعمان لئلا ان ذكره هو المسك ما كررته يتفوض

١٥٨ ثالثهم الامام ابو عمرو عبدالرحمن بن

عمر بن محمد (١) الاوزاعي

امام اهل الشام في زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا الى ان مات بها واصله من ولد سيمان بفتح السين المهملة قبل الياء وقال ابو زرعة اصله من سبي السند وكان قد سكن في بني اوزاع بن مرتد بطن في اليمن فنسب اليهم الامام العلم كان نهاء عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم قال النووي قد انعقد الاجماع على جلالته وامامته وعلو مرتبته وكمال فضيلته ومقالات السلف مشهورة كثيرة في ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتباعه للسنة واجلال اعيان ائمة زمانه من جميع الاقطار له واعترافهم بمزيته وروينا من غير وجه انه افتى في سبعين الف مسألة ه كان يكره القياس ويقتف مع السنة روى عن كبار التابعين كعطاء وابن سيرين ومكحول وخاق وروى عنه قتادة والزهري ويحيى بن ابي كثير وهم تابعون مع انه هو من اتباع التابعين فقط فهو من رواية الاكابر عن الاصاغر كما روى عنهم هو واخذ عن مالك كما اخذ مالك عنه ايضا قال اسحاق اذا اجتمع الاوزاعي والثوري ومالك على الامر فهو سنة وقال ابن سعد كان ثقة مامونا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه وهو من ائمة المذاهب المدونة وعلى مذهبه كان اهل الاندلس

(١) يحمّد ضبطه في الازعار بضم الياء والهم بينهما جاء ساكنة وضبطه النووي بكسر الياء والهم معا نقلا عن السنائي في نصرة القضي اه وفي القاموس ويحمّد كيمنع وكيمام مضارع اعلم ابو قبيلة اه منه

اولا الكثرة الداخلين اليها من الشام وما غلب عليها مذهب مالك الا
بعد المائتين زمن بني امية واد بعلبك سنة ٨٨ ثمان وثمانين وتوفى
سنة ١٥٧ سبع وخمسين ومائة

١٥٩ رابعهم الامام سفيان (١) بن سعيد بن مسروق النوري
نسبة الى ثور (٢) بن عبد مناة قبيلة من مضر احد الائمة الاعلام
وامام الكوفة والعراق من اتباع التابعين قال فيه ابن عيينة ما رايت
اعلم بالحلال والحرام منه وقال العجلي كان لا يسمع شيئا الا حفظه
وقال ما استودعت قلبي شيئا فخانني فيه روى عن اعلام التابعين
كالاسود ابن يزيد وزيد بن اسلم وخلائق وروى عنه من اشياخه
الاعمش وابن عجلان ومن اقرانه شعبة ومالك قال ابن المبارك ما
كتبت عن افضل منه فيل روى عنه عشرون الفا قال الخطيب كان
الثوري اماما من ائمة المسلمين وعلماء من اعلام الدين مجتمعا على
امامته مع الاتقان والضبط والحفظ والمعرفة والزهد والورع قال
القنقاع بن حكيم كنت عند المهدي واتي سفيان الثوري فلما دخل
سلم عليه تسليم العامة ولم يسلم بالخلافة والريبع قائم على راسه
متكئا على سيفه يرقب امره فاقبل عليه المهدي بوجه طلق وقال له
ياسفيان تفرمنا ههنا وههنا وتظن انا لو اردناك بسوء لم نقدر عليك
فقد قدرنا عليك الان افما تخشى ان نحكم فيك بهوانا قال سفيان
ان تحكم في يحكم فيك ملك قادر يفرق بين الحق والباطل فقال له
الريبع يا امير المؤمنين هذا الجاهل ان يستقبلك بمثل هذا انذن لي

(١) سفيان مئاة السنين

(٢) بفتح المثلثة

ان اضرب عنقه فقال له المهدي اسكت ويلاك وهل يريد هذا وامثاله
الا ان تقتلهم فنشقى بسعادتهم اكتبوا عهده على قضاء الكوفة على ان
لا يتعرض عليه في حكم فكتب عهده ودفع اليه فاخذه وخرج فرمى
به في دجلة وهرب فطلب في كل بلد فلم يوجد ولما تولى شريك بن
عبد الله بعده قال الشاعر

تحرز سفيان وفر بدينه وامسى شريك مرصدا للدرهم

مولده سنة ٧٥ خمس وسبعين او سبع وسبعين وفي ابن خلكان
سنة خمس اوست او سبع وتسعين وتوفي بالبصرة متواريا من
السلطان سنة احدى وستين ومائة ولابن ملول تاليف في زهده رحمه
الله وهو من ارباب المذاهب المقلدة له اتباع واصحاب يفتون بمذهبه
كانوا منتشرين مثل الاشجعي والمعاقي بن عمران وصاحبي الحسن
بن حي الزولي ويحي بن آدم وغيرهم وياتي بيان زمن انقراضهم
١٦٠ خامسهم الدماس ابو الحرث الليث بن سعد الفهمي

بطن من قيس عيلان مولى مولاهم لانه مولى قيس بن رفاعه
وهو مولى عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي الاصبهاقي الاصل
المصري الدار ولد بقلقشدة بلام بين قافين مفتوحين فشين معجمة
فنون ساكنة فдал مفتوحة قرية بمصر سنة ٩٤ اربع وتسعين عالم
مصر وامامها وفقهها ورئيسها روى عن عطاء والمقبري ونافع وقتادة
والزهري ومالك وروى عنه ابن ابيبة وابن عجلان وابن وهب
وخلائق وثقه احمد وابن معين والناس وقال الشافعي وابن بكير
هو افقه من مالك الا انه ضيعه اصحابه الف الحافظ ابن حجر جزءا
في ترجمته وفضائله وهو مطبوع وكان مشريا محفوظا في الدنيا

راستغنى بذلك عن الولاية بعد عرض المنصور عليه ولاية مصر فأبى
وكان سريرا جوادا يقال ان دخله كان كل سنة خمسة آلاف دينار
يغرفها في الخلال وغيرها توفي بمصر سنة ١٧٥ خمس وسبعين ومائة
كتابه لما لك

ولنورد هنا رسالة خاطب بها مانكا في محاوراة علمية وهو احسن
مثال لافكار كبار هذا العصر وادبهم واحترام بعضهم لافكار بعض
ونص الحاجة منها بعد الافتتاح من رواية الحافظ ابي يوسف يعقوب بن
سفيان الفسوي في كتاب التاريخ والمعرفة له قال حدثني يحيى بن
عبد الله ابن بكير المخرومي قال هذه رسالة الليث بن سعد الى مالك
بن انس الى ان قال وانه بلغك اني افتي الناس باشياء مخالفة لما
عليه الناس عندكم واني يحق علي الخوف على نفسي لاعتقاد من
قبلي على ما اتتهم به وان الناس تبع لاهل المدينة التي كانت اليها
الهجرة وبها نزل القرآن وقد اصبحت بالذي كتبت به من ذلك ان
شاء الله تعالى ووقع مني بالموقع الذي تحب وما اجد احدا ينسب اليه
العلم اكره لشواذ الفتيا ولا اشد تفضيلا لعلماء اهل المدينة الذين هم
مضوا ولاء اخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله رب العالمين
لا شريك له

عمل اهل المدينة

واما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسلم بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهري اصحابه وما
علمهم الله منه وان الناس صاروا تبعا لهم فيه فكما ذكرت واما ما
ذكرت من قول الله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار

والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها ابدا ذلك الفوز العظيم فان كثيرا من اولائك السابقين الاولين خرجوا الى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجهدوا الاجناد واجتمع اليهم الناس فاظهروا بين ظهرانهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموا شيئا علموه وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ويجتهدون براهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة وتقدمهم عليه ابوبكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لانفسهم ولم يكن اولئك الثلاثة مضيعين لاجناد المسلمين ولا غافلين عنهم بل كانوا يكتبون في الامر اليسير لاقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه فلم يتركوا امرا فسرهم القرآن او عمل به النبي صلى الله عليه وسلم او اثمروا فيه بعده الا علموههموه فاذا جاء امر عمل فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد ابي بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يامرهم بغيره فلا نراه يجوز لاجناد المسلمين ان يحدثوا اليوم امرا لم يعمل به سلفهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم مع ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعد الفتيا في اشياء كثيرة ولولا اني قد عرفت ان قد علمتها كتبت بها اليك ثم اختلفت التابعون في اشياء بعد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم سعيد ابن المسيب ونظراءوه اشد الاختلاف ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها وراسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن ابي عبد الرحمن وكان من خلاف ربيعة لبعض من قد مضى ما عرفت وحضرت وسمعت

وسمعت قولك فيه وقول ذي الراي من اهل المدينة يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وغير كثير ممن هو اسن منه حتى اضطرك ما كرهت من ذلك الى فراق مجلسه وذاكرتك انت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيب به على ربيعة من ذلك فكنتما من الموافقين فيما انكرت تكرهان منه ما اكرهه ومع ذلك بعهد الله عند ربيعة خير كثير وعقل اصيل ولسان بليغ وفضل مستبين وطريقة حسنة في الاسلام ومودة صادقة لاخوانه عامة ولنا خاصة رحمه الله وغفر له وجزاه باحسن من عمله وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير اذ القيناه واذا كاتبه بعضنا فربما كتب اليه في الشيء الواحد على فضل علمه ورايه بثلاثة انواع ينقض بعضها بعضا ولا يشعر بالذي مضى من رايه في ذلك فهو السذي يدعوني الى ترك ما انكرت تركي اياه

الجمع ليلة المطر

وقد عرفت ايضا عيب انكارى اياه ان يجمع احد من اجناد المسلمين بين المهلاتين ليلة المطر ومطر الشام اكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه الا الله لم يجمع منهم امام قط في ليلة مطر وفيهم ابو عبيده بن الجراح وخالد ابن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلمكم بالحلل والحرام معاذ بن جبل وقال ياتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوه (١) وشره جليل ابن حسنة وابو الدرداء وبلال ابن رباح وكان ابو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص وبحمص

(١) الرتود بفتح الراء وسكون الراء المثناة الخطوة وما اشرف من الارض

سبعون من اهل بدر وباجناد المسلمين كلها وبالعراق ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ونزلها امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه سنين وكان معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط

القضاء بشاهد ويمين

ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وقد عرفت انه لم يزل يقضي بالمدينة به ولم يقض به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام وبحمص ولا بمصر ولا بالعراق ولم يكتب به اليهم الخلفاء الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ثسم ولي عمر بن عبدالعزيز وكان كما قد علمت في احياء السنن والجسد في اقامة الدين والاصابة في الراي والعلم بما مضى من امر الناس فكتب اليه رزيق بن الحكم انك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الواحد ويمين صاحب الحق فكتب اليه عمر بن عبدالعزيز انا كنا نقضي بذلك بالمدينة فوجدنا اهل الشام على غير ذلك فلا نقضي الا بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين ولم يجمع بين المغرب والعشاء قط ليلة المطر والمطر يسكب عليه في منزله الذي كان فيه بخناصرة ساكنا

موخر الصداق لا يقبض الا عند الفراق

ومن ذلك ان اهل المدينة يقضون في صدقات النساء انها متى شئت ان تتكلم في موخر صداقها تكلمت فدفع اليها وقد وافق اهل العراق اهل المدينة على ذلك واهل الشام واهل مصر ولم يقض احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعدهم لامرأة بصداقها الموخر الا ان يفرق بينهما موت او طلاق فتقوم على حقها

الايلاء بعد الاربعة الاشهر اذا لم يفىء طلاق

من غير احتياج الى تطليق

ومن ذلك قولهم في الايلاء انه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف
وان مرت الاربعة الاشهر وقد حدثني نافع عن عبدالله بن عمرو هو
الذي كان يروي عنه ذلك التوقيف بعد الاشهر انه كان يقول في
الايلاء الذي ذكر الله في كتابه لا يحل للمولي اذا بلغ الاجل الا ان
يفىء كما امر الله او يعزم الطلاق وانتم تقولون ان لبث بعد الاربعة
الاشهر التي سمى الله في كتابه ولم يوقف لم يكن عليه طلاق وقد
بلغنا ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب وابا سلمة
بن عبدالرحمن بن عوف قالوا في الايلاء اذا مضت الاربعة الاشهر فهي
تطليقة بائنة وقال سعيد ابن المسيب وابو بكر بن عبدالرحمن بن
الحريث بن هشام وابن شهاب اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله
الرجعة في العدة

التمليك تطليق

ومن ذلك ان زيد بن ثابت كان يقول اذا ملك الرجل امراته
فاختارت زوجها فهي تطليقه وان طلقت نفسها ثلاثا فهي تطليقه
وقضى بذلك عبدالملك بن مروان وكان ربيعة بن ابي عبد الرحمن
يقوله وقد كاد الناس يجتمعون على انها ان اختارت زوجها لم يكن
فيه طلاق وان اختارت نفسها واحدة او اثنتين كانت له عليها الرجعة
وان طلقت نفسها ثلاثا بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فيدخل بها ثم يموت او يطلقها الا ان يرد عليها في مجلسه
فيقول انما ملكتك واحدة فيستحلف ويخلى بينه وبين امراته

السلعة توجد عند المفلس

ومن ذلك انه بلغني انك تقول اذا افلس الرجل وقد باعه رجل سلعة فتقاضى طائفة من ثمنها او انفق المشتري طائفة منها انه ياخذ ما وجد من متاعه وكان الناس على ان البائع اذا تقاضى من ثمنها شيئا او انفق المشتري منها شيئا فليست بعينها

سهم الفرسين

ومن ذلك انك تذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله لم يعط الزبير بن العوام الا لفرس واحد والناس كلهم يحدثون انه اعطاه اربعة اسهم لفرسين ومنعه الفرس الثالث والامة كلهم على هذا الحديث اهل الشام واهل مصر واهل العراق واهل افريقية لا يختلف فيه اثنان فلم يكن ينبغي لك وان كنت سمعته من رجل يرضى ان يخالف الامة اجمعين وقد تركت اشياء كثيرة من اشباه هذا وانا احب توفيق الله اياك وطول بقائك لما ارجو للناس في ذلك من المنفعة وما اخاف من الضيعة اذ ذهب مثلك مع استيناسي بمكانك وان نأت الدار فهذه منزلتك عندي وراي فيك فاستيقنه ولا تترك الكتاب الى بخبرك الخ نقل هذه الرسالة بلفظها المذكور في المجلد الثالث عدد ٨٢ الى عدد ٨٦ من اعلام الموقعين الا اني فصلتها بتراجم تسهلا على المطالع ومحصل الرسالة ان مالكا اراد جمع الكلمة على عمل المدينة وحديث اهل الحجاز لقوته بما تقدم لكن الامام الليث تمسك براهه وان ما عليه اهل كل بلد له حجة واصل اما ما انتقده الليث من اقوال الامام فكله اجاب عنه اصحابه في كتب الفقه والخلافات وليس

المحل لاستقصاء ذلك وانما ذلك الكتاب صورة من صور النزاع الذي كان واقعا في هذا العصر وصورة من اصول الفقه

١٦١ سادسهم الامام العلم امامنا وامام دار

الهجرة وامام الائمة

مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي بفتح الهمزة والباء نسبة الى اصبح قبيلة من اليمن كبيرة بيته بيت علم وفضل فجدده الاعلى ابو عامر صحابي جليل شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم خلا بدرا وقيل انه تابعي مخضرم وجده الاسفل مالك من كبار التابعين وعلمائهم وهو احد الاربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره وعم الامام وهو ابو سهيل من جلة علماء التابعين وسادتهم روى عنه في الموطا وربما روى مالك عن ابيه عن جده في غير الموطا اما مالك فهو مجتموع على امامته ودينه وورعه ووقوفه مع السنة مستغنى بشهرته عن التعريف وقد اورد الامام عياض في المدارك من ثناء الائمة عليه علما ودينا وعقلا ورحاة ورهبا وورعا وجلالة ومهابة ما فيه كفاية وكذا السيوطي في تزيين الممالك بمناقب مالك وقال فيه تلميذه الشافعي مالك حجة الله على خلقه وقال ابن مهدي ما رايت احدا اتم عقلا ولا اشد تقوى من مالك وقال ما بقي على وجه الارض آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك وقال الامام البخاري اصح الاسانيد مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقال ابو داود اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ثم مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه ثم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة لم يذكر احدا غير مالك وقد اجمع

أشيلخه وأقرانه فمن بعدهم على أنه إمام في الحديث موثوق بصدق روايته طبقت مناقبه وفضائله الأفاق وقال ابن وهب سمعت مناديا ينادي بالمدينة ألا لا يفتي الأمالك وابن أبي ذيب وكان مهـاب الجائب يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإذا أمر بتأديب أحد امتثل أمره كأنه أمير ولذلك امتحن سنة ١٤٧ في قوله بعدم لزوم طلاق المكره وضرب بالسياط وانفكت ذراعـه وبقي مريضا بسلس البول إلى وفاته وهي مسألة سياسية لأنها راجعة إلى إيمان البيعة التي أحدثوها وكانوا يكرهون الناس على الحلف بالطلاق عند البيعة فراوا أن فتوى مالك تنقض البيعة وتهون الثورة عليهم وقال ابن يونس سأل ابن القاسم مالكاً عن البغاة أيجوز قتالهم فقال إن خرجوا على مثل عمر بن عبدالعزيز فقال فإن لم يكن مثله فقال دعهم ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما فكانت هذه الفتوى من أسباب محنته انظر أول تاريخ ابن أبي الضياف التونسي ومن كلماته الدالة على تمسكه بالسنة قوله كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم لجعله نقله الذهبي في كتاب العلو ومع ما بلغه مالك من بعد الصيت والذكر ولا سيما بعد محنته فما ملك داراً يسكنها بل مات في بيت بالكراء مع بسط الدنيا عليه في آخر حياته بالهدايا والصلوات والتجارة رحمه الله .

قال الواقدي كان مجلس مالك مجلس وقار وحلم وكان رجلاً نبهاً نبيلاً ليس في مجلسه شيء من المراء واللفظ ولا رفع الصوت إذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل من أين رأيت هذا وأخرج الخطيب أن شاعراً دخل على مالك فمدحه بقوله

اذا تزوج امة ثم اشتراها طلقت ثلاثا عليه وعكسه كذلك
ومن ذلك ان عبدالله بن مسعود كان يقول ايما رجل تزوج امة
ثم اشتراها زوجها واشترأوه اياها ثلاث تطليقات وكان ربيعه يقول
ذلك . وان تزوجت المرأة الحرة عبدا فاشترته فمثل ذلك وقد بلغنا
عنكم شيء من الفتيا مستكرها وقد كنت كتبت اليك في بعضها
فلم تجبني في كتابي فتخوفت ان تكون استثقلت ذلك فتركت
الكتاب اليك في شيء مما انكره

تقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء

وفيما اوردت فيه على رايتك وذلك انه بلغني انك امرت زفر
بن عاصم الهلالي حين اراد ان يستسقي ان يقدم الصلاة قبل الخطبة
فاغظمت ذلك لان الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة الا ان الامام
اذا دنى من فراغه من الخطبة دعا وحول رداءه ثم نزل فضلى وقد
استسقى عمر بن عبدالعزيز وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
وغيرهما فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة فاستهتر الناس
كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه

تجب الزكاة على الخليطين

ومن ذلك انه بلغني انك تقول في الخليطين في المال انه لا تجب
عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وفي
كتاب عمر بن الخطاب انه يجب عليهما الصدقة وقرادان
بالسوية وقد كان ذلك يعمل به في ولاية عمر بن عبدالعزيز فلكم
وغيره فيما حدثنا والذي حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون
افاضل العلماء في زمنه فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره

يدع الجواب فلا يراجع هبة والسائلون بواكس الاذنان
 ادب الوقار وعز سلطان التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان
 وكان مالك من اتباع التابعين اذ لم يلق صحابيا على الصحيح
 وعنه ابن سعد في الطبقة السادسة من التابعين قالوا انه لقي عائشة
 بنت سعد بن ابي وقاص والصحيح انها ليست صحابية لان النبي ادرك
 مالك هي الصغرى التابعة واما عائشة بنت سعد التي قال فيها ابوها
 للنبي صلى الله عليه وسلم لا يرثني غير ابنتي فهي الكبرى لم يدر کہا
 مالك ولا اهل طبقته وقد روى عن ابي الزناد ونافع وسالم بن عبد الله
 بن عمر وزيد بن اسلم وهشام بن عروة وابن المنكدر والزهري وخلق
 كثير من التابعين واتباعهم اما الرواة عنه فالعظ الذي حصل لمانك
 ثم يحصل لغيره قط روى عنه ما ينيف عن الف وثلاثمائة من اعلام
 الاقطار الاسلامية من الحجاز واليمن والعراق وخراسان والشام ومصر
 وافريقية والاندلس والذين تقدمت اسماءهم رواة حديثه وروى عنه
 سرائهم كثير اما رواة الفقه عنه كابن القاسم ونافع وابن وهب
 وغيرهم فهم ايضا كثير ويأتي بعض تراجمهم وروى الحديث عنهم
 من الائمة اعلام من اشياخه احتاجوا اليه كالامام الزهري وبريعة بن
 ابي عبد الرحمن الملقب بريعة الراي وموسى ابن عتبة امام المغازي
 ويحيى الانصاري ويزيد بن عبد الله بن الهاد ويحيى بن سيدروس
 وروى عنه من مات قبله من العلماء كابن جريج وشعبة والثوري وخلق
 وروى عنه من ارباب المذاهب المدونة ابو حنيفة والثوري
 والاوزاعي وابن عيينة والليث والشافعي ومن الخلفاء ابي
 المومنين المنصور والمهدي والهادي والرشيد والامين والمامون وقد

روى عنه انه قال ما جلست للفتيا حتى اذن لي في ذلك سبعون من
اهل العلم وقد زاد شهرة بكتابه الموطا وتقدم لنا وصفه وفضيلته في
تدوين الفقه كان من اشد الناس تروكا لشذوذ العلم واشدهم انتقادا
للرجال واقلهم تكلفا واتقنهم حفظا عارفا بتفسير الغريب من الحديث
وهو اول من فتح بابيه كما قال عياض في المدارك ففتح بموطاه
الباب للمؤلفين من علماء الاسلام وعلمهم كيفية التأليف والتصنيف
وحسن التبويب فاستحسن طريقه كل من اتى بعده ليومنا هذا فسلوكه
فقاتهم بالتقدم فهو امام كل مؤلف وقدوة كل مصنف وان الف
غيره قبله لكن لم يقعوا على ما وقع عليه ولا تنبهوا الى ما التفت
اليه فصار العلماء المؤلفون له اتباعا والفضل له اجماعا وقد حاز
الفضل المبين في حديث من من سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها
قال مالك عرضتها على سبعين من فقهاء المدينة فواظنوني عليها فمالك
له المزية العظمى على العلوم الاسلامية عموما وعلى الفقه خصوصا
بموطاه هذه فجزاه الله خيرا وله غير الموطا تأليف بطرق صحاح دلت
على باعه وكمال اطلاعه لكن لم يقع لها من الشهرة والاقبال والتواتر
ما وقع للموطا التي قال فيها الشافعي انها اصح كتاب بعد كتاب الله
تعالى فجزى الله مالكا خيرا . وكانت له مشاركة في علوم كثيرة غير
الحديث والفقه فقد الف في علم الاوقات والنجوم وفي التفسير
وغيره ذكر ذلك في الديباج نقلا عن المدارك كل ذلك يدل على
سعة مدارك الامام رحمه الله . وهو من معجزات رسول الله صلى الله
عليه وسلم المبشر به في حديث الترمذي وغيره يوشك ان يضرب
الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم

المدينة قال الترمذي حديث حسن وصححه عياض في المدارك واستقصى الفاظه وطرقه فانظره قال عبد الرزاق كما رواه الترمذي انه مالك بن انس وكذلك قال ابن عيينة عنه انه عبد العزيز بن عبد الله العمري وقال ابن جريج انه مالك بن انس وهو لاء كلهم معاصرون لما لك الا عبد الرزاق فتلميذه

ومليحة شهدت بها ضراتها والفضل ما شهدت به الاقران
قال الشافعي قال لي محمد بن الحسن ايها اعلم صاحبنا ام صاحبكم يعني ابا حنيفة ومالك قال قلت على الانصاف قال نعم قلت ناشدتك الله من اعلم بالقراءان صاحبنا او صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال قلت ناشدتك الله من اعلم بالسنة صاحبنا او صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال قلت ناشدتك الله من اعلم باقاويل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدمين صاحبنا او صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال الشافعي فلم يبق الا القياس والقياس لا يكون الا على هذه الاشياء فعلى اي شيء تقيس نقله ابن خلكان وهو شافعي المذهب ونحو هذه القصة سئل حافظ فاس بل المغرب عبد العزيز العبدوسي عن مالك والشافعي فقال بينهما ما بين قبريهما وفي تفضيل مالك يقول عالم عقلية الامام عمر بن عبد النور الشهير بابن الحكار :
تاملت علم المرتضين اولى النهي فافضلهم من ليس في جده لعب ومن فقهه مستنبط من حديثه رواه بتصحيح الرواية وانتخب وما مالك الا الهدى ولذا اهتدى به امم من سائر العجم والعرب وفقه مالك واجتهاده الذي يوافق فيه روح التشريع المحمدي دال على صدق الايات السابقة وامثلة ذلك كثيرة روى عبد الوارث بن

سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن
شبرمة فقلت لابي حنيفة ما تقول في رجل باع بيعا واشترط شرطا
فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسأله فقال
البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسأله فقال البيع جائز
والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في
مسئلة واحدة ثم اتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال لا ادري ما قالوا رسول
الله نهى عن بيع وشرط ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال لا ادري
ما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة ان الولاء
لمن اعتق البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال
لا ادري ما قالوا قال جابر بن عبد الله بعث من النبي صلى الله عليه
وسلم ناقة وشرط ابي حنبلها وظهرها الى المدينة البيع جائز والشرط
جائز اما مالك فقد عرف الاحاديث كلها وعمل بجميعها وقسم البيع
والشرط الى اقسام ثلاثة شرط يناقض المقصود كشرط العتق فيحذف
وشرط لا تاثير له كرهن او حميل فيجوز وشرط حرام
كبيع جارية بشرط انها مغنية فيبطل البيع كله وغيره لم يمعن النظر
ولا حرر المناط ثم ان حديث بريرة وجابر كل منهما في الصحيح اما
حديث نهى عن بيع وشرط فمتكلم فيه لكنه على شرط ابي حنيفة
وهو الشهرة والله اعلم قال الحميدي في كتاب جدوة المتببس حدث
القعنبي قال دخلت على مالك وهو يبكي في مرض وفاته فقلت ما
يبكيك فقال لي ومالي لا ابكي ومن احق بالبكاء مني والله لو ددت
اني ضربت بكل مسئلة افئت فيها برأي بسوط سوط وقد كانت لي
السعة فيما قد سبقت اليه وليمني لم افئت بالرأي او كما قال ولم تعرف

لذلك رحلة الالحج لكون العلم وجل العلماء كان مقرهما في الحجاز
واليه يرحل اذ ذلك لذلك اقتصر على الاخذ عنهم او عن من يرد من
علماء الاقطار للحج والزيارة ولد رحمه الله سنة ثلاث او اربع وسمين
وتوفى سنة تسع وسبعين ومائة باتفاق بعد ان ترك اثرا عظيما وعملا
جسيميا في الفقه الاسلامي فاز به على من قبله واقتفى اثره فيه من
بعده واعتمد الاحتياج بموطاه جميع المذاهب من حيث السنة
للاجماع على فضله وتحريره وثقته قال البيهقي في المدخل عن يحيى
بن محمد الغنبري انه قال طبقات اصحاب الحديث خمسة الماتكية
والشافعية والحنابلة والراهمية والخزيمية اصحاب محمد بن خزيمة نقله
في اعلام الموقعين

قواعد مذهب مالك

مبدأ مالك في الفقه هو مبدأ اهل الحجاز الذي اسمه سعيد
ابن المسيب وسبق بيانه في ترجمته وفي الديباج في ترجمة عبدالرحمن
ابن مهدي قال ابن المديني كان مالك يذهب الى قول سليمان بن يسار
وسليمان بن يسار يذهب الى قول عمر بن الخطاب وفي الديباج نقلا
عن عياض في مداركه ما نصه ان ترتيب الاجتهاد على ما يوجب
العقل ويشهد له الشرع تقديم كتاب الله عز وجل على ترتيب ادلته
في الوضوح من تقديم نصرويه ثم ظواهره ثم مفهوماته ثم كذلك
السنة على ترتيب متواترها ومشهورها وءاحادها ثم ترتيب نصوصها
وظواهرها ومفهوماتها ثم الاجماع عند عدم الكتاب
ومتواتر السنة وعند عدم هذه الاصول كلها القياس
عليها والاستنباط منها اذ كتاب الله مقطوع به وكذلك متواتر السنة

وكذلك النص مقطوع به فوجب تقديم ذلك كله ثم الظواهر ثم المفهوم لدخول الاحتمال في معناها ثم اخبار الاحاد عند عدم الكتاب والمتواتر منها وهي مقدمة على القياس لاجماع الصحابة على الفصلين وتركهم نظر انفسهم متى بلغهم خبر الثقة وامثالهم مقتضاه دون خلاف منهم في ذلك ثم القياس اخرى عند عدم الاصول على ما مضى عليه عمل الصحابة ومن بعدهم من السلف المرضيين رضي الله عنهم وانت اذا نظرت لاول وهلة منازع هؤلاء الائمة وماخذهم في الفقه واجتهادهم في الشرع وجدت مالكا رحمه الله ناهجا في هذه الاصول مناهجا مرتبا لها مراتبها ومداركها مقدما كتاب الله عز وجل على الآثار ثم مقدما لها على القياس والاعتبار تاركا منها ما لم يتحمله الثقات العارفون بما يحملونه او يحملونه او ما وجد الجمهور والجم الغفير من اهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه ثم كان من وقوفه في المشكلات وتحريره عن الكلام في المعومات ما سلك به سبيل السلف الصالح وكان يرجح الاتباع ويكره الابتداع هو وتقدم لنا في مادة الفقه نقل قول ابن العربي في القراءة هو الاصل الخ فارجع اليه وكلام ابن العربي كعياض يقتضي تقديم كل من الكتاب والسنة على الاجماع عند التعارض وتقدم ما في ذلك من الخلاف وقال ابو محمد صالح عالم فاس الشهير فيما نقله عنه الفقيه راشد ما نصه الاداة التي بني عليها ما لك مذهبه ستة عشر نص (١) الكتاب العزيز . وظاهره ٢ وهو العموم . ودليله ٣ وهو مفهوم المخالفة . ومفهومه ٤ وهو باب آخر ومراده مفهوم الموافقة . وتنبيهه ٥ وهو التنبيه على العلة كقوله تعالى فانه رجس او فسقا الآية ومن السنة ايضا مثل هذه

الخمس فلهذه عشرة والحادي عشر الاجماع والثاني عشر القياس
والثالث عشر عمل اهل المدينة والرابع عشر قول الصحابي والخامس
عشر الاستحسان والسادس عشر الحكم بسد الذرائع واختلف قوله
في السابع عشر وهو مراعاة الخلاف فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه قال
ابو الحسن ومن ذلك الاستصحاب هـ من بهجة التسوي في باب القسمة
قلت انها بلغت عشرين كما ياتي . واعلم ان مراعاة الخلاف طابطه
في المذهب المالكي اذا كان القول قوي الدليل راعاه الامام ككثير
من الانكحة الفاسدة يفسخها بطلاق وصداق ويلحق الولد المتكون
منه واذا كان ضعيف المدرك جدا لم يلتفت اليه كمن تزوج خامسة
وتقدم لنا في الاستحسان في الطور الاول ان مراعاة الخلاف من
الاستحسان فليس بزائد عليه لكن ابو محمد رأى ان الاستحسان اخذ بقوى
الدليلين ومراعاة الخلاف اخذ بهما معا من بعض الوجوه والاصل في
مراعاة الخلاف قوله عليه السلام في ابن وليدة زمعة هو
لك يا عبد بن زمعة واحتجبي منه يا سودة لما رأى من شبهه بعتبة بن ابي
وقاص فجعل له حكما بين حكمين ومقتضى كلام ابي محمد هذا
كعياض قبله ان ظاهر القراءان عند مالك مقدم على صريح السنة وهو
كذلك في جل المسائل كتحریم لحوم الخيل وتقدم لنا الاشارة اليه
في مباحث السنة من الطور الاول ولكن في كثير من المسائل نجده
يعكس فيقدم صريح السنة كحرمة الجمع بين المرأة وخالتها او عمتها
اذ ظاهر قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم الا باحالة لكن لما اعتضدت
السنة بالاجماع قدمها وجعلها مخصصة ومثله قوله في حد الزاني في
نظائر اخرى فالذي يظهر من فقه مالك ان السنة الصريحة اذا اعتضدت

باجماع او عمل المدينة قدمها كتحريم كل ذي ناب من السباع كما تقدم في ترجمة « السنة مستقلة في التشريع » والارجع لاصله وهو العمل بظاهر القرآن خلافا لاطلاق من ذكر وقد يقدم القياس على ظاهر السنة كما في ايجاب الداك في الغسل فظاهر حديثي ميمونة وعائشة في الصحيح فيهما وصف غسله عليه السلام بدون ذلك والقياس على الوضوء يقتضي الداك هكذا ذكر ابن رشد الحفيد والتحقيق ان القياس اعتضد بظاهر القرآن حيث قال اطهروا وزيادة المبني لزيادة المعنى وايضا تعميم مغاير البدن الذي هو مجموع عليه لا يحصل مع قلة الماء الا بالداك فليس فيه تقديم القياس على ظاهر السنة بل ظاهر القرآن مع القياس على ظاهر السنة وحده وتقدم في المصالح المرسلة عن ابن العربي انها من جملة المخصصات في المذهب وعمل المدينة عنده مقدم على القياس بل على السنة كما ستراه وحاصله ان ترتيب ابي محمد هذا ذكره فقط لا نسبي فتامله وقد قدمنا الكلام على هذه الاصول في القسم الاول من الكتاب فارجع اليه اما الاستحسان الذي قال انه من اصول مذهبه فلم يوثق عن مالك القول به كثيرا ككثرته عند الحنفية نعم قد استحسنت خمس مسائل لم يسبقه غيره اليها وهي (١) ثبوت الشفعة في بيع الثمار ولم يجز عمل فاس الا في ثمار الخريف دون المصيف و (٢) ثبوت الشفعة في انتقاض ارض الحبس وارض العارية والقصاص ٣ بالشاهد واليمين وتقدير ٤ دية انملة الابهام بخمس من الابل وايضا ٥ المرأة على ولدها المهمل اذا كان المال نحو ستين دينارا ونظم ذلك من قال وقال مالك بالاختيار في شفعة الانتقاض والثمار

والجرح مثل المال في الاحكام والخمس في انملة الابهام
وفي وصي الام باليسير منها ولا ولي للصغير
وقولنا لم يسبقه غيره اليها يخرج ما هو مسبوق اليه فقد قال
بالاستحسان في مسائل كثيرة كتضمنين الصانع والسراعي المشترك
والاكرهاء الحاملين للطعام والشراب فان طرد القياس يقتضي اما تنهم
لكن الضرورة والمصلحة العامة تقتضي تضمينهم والا لاهلكوا اموال
الناس مع شدة الضرورة لمعاملتهم وقد قال بتضمنين الصانع
الخلفاء الراشدون رعايا للمصالح المرسله انظر شراح المختصر لدى قوله
وهو امين فلا ضمان من باب الاجاره ومثله جبر صاحب الفرن والرحى
والحمام على المواجرة للناس سوية هو استحسان والقياس عدم الجبر
والعمل على الجبر وامثاله كثير . وقال السبكي في الطبقات ان اصول
مذهب مالك تزيد على الخمسمائة وعمله يشير الى القواعد التي
استخرجت من فروعه المذهبية فقد انهاها القسراف في فروقه الى
خمسمائة وثمانية واربعين وغيره انهاها الى الالف والمائتين كالمقرئ
وغيره لكنها في الحقيقة تفرعت عن هذه الاصول والامام لم ينص
على كل قاعدة قاعدة وانما ذلك مأخوذ من طريقته وطريقة اصحابه
في الاستنباط وتقدم لنا الاشارة الى هذا في مبدا ابي حنيفة ولا بد
لمجتهد المذهب من مراعاتها بعد اتقانها وجريانه في الاستنباط عليها
والا كان خارجا عن المذهب ومن هنا صعب الاجتهاد في المذهب
المالكي وقل المجتهدون فيه على كثرتهم عند الشافعية الذين لم
يتقيدوا بذلك بل نص الحديث الصحيح عندهم لا يعدل عنه كما ياتي

عمل اهل المدينة

هو من اصول مذهب مالك كما سبق وعمل اهل المدينة اذا جرى في المسالة واتفق عليه علماءها يقول مالك بحجته وتقديمه على القياس بل الحديث الصحيح بل عمل جمهورهم يحتج به ويقدره على خبر الواحد لانه عنده اقوى منه اذ عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية جماعة عن جماعة اولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد قال ربيعة رواية الف خير من رواية واحد واهل المدينة ادرى بالسنة والناسخ والمنسوخ فمخالفتهم لخبر الواحد دليل نسخه وقد نقل مالك اجماع اهل المدينة في موطنه على نيف واربعين مسالة ثم عملهم ثلاثة انواع احدها ان يجمعوا على امر ثم لا يخالفهم فيه غيرهم . الثاني ان يجمعوا على امر ولكن يوجد لهم مخالف من غيرهم وعن هذين القسمين يعبر ملك بقوله السنة التي لا اختلاف فيها عندنا . الثالث ما فيه الخلاف بين اهل المدينة انفسهم اما الاول فهو حجة عند الجمع يجب اتباعه ومن صرح بذلك ابن القيم وهو من المنايعة الذين لا يسلّمون الاجماع الا في قليل من المسائل اما الثاني والثالث فمحل نزاع بين المالكية وغيرهم على ان الذي هو حجة عندهم بلا خلاف هو عمل اهل المدينة النقلي لا الاجتهادي فالنقلي كقولهم تعيين محل منبره وقبره ومحل وقوفه للصلاة عليه السلام ونقلهم للاعيان كمقدار المد والصاع واوقية الفضة وهذا حجة عند الجميع وقد احتج به مالك على ابي يوسف بحضرة الرشيد فرجع عما كان يقوله الى قول مالك ومن هذا النوع نقلهم الاذان للمصباح قبل الفجر وتثنية الاذان وافراد الاقامة وهذا النوع

لا نظن ان مالكا انفرد بالعمل به بل هو والمجتهدون فيه سواء (١)
 اما عملهم الذي طريقه الاجتهاد والتفقه لا النقل فهو محل نزاع حتى
 عند المالكية قال القاضي عبد الوهاب فيه ثلاثة اوجه الاول انه ليس
 بحجة ولا يرجح به احد الاجتهادين اصلا على الاخر وعليه
 الابري والقاضي ابو الفرج وغيرهما الثاني انه ليس بحجة ولكن
 يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم وبه قال بعض الشافعية الثالث
 انه حجة كاجماعهم من طريق النقل ولكن لا تحرم مخالفته وعليه
 قوم من اصحابنا كابن المعذل وفي رسالة مالك الى الليث ما يدل
 عليه والى هذا يذهب جل المغاربة او جميعهم قال ثم ان خبر الاحاد
 ان كان العمل موافقا له فهو معضد به با نواعه السابقة وان تعارضا فان
 كان العمل من طريق النقل كالصاع والمد وزكاة الخضر اوات فان خبر
 يترك للعمل بلا خلاف عندنا وان كان اجتهاديا فان خبر اولى عند
 (٢) جمهور اصحابنا الا من قال منهم ان الاجماع من طريق الاجتهاد

(١) ولا اختصاص لاهل المدينة بهذا فاهل مكة ايضا اذا اجمعوا على غير
 شيء كان حجة كنفاهم لنا تعيين حدود محل الوقوف بمعرفة ومحل رمي الجمار
 والمزدلفة وامثال ذلك وقد وقعت على احتجاجات الشافعي في الام بعمل اهل
 مكة فاهل المدينة اولى اه موءلف

(٢) يعضد مذهب الجمهور من تقديم الخبر على العمل الاجتهادي حديث
 الصحيحين عن نافع ان ابن عمر كان يكرى ارضه مزارعة على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وصدرنا من امارة معاوية حتى بلغه
 في آخر خلافة معاوية ان رافع بن خريج يحدث فيها ينهي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد وفي مسلم عن رافع بن خريج
 كنا نكرى الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فرما خرجت هذه ولم تخرج هذه
 فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا اه وفي اعلام الموقعين ادلة اخرى فانظرها
 اه موءلف

حجة وان لم يكن عمل يوافق الخبر او يخالفه فإلزامه المعتبر الى
 الخبر لانه دليل لا مستطاع له ولا معارض له ثم قال انهم اذا اجمعوا على
 شيء نقلا او عملا متصلا كان متواترا يحصل به العلم وينقطع العذر
 ويجب ترك اخبار الاحاد لانه لان المدينة جمعت من الصحابة من يقع
 العلم بخبرهم فيما اجمعوا عليه وان اجمعوا من طريق الاجتهاد فان
 العصمة لم تضمن لهم ومن هذا القبيل بطلان خيار المجلس والاقصاء
 على التسليمة الواحدة وعلى قنوت الفجر قبل الركوع وترك رفع
 الأيدي عند الركوع والرفع منه وترك السجود في سور المفصل ونظائر
 ذلك انظر اعلام الموقعين وراجع ما تقدم في عصر عنار الصحابة
 في الامر الثالث من الامور التي اشرت على الفقه في ذلك العصر مع
 ما تقدم في ترجمة حالة الفقه في العصر المذكور . ان مسألة العمل
 احتمل الجدل فيها بين مالك وغيره من ارباب المذاهب فمالك يرى
 تقديم عمل المدينة وانه في الرتبة الثانية للاجماع ولا يشترط في
 خبر الواحد ان يعتمد العمل وانما العمل عنده مقدم على ان اسم
 يوجد عمل فيجب العمل بخبر الواحد مهما صحح او حسن دون شرط
 شهرة او غيرها ومن زعم ان مالكاً يشترط في خبر الواحد موافقة عمل
 اهل المدينة فقد غلط وبقية الائمة الاربعة لا يرى العمل حجة على
 التفصيل السابق والمسألة طويلة الذيل وقد عطف مالكاً اعلام مسر
 الامة قال عبد الرحمن بن مهدي السنة المتقدمة من سنة اهل المدينة
 خير من الحديث يعني حديث اهل العراق وتقدم قول ابي بكر بن
 حزم قاضي المدينة ووالها اذا وجدت اهل المدينة مجتمعين على امر
 فلا تشك انه الحق ونقل مثله عن الشافعي وقال مالك ما رواه

الناس مثل ما روينا فنحن وهم سواء وما خالفناهم فيه فنحن اعلمهم به منهم قال مالك العمل اثبت من الحديث وكان رجال من التابعين يبلغهم عن غيرهم احاديث فيقولون ما نجعل هذا ولكن مضى العمل على غيره . تحقيق هذا كله فيما ثبت فيه عمل جميع اهل المدينة او جمهورهم اما قول ورد منهم ولو كان اعلمهم فلا يقال فيه عمل ولا يترك له الحديث الثابت بل يتعين العمل بالحديث ومن هذا قضية القبض وهو وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ثبتت به الاحاديث الصحاح السالمة من الطعن في الموطا وغيرها وكان من وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما نص على القبض او سكت ولم يقل قبض ولا سدل والساكت عنهما ليس بنص ولا ظاهر في السدل وجاء بعض المتأخرين مستدلا بان عبد الله انكامل سدل ورام ان يجعله عملا من نيا وهيئات هيئات وهذا سلاح اسمعاه متأخرو المالكية مهما لم يجرؤوا في الحديث مطعنا اذعوا المسلم ولا ينبغي ذلك لهم في دين الله فان مالكاً ليس بمعصوم عن الخطأ ولا المدونة مصحف منزل وكم من حديث لم يعرفه مالك وضح عند غيره والانصاف في دين الله اسلم من الاعتساف ولو كان في ذلك عمل متقرر لنص عليه في الموطا كعادته فالعمل اذا نص عليه في الموطا والمدونة او نحوهما من الكتب الثابتة فعمل مقبول يستدل به المالكي بملء شذقيه اما مجرد مخالفة مالك في المدونة او غيرها للحديث فلا دليل فيه على العمل احلا بل هي دعوى والى الله الشكوى

قول الصحابي

اعلم ان عمل المدينة الاجتهادي لا النقلي له ارتباط وانباء على العمل بقول الصحابي فقد احتج به مالك كما سبق وهو من اصول مذهبه لكن ان صح سنده وكان من اعلام الصحابة كالحلفاء او معاذ وابي او ابن عمر او ابن عباس او نظرائهم لانه يكون عن اجتهاد او توفيق ويشترط ان لا يخالف الحديث المرفوع الصالح للحجية والا فالحديث مقدم لا القياس وقد بالغ الغزالي في المستغنى في الرد لهذا الاصل مستدلا بان الصحابة ليسوا محل العصمة ويجوز عليهم الغلط فلا ينتج قولهم ما يقطع به في الحجية واطال في ذلك وهو كلام مردود فانا لم ندع العصمة لهم ولا ان قولهم مما يقطع به وانما هو من جملة الادلة الشرعية التي تفيد الظن لانه لا يكون من هؤلاء الاعلام الا ما كان عن توقيف وهذا واجب الاتباع او عن اجتهادهم واجتهادهم اولى بالصواب من اجتهاد من بعدهم لقربهم ومشاهدتهم وزيادة معرفتهم باللغة ومواقع الاوامر والنواهي فلان تقلدهم خير من ان يجتهد غيرهم بعدهم فنقلده فانفس تطمئن اليهم اكثر من غيرهم وفي ذلك من تقليل الخلاف والاراء ما لا يخفى على ان الظاهر ان مالكاً عمل بما ظهر له صحة اجتهادهم فيه لا مطلقاً حتى يكون من التقليد المنهي عنه فكانه اعتبر ان قول الصحابي مرجح اذا تعارضت الادلة والله اعلم وفي اعلام الموقعين ان الصحابي اذا لم يخالف صحابياً آخر قاما ان يشتهر قوله في الصحابة اولا يشتهر فان اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء انه اجماع وحجة وقالت طائفة منهم هو حجة وليس باجماع وقالت شذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء

المتأخرين لا يكون اجماعا ولا حجة وان لم يشتهر قوله او لم يعلم هل اشتهر ام لا فاختلف الناس هل يكون حجة ام لا فالذي عليه جمهور الامة انه حجة هذا قول جمهور الحنفية صرح به محمد بن الحسن وذكر عن ابي حنيفة وهو مذهب مالك واصحابه وتصرفه في موطاه دليل عليه وهو قول اسحاق بن راهويه وابي عبيد وهو منصوص الامام احمد في غير موضع عنه واختيار جمهور اصحابه وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد اما القديم فاصحابه مقرون به واما الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه انه ليس بحجة وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدا فانه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد ان قول الصحابي ليس بحجة وغاية تعلقهم انه حكى اقوالا لهم ثم خالفها في الجديد وهو ضعيف جدا فمخالفته لما هو اقوى في نظره لا يدل على انه لا يراه دليلا من حيث الجملة بل صرح في الجديد من رواية الربيع عنه بانه حجة يجب المصير اليه ثم نقل عن مدخل البيهقي نص الشافعي بذلك ايضا وياتي في قواعد مذهب الشافعي ثم قال وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة الى انه ليس بحجة وذهب بعض الفقهاء الى انه حجة ان خالف القياس ولو خالف صحابيا اخر لانه لا يخالف القياس الا عن توقيف ثم ذكر ادلة من لم يحتج به وردھا فانظره في عدد ٣٨١ من الجزء الاخير فليس مالك وحده يقول بحجية قول الصحابي بل الجمهور . ومن اصول مذهب مالك المصالح المرسلة وشرطها الا تعارض نصا كما تقدم في الطور الاول كالضرب بالتهمة للاستنطاق بالسرقة قال فجوزہ مالک وخالفه غيره ومن ذلك المفقود زوجها اخذ مالك بقول عمر تنكح بعد اربع سنين من انقطاع

خبره وتعد على تفصيل في العدة وتقدمت امثلة من ذلك وبقي عليه (١)
ايضا شرع من قبلنا شرع لنا فراجع الكلام على الاصول في القسم
الاول من الكتاب فصارت الاصول عشرين

١٦٢ سابعهم الامام ابو محمد سفيان بن عيينة

ابن ابي عمران ميمون الهلالي مولا هم مولى محمد بن مزاحم
اخى الضحاك الكوفي الاصل المكي الدار امام المكيين ومسندهم
واحد ائمة الحجاز بل الاسلام وكان اعور مولده بالكوفة سنة سبع
ومائة كان اماما عالما زاهدا ورعا مجمعا على صحة حديثه وروايته
سمع من سبعين من التابعين شارك مالكا في اكثر شيوخه كزيد ابن
اسلم والزهري وخاق وروى عنه شعبة ومسعر بن كدام من شيوخه وابن
المبارك والثوري والاوزاعي والاعمش من اقرانه والشافعي وابن
خنبل وابن معين وابن المديني واسحاق وامم قال الشافعي العلم
يدور على ثلاثة مالک والليث وابن عيينة وقال ابن وهب مما رايت
اعلم بكتاب الله من ابن عيينة وتقدم انه من جملة الساتين الى
التالي في شهر مالک له مسند وتفسير توفي سنة ١٩٨ ثمان وتسعين
ومائة

١٦٣ ثامنهم الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس

ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب الشافعي
المطليبي القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبده
مناف وجده السائب صحابي كان مشركا في غزوة بدر واسر وفدى
نفسه واسلم كان حامل راية بني هاشم وولده شافع راي النبي صلى

الله عليه وسلم ولد الشافعي بغزة من ارض الشام سنة ١٥٠ مائة وخمسين في سنة وفاة ابي حنيفة على قول ونشا بمكة وربى في هذيل بالبادية فهناك تعلم الفصاحة والشعر العربي كان راحلا برحيلهم نازلا بنزولهم حتى ان الاصمعي على جلالاته قرا عليه اشعار الهذليين وقال ابو عبيد القاسم بن سلام ما رايت رجلا قط اكمل من الشافعي وروى عنه انه قال لما رجعت الى مكة من هذيل انشد الاشعار والاداب وايام العرب مررت برجل من الزبيديين فقال لي عز علي ان لا يكون مع هذه الفصاحة والذكاء فقه فتكون قد مدت اهل زمانك فقلت ومن بقي يقصد فقال لي هذا مالك سيد المسلمين يومئذ فوقع في قلبي فاستعرت الموطا وحفظته في تسع ايام ورحلت الي مالك فاخذت عنه الموطا وكان مالك يثني على فهمه وحفظه ووصله بهدية جزيلة لما رحل عنه واخذ عن مسلم بن خالد الزنجي واذن له في الاقتداء وهو ابن خمس عشرة سنة وعن ابن عيينة بمكة والفضيل ابن عياض وابراهيم بن سعد وعمه محمد بن شافع وغيرهم . وروى عنه احمد بن حنبل وابوبكر الحميدي وابوثور والبويطي وطائفة قال فيه شيخه ابن عيينة افضل فتيان زمانه وكان اذا اتاه شيء من الفتيا او التفسير انحال عليه وقال فيه احمد كان افقه الناس في كتاب الله وسنة رسوله قليل الطلب للحديث وقال احمد ايضا ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعي والثناء عليه كثير وفضله شهير وقد تكلم فيه يحيى بن معين واكثر القول فيه واساءه وكذلك ابن المديني وقال فيه ابن عبد الحكم يروي عن الكذايين والبدعيين قال في المدارك ولعله لذلك لم يدخل اهل الصحيح في كتبهم من حديثه

ولو حرفاً قلت لكن في خلاصة تذهيب التهذيب رمز الى ان مسلماً
اخرج له في الصحيح واصحاب السنن الاربعة وكيفما كان فلا خلاف
في امامته في الفقه وانما ضعف حديثه لروايته عن الضعفاء والافسوس
في نفسه بريء من ذلك وقد استطرد السبكي في الطبقات الكبرى
في ترجمة احمد بن صالح المصري ما ثلب به الشافعي ورده وقال
عن ابن عبد البر ان ثلب ابن معين للشافعي مما تقم عليه وعيب به
وذكر قول احمد من اين يترف ابن معين الشافعي ولا ما يقوله
الشافعي واطال في ذلك فانظره قال في المدارك اما جودة الفقه
والامامة فيه فمسلم له لكن ليس له امامة في الحديث ولا معرفته
ولا استقلال به ولا يدعيه ولا يدعى له وقد ضعفه فيه اهل الصنعة
وان كان الشافعي متبعاً للحديث ومفتشاً عن السنة لكن بتقليد غيره
والاعتماد على رأي سواه والاعتراف بالعجز عن معرفته فقد كان
يقول لابن مهدي واحمد اتما اعلم بالحديث مني فما صح عندكما
فعرفاني به لآخذ به ثم قال وله في تقرير الاصول وتمهيد القواعد
وترتيب الادلة ما لم يسبقه اليه احد وكل من جاء بعده عيال عليه مع
التفنن في لسان العرب والقيام بالخبر والنسب ه لكن قوله انه ضعفه
فيه اهل الصنعة قد علمت ما فيه ولا يلزم من كون احمد وابن مهدي
اعلم منه به انه ضعيف فيه وحاشاه من الضعف مع امامته وغاية الامر
انه لم يكن في رتبة احمد ومالك فيه ثم هو عالم قريش ففي حديث
ابي هريرة عنه عليه السلام اللهم اهد قريشا فان عالمها يملأ طباق
الارض علماً كذا في المدارك وذكره في الطبقات السبكية بالفاظ
اخر فانظرها والحديث متكلم فيه ولا نسلم تفسيره بالشافعي مع

وجود ابن عباس قبله كما تقدم لنا في ترجمته وقد رحل الشافعي الى العراق لما تولى ولاية في اليمن فاتهم بالتشيع لشيعة العلويين زمن الرشيد فاشخص الى العراق ثم عفا عنه الرشيد لبراءته وقد قال للرشيد اترك من يقول اني ابن عمه يعني الرشيد واصير الى من يقول اني عبده يعني امام الشيعة فآثر ذلك في الرشيد واطلقه ووصله فاختلف بمحمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة واطلع على كتب الحنفية وفقهم بعد ما كان منه من الاطلاع على فقه مالك وحفظه لموطاه فوقعت مناظرات بينه وبين محمد بن الحسن مذكورة في كتب الشافعي وقد رفعت الى الرشيد وسر منها من ذلك انه دخل يوما على محمد بن الحسن وهو يقرر عدم جواز الزيادة على القرآن ويطعن على اهل المدينة في قضائهم بالشاهد واليمين بانها زائدة على كتاب الله الذي بين ان القضاء بعدلين او رجل وامرأتين فقال له الشافعي اثبت عندك انه لا تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد قال نعم قال له فلم قلت ان الوصية للوارث لا تجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وقد قال الله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرين الاية واورد عليه اشياء من هذا القبيل فانقطع ثم ان الشافعي عاد الى مكة واختلط بعلمائها ومن يفد اليها من علماء الاقطار للحج وفي سنة ١٩٥ خمس وتسعين ومائة عاد للعراق زمن الامين فاجذ عنه فيها ابن حنبل وغيره من علمائها وهناك املئ كتبه التي يعبر عنها بالقول القديم لانها كانت على مذهبه القديم العراقي واقام هناك سنتين ثم رجع الى الحجاز ثم في سنة ١٩٨ عاد الى العراق وبقي بعض اشهر ومنه توجه

الى مصر فنزل على عبد الله بن الحكم وكان مذهب مالك مستشرا هناك بين علماء مصر التي زهت باصحاب مالك مثل ابن وهب وابن القاسم واشتهب وابن عبد الحكم ونظرائهم فنشر مذهبه واملى كتبه الجديدة التي يعبر عنها بالقول الجديد وهو المذهب الذي تغير اليه اجتهاده بمصر وترك الشافعي عدة كتب تنسب اليه كالام والرسالة وغيرهما

مسند الشافعي

ان مسنده الحديثي الذي طبع اخيرا قال ابن حجر العسقلاني في كتابه تعجيل المنفعة انما التقطه بعض النيسابوريين من الام وغيرها من مسموعات ابي العباس الاصم التي كان انفرد بروايتها عن الربيع وبقي من حديث الشافعي شيء كثير لم يقع في هذا المسند ه وقال الامير في فهرسته ان الذي جمع المسند المذكور محمد بن جعفر ابن مطر النيسابوري لمحمد بن يعقوب الاصم حيث وقعت له الرواية عن الربيع وقيل جمعه الاصم ولم يرتبه فوقه فيه التكرار توفي الشافعي بمصر سنة ٢٠٤ اربع ومايتين رحمه الله

قواعد مذهب الشافعي

مبدؤه ما قال في الام ونصها الاصل قرآن وسنة (١) فان لم يكن فقياس عليهما واذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الاسناد منه فهو سنة (٢) والاجماع اكبر من الخبر المفرد والحديث على ظاهره واذا احتمل المعاني فما اشبه منها ظاهره

(١) او سنة كذا في رواية الاصم عن ابي حاتم عن يونس بن عبد الاعلى نقلها في اعلام الموقعين بلفظ او

(٢) في لفظ ابي حاتم وصح الاسناد به فهو المنتهى

اولاها به واذا تكافأت الاحاديث فاصحها اسنادا واولاها وليس
المنقطع بشيء ما عدى منقطع ابن المسيب ولا (٣) يقاس على اصل ولا
يقال للاصل لم وكيف وانما يقال للفرع لم فاذا صح قياسه على
الاصل صح وقامت به الحجة بلفظه نقله النووي بالسند المتصل في
المنهاج فهذا النص منه يتبين لك ان القرآن والسنة عنده اقي التشريع
سواء ولا يشترط ما شرطه ابو حنيفة من شهرة الحديث اذا عمت به
البلوى وغير ذلك مما سبق ولا ما اشترطه مالك من عدم مخالفته
لعمل اهل المدينة وانما شرط الصحة والاتصال دون المراسيل الا
مرسل ابن المسيب الذي وقع الاتفاق على صحته والشافعي هو اول من
طعن في المراسيل مخالفا في ذلك لما لك والثوري ومعاذيهما الذين
كانوا يحتجون بها كما في رسالة ابي داود لاهل مكة وترك
الاستحسان الذي قال به المالكية والحنفية بل انكره وقال ان من
استحسن فقد شرع والفقهاء فيه كتابه ابطال الاستحسان وتقدم لنا
البحث معه في ذلك في مبحث الاستحسان ولم يعمل الا بقياس له
علة منضبطة كما رد المصالح المرسله ايضا وانكر الاحتجاج بعمل
اهل المدينة واطال في الام للاحتجاج ضده بما رده عليه المالكية
وقد استدلل هو بعمل اهل مكة تقف على ذلك في جامع الترمذي
وفي الام كما انكر على الحنفية تركهم لكثير من الشئ بدعوى
عدم الشهرة وعملهم باحاديث لم تصح عند اهل الحديث بدعوى
الشهرة وقال الشافعي ايضا اذا رفعت الواقعة للمجتهد فليعرضها على نص

(١) ولا يقاس اصل على اصل كذا في رواية ابي حاتم انظر عدد ٤٦٥ من

القرءان فان لم يجد عرضها على اخبار الاحاد فان لم يجد عرضها على ظاهر القرءان فان وجد ظاهرا بحث عن المخصص من خبر او قياس فان لم يجد مخصصا حكم به فان لم يعثر على لفظ من قرءان او سنة نظر في المذاهب فان وجد فيها اجماعا اتبعه وان لم يجد اجماعا خاض في القياس ابن التلمساني وليس في كلامه متعقب الا تاخير الاجماع وهو مقدم هـ وتقدم قوله في الام والاجماع اكبر من الخبر المفرد وبه يجمع بين كلاميه وبهذا الاخير تعلم ان نص خبر الواحد عنده مقدم على ظاهر القرءان وهو عمومه خلاف ما تقدم لمالك وان لا يعمل بالعام الا بعد البحث عن المخصص وان القياس لا يعمل به الا للضرورة عدم نص او ظاهر كما علم من من كلامه الاول ان النص لا يبحث معه عن العلة وقال في اعلام الموقعين قال الشافعي الحجة كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الائمة وقال في كتاب اختلافه مع مالك والعلم طبقات الاولى الكتاب والسنة الثانية الاجماع فيما ليس كتابا ولا سنة الثالثة ان يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة الرابعة اختلاف الصحابة الخامسة القياس فقدم النظر في الكتاب والسنة على الاجماع ثم اخبر انه انما يصار الى الاجماع فيما لم يعلم فيه كتاب ولا سنة وهذا هو الحق هـ منه فنسب له انه يقدم القرءان بل والسنة الصحيحة على الاجماع عند التعارض وهذا مذهب الحنابلة ايضا والذي يظهر من جمع الجوامع ان الاجماع مقدم عليهما عند التعارض باتفاق وتقدم لنا ذلك عند الكلام على الاجماع فارجع اليه ويدل لما ذهب اليه الحنابلة والشافعي ظاهر قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا

الاية وقوله انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا وقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله الاية وقوله اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقوله ان الحكم الا لله الى غير ذلك وقال البيهقي في المدخل قال الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعه مقطوع الا باتيانه فان لم يكن ذلك صرنا الى اقوال الصحابة او واحد منهم ثم كان قول الائمة ابي بكر وعمر وعثمان اذا صرنا الى التقليد احب الينا وذلك اذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على اقرب الاختلاف من الكتاب والسنة وقال ايضا اذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف صرت الى اتباع قوله اذا لم يجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه او وجد معه قياس هو انظر عدد ٣٨٠ من السفر الاخير من اعلام الموقعين

سبب انتشار مذهب الشافعي

اذا تأمل المتأمل في تاريخ حياة الشافعي وعمله في الفقه وفلسفة فكره وجده صادف معركة هائلة واقعة بين العراق والحجاز في مسألة تقديم الراي على السنة او العكس ووجد مذهب الحنفية اخذنا في الظهور بالعراق وما وراءه وفي عاصمة الاسلام العظمى بغداد وخلفاءها وعلماءها وقضاتها وولايتها يدينون به وقاضي القضاة لهم ابو يوسف ومن بعده يدين به وينشره ولا يولي قاضيا الا اذا كان اخذنا به من خراسان الى افريقية ووجد مذهب مالك وانتصار الحديث اخذنا في

مزاحمته متغلبا مع ظهور الدواة الاموية بالاندلس وما قرب منها ولا يولى قاض هناك الا باشارة يحيى ابن يحيى الليثي الذي كان راس علماء الاندلس وقاضي القيروان اسد بن الفرات كذلك ينشره واحمد بن الممزل واصحابه ينشرونه في العراق وما وراءه في حال ان ممركة اخرى هائلة قائمة بين المحدثين وبين كل من المذهبين يعيرون مذهب الحنفية بترك كثير من الاحاديث التي هي في نظر المحدثين يجب العمل بها ولا يحل تركها بالرأي والمالكية في تركهم بعض الاحاديث الصحيحة لعمل اهل المدينة كما عاب هو العمل بالمرسل اذ تبين من الفحص ان بعض المراسيل لم تصح لان مالكا بنى مذهبه في الاحتجاج بالمرسل كالحنفية على حسن الظن بالتابعين وانهم لا يقولون قال رسول الله الا اذا سمعوه من صحابي والصحافة كلهم عدول ثم تبين ان بعض التابعين سمع بعض المراسيل ممن دون الصحابي ممن هم مجروحون . ووجد الشافعي لائمة الحديث الظهور العظيم كاحمد واسحاق وابن المديني وابن معين وابن مهدي ونظرانهم جمعوا السنة المتفرقة في الاقطار واوعبوها جمعا وحفظا ونقدا ولم يقتصروا كما لك على حديث الحجاز في غالب حديثه بل اخذوا احاديث وجدت في خراسان وفي العراق والشام ومصر وغيرها من اقطار الاسلام رويت عن من كان هناك من الصحابة واتباعهم فتلف الشافعي في اتحال طريقة تجمع الفكر العام او فكر الجمهور على الاقل فاسس اصلا وهو الاخذ بالسنة مهما توفرت شروط الاخذ بها ومنها ان لا يثبت انها منسوخة وترك شرط الحنفية للشهرة فيما تعم به البلوى وشرط المالكية وهو

عدم مخالفة العمل واخذ حتى باحاديث غير الحجازيين ولم يشترط
 الا الصحة او الحسن وترك المرسل والمنقطع والمعضل ما لم يثبت
 اتصاله كمراسيل ابن المسيب ولم يحتج باقوال الصحابة لانها يحتمل
 ان تكون عن اجتهاد يقبل الخطا ولم يعتبر ترك الصحابي او من دونه
 او اهل بلد او قطر للحديث قادحا فيه اذ قد يكون لغفلة عنه وعدم
 حفظه لما رآه من اجتهاد الصحابة في مسائل كثيرة ثم يظهر الحديث
 بوقفها فيفرحون او بضدها فيرجعون كما تقدم لنا امثلة من ذلك في
 القسم الثاني وهكذا اخذ الشافعي بحديث القلتين وخيار المجلس
 وغيرهما وتركهما المالكية والحنفية قبله اللهم الا اذا صرحوا وبينوا
 العلة القادحة في الحديث اما مطلق عدم العمل به فليس بقادح
 والتسك بامر محقق خير من ان نقول عسى ولعل هناك قادحا
 فالتف حوله اهل الحديث الذين كان لهم الكلمة العليا وهم انصار
 السنة حتى انهم سموه في بغداد ناصر السنة قال الزعفراني كان
 اصحاب الحديث رقودا حتى جاء الشافعي فايقظهم فتيقظوا واخذ
 بالقياس فيما لم يكن فيه نص فربح غنيمة المعركتين معا واستمال
 كثيرا من اهل الفئات الثلاث ووقع له ظهور عظيم بنشره لكتبه
 ومذهبه في العراق ومكة بنفسه ثم بمصر ايضا بهذا انتشار مذهب
 الشافعي سريعا بين علماء الامة بغير تعزيد اهل السياسة له ومن غير
 ان يحصل على جلالة مثل جلالة مالك في العلم والاشتهار والفضل
 والمكانة في قلوب الامة اذ كان في ذلك وسطا من الامر ولم
 تكن الامة جامدة تنظر الى الاشخاص فقط فتقدمها بل تنظر الى

قيمة الاقوال فترنها وتمحصها وكان مع ذلك محظوظا خدمه واشاع
مذهبه وتلمذ له من هو اجل منه

اختراع الشافعي لعلم اصول الفقه الذي
هو كفلسفة الفقه

لما وجد الشافعي ان الذين رحلوا من المحدثين واستقصوا السنة
وجمعوها من الاقطار كاسحاق واحمد وابن وهب ونظرائهم اجتمع
لديهم منها شيء كثير يعد بمئات الالاف بعد ان كانت طبقة ممالك
وابن عيينة ونظرائهم لا يجتمع لهم منها الا الالف والاربعة الالاف
الى عشرة او عشرات الالوف لاقتصارهم على سنن بلدهم فوقع
التضارب والتعارض بين ظواهر تلك السنة الكثيرة فاخترع الشافعي
طريقة للجمع والتوفيق وتبيين كيفية استعمال المجتهد لها وقوانين
الاستنباط منها ومن الكتاب العزيز ليتمكن تخليص مذهب وتأسيسه
على اساس متين وهي القواعد التي سميت علم الاصول واوجب عليه
القيام بهذا العمل دخول الدخيل في لسان العرب وامتزاج اللغة بلغة
الاعاجم وضعف المدارك عن فهم مقاصد الشريعة بسبب ذلك وسهل
له ذلك ما كان وقع قبله من تدوين علوم اللسان وتمييدها كالنحو
والصرف فبذلك تمكن من وضع قواعد تجمع بين الاحاديث التي
ظاهرها التمازج وكان الشافعي نفسه على جانب من المهارة في
علوم اللسان ومعرفته ببلاغة القرآن يعرف له ذلك الخاص والعام
مع ما اوتيته من فضل بلاغة التعبير عما يختلج في الضمير كما يشهد
لذلك شعره البليغ وكتبه ومن شعره قوله

ان الولايسة لا تدوم لواحد ان كنت تنكر ذا فاين الاول

فاجعل من الذكر الجميل صنائعا فاذا عزلت فانها لا تعزل
وقوله

الجديد يدني كل امر شاسع والجد يفتح كل باب مغلق
فاذا سمعت بان مجدودا حوى عودا فاثمر في يديه فحقق
واذا سمعت بان محروما اتى ماء ليشربه ففاض فصدق
واحق خلق الله بالهم امروء ذوهمة يلى بعيش ضيق
وقوله وقد صدق

ولولا الشعر بالعلماء يزري لكنت اليوم اشعر من لبيد
كان الشافعي يجتلب الباب الكبار بفصاحته ومهارته وناهيك
برجل اجتنب الامام احمد وعبد الرحمن بن مهدي ان يكونا من
تلاميذه وياخذاه عنه في حال انه محتاج اليهما في فقههما مستعين بهما
على ما يعاينه من الفتيا والفقه قال السيوطي الاجماع على انه اول
واضع لعلم الاصول اذ هو اول من تكلم فيه وافرده بالتأليف وكان
مالك في الموطا اشار الى بعض قواعده وكذلك غيره من اهل عصره
كابن يوسف ومحمد بن الحسن اذ هو من العلوم المركوزة في طباع
العرب ماخوذ من استعمالهم في محاوراتهم وقد دون الشافعي فيه
رسالته المشهورة قال ابن خلدون في المقدمة تكلم فيها على الاوامر
والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة مسنن الفياس
وهي رسالة من ابداع ما الف واحسن ما صنف وله غيرها وبهذا خدم
الشافعي الفقه خدمة تذكر له فتشكر وقرب بقواعده طريق الاجتهاد
لمن يريد وجعل قواعد الاصول منارا يهتدي بها في بحر الكتاب
والسنة يوءن منها من الزلل والخروج على الجادة والله يجازيه خيرا

الا ان المتأخرين لم يستعملوا الاصول لما وضع له من الاستنباط مع
ايضاح الحق ليعمل به بل استعملوه آلة جدال وغمث الحق فتجد الرجل
يستدل لنفسه بالعام فاذا ما استدل به خصمه رد عليه فقال ان دلالاته
ظنية وانه لا يعمل به قبل البحث عن المخصص وان كل عام دخله
التخصيص وتجده يستدل بالخاص فاذا ما استدل به خصمه رد عليه
بانه قضية عين لا عموم لها وتجده يستدل بفعله عليه السلام فاذا استدل
به خصمه قال له يحتمل انه خصوصية وما احتمل واحتمل سقط به
الاستدلال وهكذا اكثروا من القواعد وعارضوا بعضها ببعض ليتوصل
كل واحد الى ان يتمسك بما هو عليه لا يحيد عنه ولم يبق عندهم
استدلال الا للجدال لا لظهور حق وابانة باطل وما اختلفوا الا من بعد
ما جاءهم العلم سنة الله في الامم

هنا انتهى بنا الكلام على المجتهدين الثمانية الذين الفت مذاهبهم
من اهل القرن الثاني وقد بينا لك بوجه اجمالي واضح قريب من التفصيل
كيف كان الفقه في هذا العصر والدرجة التي حصل عليها وهذا
عنقودان شابة وان كان في القرن بعده وجد فيه مجتهدون اخرون
 وخمسة منهم ممن دونت مذاهبهم ايضا ولكن الفقه دخل فيه في طور
الكهولة كما يقرر ولذا ذكر من كان في هذا العصر من مشاهير
المجتهدين اجتهادا مطلقا غير ما سبق ثم اصحاب ابي حنيفة ومالك
ابو واثة اياس بن معاوية بن قرة بن اياس المزني

اللسن البليغ الابليغي المصيب ويكفي دلالة على علمه وفضله انه
كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن ارطاة ان اجمع بين اياس بن
معاوية والقماسم بن زبيعة الحرشي فول قضاء البصرة انفذهما فلما

جمعهما قال اياس ايها الامير سل عني وعن القاسم قتيبي المصري الحسن البصري وابن سيرين وكان القاسم ياتيها واياس لا ياتيها فعلم القاسم انه ان سألها اشار به فقال له لا تسأل عني ولا عنه فوالله الذي لا اله الا هو انه لا فقه مني واعلم بالقضاء فان كنت كاذبا فما يحل لك ان توليني وانا كاذب وان كنت صادقا فينبغي لك ان تقبل قولي فقال له اياس انك اتيت برجل اوقفته على شفير جهنم فنجى نفسه منها يمين كاذبة يستغفر الله منها وينجو مما يخاف فقال عدى اما اذ فهمتها فانت لها واستقضاه كان اياس صادق الظن لطيفا في الامور مشهورا بفرط الذكاء يضرب به المثل الى وقتنا هذا اذ هو احد العقلاء الدهاة الفضلاء قضايه في ذلك خصت بالتأليف في حسن التفرس وسرعة الانتقال من الملزومات الى لوازمها والندوال الى مدلولاتها اتخذها من بعده من القضاة قدوة في ذلك توفي سنة ١٢٥ وقال خليفة سنة ١٢٢ ومن كلامه من عدم فضيلة الصديق فقد فجع باكرم اخلاقه وقال كل ديانة است على غير ورع فهي هباء روى عن انس وغيره وثقه ابن سعد وابن معين وروى عنه الاعمش وايوب والحمادان واخرج له البخاري في تعاليقه

ثابت بن سالم البناني (١)

مولاهم البصري احد الاعلام روى عن انس وغيره وروى عنه

شعبة والحمادان توفي سنة ١٢٧ سبعة وعشرين ومائة عن سنين ٨٦

(١) البناني بضم الباء نسبة الى بنائه زوجة سعد ابن لوي بن غالب اه

ابو اسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي
الكوفي احد الاعلام التابعين روى عن جرير البجلي وعدى
بن حاتم وجابر بن سمرة والبراء وغيرهم ثقة يشبه الزهري في الكثرة
اجمعت الستة عليه توفي سنة ١٢٧ سبع وعشرين ومائة وسبع مصفر
بطن من همدان قيل انه رأى عليا يخطب

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
المدني احد ائمة المسلمين روى عنه مالك وغيره وثقوه توفي
سنة ١٢٦ ست وعشرين ومائة

يزيد بن ابي حبيب مولى شريك بن الطفيل الازدي
ابو رجاء المصري امامها وعالمها تابعي روى عن عبد الله ابن
الحرث بن جزء قال الليث يزيد عالمنا وسيدنا وقال ابن سعد ثقة
كثير الحديث توفي سنة ١٢٨ ثمان وعشرين ومائة

ابو النصر يحيى بن ابي كثير الطائي مولا هم
فقيه اليمامة احد اعلام الاسلام الحفاظ اجمعت عليه الستة روى
عن انس وجابر وغيرهما وروى عنه الاوزاعي وغيره قال شعبة يحيى
احسن حديثا من الزهري توفي سنة ١٢٩ تسع وعشرين ومائة

ابو عبد الله محمد بن المنكدر القرشي المدني
احد الائمة الاعلام روى عن عائشة وابي هريرة وغيرهما وعنه
زيد بن اسلم والزهري وغيرهما من الائمة حافظ موثق توفي سنة ١٣٠
ثلاثين ومائة وله ترجمة في الحلية عظيمة

ابو الزبير محمد بن مسلم الاسدي المكي
احد الائمة الاعلام في الحديث والفتوى توفي سنة ١٢٨ ثمان وعشرين ومائة

ابو يحيى مالك بن دينار السامي بمهملة
الناجي او القرشي مولا هم البصري الامام العلم الزاهد الكثير
الورع والعلم كان لا ياكل الا من كسب يده يكتب المصاحف باجرة
ومناقبه شهيرة روى عن انس وغيره توفي سنة ثلاثين واثنتين
وماية ١٣١

ايوب بن ابي تيممة كيسان (١) السخنيان الغنزي
ابوبكر البصري الفقيه احد الائمة الاعلام قال الذهبي في كتاب
العلو سيد اهل البصرة وعالمهم روى عنه ابن سيرين من شيوخه قال
شعبة حدثنا ايوب والله سيد الفقهاء وقال حماد بن زيد افضل من
جالسته واشده اتباعا للسنة وقال بن عبيدة ما لقيت مثله في التابعين
وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا حجة جامعا كثير العلم توفي سنة ١٣١
احدى وثلاثين ومائة عن خمس وستين

عبدالله بن ذكوان الامدي

مولا هم ابو الزناد المدني احد الائمة الكبار التابعين راي نحو
عشرين صحابيا كانس وابن عمر واكثر مروياته عن الاعرج وبه
تخرج مالك قال ابو جاتم ثقة فقيه صاحب سنة قال البخاري اصح
الاماني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مات سنة ١٣١ ثلاثين
وماية احدى

عطاء بن ابي مسلم الخراساني

معدود في البصريين لاكن دخل خراسان واقام بها ثم رجع

(١) كيسان بفتح الكاف والسخنيان بفتح المهملة وكسرهما بعدها معجمة

ساكنة ثم متناة تختانية نسبة الى عمل الجلود اه مؤلف

الى البصرة ونزل الشام ايضا مولى المهلب بن ابي صفرة كان من خيار عباد الله واحد الاعلام روى عن ابي الدرداء ومعاذ وابن عباس مرسلًا وغيرهم وثقه ابن معين وابن ابي حاتم وقال السواقدي ما اعرف لمالك رجلا يروي عنه يستحق ان يترك حديثه غير عطاء الخراساني لان عادة احاديثه مقلوبة وقد اعتمدته مسلم والاربعة وعلى كل حال كان من اعلام الفقهاء توفي سنة ١٣٥ خمس وثلاثين ومائة

عطاء بن السائب الثقفي

ابو محمد الكوفي الامام الفقيه احد الاعلام روى عن انس وابن ابي اوفى وغيرهما اختلط في آخر عمره لذلك قرنه البخاري بتاخر توفي سنة ١٣٦ ست وثلاثين ومائة

ابو محمد العلاء بن الحرث الحضرمي

الدمشقي احد الائمة الكبار المتوفي سنة ١٣٦ ست وثلاثين ومائة

يونس بن عبيد العبدي مولا هم

ابو عبد الله البصري احد الائمة المفتين بها قال هشام بن حسان ما رايت احدا يطلب العلم يتغني به وجه الله الا يونس بن عبيد مات سنة ١٤٠ اربعين ومائة

خالد بن مهران المجاشعي مولا هم الحذاء

البصري الحافظ متفق عليه توفي سنة ١٤١ احدى واربعين ومائة

اشعث بن عبد الملك الحميراني

مولى عثمان بن عفان البصري فقيها ومفتيها مات سنة ١٤٢

ابو المعتمر سليمان بن طرخان

اليميني نزل فيهم البصري احد سادات التابعين علما وعملا روى

عن انس وغيره لم يضع جنبه للارض عشرين سنة توفي سنة ١٤٣
ثلاث واربعين ومائة

اسماعيل بن امية

ابن عمر بن سعيد بن العاص الاموي المكي احد العلماء
والاشراف روى عن ابيه وايوب وعنه السفيانان وغيرهما توفي سنة
١٤٤ اربع واربعين ومائة

عبد الله بن شبرمة (١)

الضبي ابو شبرمة الكوفي قاضيا احد الاعلام روى عن انس
وابي الطفيل والشعبي وطائفة وعنه شعبة والسفيانان وابن المبارك
وخلق قال العجلي كان فقيها عاقلا عفيفا ثقة شاعرا حسن الخلق
جوادا وقال الثوري فقهاونا ابن ابي ليلى وابن شبرمة مات سنة ١٤٤
اربع واربعين ومائة

ابو المنذر هشام بن عروة ابن الزبير

ابن العوام الاسدي احد ائمة الاسلام والعلماء الاعلام معدود
من الطبقة الرابعة من التابعين سمع من عمه عبد الله بن الزبير وابن
عمر وراى جابر بن عبد الله وانسا وسهل بن سعد وقدم الكوفة فسمع
منه ايتمها كما اخذ عنه ائمة الحجاز كالزهري ومالك وغيرهم توفي
ببغداد سنة ١٤٥ خمس واربعين ومائة قال ابراهيم الذهلي ولد
هشام بن عروة وعمر بن عبد العزيز والزهري وقادة والاعمش
ليالى قتل الحسين سنة ٦١

ابو عبد الله (١) سوار القاضي

ابن عبد الله القاضي ابن سوار القاضي ابن عبد الله بن قدامة التميمي العنبري تسلسل في بيتهم القضاء بالبصرة توفي سنة ١٤٥ خمس واربعين ومائة وفي المعيار شهد رجل عند سوار القاضي فقال موعدب الصبيان فلم يقبل شهادته قال لانك تاخذ على القرءان اجرا فقال له وانت تاخذ على القضاء اجرا فقال له اني اكرهت على القضاء فقال له فهل اكرهت على اخذ الدرهم فقال له هات شهادتك فاجازها قال في اختصار البرزلي كان بالبصرة اربعة كل واحد منهم لا يعلم في زمانه في الامصار مثله سوار في عدله وتحريره للحق والحسن في زهده وفصاحته وسخائه وموضعه من قلوب الناس والمهلب ابن ابي صفرة في عقله ورايه وطاعته والاحنف بن قيس في حلمه وعفافه ومنزلته من علي

ابو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص

ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرني المدني احد العلماء الاثبات والفقهاء الكبار وما وقع في الخلاصة من انه احد الفقهاء السبعة فلعله تصحيف لان الفقهاء كانوا في اخر المائة الاولى وتقدمت تراجمهم والذي هو معدود منهم هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود كما سبق مات سنة ١٤٧ سبع واربعين ومائة

ابو ارطاة الحجاج ابن ارطاة الكوفي النخعي

قاضي البصرة احد الاعلام توفي سنة ١٤٧ سبع واربعين ومائة جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب

(١) سوار بتشديد الواو نقله الرهوني عن اختصار البرزلي في الاجارة

الهاشمي المدني الامام واحد ائمة الاسلام قال الذهبي في كتاب
العلو سيد العلويين في زمانه واحد ائمة الحجاز لم يلحق الصحابة روى
عن ابيه وعن جده لأمه القاسم بن محمد وغيرهم وروى عنه مالك
وغیره اخرج له اصحاب الستة الا البخاري ففي الادب المفرد وثقوه
توفى سنة ١٤٨ ثمان واربعين ومائة

عمرو بن الحرث بن يعقوب الانصاري

مولاهم ابو امية المصري الفقيه المقرئ احد الائمة قال ابن وهب
لو بقي لنا عمرو ما احتجنا الى مالك وثقه ابن معين واخرج له الستة
توفى سنة ١٤٨ ثمان واربعين ومائة

محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى

الانصاري ابو عبد الرحمن قاضي الكوفة مدة ثلاثة وثلاثين
ولها للامويين ثم للعباسيين احد الاعلام روى عن الشعبي وعطاء
ونافع وعنه شعبة والسفيانان وو كيع وثقوه وتكلموا فيه من جهة
حفظه قال العجلي كان فقيها صاحب سنة جاز الخديث توفى سنة
١٤٨ ثمان واربعين ومائة

ابو عبد الله هشام بن حسان القردي

بالضم الازدي مولاهم البصري احد الاعلام المتوفى
سنة ١٤٨ ثمان واربعين ومائة

ابو يحيى زكريا بن ابي زائدة خالد بن ميمون

الوادعي الكوفي الحافظ اتفق عليه الستة توفى سنة ١٤٨ ثمان
واربعين ومائة

ابو محمد سليمان بن مهران الاعمش الكاهلي

مولاهم الكوفي احد الاعلام الحفاظ والقراء راى انس ابن مالك يبول وروى عن عبد الله بن ابي اوفى حديثا وقيل لم يسمع منه وزيد بن وهب وابي وائل وغيرهم من كبار التابعين وروى عنه شعبة والثوري ووكيعة وغيرهم اتفقوا عليه قال ابن المدني له نحو الف وثلاثمائة حديث قال عمرو بن علي كان يسمى المصحف نصده توفى سنة ١٤٨ ثمان واربعين ومائة عن اربع وثمانين كان يقارب بالزهرى في الحجاز بعث اليه هشام بن عبد الملك ان يكتب له مناقب عثمان ومساوي علي فاجابه لو كان لعثمان مناقب اهل الارض ما نفعتك ولو كان لعلي مساوي اهل الارض ما ضرتك فعليك بخويصة نفسك والسلام ومن قفه الاعمش الذي شذ فيه اباحته الاكل بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ويحتج بان انتهاء اليوم من غروب الشمس فيقاس عليه ابتداءه من طلوعها وذلك وقت كمال تبين الخيط الابيض من الاسود وكان في الاعمش دعاة دخل عليه ابو حنيفة يعودده فقال له الاعمش انك لثقل على قلبي وانت في بيتك فكيف اذا زرتني فسكت عنه ابو حنيفة فلما خرج قيل له لم سكنت عنه قال وماذا اقول في رجل ما صام ولا صلى في دهره يعني به اكله بعد الفجر الثاني قبل طلوع الشمس وكان لا يقتسل من الانزال نقله الفخر الرازي في سورة البقرة من تفسيره .

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي

مولاهم ابو الوليد المكي الفقيه احد الاعلام توفى سنة ١٥٠

خمس مائة

ابو عون عبد الله بن عون بن اربطبان المزني

مولاهم الخراز البصري احد الاعلام المقتنين بها قال ابن مهدي ما
احد اعلم بالسنة بالعراق من ابن عون مات سنة ١٥١ احدى وخمسين ومائة

ابو عبد الله محمد بن اسحاق المطليبي

مولى قيس بن مخزومة المدني احد الايمة الاعلام لا سيما في
المغازي والسير رأى انس بن مالك قال فيه ابن شهاب لا يزال
بالمدينة علم جم ما دام فيها ابن اسحاق قال ابن عبد البر لا يلتفت
الى من تكلم فيه مات سنة ١٥١ احدى وخمسين ومائة

معمر باسكان العين بن راشد الازدي

مولاهم عبد السلام بن عبد القدوس ابو عروة البصري ثم
اليمني احد الاعلام روى عن الزهري وهمام بن منبه وعنه ايوب
وانثوري توفي سنة ١٥٣ ثلاث وخمسين ومائة

مسعر بن كدام بكسر اولهما ابن ظهير بن عبيدة

ابن الحرث الهلالي العامري الرواسي بفتحهما مثقلين ابو سلمة
الكوفي احد الاعلام انفقها كان عنده الف حديث قال القطان ما رايت
مثله من اثبت الناس قال شعبة كان يسمى المصحف لا تقا نه قال النوري
دتنق على جلالاته وحفظه واتقانه توفي سنة ١٥٣ ثلاث وخمسين ومائة

سعيد بن ابي عروبة مهران اليشكري

مولاهم ابو النضر البصري الحافظ العلم توفي سنة ١٥٦ ست وخمسين ومائة

حيوة بن شريح مصغر ابن صفوان السجيني

ابو زرعة المصري الزاهد العابد النقيه احد الايمة الاعلام روى عن يزيد
ابن ابي حبيب وحמיד بن هاني وطبقتهم روى عنه الليث وابن وهب وابن

المبارك وامثالهم قال ابن وهب كان يأخذ عطاءه مائتين ديناراً كل سنة ثم يتصدق بها فإذا أتى منزله وجدها تحت فراشه وكان له ابن عم فعل ذلك مرة ثم جاء فراشه فلم يجد شيئاً فشكا إلى حيوة فقال له حيوة أباي أعطيت ربي مائتين وانت أعطيت ربك بتجربة توفي سنة ١٥٨ ثمان وخمسين ومائة أبو الحرث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذيب

هشام القرشي العامري المدني أحد الأئمة المشاهير قال أحمد يشبهه بابن المسيب وهو أصلح وأورع وأقوم بالحق من مالك ولما دخل المهدي العباسي المسجد النبوي عام حجة قال له المسيب بن زهير قم هذا أدير المرءنين فقال ابن أبي ذيب إنما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي أتركه فلتد قامت كل شجرة في رأسي ولما سأل المنصور مالكاً عن بقي من الشيعة قال له ابن أبي ذيب وابن أبي سلمة وابن أبي سبرة وكان بينه وبين مالك الفة أكيدة توفي سنة ١٥٩ تسع وخمسين ومائة عن ثمان وسبعين

أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي

مولاهم الحافظ أحد أئمة الإسلام الواسطي نزيل البصرة قال فيه أحمد أنه أمة وحده وقال ابن معين إمام المتقين مات سنة ١٦٠ ستين ومائة أبو بشر شعيب بن أبي حمزة الأموي

مولاهم الحمصي أحد الأئمة المشاهير توفي سنة ١٦٣ ثلاث وستين ومائة

أبو عبد الله همام بن يحيى الأزدي

مولى بني عوذ منهم بنو دلال ومعجمة البصري أحد الأئمة مات سنة ١٦٤ أربع وستين ومائة

عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة

الماجشون التيمي مولا هم المدني مفتيها وعالمها
في عصر مالك قال الذهبي في كتاب العلوك كان
من بحور العلم بالحجاز فودي مرة بالمدينة بامر المصور لا
يفتي الناس الا مالك وعبد العزيز بن الماجشون قال ابن معين ثقة
كان يرى القدر نم رجع عنه قال الذهبي سئل عما جحدت به الجهمية
فقال اما بعد سالت فيما تناهت الجهمية في صفة الرب العظيم الذي
فاتت عظمتها الوصف والتقدير وكنت الالسن عن تفسير صفته وانحسرت
العقول دون معرفة قدره فلم تجد العقول مساغا فرجعت خاسئة حسيرة
وانما امروا بالنظر والتفكر فيما خلق وانما يقال كيف لمن لم يكن
مرة ثم كان اما من لا يحول ولا يزول وليس له مثيل فانه لا يعلم
كيف هو الا هو الى ان قال فالدليل على عجز العقول عن تحقيق صفته عجزها
عن تحقيق صفة اصغر خلقه لا تكاد تراه صغرا يحول يزول ولا يرى به بصر
ولا سمع فاعرف غناك عن تكلف صفة ما لم يصف الرب من نفسه
بعجزك عن معرفة قدر ما وصف منها فاذا لم تعرف قدر ما وصف
فما تكلفك علم ما لم يصف هل تستدل على شيء من طاعته او
تنزجر به عن شيء من معصيته فاما الذي جحد ما وصف الرب من
نفسه تعمقا وتكلفا فقد استهوته الشياطين في الارض حيران فسمى
عن البين بالخفى ولم يزل يملئ له الشيطان حتى جحد قوله تعالى رجوه
يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة فقال لا يرى يوم القيامة وقد قال المسلمون
لنبيهم صلى الله عليهم وسلم هل نرى ربنا فقال هل تضارون في
الشمس الحديث وقال لا تملأ النار حتى يضع الجبار فيها قدمه

وقال لثابت بن قيس لقد ضحك الله مما فعلت بضيفك البارحة وذكر
جمعا طويلا في هذا المعنى نقلت هذا لتعلم كلام هذه الطبقة في
العقائد الاسلامية وان لم يكن من موضوع الكتاب توفي سنة ١٦٤
اربع او ست وستين ومائة

حماد بن سلمة بن دينار القرشي

مولا هم ابو سلمة البصري احد الاعلام اخذ عنه شعبة ومالك
وغيرهما قال الذهبي في كتاب العلو كان من ائمة المسلمين راسا
في العلم والعمل توفي سنة ١٦٧ سبع وستين ومائة

ابو محمد سعيد بن عبد العزيز التنوخي الناصبي

الفقيه قال الحاكم هو لاهل الشام كمالك لاهل المدينة توفي
سنة ١٦٧ سبع وستين ومائة

عبد الله بن الحسن العنبري

فقيه البصرة وقاضيا المتوفي سنة ١٦٨ ثمان وستين ومائة
الحسن بن صالح بن صالح بن مسلم الهمداني الثوري
ابو عبد الله الكوفي الفقيه احد الاعلام الكبار قال ابو زرعة
اجتمع فيه حفظ واتقان وفقه وعبادة وقال الثوري يرى السيف على
الائمة وهو من معاصري ابي حنيفة في الفقه والفتيا توفي سنة ١٦٩
تسع وستين ومائة

ابو النضر جرير بن حازم الازهري البصري

احد الاعلام المتوفى سنة ١٧٠ سبعين ومائة

ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري

الواسطي احد الاعلام المتوفى سنة ١٧٦ ست وسبعين ومائة

ابو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة (١) بن عقبة

الحضرمي الفافقي قاضي مصر وعالمها ومسندها وهو اول قاض
ولاه الخليفة بمصر وانما كان ولايتها يولون القضاة وهو اول قاض
حضر لنظر الالال في رمضان واستمر القضاة على ذلك الى الان واول
قاض بها اجريت له الجراية وكانت ثلاثين دينارا توفي سنة ١٧٤
اربع وسبعين ومائة

القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
الهدلي ابو عبد الله الكوفي احد الاعلام الائمة الفقهاء مات سنة
١٧٥ خمس وسبعين ومائة

شريك بن عبد الله بسن ابي شريك النخعي الكوفي
ابو عبد الله قاضي الكوفة والاهواز روى عن سلمة بسن كهيل
وسماك وابي اسحاق السيمي ومالك وخلق وعنه هشيم وعلي بن حجر
وابن المبارك وامم وثقوه وتكلموا فيه من جهة حفظه كان عالما فقيها
فهما ذكيا خرج يوما الى اصحاب الحديث ليسمعوا منه فسموا منه
رائحة النيبذ فقالوا له والله لو كانت هذه الرائحة منا لاستحيينا
فقال لانكم اهل ريبة ودخل يوما على المهدي العباسي فقال لا بد
ان تعجينني الى خصلة من ثلاث ان تلى القضاء او تحدث ولدي
وتعلمهم او تاكل عندي اكلة ففكر ساعة ثم قال الاكلة اخفها على
نفسي فقدم اليه الطعام فاكل فقال الطباخ والله يا امير المؤمنين
ليس يفلح الشيخ بعد هذه الاكلة ابدا قال الفضل بن الربيع فحدثهم

والله وعلم اولادهم وولي القضاء لهم وكان عادلا في حكمه كثير
الصواب حاضر الجواب توفى سنة ١٧٧ سبع وسبعين ومائة

ابو محمد سليمان بن بلال التيمي

مولا هم المدني محتسب المدينة المنورة احد الائمة الاعلام
وقال الذهبي في كتاب العلو من ائمة البصرة علما وعملا توفى سنة
١٧٧ سبع وسبعين ومائة

ابو وهب عبد الله بن عمرو بن ابي الوليد الاموي

مولا هم الجزري الرقي احد الائمة توفى سنة ١٨٠ ثمانين ومائة

ابوعبيدة عبد الوارث بن سعيد التميمي

مولا هم البصري احد الاعلام قال الحافظ الذهبي اجمع المسلمون
على الاحتجاج به توفى سنة ١٨٠ ثمانين ومائة

ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي

مولا هم المروزي احد الائمة الاعلام وشيوخ الاسلام كتب عن
اربعة آلاف شيخ فروى عن الف منهم طاف البلاد وهجر الوساد
في جمع السنة وقال فيه ابن عينة عالم المشرق والمغرب وما بينهما
ومن شعره

رايت الذنوب تमित القلوب وقد يورث الذل ادماها
وترك الذنوب حياة القلوب وخير لنفسك عصيانها
وهل افسد الدين الا الملوك واجبار سوء ورهبانها
توفى سنة ١٨١١ احدى وثمانين ومائة

ابو معاوية يزيد بن زريع مصغر التميمي
العيشي بمثناة تحتانية البصري الامام الحافظ احد الاعلام توفي
سنة ١٨٢ اثنين وثمانين ومائة

ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني نزيل بغداد وقاضيا احد الاعلام توفي سنة
١٨٣ ثلاث وثمانين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة

ابو معاوية هشيم مصغرا ابن بشير العظيم
السلمي الواسطي نزيل بغداد الحافظ احد الاعلام قال الاورقي
كان عنده عشرون الف حديث قال ابن سعد ثقة حجة اذا قال اخبرنا
اتفق عليه الستة توفي سنة ١٨٣ ثلاث وثمانين ومائة

ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري
الكوفي ثم المصيصي الحافظ احد الاعلام كثير الحديث فقيه
روى عن مالك وموسى بن عقبة وطبقتهما وعنه الاوزاعي والثوري عن
شيوخه ومحمد بن عقبة وغيرهم توفي سنة ١٨٥ خمس وثمانين
ومائة

ابو محمد المعتمر بن سليمان التميمي
نزل بهم البصري احد الاعلام توفي سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة
ابو علي الفضيل (١) بن عياض بن مسعود التميمي
الخراساني الزاهد شيخ الحرم واحد ائمة الهدى والسنة روى عن
سليمان التميمي ومنصور وعنه السفينان وابن المبارك وسري السقطي
ثقة مامون لا اورع منه كثير الحديث وهو شيخ مشائخ الصوفية

وكان في اول امره قاطع الطريق بين ابورد وسرخس وعشق جارية
فبينما هو يرتقي جدارا اليها سمع تاليا يقرأ الم يان للذين ءامنوا ان
تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق فقال يارب قد ءان ورجع
فكان من امره ما كان قال سفيان بن عيينة دخلنا يوما على الرشيد
وفي ءاخرنا الفضيل فقال في ايهم امير المؤمنين فقلت هذا فاقبل
عليه وقال يا حسن الوجه انت الذي امر هذه الامة بيدك وعنقك لقد
تقلدت عظيما فبكى ثم اعطى كل واحد منا بدرة فقبها الا الفضيل
فقال له ان لم تستطعها فاعطها ذادين او اشبع بها جائعا او عاريا
فقال اعفني منها فلما خرجنا قلت له اخطات هلا صرفتها في ابواب
البر فاخذ بلحيتي وقال انت فقيه البلد وتغلط في مثل هذا لو طابت
لاوائك لطابت لي توفي سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة

١٦٤ بشر بن المفضل الرقاعي مولاهم البصري

العابد احد الحفاظ الاعلام عن يحيى بن سعيد وحמיד وخلق
وعنه احمد واسحاق وخلق توفي سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة
١٦٥ عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الجهنى او القضاعي
مولاهم الدراوردي احد الاعلام المتوفى سنة ١٨٩ تسع وثمانين
ومائة

١٦٦ عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي

الكوفي احد الاعلام الفقيه بن الفقيه بن الفقيه كما قال فيه ابن
عيينة اخرج له الجميع توفي سنة ١٩١ احدى وتسعين ومائة
١٦٧ ابو بشر اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي

مولاهم البصري ابن عليا وهي امه وبه شهر الحفاظ احد الائمة

الاعلام قال شعبة هو ريحانة الفقهاء توفي سنة ١٩٣ ثلاث وتسعين ومائة

١٦٨ عبد الله بن إدريس بن يزيد الاودي

الزعا فري ابو محمد الكوفي احد الاعلام كان عديم النظير في زمانه قال ابو حاتم ثقة حجة امام من ائمة المسلمين وقال ابن عمار كان من الصالحين توفي سنة ١٩٢ اثنين وتسعين ومائة

١٦٩ ابوبكر سالم بن عياش بن سالم الخياط

الاسدي الكوفي محدث واسط كان من ارباب الحديث والعلماء المشاهير وهو احد رواة القراءان عن عاصم وكان مولى واصل بن حبان الاحدب قال الذهبي في كتاب العلو كان من بحور العلم عاش اربعا وتسعين سنة لكنه لين الحديث توفي سنة ١٩٣ ثلاث وتسعين ومائة

١٧٠ مطرف بن مازن اليمني

قاضي صنعاء معدود من الفقهاء وان تكلم فيه المحدثون ولا ذكر له في الكتب الستة روى عنه الشافعي قال ابن خلكان توفي سنة ١٩٣ ثلاث وتسعين

١٧١ ابو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري

احد الايمة توفي سنة ١٩٤ اربع وتسعين ومائة

١٧٢ ابو العباس الوليد بن مسلم الاموي

مولا هم الدمشقي عالم الشام توفي سنة ١٩٥ خمس وتسعين ومائة

١٧٣ وكيع بن الجراح الرواسي الكوفي

الحافظ احد الايمة الاعلام عن هشام بن عروة وشعبة وخلائق

وعنه احمد واسحاق وابن معين وامم قال احمد كان امام المسلمين
في وقته توفي سنة ١٩٦ ست وتسعين ومائة

١٧٤ حماد بن زيد بن درهم الازدي ابو اسماعيل الازرق

البصري الحافظ مولى جريز بن حازم احد الاعلام قال احمد
احد ائمة المسلمين توفي سنة ١٩٧ سبع وتسعين ومائة عن احدى
وثمانين سنة وقد تأسس به بيت عظيم في العلم والرياسة كما ياتي
في ترجمة اسماعيل بن اسحاق القاضي

١٧٥ ابو عبد الرحمن هشام بن يوسف الانباري

قاضي صنعاء من فقهاء اليمن قال ابن معين هو اثبت من عبد
الرزاق في ابن جريج واعلم منه بحديث سفيان وقال ابو حاتم ثقة
متقن توفي سنة ١٩٧ سبع وتسعين ومائة

١٧٦ سماك بن الفضل الخولاني اليمني

صاحب الفتوى روى عن مجاهد وروى عنه شعبة ومعمّر وثقه
النسائي ولم اقف على وفاته لكن ذكر في اعلام الموقعين انه من
عصر من قبله

١٧٧ ابو يحمّد بضم المثناة تحت بقية بن الوليد الحميري

الكلاعي الحمصي احد الاعلام توفي سنة ١٩٧ سبع وتسعين ومائة

١٧٨ ابو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي

مولاهم البصري اللؤلؤي الحافظ الامام العلم روى عن مالك
وشعبة وامثالهم وعنه ابن حنبل وابن معين قال القواريري املى علينا
عشرين الفا من حفظه قال فيه ابن المدني هو حافظ الامة او حلفت

بين الركن والمقام لحلفت اني ما رايت اعلم من ابن مهدي مات
بالبصرة سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومائة

١٧٩ ابو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ التيمي

الاحول القطان البصري الحافظ الحجة احد ائمة الجرح والتعديل
قال احمد ما رات عيناى مثله وقال ابن معين هو اثبت من ابن مهدي
وقال الذهبي في كتاب العلو هو سيد الحفاظ توفى سنة ١٩٨ ثمان
وتسعين ومائة

١٨٠ ابو داود سليمان بن داود بن الجارود الفارسي

مولى آل الزبير الطيالسي البصري احد الاعلام الحفاظ قال فيه
وكيع هو جبل العلم روى انه حدث باربعين الف حديث من حفظه
ومسنده اول مسند وضع في الاسلام كما في المنح البادية قال في
كشف الظنون والذي حملة على هذا تقدم عصره على من صنف
المسانيد وليس هو من تصنيفه وانما بعض الحفاظ انخراسانيين
جمع فيه ما رواه يوسف بن حبيب خاصة عن ابي داود ولابي داود
احاديث اخرى قدره او اكثر اه قلت وهذا بحث مردود وان قاله البقاعي
ففي المنح البادية رواية المسند عن غير يوسف ايضا فقد رواه باسانيد
عن محمود بن غيلان عن ابي داود وعن الحسين بن ادريس ابن
محمد بن راشد عنه وعن يونس ابن حبيب عنه ايضا والمثبت مقدم
وكون محفوظه اكثر مما في المسند لا دليل فيه فقد كان احمد
بن حنبل يحفظ اضعاف ما في مسنده والله اعلم وقد طبع مسنده ببطبعة
دائرة المعارف النظامية بحيدر اباد الدكن بالهند سنة ١٣٢١ وهو
مبشمل على احاديث ٢٧٦٧ سبعة وستين وسبعمائة والفين حديثا على

ان فيه بئرا اعترف به مصححه وانه سقط منه ثمانية مسانيد العباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وغيرهما وفي اول النسخة العتيقة التي صححوا عليها ما نصه الجزء الاول من المسند الصحيح تاليف الامام ابي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي مولى قريش عن شايخه رحمهم الله رواية ابي بشر يونس ابن حبيب بن عبد القاهر العجلي عنه . رواية ابي محمد عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس عنه . رواية ابي نعيم احمد بن عبد الله بن اسحاق الحافظ عنه . بسماع مالكة ان صدر عفيف الدين ابي ابراهيم اسحاق بن يحيى ابن اسحاق الالدي الحنفي اسبغ الله ظله بطرق مختلفة ورواه الامير في فهرسته بسنده الى الحافظ ابي نعيم قال ثنا عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس الاصفهاني ثنا يونس بن حبيب العجلي ثنا ابو داود الطيالسي وفي اول النسخة التي طبعوا منها ما بين لكم هذا ونصها اخبرنا القاضي ابو المكارم احمد بن محمد بن محمد ابن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قيس اللبان المتوفي في سابع حجة سنة ٥٩٧ المعدل قراءة عليه وانا اسمع باصبيان في سنة ٥٩٢ اثنين وتسعين وخمسمائة قيل له اخبركم ابو علي الحسن بن احمد بن الحسن الجواد المقرئ قراءة عليه وانت تسمع في محرم سنة ٥١٢ فاقربه قال اخبرنا الامام ابو نعيم احمد بن عبدالله بن احمد بن اسحاق الحافظ قراءة عليه وانا اسمع في المحرم سنة ٤٢٢ اخبرنا ابو محمد عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس قراءة عليه في سنة ٣٤٤ قال حدثنا ابو بشر يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود الطيالسي اجادith ابي بكر الصديق رضي

الله عنه النخ الكتاب وبهذا كله تعلم ما وقع لصاحب كشف الظنون
من سيئ الظنون توفي سنة ٢٠٤ اربع ومائتين عن ثمانين سنة
يحيى بن آدم الاموي مولا هم الكوفي

احد الاعلام مات سنة ٢٠٦ ست ومائتين ٠ ابو خالد يزيد بن
هارون السامي الواسطي اجد الاعلام الحفاظ المشاهير قال ابو حاتم
امام لا يسأل عن مثله وقال يحيى بن ابي طالب اجتمع في مجلسه
سبعون الفا قال الذهبي في كتاب العلو هو شيخ الاسلام ومن كلاله
من زعم ان الرحمن على العرش استوى على خلاف ما يقر في قلوب
العامة فهو جهمي والذي رقر في قلوبهم من الاية هو ما دل عليه
الخطاب مع يقينهم بان المستوي ليس كمثل شيء هذا الذي وفر في
فطرهم السليمة واذا هم الصحيحة ولو كان له معنى وراء ذلك لتفوهوا به ولما
اهملوه ولو تناول احد منهم الاستواء لتوفرت الهمم على نقله ولو نقل
لاشتهر فان كان في جهلة الاغبياء من يفهم من الاستواء ما يوجب
نقصا او قياسا للشاهد على الغائب وللمخلوق على الخالق فهو نادر
فمن نطق بذلك زجر وعلم وما اظن احدا من العامة يقر في قلبه توفي
سنة ٢٥٦ ست وخمسين ومائتين

١٨٣ ابو علي الحسن بن موسى البغدادي الاشيب

قاضي حمص وطبرستان والموصل المتوفي سنة ٢٠٩ تسع ومائتين

١٨٤ عبدالرزاق بن همام الحميري الصنعاني (١)

احد الائمة الاعلام الحفاظ عن مالك وابن جريج وامثالهما
وعنه احمد واسحاق وامثالهما قال ابن عدى رحل اليه ائمة المسلمين

(١) نسبة الى صنعاء عاصمة اليمن على غير قياس هـ مؤلف

قال ابو سعد السمعاني قيل ما رحل الناس الى احد بعد رسول الله
مثل ما رحلوا اليه وروى عنه من شيوخه ابن عيينة توفي سنة ٢١١
احدى عشرة ومائتين عن خمس وثمانين سنة ومن كلامه
فذاك زمان لعبنا به وهذا زمان بنا يلعب

١٨٥ عبدالله بن داود بن عامر الهمداني الشعبي ابو عبد الرحمن
الكوفي الخريسي مصغرا نُسبته الى محلة بالبصرة سكنها احد الاعلام
المشاهير ثقة عابداً سكّ توفي سنة ٢١٣ ثلاث عشرة ومائتين
١٨٦ ابوبكر عبد الله بن الزبير الحميدي الاسدي المكي
احد الاعلام توفي سنة ٢١٩ تسع عشرة ومائتين وهو اول رجل
ذكر في صحيح البخاري ومن حلة شيوخه القرشيين الفقهاء المحدثين
الاثبات مفتي مكة وعالمها بعد شيخه ابن عيينة قاله الذهبي
اصحاب ابي حنيفة الذين نشروا مذهبه في القرن الثاني
منهم ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري

من ولد سعد بن (١) حبة الصحابي المشهور روى عن هشام
ابن عروة وعطاء بن السائب وطبقتهما وتفقه اولاً بابن ابي ليلى ثم
انتقل الى ابي حنيفة فكان اكبر تلاميذه وافضل معين له كما ان ابا
حنيفة كان يواسيه حال الطلب لفقر والديه ولولاه لم يتعلم وقد كان
فقيها عالماً حافظاً قال طلحة بن محمد في تاريخ القضاة كان افقه
اهل عصره ولم يتقدمه احد في زمانه وكان النهاية في العلم والحكم
والرئاسة والقدر مشهور الامر ظاهر الفضل قال ابن عبد البر كان

(١) سعد بن حبة بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها مشاة هي امه وبها
شهر وابوه بجير هو بجاني حايغ الانصار شهد احدا انظر الاصابة اهـ مؤلف

يحفظ خمسين ستين حديثا في السماع الواحد ثم يقوم فيسليها على الناس وكان كثير الحديث لكن غلب عليه راي ابي حنيفة وهو اول من صنف الكتب في مذهبه ونشر علمه في جميع الاقطار ولولاه لم يكن له ذكر ولا لابن ابي ليلى لا سيما بعد ما تولى قاضي قضاة بني العباس واصبح تسمية القضاة راجعة اليه من خراسان الى افريقية وهو اول من كان له هذا المنصب الخطير الذي هو بعض حقوق الخلافة الاسلامية اذ كان الخليفة يباشره بنفسه فاسنده اليه وهي التي انجلت فيما بعد الى مشيخة الاسلام وقد تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي وانهادي والرشد الذي كان يحله كثيرا ويقال انه اول من اتخذ هذا الزي الذي يلبسه العلماء الى وقتنا هذا وكان يلبوس الناس قبله شيئا واحدا قاله ابن خلكان وكان له الفكر العالي في الاجتهاد والفقه سأل يوما شيخه الاعمش عن مسألة فاجابه فقال له من اين اخذتها فقال من حديثك الذي حدثتنا به واملاه عليه فقال له اني لاحفظه قبل ان يجتمع ابواك وما عرفت تاويله حتى لان وكان الفقه اقل علومه فانه كان يعلم التفسير والمغازي وايام العرب وغيرها ولم يكن في اصحاب ابي حنيفة مثله رحل ابو يوسف الى مالك واخذ عنه بعد ان ناظره في مسائل كان يقول فيها بمذهب العراقيين كزكاة الخضر ومسألة مقدار المد والضاع فرجع عنها اول مالك ثم رجع الى العراق بافكار اهل الحجاز فمزجها بمذهب العراقيين ورجع عن كثير من المسائل الى راي مالك فهو اول من قرب بين المذهبين وازال الوحشة وبعد اخذه عن مالك وامثاله اعتبره اهل الحديث محدثا واثنوا عليه قال ابن معين ليس في اصحاب

الراي اكثر حديثا ولا اثبت من ابي يوسف وقال فيه ايضا انه صاحب حديث وصاحب سنة واتفق ابن معين وابن حنبل وعلي بن المديني على توثيقه قال ابن جرير الطبري وتحامى قوم حديثه من اجل غلبة الراي عليه مع صحبة السلطان وتقلده القضاء وتكلم فيه ابن المبارك ووكيع ويزيد بن هارون والبخاري والدارقطني وغيرهم بما ينبو عنه السمع وذكر ذلك الخطيب في تاريخه قلت لذلك لم يكن له ذكر في الكتب الستة وكانت ولايته القضاء سنة ١٦٦ ست وستين ومائة ومات قاضيا رحمه الله واندثر جل كتبه نعم رسالته في الخراج التي الفها للمرشيد طبعت بمصر فهي بايدي الناس وبعض كتبه ينقل جلها الامام الشافعي في الام وهي مطبوعة فانظر فيها ما كان من الجدل بين ابن ابي ليلى وابي حنيفة وابي يوسف والشافعي وكيفية الاستدلال في ذلك ومن مراجعاته مع الرشيد ساله يوما بلغني انك تقول ان هؤلاء الذين يشهدون عندك وتقبل اقوالهم انما هم متصنعة فقال نعم يا امير المؤمنين قال وكيف ذاك قال لان من صح ستره وخلصت امانته لم يعرفنا ولم نعرفه ومن ظهر امره وانكشف خبره لم ياتنا ولم تقبله وبقيت هذه الطبقة وهم هؤلاء المتصنعة الذين اظهروا السر وابطنوا غيره فتبسم الرشيد وقال صدقت ولد سنة ١١٣ وتوفي سنة ١٨٣ ثلاث وثمانين ومائة

ومنهم محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم

نشأ بالكوفة ثم سكن بغداد في كنف العباسيين طلب العلم في صباه فاخذ عن ابي حنيفة طريقته ولم يجالسه كثيرا لوفاة ابي حنيفة وهو حدث فاتم الطريقة على ابي يوسف وكان ذا عقل وفطنة

فنبغ نبوغا كبيرا حتى صار مرجع اهل الراي في حياة ابي يوسف فنشأت بينهما وحشة الى وفاة ابي يوسف وقد رحل الى المدينة واخذ عن مالك وله رواية خاصة في الموطا وموطاه التي اخذها عن مالك مشهورة يعقب احاديثها بما عليه العمل عند ابي حنيفة ويبين السبب الذي من اجله وقع الخلاف واخذ عن مالك كبح جماحه عن التغالي في الراي فادخل بسبب ذلك تعديلا كبيرا على اهل الراي ثم كذلك احتكاكه بالشافعي لما كان في العراق فقد ناظره في مسائل كثيرة مذكورة في الام وغيرها من كتب الشافعي وتقدمت لنا مناظرتهم في مسألة الزيادة على مدلول القرآن قال الشافعي حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير وكتبه هي التي بقيت بايدي الحنفية ومستندهم في مذهب ابي حنيفة وهي على قسمين كتب رويت عنه واشتهرت حتى اطمانت اليها نفوسهم وتعرف بكتب ظاهر الرواية وهي كتاب الجامع الصغير رواه عنه عيسى بن ابان ومحمد ابن سماعة وكان لم يموبه وانما هو مشتمل على اربعين كتابا فبوجه القاضي ابو طاهر محمد بن الدباس ورتبه ليسهل على المتعلمين وهو كتاب فروع مجرد عن الادلة والجدل وله كتاب الجامع الكبير اطول من الصغير وله كتاب ثالث وهو كتاب المبسوط ويعرف عندهم بالاصل وهو اطول كتاب كتبه محمد بن الحسن وهو اهم كتاب عند الحنفية القدماء حتى انه لا يبلغ عندهم درجة الاجتهاد من لم يحفظه وله كتاب السير الكبير وكتاب السير الصغير وكلها في الفقه وكتاب الرد على اهل المدينة ونقله الشافعي في الام وتعقب عليه كثيرا من ردوده وله كتاب الاثار وجمع فيه الاثار التي يحتج بها الحنفية .

والقسم الثاني لم تشتهر عنه وهي الكتب التي تعرف عندهم بال نوادر كالكيسانيات وكتاب الزيادات وكتاب زيادة الزيادات وهي في درجة ثالثة في الاعتماد عندهم وبالجملة فكتب محمد بن الحسن اعني القسم الاول هي اساس مذهب الحنفية وهي التي اشتغل بها علماءهم وعليها عولوا شرحا وتعليقا . ولد بواسط سنة ١٣٢ وتوفي ببغداد او الري سنة ١٨٩ تسع وثمانين ومائة

١٨٩ زفر (١) بن الهذيل بن قيس الكوفي الغنبري

وابوه كان على اصحابان . كان زفر ممن جمع بين العلم والعبادة ومن اهل الحديث ثم غلب عليه الراي حتى كان اكثر اصحاب ابي حنيفة اخذا بالقياس كما ان ابا يوسف اكثرهم اتباعا للحديث وابن الحسن اكثرهم فروعا واستنباطا توفي سنة ١٥٨ ثمان وخمسين ومائة فهو اقدم اصحابه موتا

١٩٠ الحسن بن زياد اللؤلؤي الانصاري

مولاهم الكوفي القاضي اخذ عن ابي حنيفة ثم ابي يوسف ثم محمد بن الحسن وصنف كتبا عديدة في مذهب ابي حنيفة ككتاب ادب القاضي وكتاب الخصال وكتاب النفقات وكتاب الخراج وكتاب الفرائض وكتاب الوصايا غير ان كتبه وآراءه في درجة ثالثة عندهم والمعتمد كتب محمد بن الحسن كما ان درجته عند اهل الحديث كذلك توفي سنة ٢٠٤ اربع ومائتين وكل من زفر والحسن

(١) زفر بضم الزاي وفتح الفاء وبعدها راء وانتهذيل مصغر بنال معجمة هـ

بن زياد يعتبر مجتهدا مطلقا كابي يوسف ومحمد بن الحسن ولم تكن نسبهم الى ابي حنيفة الا كنسبة الشافعي الى مالك او ابن حنبل الى الشافعي الا ان هذين كتبت اقوالهما مفردة ولم يخلط قول احد منهم بمن قبله بخلاف الاربعة مع ابي حنيفة فانها قد امتزجت وان كان بعض الحنفية يزعم انهم مقلدون لابي حنيفة نعم لكل الاربعة يقال فيه مجتهد منتسب لا تنسبه لامامه انتساب المتعلم للمعلم لا المقلد لمقلده اذ التقليد لم يكن انتشر بين العلماء اذ ذاك اشار لذلك الدهلوي وغيره فهو لاء الاربعة اشهر الذين نشروا مذهب ابي حنيفة ودونوا اقواله وقاموا بنصرة البعض والجل منها

١٩١ ابو اسماعيل حماد بن ابي حنيفة

الامام السابق كان على مذهب ابيه وكان من الصلاح والخير على قدم عظيمة كانت وفاته سنة ١٧٦ ست وسبعين ومائة وولده اسماعيل كان ايضا من العلماء الفضلاء واستقضى بالبصرة وكانت له سيرة حسنة وهو الذي خلفه يحيى ابن اكثم رحمهم الله

اصحاب مالك في القرن الثاني

نفني اصحابه الذين اخذوا عنه الفقه ونشروا مذهبه لا اصحاب الحديث فانهم كثيرون كما تقدم

١٩٢ اولهم واثبتهم في الفقه الامام ابو عبد الله

عبدالرحمن بن القاسم العتقي

مولا هم بضم العين وفتح التاء المثناة فوق قفاف المصري الفقيه

روى عن مالك والليث ونافع القاري وبكر بن مضر وعبد العزيز
 الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي وغيرهم وروى عنه
 اصبع بن الفرغ ومحمد بن سلامة المرادي طالت صحبته لما لك عشرين
 سنة ولم يخلط علمه بغيره حتى قيل انه لم يخالفه الا في اربع مسائل
 ذكرها ابن ناجي في الزكاة من شرح المدونة قال فيه يحيى بن يحيى
 اعلمهم بعلم مالك وآمنهم عليه قال ابو زرعة عنده نلاثمائة جلد عن
 مالك مسائل مما ساله اسد بن الفرات المغربي ولهذا شرط اهل قرطبة
 قطب مدن الاندلس علما في سجلاتهم ان لا يخرج القاضي عن قول
 ابن القاسم ما وجدته قال النسائي ثقة مامون وقال فيه مالك مثله
 مثل جراب مملوء مسكا اخرج له البخاري حديثا واحدا في سورة
 يوسف والنسائي كثيرا واثني عليه كثيرا هو وغيره علما وضبطا ودينا
 قال ولم يروا واحد الموطن عنه اثبت من ابن القاسم وخرج له غيرهما
 خارج الستة توفي سنة ١٩١ احدى وتسعين ومائة وكان لا يقبل
 جوائز السلطان شديد الورع والضبط والتقوى رحمه الله وعمره يوم
 مات ثلاث وستون سنة

هل كان ابن القاسم مجتهدا مستقلا

قد اختلف فيه شيوخ تلمسان اهل المائة الثامنة فزعم ابو زيد ابن
 الامام ان ابن القاسم مقلد لمالك ونازعه ابو موسى عمران المنشدالي
 البجائي وادعى انه مطلق الاجتهاد واحتج بمخالفته مالك في كثير
 قال فلو قلده لم يخالفه واحتج ابو زيد بان نصرة الشرق
 التلمساني مثل المجتهد المذهب بابن القاسم في مذهبنا والمزني في

مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن في مذهب ابي حنيفة فاجاب ابو عمران بانه مثال والمثال لا يحتج به ولا يلزم صحته واستدل ابن عبدالسلام الهواري ايضا على اجتهاده المطلق بنحو ما قال ابو عمران وبحث فيه ابن عرفة بان ابن القاسم مزجى البضاعة في الحديث وقال ابو عبدالله العكرمي سمعت ابن عرفة يقول ابن القاسم ضعيف في الاصول ورد عليه ابن غازي بقوله كيف يثبت الاجتهاد لشيخه كابن عبدالسلام وينفيه عن ابن القاسم بعبارة فظيعة مع انه شيخ هداية المالكية قلت بل المالكية في الحقيقة قاسميون وابن عرفة نفسه قاسمي مقلد له ومع ذلك ينفي عنه الاجتهاد قال احمد بابا السوداني والعجب من ابن عرفة يثبت الاجتهاد لابن دقيق العيد ونظرائه ويقول وفي المازري نظر هل لحقه ام لا ومعلوم ان ابن عبد السلام وابن دقيق العيد لا يبلغان درجة المازري قال والذي يظهر ان الاجتهاد المذهبي درجة واسعة تتفاوت بقوة التمكن وضعفه فبالا تصاف بادننى درجاتها يدعيها ومع اتساع الحفظ ومعرفة الاحاديث ربما يخيل لصاحبها درجة الاجتهاد المطلق مع كون من فوقه في تمكن النظر وقوة التفقه ومعرفة المذهب ومداركه لا يدعي تلك الرتبة لعدم اتساعه في الحفظ ومعرفة الاحاديث فهذا قاسم العقباني والمساوي والبجائي من اهل المائة التاسعة يصرحون ببلوغ درجة الاجتهاد والامام الشاطبي والسفيدي ابن درزوقي ينفون ذلك عن انفسهما ومعلوم انهما اقوى علما واوسع باعا من الذين ادعوا فتأمل ذلك هذا ما قاله في ترجمة ابي عمران المشدالي وقال في ترجمة عيسى ابن الامام عنه ان ابن القاسم مجتهد المذهب فقط مقلد لمالك واما اجتهاده في بعض المسائل

فاما من باب تجزي الاجتهاد كما ان المجتهد المطلق قد يقلد غيره في بعض المسائل واطال في ذلك بادلة لا تفيد ظنا فضلا عن اليقين وبعضها ينقض بعضها والانصاف ان ابن القاسم خالف مالكا في مسائل كثيرة قبلها منه من بعده ولم ينكروا عليه بل اخذوا بقوله وتركوا قول الامام واصحابه في كثير من المسائل وذلك دليل الاجتهاد المطلق المنتسب لا المستقل اما يقينا او ظنا ولولا توفر شروط الاجتهاد فيه ما قبلوا منه مخالفة الامام نعم ان ابن القاسم كان منتسبا لمالك متبعاً له في كثير من قواعد مذهبه مفتياً على مقتضاها اما وافق نظره نظر الامام واما قلده بناء على تجزي الاجتهاد وهو الاصح وشروط الاجتهاد ليست بمعتدرة في مثل الامام ابن القاسم بل ادعاها من هو دونه بمراحل ووجدت في تلاميذ تلاميذه ومن لازم مالكا سنين ٢٠ كيف لا يدرك رتبة الاجتهاد وقد صرح الحنفية بان محمد ابن الحسن وابا يوسف كانا مجتهدين اجتهدا مطلقا كما عند الدهلوي في رسالته في الاجتهاد والتقليد وغيره وانما مذهباهما دوناً ممتزجين بمذهب ابي حنيفة فنسب الكل اليه والله اعلم ويساتي في خاتمة الكتاب كلام في الاجتهاد واقسامه وعساك ان راجعت تلك الشروط وطبقتها على ابن القاسم يتبين لك صحة ما قلناه والله اعلم وفي حاشية العبادي على المحلي ما يقتضي ان مثل ابن القاسم لا يعد من اهل الاجتهاد المطلق يعني المستقل وان المجتهد المطلق يعني المستقل هو من يستقل بتأسيس اصوله وقواعده من الكتاب والسنة وقد عقد الشاطبي في موافقاته مبحثاً في انه لا يلزم المجتهد في الاحكام الشرعية ان يكون مجتهداً في كل علم

يتعلق بالاجتهاد على الجملة وقال فيه ان ابن القاسم واشهب ومحمد ابن الحسن وابا يوسف والمزني والبيهقي اتبعت اقوالهم وعمل على وفقها مع مخالفتهم لا يمتهم وهم مقلدون لهم في اصول مذهبهم واجتهادهم مبني على مقدمات مقلد فيها فاذا لا ضرر على الاجتهاد مع التقليد في بعض القواعد المتعلقة بالمسئلة المجتهد فيها فكلامه عايد الى ما قلناه من انه مجتهد اجتهادا مطلقا منتسبا لا مستقلا

١٩٣ ابو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهمي القرشي

مولا هم المصري الامام واحد الائمة الاعلام روى عن مالك وطبقته وتفقه على الليث ومالك وصحبه من سنة ١٤٨ الى ان توفي كان مالك يكتب اليه : الى فقيه مصر والى ابي محمد المفتي ولم يكن يحلي غيره بهذا وقال فيه انه عالم وانه امام وقال في ابن القاسم انه فقيه قال فيه اصبح انه اعلم اصحاب مالك بالسنن والانارالا انه يروى عن الضعفاء وكان يسمى ديوان العلم وما من احد الا زجره مالك الا ابن وهب فانه كان يحبه ويعظمه قال احمد ما اصح حديثه وقال ابن معين ثقة وقال ابن حبان حفظ على اهل مصر والحجاز حديثهم وقال احمد ابن صالح حدث بمائة الف حديث روى عنه شيخه الليث وابن مهدي وسعيد بن ابي مريم وسعيد بن منصور وخلائق اخرج له الستة جميعا وصنف الموطا الكبير والموطا الصغير ومصنفات في الفقه معروفة قال ابن خلكان ولي القضاء فاستخفى في بيته فاطل عليه اسد بن سعد وهو يتوضا فقال له الا تخرج تقضي بين الناس بكتاب الله وسنة رسوله فقال له الى هنا انتهى عقلك ان العلماء يحشرون مع

الانبياء والقضاة مع السلاطين وسبب موته انه قرا عليه كتاب الاهوال
من جامعه فاخذه شيء كالغشي فحمل الى داره فلم يزل كذلك الى
ان مات سنة ١٩٩ تسع او سبع وتسعين ومائة عن اربع وسبعين

١٩٤ عثمان بن الحكم الجذامي

اول من ادخل علم مالك مصر لم تنبت مصر افضل منه روى
عن مالك وموسى بن عقبة وعنه ابن وهب وغيره توفي سنة ١٦٣
ثلاث وستين ومائة

١٩٥ ابو الحسن علي بن زياد التونسي

روى عن مالك والليث وطبقتهما وسمع اسد بن الفرات وسحنون
وعليه تعلم الفقه ولم يكن في افريقية مثله في زمنه توفي سنة ١٨٣
ثلاث وثمانين ومائة

١٩٦ المغيرة بن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي

امام جليل اخذ عن مالك وشاركه في كثير من شيوخه كابي
الزناد وهشام بن عروة وغيرهما كان فقيه المدينة بعد مالك وله
كتب فقه قليلة خرج له البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه
توفي سنة ١٨٦ ست وثمانين ومائة

١٩٧ عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم

المعروف بالصائغ تفقه على مالك ونظرائه قال ابن غانم قلت
لمالك من لهذا الامر بعدك قال ابن نافع وكان ابن نافع مفتي المدينة

بعد مالك وكان اصم اميا قال صحبت مالكا اربعين سنة ما كتبت عنه شيئا سمع منه سخنون وكبار اصحاب مالك وهو قرين اشهب في سماع العتبية فيعبر عنهما بالقرينين قال اشهب ما حضرت مجلسا لمالك الا وحضره ابن نافع وما سمعت الا وقد سمع فكان اشهب يكتب لنفسه وله مجلس مجلس مالك بعد ابن كنانة وله تفسير على الموطا رواه عنه يحيى ابن يحيى وهو في الحديث مختلف فيه توفي سنة ١٨٦ ست وثمانين ومائة

١٩٨ عبد الله بن نافع الاصغر الزبيدي

الاسدي ثقة صدوق اخرج له مسلم وغيره وهو اصغر سنا من الاول توفي سنة ٢١٦ ست عشرة ومائتين

١٩٩ موسى بن قرة بن طارق السكسكي

ابو محمد الجندي بفتحيتين ناحية باليمن وقيل انه من زبيد من اهل الخصيب قاضيه روى عن مالك ما لا يحصى حديثا ومسائل وروى عنه الموطا وله كتابه الكبير وكتابه المبسوط وسماع معروف في الفقه عن مالك يرويه عنه علي بن زياد الحنجبي وذكره ابو عمرو المقرئ في القراء فقال انه قرا على نافع وروى عن موسى بن عقبة وابن جريج وابن عيينة وروى عنه ابن حنبل وابن راهوية ثقة محله الصدق اثنى عليه ابن حنبل ولم يذكر وفاته فهو من اصحاب مالك الذين نشروا علمه في اليمن

٢٠٠

ابو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبي

الملقب بشبطون سمع من مالك الموطا وهو اول من ادخلها
للاندلس وله كتاب معروف بسماع زياد اخذه عن مالك وروى
عن الليث وابن عيينة وغيرهم رحل الى مالك رحلتين وقد نبه بيته
بقرطبة فكان فيهم العلم والقضاء وانخير توفي سنة ١٩٣ ثلاث وتسعين
ومائة

٢٠١

معن بن عيسى القزار

روى عن مالك وجماعة وكان ربيه وهو الذي قرا الموطا
للرشيد والامين والمأمون على مالك وخلف مالك في الفقه بالمدينة
له سماع معروف عن مالك وكان اشد الناس ملازمة له يتكفي عليه
عند خروجه للمسجد حتى قيل عصية مالك ومن كبار اصحابه خرج
له الجماعة وهو احد ائمة الحديث قال ابو حاتم هو اوثق اصحاب مالك
واثبتهم توفي سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومائة سمع من مالك اربعين الف
مسئلة قاله في الديباج

٢٠٢

سعيد بن عبد الله بن سعد المعافري

من كبار اصحاب مالك تفقه عليه ابن وهب وابن القاسم ثقة
فاضل مأمون توفي بالاسكندرية سنة ١٩٣ ثلاث وتسعين ومائة

٢٠٣

اشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي

بالقاف العامري ابو عمرو الفقيه المصري صاحب مالك واحد
الاعلام يروي عن الليث ويحيى بن ايوب وابن لهيعة وعنه الحرث بن

مسكين قاضي مصر ويونس بن عبد الاعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وتفقه بمالك والمدنيين والمصريين وقال الشافعي ما رايت افقه منه انتهت اليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم وقال ابن عبد البر كان فقيها حسن الراي وتقدم حكاية الخلاف في كونه كابن القاسم مجتهدا مطلقا او مقيدا وهما بالنسبة لمالك كمحمد بن الحسن وابي يوسف وقال في اعلام الموقعين مكانه من العلم والامانة غير مجهول ذكر ابن عبد البر في الانتقاء عن محمد بن عبد الحكم انه افقه من ابن القاسم مائة مرة وانكر ابن كنانة ذلك قال ليس عندنا كما قال وانما قاله لان اذهب شيخه ومعلمه وقال ابن عبد البر كل منهما شيخه وهو اعلم بهما لكثرة مجالسته واخذه عنهما ضح من عدد ٣٦٤ من الجلد ٣ توفي سنة ٢٠٤ اربع ومائتين بعد الشافعي بقليل عن اربع وستين سنة فهو لاء اشهر من نشر علم مالك بمصر ومنها تسرب الى افريقية والاندلس

بيان حالة الفقه في القرن الثاني

اذا امعنت النظر فيما سطرناه امامك من احوال الفقه والفقهاء في القرن الثاني تبين لك ان الفقه طرات عليه طوار وتغيرت حاله تغيرا بينا فقد صار تقديريا بعد ما كان واقعا وكثر فيه الخلاف واحتدم الجدل في اصول مهمة منها ادخال الفلسفة والعقل في الاحكام الفقهية من حيث كونها بنيت على جلب مصالح واتقاء مضار فنشا عن ذلك الاختلاف في مبادي واصول كمسالة القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وانواع الاستدلال وخبر الواحد وما يشترط فيه من

الشهرة او عدم مخالفة عمل المدينة كذلك النزاع في الاجماع هل يتحقق بعد عصر الصحابة ام لا واذا تحقق فهل هو حجة ام لا وفي الاحتجاج بالمرسل وبمذهب الصحابي الى غير ذلك لكن كل ذلك لم ينقص من قوة الفقه بل زادت قوته وقدمه رسوخا بدخوله في طور التدوين وخروجه من طور التكوين لما وجد في اهله من الف وصنف بعد ما كان عرضة للتلف وبرز في السطور بعد الاحتجاج في خدور الصدور وكان هذا العصر زاهيا زاهرا بسادات كبار اساطين الاجتهاد تقدمت تراجمهم مختصرة وكانت لهم اخلاق عالية وكمالات نفسانية فلم يكن خلاف بعضهم لبعض موءديا لتحقيرا او تعصب او تقاطع وتدابير بل كانوا يثنون على المخالف لهم بالثناء الجميل وتقدم ذلك في تراجمهم وغاية ما كان ينشأ عن الخلاف ان يعتقد ان خصمه مخطيء في تلك المسألة بعينها لما قام عنده من الدليل على خطئه في ظنه لا في كل المسائل ويعتقد انه معذور لما اداه اليه دليله لا نقص يلحقه في ذلك ويعرفون لكل عالم حقه ويقرون له بالفضل ويحترمون فكره وكان جميع العلماء مجتهدين لم يكن بينهم مقلد ولا يقلد الا العوام فلم يكن الخلاف ضارا لهم ولا مشينا بل كان سعياء وراء اظهار الحقيقة فلذلك عددنا الفقه فيه شايبا قويا نعم في هذا العصر اعني عصر اتباع التابعين كثر الموالى وفسدت اللغة واحتاجوا لعلومها كما سبق واعتبر بتراجم العلماء السابقين تجد الجبل منهم موالى او موالى الموالى كنافع مولى ابن عمر وعكرمة وكريب مولى ابن عباس وعطاء بن ابي رباح الحبشي والحسن البصري النوبي وابي سرير ومكحول وطاوس والنخعي وميمون بن مهران والضحاك بن مزاحم

وغيرهم وذلك هو الطامة الكبرى على الشعب العربي العظيم الذي امتدت فتوحاته من الهند الى وسط اوربا حيث اشتغل العرب بالسياسة وبهرجتها فغلهم مواليمهم على المناصب العلمية التي هي في الحقيقة اصل المناصب السياسية فانحلت العصية العربية الا قليلا باحراز المناصب العلمية وكان ذلك مؤذنا بانحلالها في المناصب السياسية وهو ما وقع في العصر بعده كما سنبينه ان شاء الله

اتهى القسم الثاني من كتاب الفكر السامي

ويليه القسم الثالث اوله الطور الثالث

الفقه طور الكهولة. والحمد لله اولا وءاخرا

اصلاح ما وقع من الاغلاط المطابعية

في الجزء الثاني من الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي

خطا	صواب	صحيفة	سطر
محمد ابن الحسن	محمد بن الحسن	١	٤
المفيد	المفيد	٢	٧
الكلام	الكلام	١٥	٢
لاية	ولاية	١٣	١
القياس	القياس	١٤	٣
نقال	يقال	١٤	٣
اختياريا	اختيارا	١٤	٦
كانوا وشباننا	كانوا او شبانا	١٢	١٤
يهون	يفهمون	١٤	٢١
مائة	الف	١٥	١٩
بن عبد الله	بن عبيد الله	٣٢	٢٠
تتربص كما	تتربص حيضة واحدة كما	٤٥	١٧
مقدم	مقدما	٤٥	٦
فانيك	فتاتيك	٥٢	١
معاني	معاني	٥٢	١٠
افتي	الف	٥٢	١٨
فريحا	فريحا	٥٣	١٣
تخرج	تخرج	٥٣	١٤
١٠ ريت	ما ريت	٥٤	١٥
قال	قال	٥٦	١٤
ابو بكر ابو موسى	ابو بكر عثمان ابو موسى	٥٦	١٦
ابو بكره لامة	ابو بكره لامة	٥٧	٩
والجاورد العبدي	والجارود العبدي	٥٧	٩
والغفاري		٥٧	١٥

خطا	صواب	صحيفة	سطر
وعمر بن سعة	وعمر بن سعة	٥٧	١٩
وعبد الله بن عون	وعبد الله بن عوف	٥٧	٢١
بن مقرب	بن مقرون	٥٨	٢
أم سامة	أم سليم	٥٨	١١
عمر بن سعة	عمر بن	٥٩	١٠
الكثير	كثير	٥٦	١٤
وابو امامة	ابي امامة	٥٩	١٦
	فهد	٦١	٧
السدس	السدس	٦١	٢٣
مذهب الظاهرية	مذهب الظاهرية	٦٢	٥
او قرن	او قرن	٦٢	١٣
مازل	مازل	٦٢	١٨
مكة وفي او طاس	مكة ورخص فيه في او طاس	٦٣	٦
بامرة مستاجرة	بامرة مستاجرة	٦٦	١٧
جيش فيه	جيشا فيه	٦٧	١٤
وامثالهما	وامثالها	٦٧	١٥
بسنده على	بسنده عن	٦٨	٩
بشباغها	بشباغها	٦٩	١٥
يبائع	يبائع	٧٠	١٥
عبد ابن عباس	عبد الله بن عباس	٧١	٥
عبد الله ابن الزبير	عبد الله بن الزبير	٧١	٥
يعقوب بن ابي بكر	يعقوب بن ابي كثير	٧١	٧
الحرساني	الحرساني	٧١	٩
او كان من الامن	او كان لي من الامن	٧٢	٩
ابو سامة ابن عبد	ابو سامة بن عبد	٧٣	٥
الغفار	الغفار	٧٥	١٧
ابن شبة	ابن ابي شبة	٧٦	٣
الاكمة	الاكمة	٧٨	٢١

خطا	صواب	صحيفة	سطر
قبيلة غربية	قبيلة عربية	٧٨	٢٣
بن دثار السدوسي	بن دثار السدوسي	٧٩	١٧
ابو مطرق	ابو مطرف	٧٩	١٧
وخطيفة	مخفقة	٨١	٢
تاوولي	ناولني	٨٢	٥
تاوولي	ناولني	٨٢	٥
الائمة	الامة	٨٤	١٠
عملى ابن الحسين	عالي بن الحسين	٨٦	٣
راو يدعى	راو بدعى	٨٦	٩
واين ابي حاتم	واين ابي حاتم	٨٧	١٨
الخطيب الذهبي	الخطيب ثم الذهبي	٨٧	١٩
وقبل ذلك	ومع ذلك	٨٨	٤
كان النبي	كان النبي	٩٠	٢٠
ابن المسبب	ابن المسيب	٩١	١٧
بالتوجد	بالتواجد	٩٦	٢
رد للاثار	ردا للاثار	٩٨	٢
موالهم	مولاهم	١٠٢	٢٠
اممر	معمر	١٠٤	٣
بالتصرف	بالصرف	١٠٤	٢٠
علماتها	علمائهما	١٠٧	٢
وشيء	شيء	١٠٧	١٠
العنصر	العصر	١٠٧	٢١
المامون	انصور العباسي	١٠٩	١٨
نله	انه	١١٢	٢
والاخاق	والاخاف	١١٢	١٠
الذي ن يتيلار الان لمن	الذي لا يتيسر	١١٢	١٠
والشائب	والسائب	١١٤	٢
واتصلت الى اول اسانيدھا واتصلت الينا اسانيدھا		١١٦	١٣

خطا	صواب	صحيفة	سطر
فالدونة	في المدونة	١١٦	١٢
ومعمر بن اليمين	ومعمر باليمين	١١٧	٢
وجريز ابن	رجريز بن	١١٧	٢
ابن جريج	ابن جريج	١١٧	١٢
ققها	فقه	١١٨	٤
فاما دخلت الى آخر السطر ٢٠ ولدت الى آخر السطر ٢١		١١٩	٤
عائقة	حائقة	١١٩	٢٠
رلعه	او لعه	١٢٠	٦
من ابي حنيفة	من راي ابي حنيفة	١٢٤	١٣
الشافعي في	الاشعري في الابانة	١٢٥	١١
مسالة القرآن	مسالة خلف القرآن	١٢٥	١٦
فيجد	فيجد	١٢٦	٦
تقطر	تقطر	١٢٧	٤
ينذر	ينذر	١٣١	٢
بالابوة والامومة	بالابوة او الامومة	١٣١	٦
لسمته	السمته	١٣١	٨
ان ينقد	ان ينقد	١٣١	١٤
فقد	قد	١٣١	١٥
لكن قى	لكن لافي	١٣٢	٥
الدهاولي	الدهاوي	١٣٢	١١
اذ وجدته	اذا وجدته	١٣٢	١٣
قي اصول	في اصول	١٣٢	٢١
مما لا يخالفها	مما يخالفها	١٣٣	١٢
لا تضروا	لا تضروا	١٣٤	١٥
في العلامات	في المعاملات	١٣٥	٨
الطيراني	الطيراني	١٣٦	٩
فكانه	فكانه	١٣٦	١٠
ومعارض	او معارض	١٣٨	١٧

خطا	صواب	صحيفة	سقط
او مصالحي	ومصالح	١٣٩	٢٠
الله عن	الله والله منزله عن الغرض	١٣٩	٢١
الديسي	الريسي	١٤٠	٣
الديسية	الريسية	١٤٠	٣
له من ام	له مخرجا	١٤٣	٧
الله المحلل	الله المحلل	١٤٣	١٠
حتى استنج	ثم استنج	١٤٣	١١
بريرة	بريرة	١٤٣	١٣
وطاها	وطئها	١٤٣	٢١
بحمد	بحمد	١٤٥	٢
النوري	النوري	١٤٦	٤
الدماس	الامام	١٤٧	١٣
محنوطا	محنوطا	١٤٧	٢٢
تم اختص	تم اختلف	١٤٩	١٨
يحي	يحيى	١٥٠	١
ابو عبيدة	ابو عبيدة	١٥٠	١٦
مصر ولم يقض	مصر لم يقض	١٥١	٢٠
سعيد ابن	سعيد بن	١٥٢	١١
في كتابي	عن كتابي	١٥٣	٦
يحي	يحيى	٢٥٣	٢٢
اذ ذهب	اذا ذهب	١٥٤	١٤
مواكس	نواكس	١٥٧	١
اسماءوهم	اسماء بلدانهم	١٥٧	١٣
عنهم	عنه	١٥٧	١٥
عبية عنه انه عبد العزيز	عبيبة وعنه انه عبيد الله	١٥٩	٣
وسعين	وتسعين	١٦١	٣
الاحتياج	الاحتجاج	١٦١	٦
حر الزاني	حد الشيب الزاني	١٦٣	٢١

خطا	صواب	صحيفة	سطر
عند الجمع	عند الجميع	١٦٦	١٤
على غير	على عين	١٦٧	١٤
بمعرفة	بعرفة	١٦٧	١٥
بن ضريح	بن خديج	١٦٧	٢١
ينهى	ينهى	١٦٧	٢١
ابن ضريح	ابن خديج	١٦٧	٢٢
والمدة	او المدونة	١٦٩	١٦
وانباء	وانباء	١٧٠	٢
وابى	او ابى	١٧٠	٥
او توفيف	او توفيف	١٧٠	٦
ان الصحابي	ان الصحابي	١٧٠	١٩
كزيد ابن	كزيد بن	١٧٢	٩
والفضيل ابن	والفضيل بن	١٧٣	١٣
بن حنبل	ابن حنبل	١٧٣	١٥
مما تقم	مما تقم	١٧٤	٦
والصحافة	والصحافة	١٨٠	١٢
فقههما	فقههما	١٨٣	١١
يستدل بفعاله	يستدل بفاعله	١٨٤	٦
البجري	البجلى	١٨٦	٢
وسبع مضمر	وسبع مضمر	١٨٦	٤
شعبه يحيى	شعبة يحيى	١٨٦	١٥
الامدي	الاموي	١٨٧	٣
ثلاثين ومائة احد	احدى وثلاثين ومائة	١٨٧	١٧
ثم متسالة	ثم متسالة	١٨٧	٢٢
وماية	ومائة	١٨٧	٤
وقال بن عيبة	وقال ابن عيينة	١٨٧	١٠
ابن عمر بن سعيد	ابن عمرو بن سعيد	١٨٩	٤
العمرني	العمرى	١٩٠	١٤

خطا	صواب	صحيفة	سطر
وعطاء	وعطاء	١٩١	١٢
المتوفي	المتوفي	١٩١	١٧
ابن السدني	ابن المديني	١٩٢	٥
انس ابن	انس بن	١٩٢	٢
يفسارب	يفسارب	١٩٢	٧
النوري	النوري	١٩٣	١٦
النجيبي	النجيبي	١٩٣	٢٠
حجة	حج	١٩٤	٨
شعره	شعرة	١٩٤	١٠
زفة	زفة	١٩٥	٥
الارهدي	الازدي	١٩٦	١٩
السيبي	الشيبي	١٩٧	١٢
مضغرا	مضغرا	١٩٦	١
العظيم	كعظيم	١٩٩	٧
الاورقي	الدورقي	١٩٩	٨
التيبي	التيبي	١٩٩	١٦
التيبي	التيبي	١٩٩	٢٠
وعسن	وعشق	٢٠٠	١
الرقاعي	الرقاشي	٢٠٠	١٢
ثلاث وتسعين	ثلاث وتسعين ومائة	٢٠١	١٥
المدني	المديني	٢٠٢	٢١
التيبي	التيبي	٢٠٣	٣
يحيى	يحيى	٢٠٤	٨
ما بين لكم	ما بين لكم	٢٠٤	١٢
محمد ابن عبد الله	محمد بن عبد الله	٢٠٤	١٣
الجواد	الحداد	٢٠٤	١٦
ابو بشر	ابو بسر	٢٠٤	٢٠
يحيى	يحيى	٢٠٥	٣

خطا	صواب	صحيفة	سطر
يحيى	يحيى	٢٠٥	٦
والامخاوف على الخالق	والخالق على المخلوق	٢٠٥	١٤
حالة	جالة	٢٠٦	١٠
عنها اول	عنها لقول	٢٠٧	١٨
وجمع	جمع	٢٠٩	٢٢
والجل	او الجل	٢١١	٢٤
يحيى	يحيى	٢١١	١٤
يحيى بن يحيى	يحيى بن يحيى	٢١٢	٥
نصرة الشرق	نصرة الشرف	٢١٢	٢٠
ولولا نوفمبر	ولولا نوفمبر	٢١٤	٦
بمقتدرة	بمقتدرة	٢١٤	١٠
وسمع اسد	وسمع منه اسد	٢١٦	٩
ابن يحيى	ابن يحيى	٢١٧	٩
وابى	وابن	٢٢٠	٢١
سريو	سيرين	٢٢٠	٢٢

فهرسة الربع الثاني من كتاب الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي

٧	افتراق الامة خوارج وشيعة وغيرهم ومبدأ كل وفقيه	٢	القسم الثاني من الكتاب في الطور الثاني للفقه وهو طور الشباب مدة القرنين الاولين
٧	الشيعة اكثر الفرق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمهور الذين ذبوا عن الشريعة وفضحوا كذب الكذابين		كل المجتهدين كان يقطغاية واحدة وهي استنباط الحكم متوخين الوصول الى مراد الشرع لكن تنوعت افكارهم في طريق الوصول الى ذلك
٨	الخلافة اشبه بجمهورية مؤقتة بموت الرئيس	٣	لم يكن التقليد يسمى علانا وسبب ذلك
٨	حديث الخلافة ثلاثون سنة	٣	في القرنين الاولين التي في الفقه مؤلفات عظام
٨	حديث ان هذا الامر بدئي نبوة ورحمة ثم يكون خلافة ورحمة ثم يكون ملكا عضوا ثم يكون جبرية وعتوا	٤	عصر الصحابة المائة الاولى وهو عصران عصر الخلفاء ثلاثون سنة ومن بعدهم ٦٥
٨	حديث تكون النبوة فيكم ما شاء الله ان تكون ثم يرفعها الله الحديث	٤	حديث ان علي راس مائة سنة لا يبقى من هو علي وجه الارض احد عبارة عن انقراض القرن
٩	الفقه زمن الخلفاء الراشدين	٤	آخر الصحابة موتا ابو الطفيل عامر
١١	تحقيق الناس لدرس العلم في المسجد	٥	حديث تدور رحى الاسلام لحمس وثلاثين او لست وثلاثين او لسبع وثلاثين رواه ٥٠
١٢	امثاله من اجتهاد الخلفاء	٥	تاريخ اجمالي لعصر الخلفاء من الصحابة
١٢	اجتهاد ابي بكر رضي الله عنه	٦	سبب خلع عثمان وقتله
١٤	اجتهاد عمر	٦	فشل سياسة علي بقبوله التحكيم وكيفية التحكيم
١٥	تراويح رمضان		
١٥	ترتيب راتب الجند الاسلامي وما كانت تقبضه كل طبقة		
١٦	الفصل من الايلاج دون امناء واختلاف الصحابة فيه		
١٧	تنظيم عمر للمالية الاسلام		
١٧	تخميسه الارض التي فتحت عنوة		

اشتهروا بالفتوى زمن الخلفاء

وما قرب منه

٢٨ عائشة زوجة عليه السلام

٢٩ حفصة ام المؤمنين

٢٩ استشكلها عدم تعذيب اهل

بيعة الرضوان مسع آية وان

منكم الا واردها

٢٩ انس بن مالك

٣٠ ابو هريرة

٣٠ عبد الله بن عمرو بن العاص

٣١ ابو ايوب الانصاري

٣١ ميمونة ام المؤمنين

٣١ سعد بن ابي وقاص الزهري

٣٢ سعيد بن زيد العدوي

٣٢ الزبير بن العوام الاسدي

٣٢ الحواريون في الاسلام ١٢

٣٢ طلحة بن عبيد الله التيمي

٣٢ جابر بن عبد الله الانصاري

٣٣ عتبة بن غزوان المازني

٣٣ بلال بن رباح الحبشي

٤٣ عتبة بن عامر الجهني

٣٤ عتبة بن عمرو ابو مسعود

الانصاري

٣٤ عمران بن حصين الخزاعي

٣٥ معقل بن نيسار المازني

٣٥ ابو بكر بن نافع الثقفي

٣٥ التابعون الذين اشتهروا ايام

الصحابة بالفتوى

٣٥ شريح بن الحرث الكندي

٣٥ بقي قاضيا ٦٢ سنة

٣٥ سبب تولية عمر اياه

٣٦ رد ابن الزبير وهو خليفة عليه

١٨ باغت ارض السواد التي حبست

٣٦ مايونا جريسا

١٩ احداث عمر في تعشير البضائع في

الاراضي ومراكز الحدود

٢٠ تنظيمه القضاء وكتابه الشهير

الى ابي موسى الاشعري

٢٢ انصافه والمسائل التي اعترف

فيها بخطاه او جهلها

٢٣ صراحته في الحق وعدم مبالاة

بالحق فيه

٢٤ اجتهاد علي كرم الله وجهه

٢٤ افتاءه بالقول في الفبرية

٢٤ فتواه في المجنونة التي وضعت لينة

اشهر بعدم الحد وهو اول من

تفطن لدلالة الاقتران

٢٥ فتواه بعدم لزوم الطلاق من

حلف به او عاقد على شرط

وهو اصل الظاهرية والحنابلة

ورد المؤلف للدلائل

٢٦ قول الشافعي ان اقوال الخلفاء

حجة الاعلى ووجه ذلك

٢٦ اجتهاد عثمان

٢٦ جمع الناس على مصحف واحد

وتحريق غيره

٢٧ امره بركاة الدين

كان اعلم الامة بالشناك

٢٧ توريثه ابنته في الرض جعه

ضوال الابل لقطة تعرف

٢٧ عدم قصره الصلاة ايام الحج

لعدم سفره فيه مخالفا الخلفين

قبله

٢٨ الصحابة والتابعون الذين

٣٦ أم الولد من ولدها وعدم رجوعه
عن رايه

٣٦ علقمة بن قيس النخعي

٣٦ مسروق بن الأجدع الهمداني

٣٧ الأسود بن يزيد النخعي

٣٧ عبد الرحمن بن غنم الأشعري

٣٧ أبو إدريس الخولاني

٣٧ عبيدة عمرو الساماني

٣٧ سويد بن غفلة الجعفي

٣٨ عمرو بن شرحبيل الهمداني

٣٨ عبد الله بن عتبة بن مسعود

٣٨ عمرو بن ميمون الأودي

٣٨ زر بن حبيش الأسدي

٣٨ أنربيع بن خثيم الثوري

٣٩ عبد الملك بن مروان الأموي

٣٩ الأسود بن هلال الحاربي

٣٩ ما تميز به فقه عصر الخلفاء

الراشدين

٤٠ منع عمر كبار الصحابة من

الخروج من المدينة إلا برخصة

موقته لكونهم أهل شوره

ورخص لهم عثمان بعده في

الانتشار فاختلفوا

٤١ كان الخلاف زمن الخلفاء ذليلا

٤١ نقض عمر لحكم أبي بكر

باسترقاق أهل الردة

٤١ صورة وقوع الخلاف زمن الخلفاء

٤١ حديث إذا كان الطاعون في

أرض فلا تقدموا عليها ومن

رواه ووقوع رأي عمر بوقفه

٤٢ فتوى ابن مسعود في إمرأة مات

زوجها قبل أن يعرض صداقها

٤ بان لها مهر مثاليها وعاليها العدة

ولها الميراث وخلاف علي له

مقدما القياس على خبر الواحد

٤٢ أخذ ابن مسعود بتطبيق اليمين

في الركوع ولم يطالع على ناسخه

٤٢ رأي أبي هريرة بطلان صوم

من أصبح جنباً ورجوعه عنه

لما بلغه الحديث

٤٢ فتوى أبي موسى في ابنة وابنة

ابن واخت بان لأشياء للاخت

ورجوعه لرواية ابن مسعود

توريتها

٤٣ رأي عمر بتفاوت دية الأصابع

ورجوعه للمروى وهو التساوي

٤٣ رجوعه لحديث إذا استاذن

أحدكم ثلاثاً

٣ اختلاف أبي بكر وعمر في

قتال مانعي الزكاة وحجج

الفرقيين

٤٤ قعة فاطمة بنت قيس المطلقة

ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى

ورد عمر لحديثها وما للعلماء

في ذلك وتحرير المذهب المالكي

فيه وجهته

٤٥ حكم عثمان بان المختاعة تستبرأ

بحيضة وما لأهل العلم في ذلك

٤٦ رأي عمر أن التيمم بدل عن

الوضوء لا الغسل وما في ذلك

٤٦ الزوج العبد إذا طلق الحرية

طلقتين لا تحل له حتى تنكح

زوجاً غيره وما في ذلك

٤٦ فتوى عثمان بارت الزوجة

المطلقة في المرض ولو انقضت

العدة

- ٤٧ اختلاف الصحابة هل العدة بالاطهار او الحيض ودليل كل
- ٤٧ فتوى ابي بكر ان الجدا يربث مثله ومن خالفه
- ٤٧ تزوج المطلقة في العدة يوجب تأييد تحريرها عليه ودليله
- ٤٧ هل تباع ام الولد في الدين وسبب الاختلاف فيه
- ٤٨ عصر صغار الصحابة وكبار التابعين
- ٤٨ فذلكة تاريخية لهذا العصر
- ٤٩ الفقه زمن معاوية وتغيره من حالة الشورى الى الاستبداد الذي هو مباح للاجتهاد
- ٤٩ اذا اشترى رجل متاعا مسروقاً هل يؤخذ منه ولو لم يكن متهما
- ٥٠ ومن اسباب تغير الفقه تفرق الصحابة في الافاق فكان كل واحد يقضي بما شاعده ويشرك ما غاب عنه فنشا الاختلاف وتعددت الروايات
- ٥٠ مشاهير الفتوى في هذا العصر من الصحابة كثيرون واشهرهم اربعة
- ٥١ عبد الله بن عباس
- ٥١ هو اكثر الصحابة فتوى
- ٥١ جمعت فتاويه في ٢٠ مجلدا
- ٥١ هو احق من يصدق عليه عالم قريش على ان الحديث متكامل فيه
- ٥١ تلامذته
- ٥١ تعدد مروياته
- ٥٢ هو اول من اخذ تفسير القرآن
- من الشعر العربي والامثال والخطب
- ٥٢ التفسير المروي عن ابن عباس
- ٥٢ هو واضع علم التفسير واول مؤلف فيه
- ٥٣ عبد الله بن عمر
- ٥٣ عن مذهبه تفرع مذهب النخعيين الذي هو اصل مذهب مالك
- ٥٤ معاوية بن ابي سفيان
- ٥٤ من فقهه انه اوتر بركة
- ٥٤ واخراج صدقة الفطر نصف صاع من قمح او صاعا من شعير او تمر
- ٥٤ من اقبح ما يذكر في تاريخه
- ٥٤ هو اول من سن السلطة الشخصية في الاسلام وهدم اساس الشورى والديمقراطية واسس دولتي الامويين
- ٥٥ وله فتوحات وخدمات في الاسلام
- ٥٥ عبد الله بن الزبير الاسدي
- ٥٦ مراتب الصحابة في الاكثر من الفتوى واكثرهم ابن عباس
- ٥٦ ويلييه ستة عشر وابنه وعالي وابنه مسعود وزيد وعائشة
- ٥٦ ويليهم عشرون ويليهم مائة وعشرون
- ٦٠ صور من الخلاف الواقع في هذا العصر
- ٦٠ اختلافهم في تعارض عامين مثل عدة اثواني عنها زوجها وهي حامل هل تنتهي بالوضع او اقصى الاجلين والاول هو الشعبي لحديث سبعة الاسلامية

- ٦١ اجتهد أصحابي الذي لم يصح له الحديث الذي يخالف قوله كما مر ابن عمر النساء إن قال ينقض رويتهن إذا اغتسلن ورد عائشة عليه وردت عائدة في قوله أنه عليه السلام اعتمر في وجب وسمع ردها وسكت وكذلك إنكاره اعتباره عليه السلام من الجهرانة
- ٦٢ ومن ذلك عند ثم تباينها رخصة المشحافة فكانت لا تصاي
- ٦٣ ومن ذلك اختلافهم في التمسك بظاهر النصوص أو بالمعنى المقصود من تشريع الحكم
- ٦٤ وبالاول اخذ ابن عباس فيما إذا ملكت هالكة عن زوج وابوين فقال يبقى للاب السدس فقط
- ٦٥ والجمهور على ان له ثلثي ما بقي
- ٦٦ وقال ابن عباس لا يحجب الام من الثلث للسدس الا ثلاثة اخوة ودلياله
- ٦٧ نزلت عليه السلام بالاطلع عند الفر هل هو نمك او لا
- ٦٨ كذلك الرمل في الطواف
- ٦٩ هل حج عليه السلام قارنا او مفردا او متمتعا وما للعامة في ذلك من الخلاف وسببه
- ٧٠ كتب الطحاوي في هذه المسألة ألف ورقة
- ٧١ من أي محل اهل عليه السلام
- ٧٢ علة القيام لاجازة وما للعامة فيها
- ٦٣ نكاح الشقة وما ورد في تحايه وتحريره وسبب خلاف الائمة فيه
- ٦٤ تحقيق مذهب ابن عباس فيها انهما نباح للضرورة
- ٦٥ المالكية يبيحونها اذا لم يصرح بالاجل في عقد النكاح
- ٦٦ النهي عن استقبال القبلة باحد الاخشين وما ورد فيه من السنة وسبب اختلاف العلماء فيه وما هو التحقيق في ذلك
- ٦٧ هل كان الصحابة كلهم مجتهدين وما للعلماء من الخلاف فيه
- ٦٨ وجه الجمع بين القولين انهم مجتهدون بالقوة جميعا وبعضهم بالفعل
- ٦٩ لم يكن التقليد قط في الاسلام بمعنى تقليد امام في جميع اقواله
- ٧٠ حديث اصحابي كالنجوم لا يصح عدالة الصحابة
- ٧١ بعض الصحابة الذين وقع منهم ما ينافي العدالة والجواب عن ذلك
- ٧٢ مشاهير الفتوى في هذا العصر من التابعين
- ٧٣ سعيد بن المسيب
- ٧٤ الفقهاء السبعة من اهل المدينة
- ٧٥ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود
- ٧٦ عروة ابن الزبير
- ٧٧ القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق

- ٧٢ ابو بكر بن عبد الرحمن
٧٢ سليمان بن يسار
٧٣ خارجة بن زيد بن ثابت
٧٣ سالم بن عبدالله بن عمر
٧٣ ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف
٧٣ ابراهيم النخعي
٧٤ عامر الشعبي الكوفي
٧٤ ابو العالية البصري
٧٤ حميد بن عبد الرحمن البصري
٧٤ مطرف بن عبد الله بن الشخير
البصري
٧٥ زرارة بن اوفى البصري
٧٥ ابان بن عثمان المدني
٧٥ ابو قلابة البصري
٧٥ ابو الشعثاء المكي
٧٥ رفيع بن مهران البصري
٧٦ علي بن الحسين المدني
٧٦ مجاهد بن جبر المكي
٧٦ عكرمة مولى ابن عباس البربري
٧٧ غطاء ابن ابي رباح اليماني
٧٧ سعيد بن جبير الكوفي
٧٧ الحسن البصري
٧٨ محمد بن سيرين البصري
٧٨ الحكم بن عتيبة الكوفي
٧٨ قتادة بن دعامة البصري
٧٩ مكحول بن ابي مسلم الدمشقي
٧٩ رجاء بن حيوة الفلسطيني
٧٩ عمرو بن دينار المكي
٧٩ محارب بن دثار الكوفي
٨٠ عمر بن عبد العزيز الامام
الدمشقي
٨١ مرشد بن عبد الله اليربوعي
- ٨١ قيس بن ابي حازم الكوفي
٨١ ابو وائل شقيق بن سلمة
٨١ ابو بردة الكوفي
٨١ طاوس بن كيسان اليماني
٨١ ولده عبد الله
٨٢ ابو عبد الرحمن الحبلي الافريقي
٨٢ اسماعيل بن عبيد الصغاني
٨٢ خالد بن معدان الحمصي
٨٢ مسلم بن خالد المكي
٨٣ عبد الرحمن بن رافع قاضي
افريقية
٨٣ عبد الله بن ابي زكرياء الشامي
٨٣ سليمان بن موسى الدمشقي
٨٣ نافع مولى ابن عمر المدني
٨٣ الفرق بين هذا العصر والذي
قبله
٨٤ حالة الفقه في هذا العصر
٨٤ افتراق الامة الى خوارج وشيعة
وظهور الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم
٨٤ بنى الشيعة مذهبهم على دسيسة
الاصلاح الديني
٨٥ قضايا تدل على وقوع الكذب
على الرسول
٨٥ الرجعة واول من ادخلها في
الاسلام
٨٦ تحقيق القول في اول من تكلم
في الجرح والتعديل الذي نشأ
عنه تصحيح الحديث او تضعيفه
او الحكم بوضعه
٨٨ افتراق الفقهاء الى عراقيين
وحجازيين وسبب ذلك
٩٠ طعن الحجازيين في العراقيين

- ٩١ حصل ذلك على المبتدعة منهم
 ٩١ اتفق الجمهور على عدم التضعيف
 يكون الراوي عراقيا
 ٩١ احاديث المدنيين اقوى
 ٩١ اشتد تصب العراقيين على
 الحجازيين آخر زمن بني امية
 ٩٢ وقائع تاريخية توهن جانب
 العراقيين
 ٩٤ النزاع بين اهل الحديث والراي
 وسببه
 ٩٥ التحقيق انه مامن امام الا وقد
 اخذ بالراي وتبع الاثر
 فالاختلاف ليس في المبدأ بل
 في الجزئيات عينها
 ٩٥ في زمن ابن السيب وايراهيم
 النخعي كسرت الفروع في
 جميع ابواب الفقه
 ٩٥ كيف تكون مذهب الحجازيين
 والعراقيين
 ٩٧ هل احكام الشرع معقولة المعنى
 ٩٨ من مناظراتهم في ذلك
 ٩٨ دية الاصابع متساوية مع تفاوتها
 ٩٨ سواء ربيعة لابن السيب عن
 دية اصابع المرأة وما في ذلك
 ١٠٠ مناظرة ابي حنيفة والاوزاعي
 في رفع الدين في الصلاة
 ١٠٠ حكاية الشافعي الاجماع على
 العمل بالسنة
 ١٠٠ من احوال الفقه في هذه
 الطبقة انه لم يدون بل كان
 محفوظا
 ١٠١ اختلاط اللغة العربية وتأثيره
 على الفقه
- ١٠١ تاريخ اللغة واشهر علمائها
 ١٠١ ابو الاسود الدؤلي واضع النحو
 ١٠١ يحيى بن يعمر
 ١٠١ عظماء النحو لسم يكونوا
 يتقنون جميع ابوابه
 ١٠١ في اواسط القرن الاول ظهر
 علم اللغة
 ١٠٢ ابو عمرو بن العلاء
 ١٠٢ الخليل بن احمد الفراهيدي
 مخترع علم العروض واول
 مؤلف في اللغة
 ١٠٢ ابو بشر عمرو بن عثمان
 سيويه
 ١٠٢ الكسائي
 ١٠٣ معاذ بن مسام الهراء واضع
 الصرف
 ١٠٣ يحيى الفراء . الاصمعي .
 المبرد . ثعلب
 ١٠٣ ابن دريد
 ١٠٣ ابو علي القالي
 ١٠٤ عبد القاهر الجرجاني واضع
 علم البيان
 ١٠٤ ابو عبيدة معمر بن المثنى
 ١٠٤ ابو علي الفارسي
 ١٠٤ الرمانى اول من ادخل المنطق
 للنحو
 ١٠٤ ابن جنى
 ١٠٥ الجوهرى صاحب الصحاح
 ١٠٥ الزمخشري . ابن خروف
 ١٠٥ ابن مالك . افساد النحو
 بالاختصار
 ١٠٥ ابن منظور صاحب لسان العرب
 ١٠٥ ابن هشام

- ١٠٦ الفيروزبادي مؤلف القاموس
١٠٦ مرتضى شارح
١٠٦ احمد فارس الشدياق
١٠٦ اهل الفروع الوسطى افسدوا
النحو ضخموه بسبب اختلاف
الكوفيين والبصريين في النحو
١٠٧ قال الجاحظ لا تشغل قلب
ولذلك من النحو الا بقدر ما
يتوقى به اللحن
تغير العربية اثر على الفقه
اكثر من كل شيء
١٠٨ كانوا يوجهون اولادهم
يتربون في البداية
ابو منصور الازهري مظهر في
اللغة لما اسرته القرامطة
١٠٨ رغما على فساد العربية لم
يهرم الفقه نعم صعبت وظيفة الفقيه
١٠٩ المائة الثانية هجرية
مجلد التاريخ السياسي
١٠٩ تعريب كتب الفلسفة
١١٠ ابتداء تدوين الفقه في عصر
صفار النابعين
١١٠ اصدار عمر بن عبد العزيز
امرا بتفريق العلماء في الافاق
للتعليم
١١٠ اصدر امرا آخر بتدوين السنة
١١١ كان تدوينها متنوعا
١١١ السبب في منعه
قضية امتحان مروان حفظ ابي
هزيمة
١١١ اول من دون السنة
١١٢ ابن شهاب الزهري
١١٣ ابوبكر بن حزم
- ١١٤ الربيع بن صبيح البصري
١١٤ سعيد بن ابي عروبة البصري
١١٤ الموطا وصنيع مالك في تأليفها
١١٦ تقديم الموطا على المدونة في
الفقه
١١٦ الموطا هي المادة العظمى
للكتب الستة وكل المذاهب
تحتاج اليها
١١٦ من الفوائد عصر مالك
١١٧ الفقه الاكبر لابي حنيفة
١١٨ المذاهب الفقهية التي دونت
في هذا العصر اولهم الحسن
البصري
١١٩ ثانيهم ابو حنيفة
١١٩ علي لقي الصحابة ام لا
١٢١ ابو حنيفة اخرج له الساني
وغيره
١٢١ مسند ابي حنيفة
١٢٢ جمال الدين احمد القونوي
١٢٢ محمد بن محمود الخوارزمي
١٢٢ لابي حنيفة خمسة عشر مسندا
جميعها له الاصحاح
١٢٣ حسين بن محمد بن خسروا
١٢٣ ما يقال عن ابي حنيفة انه
لا يعرف الا سبعة عشر حديثا
باطل
١٢٤ ثناء الناس عليه
١٢٤ واما زهده وورعه وعبادته
١٢٤ كان يعاب بقله العربية
١٢٥ عقيدته
١٢٦ مقدرته وسرعة خاطره
١٢٧ تخطئته لابي حنيفة في
حكم حكمه من متناوحيه بديهة

- ١٢٧ فتواه بشق بطن امرأة ماتت حاملا
- ١٢٧ احداثه للفقه التقديري
- ١٢٧ هل يجوز فرض الصور العقابية قبل وقوعها
- ١٢٨ انكر جماعة من الصحابة والتابعين الاشتغال بذلك وجوزه الجمهور وادلتهم
- ١٢٨ البحث مع ابن المنير فيما نقله عن مالك انسه كان لا يجيب عما لم يقع
- ١٣٠ تفصيل في المسألة عن البغوي
- ١٣٠ آخر عن ابن العربي
- ١٣٠ آخر عن ابن القيم
- ١٣٠ آخر عن الحافظ ابن حجر
- ١٣٠ مما زاد الفقه صعوبة التساع المذاهب في تفرعاته وفرض ما يتندر او يستحيل وقوعه
- ١٣١ لو وطئ الحثي نفسه فولد
- ١٣١ اجتماع عبيد وكسوف محال
- ١٣١ اهل المائة الثالثة اكثروا من فرض الصور الخيالية في الفقه فضخم الفقه ونسبت عنه دخوله في طور الكهولة بعد
- ١٣٢ اقتباس مذهب ابي حنيفة
- ١٣٢ قواعد مذهبه
- ١٣٣ لم يصح نص عنه بكثير من قواعده وانما اخذها الاصحاب بالاستنباط
- ١٣٣ خبر الواحد عنده
- ١٣٤ اذا توفرت شروط خبر الواحد اخذ به ولو ضعيف السند
- ١٣٥ القياس عنده
- ١٣٥ مذهبه اوسع المذاهب واكثرها تسامحا لانه مبني على الفلسفة
- ١٣٥ القياس المخصوص باهل الاجتهاد هو تخريج المناط لا تحقيقه او تنقيحه
- ١٣٥ حديث حكيم على الواحد كحكمي على الجماعة لا يعرف له اهل
- ١٣٥ حديث قولي لامرأة كقولي لائة امرأة صحيح حسن
- ١٣٦ تقديم ابي حنيفة للقياس على خبر الواحد ذم القادح عنها ودليله اجماع الصحابة على الزيادة في حد الخمر
- ١٣٩ ويعضده حكم عثمان في ضوال الابل ويرد عليه قصة استخلاف عمر
- ١٤٧ الانصاف انه لا يخذو مذهب من ترك العمل ببعض السند لاعذار كثير مالك العمل بحديث رجه عليه السلام ليهودي ويهودية زيا
- ١٤٧ قد ياخذ ابو حنيفة بظاهر النص ويترك القياس على نسق الظاهرية كقوله في الحمارية والمشاركة وعكس ذلك في مسألة الغراوين وفي مسألة السلطة توجد عند الفلاس بعينها
- ١٤٧ الاستحسان في المذهب الحنفي وهو الاخذ بالاصول العامة او بالاش دون النظر

١٣٨ طالب الاثرين ضد ابي حنيفة

١٣٨ كل ما يوجد في مذهبه من

مخالفة السنن فاما لم يطاع

عليها واما تبين له قاذح او

معارض

١٣٨ انتقاد القياس والاستحسان

من المتكلمين والمحدثين

١٣٨ من المحدثين نشأ اهل الظاهر

١٣٨ زعم الظاهرية ان مذهب

الحنفية فاسد فارسية

١٣٨ زعم المتكلمون ان تعميل

الاحكام يلزم منه تعميل افعال

الله والتحسين والتقيح والرد

عليهم

١٤٠ بشر بن غياث الرئيس من

الموجئة

١٤٠ محمد بن شجاع الشاجي

١٤٠ القرآن مملوء من الاستدلال

بالتقياس في اصول الدين

فاخرى فروعه

١٤٠ ادكة القياسيين

١٤١ القياس ليس مخصوصا بالحنفية

وانما الحنفية توسعوا فيه

وعيب عليهم الاغراق فيه

١٤١ ما يعتبر علة للقياس ليس

هو ما يقصد من تعميل افعال

الله بل هذه عالمي لاحكام

الشرعية لا الافعال الالهية

١٤٢ الخيل عند الحنفية

١٤٢ من عابها عليهم وحججهم

١٤٣ سد الذرائع مناقض للخيل

١٤٣ الحق ان الخيل اصل في

الشرعية توسعة من الله تعالى

عباده ولا يخالف مذهب منها

وادلة ذلك

١٤٣ العيب على الحنفية الاسترسال

في القياس عليها والتوسع فيها

١٤٣ فان فعات المرأة المجلوف عليه

حال بينوتها لم يلزم العنت

زوجها وهذه من حيل المالكية

١٤٣ ومن حيل الحنابلة لو نصب

شبكة قبل ان يحرم فوقع

فيها صيد بعد الاحرام حل له

اكله وهو محرم

١٤٣ ومن حيل الحنفية لو اشترى

جارية واراد وطئها من يومه

دون استبراء تزوجها واسم

تصح رواية هذا الحكم عن

مالك

١٤٤ من حيل الحنفية المستبشرة افتناء

السارق ان يدعى على المسروق

منه ان الدار داره ومما حياها

عنده فيدروء الحمد عنه

١٤٤ ومنها افتناء من حلف لا يطلق

زوجها ابدا ان يقبل امهسا

فتحرم عليه

١٤٤ الكتب التي الغتها الحنفية في

امثال هذه الخيل معيبة مدمومة

وادلة ذلك

١٤٤ الحيلة اذا هدمت احلا شريتها

او ناقضت مصاحبة ماغاة

١٤٤ الخيل ثلاثة اقسام

١٤٤ الحيلة تعش بها الاحكام

١٤٤ الحيلة الشرعية ما خلاصت من

المحرم ولم توقع في الاتم

- ١٤٤ الامام ٣ عبدالرحمان الازاعي
الدمشقي
- ١٤٦ الامام ٤ سفيان الثوري
- ١٤٦ قصته في اختفائه من القضاء
- ١٤٧ الامام ٥ الليث بن سعد المصري
- ١٤٧ كتابه لمالك
- ١٤٧ رده عليه في عمل المدينة
- ١٥٠ رده عليه في الجمع ليلة المطر
- ١٥١ رده عليه في القضاء بشاهد
ويعين
- ١٥١ رده عليه موخر الصداق متى
يقبض
- ١٥٢ رده عليه الايلاء تطليق بشرطه
- ١٥٢ رده عليه التملك تطليق
- ١٥٣ اذا تزوج امة ثم اشتراها
طلقت عليه ثلاثا وعكسه
- ١٥٣ تقديم الصلاة على الخطبة في
الاستفتاء
- ١٥٣ تجب الزكاة على الخايطين
ولو لم يبلغ كل واحد نصيبا
- ١٥٤ السلعة توجد عند الفلاس
- ١٥٤ سهم للقرسين
- ١٥٥ الامام ٦ مالك بن انس
- ١٥٥ اصح الاسانيد
- ١٥٦ محنته في القول بان طلاق
المكره لا يلزم وهي لأجل
السياسة
- ١٥٦ قوله في البغاة دعهم ينتقم الله
من ظالم بظالم
- ١٥٦ بسط الدنيا عليه آخر حياته
وموته بدار الكراء
- ١٥٧ مالك من اتباع التابعين فقط
- ١٥٧ روى عن مالك ما ينيف عن
- ١٣٠٠ اماما
- ١٥٨ هو امام كل مؤلف وله اثرية
على العلوم الاسلامية عموما
والفقه خصوصا
- ١٥٨ تأليفه غير الموطا
- ١٥٨ مشاركته في علوم كثيرة
- ١٥٨ هو المراد بحديث يوشكان
يضرّب الناس اكباد الابل
- ١٦٠ بيع الشروط ومذهب ابي
حزيفة وابن ابي ليلى وابن
شبرمة فيه وجمع مالك بين
احاديثه
- ١٦٠ حديث نهى عن بيع وشروط
تكلم فيه
- ١٦١ قواعد مذهب مالك واقتباسه
- ١٦٣ ضابط مراعاة الخلاف في مذهبه
والاصل فيه من السنة
- ١٦٣ ظاهر القرآن مقدم عنده على
صريح السنة ما لم تعترضه
باجماع او عمل
- ١٦٤ قد يقدم القياس على ظاهر
السنة كما في الدلك في المغسل
- ١٦٤ المصالح المرسلة من المخصصات
عنده
- ١٦٤ عمل المدينة مقدم على السنة
وعلى القياس عنده
- ١٦٤ لم يؤثر عن مالك العمل
بالاستحسان كثيرا
- ١٦٤ قد استحسّن خمس مسائل لم
يسبق لها
- ١٦٥ من الاستحسان تضمن الصانع
الذي قال به الخلفاء الراشدون

- والراعي المشترك واكرىء
الطعام
- ١٦٥ ومنه جبر صاحب الفرون والرحي
والحمام على تسوية الناس في
الاجرة
- ١٦٥ قواعد مذهب مالك تزيد على
خمس مائة
- ١٦٥ قل المجتهدون في المذهب
المالكي على كثرتهم في
الشافعية
- ١٦٦ عمل اهل المدينة من اصول
المذهب ومقدم على القياس
بل على الحديث الصحيح
وحجة ذلك
- ١٦٦ نقل مالك اجماع المدينة في
نيف واربعين مسألة من موطاه
- ١٦٦ عمل المدينة ثلاثة انواع
الحجة في عملهم التقاضي لا
الاجتهادي
- ١٦٧ عملهم الاجتهادي محل نزاع
حتى عند المالكية
- ١٦٨ احتدم الجدل بين مالك وغيره
في مسألة عمل المدينة
- ١٦٨ خبر الواحد عنده لا يشترط
فيه ان يعضده العمل ولا الشهرة
- ١٦٨ من وافق مالكا على العمل
- ١٦٩ السدل في الصلاة ثم ثبت فيه
عمل لاهل المدينة
- ١٦٩ استعمل متأخروا المالكية سلاح
العمل في ابطال الاحاديث
التي لم يجدوا منها تخالفا
- ١٧٠ مذهب الصحابي عند المالكية
وحجتهم عليه
- ١٧٠ قول الصحابي اذا اشتهر ولم
يخالفه غيره كان اجماعا
سكوتيا
- ١٧٠ المصالح المرسلة عند المالكية
- ١٧١ المرأة المفقود زوجها تتزوج
بعد اربع سنين
- ١٧٢ شرع من قبلنا شرع لنا
- ١٧٢ الامام ٧ سفيان بن عيينة
- ١٧٢ الامام ٨ محمد بن ادريس
الشافعي
- ١٧٣ سبب اخذه للفقه
- ١٧٣ أنشاء الناس عليه وطعن من
طعن
- ١٧٤ اخراج مسام والاربعة له ورد
من طعن فيه
- ١٧٤ هل هو المراد بعالم قريش
والبحث في ذلك
- ١٧٥ مناظراته مع محمد بن الحسن
واطلاعه على كتب الحنفية
- ١٧٥ محتند وعفو الرشيد عنه
- ١٧٥ مسألة الزيادة على القرآن
كالحكم بشاهد وبين
- ١٧٥ رحلة الشافعي لليمن وولايته
به عملا ثم للعراق والحجاز
ومصر
- ١٧٥ القول القديم والقول الجديد
عندهم
- ١٧٦ كتبه
- ١٧٦ منته
- ١٧٦ وفاته
- ١٧٦ قواعد مذهبه
- ١٧٧ اصله الحديث الصحيح لا يقدم
عليه شيئا الا القرآن

- ١٧٧ لا يعمل بالمرسل الا مراسيل
ابن السيب وهو اول من طعن
في المرسل
١٧٧ انكاره الاستحسان
١٧٧ لم يعمل الا بفياس له عنة
منضبطة
١٧٧ رده للمصالح المرسله وعمل
المدينة
١٧٧ عمله بعمل اهل مكة
١٧٧ انكاره على الحنفية تركهم
لبعض السنن
١٧٨ تقديمه صريح السنة على
ظاهر القرآن
١٧٨ لا يعمل بالعام الا بعد البحث
عن التخصيص عنده
١٧٨ له قولان في تقديم الاجماع
على الكتاب والسنة والعكس
وحجة الاخير
١٧٩ سبب انتشار مذهبه وتاثيره
في استمالة جمهور الائمة
والامة اليه
١٨٢ اختراعه لعلم اصول الفقه
١٨٢ بلاغته وتمكنه من علوم
العربية
١٨٢ شعره
١٨٣ الاجماع انه مخترع علم
الاصول والبحث في ذلك
١٨٤ المتأخرون لم يستعموا الاصول
فيما وضع له بل في الجدل
وغلط الحق
١٨٤ القاضي اياس بن معاوية النخعي
١٨٤ قصة ولايته القضاء
١٨٥ ثابت بن سالم البناني
- ١٨٦ ابو اسحاق السبيعي
١٨٦ عبد الرحمن بن القاسم
المديني
١٨٦ يزيد بن ابي حبيب الغري
١٨٦ يحيى بن ابي كثير اليمامي
١٨٦ محمد بن المنكر المدني
١٨٦ محمد بن مسلم النخعي
١٨٧ مالك بن دينار البصري
١٨٧ ايوب السخيتاني
١٨٧ عبد الله بن ذكوان المدني ابو
الزناد
١٨٧ عطاء بن ابي مسالم الخراساني
١٨٨ عطاء ابن السائب الكوفي
١٨٨ العلاء بن الحرث الدمشقي
١٨٨ يونس بن عبيد البصري
١٨٨ خالد بن مهران البصري
١٨٨ اشعث بن عبد الملك البصري
١٨٨ سليمان بن طرخان البصري
١٨٩ اسماعيل بن امية المكي
١٨٩ عبد الله بن شبرمة الكوفي
١٨٩ هشام بن عروة الاسدي المدني
١٩٠ سوار بن عبد الله القاضي
البصري
١٩٠ كان بالبصرة اربعة لا يعلم
في زمانهم في الامصار لهم
نظير سوار والحسن والتهاب
والاحنف
١٩٠ عبيد الله بن عمر المدني
١٩٠ الحجاج بن ارطاة الكوفي
١٩٠ جعفر الصادق المدني
١٩١ عمرو بن الحرث الانصاري
المصري
١٩١ محمد بن ابي ليلى الكوفي

- ١٩١ هشام بن حسان البصري
١٩١ زكرياء بن ابي زائدة الكوفي
١٩٢ سليمان بن مهران الاعمش
الكوفي
١٩٢ من فقهه اباحة الاكل بعد
الفجر وقبل طلوع الشمس
وعدم الغسل من الانزال
١٩٢ عبد الملك بن جريج النكي
١٩٣ عبد الله بن عمون المزني
البصري
١٩٣ محمد بن اسحاق الخطابي
١٩٣ مسعر بن راشد اليماني
١٩٣ مسعر بن كدام الكوفي
١٩٣ سعيد بن ابي عروبة
١٩٣ حيوة بن شريح البصري
١٩٤ محمد بن ابي ذيب المدني
١٩٤ قصته في عدم قيامه للمهدي
العباسي
١٩٤ شعبة بن الحجاج الواسطي
١٩٤ شعيب بن ابي حمزة الحمصي
١٩٤ حماد بن يحيى البصري
١٩٥ عبيد العزيز بن عبد الله
الماجنون المدني
١٩٥ عقيدة له مهمة في التنزيه
وعدم التعطيل
١٩٦ حماد بن سادة البصري
١٩٦ سعيد بن عبد العزيز الدمشقي
١٩٦ عبد الله بن الحسن العنبري
البصري
١٩٦ الحسن بن صالح الثوري
الكوفي
١٩٦ جرير بن حازم البصري
- ١٩٦ ابو عوانة الوضاح البشكري
الواسطي
١٩٧ عبدالله بن لهيعة قاضي مصر
١٩٧ القاسم بن معن الهادي الكوفي
١٩٧ شريك بن عبد الله القاضي
وقصة ولايته القضاء
١٩٨ سليمان بن بلال المدني
١٩٨ عبد الله بن عمرو الاموي
الرقبي
١٩٨ عبد الوارث بن سعيد البصري
١٩٨ عبد الله بن المبارك الحنظلي
١٩٩ يزيد بن زريع البصري
١٩٩ ابراهيم بن سعد الزهري
المدني
١٩٩ هشيم بن بشير الواسطي
١٩٩ ابراهيم بن محمد الفزازي
الكوفي
١٩٩ الحسن بن سليمان البصري
١٩٩ الفضيل بن عياض الحراساني
٢٠٠ قصة توبته
٢٠٠ وعظته لارثيد
٢٠٠ بشر بن المنفل البصري
٢٠٠ عبد العزيز بن بحر الدراوردي
٢٠٠ عيسى بن يونس السيعي
الكوفي
٢٠٠ اسماعيل بن علية الاسدي
البصري
٢٠١ عبد الله بن ادريس الاودي
الكوفي
٢٠١ سالم بن عياش الكوفي
٢٠١ مطرف بن مازن اليمني
٢٠١ عبد الوهاب الثقفي البصري

- ٢٠١ وكيع بن الجراح الكوفي
٢٠٢ حماد بن زيد الأزدي البصري
٢٠٢ هشام بن يوسف الأنباري
٢٠٢ سالك بن الفضل البجلي
٢٠٢ بقية بن الوليد الكلاعي الحمصي
٢٠٢ عبد الرحمن بن مهدي الأزدي البصري
٢٠٢ يحيى بن سعيد القطان المصري
٢٠٣ أبو داود الطيالسي
٢٠٣ مسنده أول مسند وضع في الإسلام
٢٠٣ البحث مع كشف الظنون في انكار نسبته إليه
٢٠٥ يحيى بن آدم الكوفي
٢٠٥ كلامه في العقائد السلفية
٢٠٥ الحسن بن موسى البغدادي قاضي حمص
٢٠٥ عبد الرزاق بن همام الصنعائي
٢٠٦ عبد الله بن داود الشعبي الكوفي
٢٠٦ أبو بكر الحميدي المكي
٢٠٦ أصحاب أبي حنيفة في القرن الثاني
٢٠٦ أبو يوسف الأنصاري البغدادي قاضي القضاة
٢٠٧ أول من اتخذ للعامة زيا مخصوصا
٢٠٧ علومه التي اقلها الفقه
٢٠٧ رحلته إلى مالك واخذه بفقته العجواز
٢٠٨ من اتنى عليه ومن قدح
٢٠٨ اندثر جل كتبه في كتاب الخراج
- ٢٠٨ قوله في الشهود انهم متصعة
٢٠٨ محمد بن الحسن الشيباني البغدادي
٢٠٩ رحلته إلى مالك وموطأه التي رواها
٢٠٩ ادخاله التعديل على رأي أبي حنيفة
٢٠٩ مناظرته مع الشافعي
٢٠٩ كتب مستند المذهب الحنفي وهي قسام
٢١٠ الحسن بن زياد الأوولوي
٢١٠ كتبه في درجة ثانية
٢١٠ هو وزفر مجتهدان باطلاق
٢١١ حماد بن أبي حنيفة
٢١١ ولده اسماعيل قاضي البصرة
٢١١ أصحاب مالك في القرن الثاني
٢١١ عبد الرحمان بن القاسم العنقي المصري
٢١٢ له ثلاثمائة مجلد مسائل مالك
٢١٢ شرط أهل قرطبة ان يحكم القاضي بقوله
٢١٢ كان مجتهدا مستقلا متسببا وادلة ذلك
٢١٥ عبدالله بن وهب النهدي المصري
٢١٥ ثناء الناس عليه
٢١٥ مصنفاته واختفاءه من القضاء
٢١٦ سبب وفاته
٢١٦ علي بن زياد التونسي
٢١٦ المغيرة بن عبد الرحمن المدني
٢١٦ عبد الله بن تافع المدني المخزومي

٢١٧ عبد الله بن نافع الأصغر الأموي	٢١٨ اشهب بن عبد العزيز القيسي المصري
٢١٧ موسى بن قرة السككي الجندي	٢١٩ بيان حالة الفقه في القرن الثاني
٢١٨ زياد بن عبد الرحمن القرطبي شبطون	٢١٩ دخوله في طور التدوين
٢١٨ معن بن عيسى الفزاري	٢١٩ مكارم اخلاق علماء هذا العصر بما كان يقل فيه التعصب
٢١٨ سعيد بن عبد الله بن سعد المعافري	٢١٩ كثرة الموالى ودخول الهرم عامة العصر العربي وتأخر

